



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِتَائِمِ الْجَعْدِ لِذَا الْعَيْلَانِي

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الترکی مدرودہ ۱۸۹۰ء

الجزء الثانی

شیخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقريرات آیه الله المجدد الشیرازی

كاتب:

محمد حسن بن محمود میرزای شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليه السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	تقريرات آية الله المجدد الشيرازى المجلد 2 . 2
10	اشاره
10	اشاره
11	اشاره
11	[فى دلالة الأمر على الوجوب]
11	فوانيد:
11	الأولى
17	الثانى:
23	الثالث
28	الرابعه
34	الخامسه
34	اشاره
42	تبيهات:
43	ال السادس
48	السابعه
49	فى المره و التكرار
49	اشاره
50	الأول: الظاهر أنَّ النزاع هنا- كما في مسألة إفادة الصيغه للوجوب- إنما هو من جهة الوضع
50	الثاني: النزاع هنا فى أنَّ الصيغه هل تدلُّ على كميه الفعل المأمور به الذى هو مفروض الصيغه؟
51	الثالث : الظاهر أنَّ المراد بالمره هي الدفعه، نظراً إلى ظهور لفظ المره فيها عند الإطلاق
55	الرابع
56	الخامس: الشمره بين القول بالتكرار وكلَّ من القولين الآخرين واضحه
69	السادس: اختلفوا فى دلالة النهي على التكرار على أقوال

87 اشاره
87 الأول
90 الثاني
97 القول في مسألة الإجزاء
97 اشاره
98 الأول
100 الثاني
105 الثالث
106 الرابع
108 ثم إنك بعد ما قدّمنا لك إلى هنا فها هنا مقامات:
108 الأول: في الأمر الواقعى الأولى إذا أتي بمتعلّقه على ما هو عليه
113 الثاني: في الأوامر الواقعية الثانية
113 اشاره
113 الأول
113 الثاني
114 الثالث
121 الثالث: في مؤدّى الطرق والأصول العمليه الشرعيه منهما و العقليه
121 اشاره
121 الأول: في العمل بمؤدّى الطرق والأصول العقلتين
122 الثاني: في العمل بمؤدّى الطرق والأمرات والأصول الشرعيه
131 وينبغى التبيه على أمور:
131 الأول
131 اشاره
132 حجّه القول الأول

- 134 حجّة القول الثاني وجوهه:
- 135 حجّة القول الثالث ..
- 138 الثاني ..
- 138 اشاره
- 139 و توضيح المقال في الجمع: أنّ هاهنا مقامين:
- 139 اشاره
- 139 و المتصوّر للجمع بين الأدلة في المقام الأول وجوهه: أحدها
- 140 و ثانها ..
- 140 و ثالثها ..
- 141 و رابعها ..
- 141 و خامسها ..
- 144 وأما المقام الثاني: فالمتصوّر من وجوه الجمع فيه أربعة من الوجوه الستة المتقدّمة بأسقاط الثالث والرابع منها ..
- 145 الثالث ..
- 146 [في مقدمته الواجب]
- 146 اشاره
- 146 الأول ..
- 153 الثاني: ينبعي التعرض لمفردات كلامهم الواقع محلاً للخلاف في المقام - وهو قولهم: مقدمه الواجب واجبه أو لا؟ - كي يرتفع الإجمال، ويتحقق الحال في مقالهم من جهة معرفه محلّ الخلاف
- 153 اشاره ..
- 163 [في المقدمات العقلية والعاديه و الشرعيه]
- 164 [في مقدمه الوجود و الوجوب و الصحه و العلم]
- 167 قد يقسم الواجب إلى مطلق و مشروط و يعبر عن الثاني بالمقيد أيضا
- 169 الثالث ..
- 172 تبيهات: ..
- 172 الأول ..
- 174 الثاني ..

174 اشاره
175 [المقدمات المفتوحة]
180 الثالث
181 الرابع
181 اشاره
188 [المقدمة المحرّمة]
202 تبيه:
203 ينقسم الواجب باعتبار آخر الى النفسي و الغيرى:
203 اشاره
205 مقتضنى الأصل النفظى عند الشك فى النفسيه و الغيريه ..
205 اشاره
209 فى محقق الغريبة فى الواجب الغيرى ..
209 اشاره
215 بقى هنا شيئاً يبغى التنبيه عليهما:
215 الأول ..
217 الثاني- أنه هل الحال فى مستحبات الغريبة- من جهة توقيت تحقق الامتثال على قصد الغير و عدمه- هي الحال فى الواجبات الغيرية، أو لا؟.
218 [المقدمة المؤصله]
223 [التوصلى و التعبدى]
223 اشاره
230 فى تأسيس الأصل المعول عليه عند الشك فى التعبديه و التوصليه ..
230 اشاره
230 وأما المقام الأول ..
231 وأما المقام الثاني ..
233 وأما المقام الثالث ..
245 [الواجب الأصلى و التبعى]

245	[استحقاق الثواب أو العقاب على الواجب الغيرى]
257	[تحرير محل النزاع]
260	قد ذكروا للمسألة ثمرات:
266	فالأقوال في المسألة على ما استচاه بعض المحققين أربعة:
292	وينبغى التبيه على أمور:
292	الأول
292	الثاني
293	الثالث
294	الرابع
300	فهرس الموضوعات
304	تعريف مركز

تقریرات آیه الله المجدد الشیرازی المجلد ۲

اشاره

سرشناسه: میرزای شیرازی، محمدحسن بن محمود، ق ۱۳۱۲ - ۱۲۳۰

عنوان و نام پدیدآور: تقریرات آیه الله المجدد الشیرازی / للعلامة المحقق على الروزدری

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت(ع) لاحیا آ التراث، ۱۴۰۹ق. = ۱۴۱۵ق. = ۱۳۶۸ق. = ۱۳۷۳ق.

مشخصات ظاهري: ج ۴

فروست: (موسسه آل البيت(ع) لاحیا آ التراث؛ ۷۵ ۷۸)

شابک: ۹۶۴-۹۶۳-۵۵۰۳-۵۱-۵۲۰۰۰-۵۱(ج. ۱)؛ بهای هر جلد متفاوت؛ ۳۱۹-۹۶۴-۰۰۳-X(ج. ۴)

یادداشت: کتابنامه

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: روزدری، علی، - ۱۲۹۰ق.، گردآورنده

شناسه افزوده: موسسه آل البيت(علیهم السلام) لاحیا آ التراث

رده بندی کنگره: BP159.7 م ۱۳۶۸

رده بندی دیوی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۸-۳۶۳۶

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثُقْتُ

[في دلالة الأمر على الوجوب]

فوائد:

الأولى

: لا ينبغي الإشكال في إمكان استعمال صيغة الأمر في القدر المشتركة بين الوجوب والندب - و هو الطلب المطلق مطلقاً حقيقه بناء على وضعها له، أو مجازاً بناء على وضعها لخصوص أحد الفردان، أو لكلاً منها على سبيل الاشتراك - و لا في إمكان إنشاء القدر المشتركة وحدها مجرداً عن كلتا الخصوصيتين.

نعم ربما يتوجه المدعى من الأمرين من وجوه: بين مختص بأحدهما، و مشترك بينهما:

ص: ٦

أما الأول: فهو للثاني: و تقريره: أن القدر المشتركة المذكورة كسائر الكليات ما لم يتمتنع وجوده في الخارج، و تشخصه إنما هو بإحدى الخصوصيتين المذكورتين على سبيل منع الخلو، لانحصرار فرده فيهما، فيمتنع إيجاده بدون شيء منهما.

و أما الثاني: فالمتصور منه وجهان:

أحدهما- ما ذكره صاحب المعالم- فيما حكى عنه من حاشيته على قوله:

(لأن الاستعمال في القدر المشتركة إن وقع فعلى غايته الندرة و الشذوذ)- من عله الندرة و الشذوذ قال: (و ذلك بعد وقوعه نظراً إلى أن الطالب إذا لم يكن غافلاً عن الترك، فإنما أن يريد المنع منه، أو لا يريد، فلا يخلو الحال عن إراده الوجوب أو الندب، فلا يتصور إراده الطلب المجرد عن القيدتين إلاـ عند الغفلة عن ملاحظة الترك، و هو في غايه الندرة، بل لا يمكن حصوله في أوامر الشرع، ففرض استعماله في القدر المشتركة غير معقول، فتأمل) [\(١\)](#). انتهى.

ولاـ يخفى أنه اعتراف بإمكان استعمال الأمر في القدر المشتركة، و بإمكان إيجاده في الجملة، إلاـ أنه يلزمهما بالنسبة إلى الملتف إلى الترك، وسيجيء الجواب عنه.

ثانيهما- أن الصيغة لم توضع لنفس القدر المشتركة بعنوان الكليه، بل إنما هي آله لملاحظة جزئياتها الحقيقية و مرآه لها، و الموضوع له إنما هي بعنوان عام، و لا ريب أنه لا شيء من تلك الجزئيات إلاـ و هو متقوم بإحدى الخصوصيتين بحيث لم يوجد بدون شيء منهما، فاستعمال الصيغة في كل واحد منهما لا يمكن إلاـ مع إحدى الخصوصيتين، كما أن إيجاد شيء من تلك

١- نقل هذه الحاشية المحقق الملا الميرزا الشيروانى [ره] ضمن حاشيته على المعالم: ٤٦، لكن مع اختلاف يسير فى ألفاظها.

ص: ٧

إحداها.

أقول: هذا على فرض تماميته لا ينبع على المنع من استعمال الصيغة فى القدر المشترك مجازاً. نعم ينبع على منع إمكان إيجاده بدون شيء من الخصوصيتين، إذ بعد فرض أنه لا شيء من أفراده إلا و هو متقوم بإحداها و امتناع تحقق شيء منها فى الخارج بدون شيء منهما لذلك يمتنع إيجاد القدر المشترك بدون شيء منهما، ضروره توقف حصوله على تشخيصه و صيرورته فرداً، و المفروض أنه لا فرد منه إلا و هو متقوم بإحداها، و يمتنع وجوده بدون شيء منهما، فيمتنع حصول القدر المشترك بدون شيء منهما، ضروره توقف ما يتوقف على شيء آخر على ذلك الشيء الآخر.

و يمكن تقرير المنع على وجه يقتضى امتناع استعمال الصيغة فى القدر المشترك مجازاً أيضاً لأن يقال: إن القدر المشترك المذكور في المقام لم يعتبر في الوضع، أو الاستعمال مطلقاً -حقيقة، أو مجازاً -عنوان الاستقلال في المفهوميه - كما هو الحال في مفاهيم أسماء الأجناس - بل إنما اعتبر عنوان الآية لتعرف حال الموارد الشخصية، فهو إذن من المعانى الحرفيه التي لا يمكن تصوّرها في الذهن و تعقلها إلا بضميمه شيء من خصوصيات الموارد، و خصوصيته منحصره في إحدى الخصوصيتين المذكورتين، فلا يمكن استعمال الصيغة فيه بدون شيء منهما مطلقاً، إذ إراده معنى من اللفظ فرع تعقله و تصوّره قبل الإرادة، و هو لا يعقل بدون شيء منهما.

ويظهر من ذلك عدم إمكان إيجاده بدون شيء منهما بتقرير ما مرّ بعد فرض انحصار فرده فيهما.

هذا غایه ما قيل أو يقال في وجه المنع.

لكن لا يخفى ضعف تلك الوجوه بأسراها على من له أدنى تأمل و تدبر، فإنّ منشأها عدم الفرق بين إراده المعنى في الضمير و إرادته من اللفظ، فإنّ

ص: ٨

امتناع انفكاك القدر المشترك عن إحدى الخصوصيتين المذكورتين إنما هو بالنسبة إلى الأول، لكن لا مطلقاً أيضاً، بل بالنسبة إلى الملفت إلى الترك، و إلا فيمكن الانفكاك حينئذ بالنسبة إلى الغافل عنه، و أمّا الثاني فيمكن فيه التفكيك مطلقاً، لأن يراد بالصيغة إفاده القدر المشترك وحده، فإنّ امتناع انفكاك شيء عن شيء في الذهن لا يقضى بامتناع التعبير عن ذلك الشيء و إفادته باللفظ وحده، كما أنّ امتناع انفكاكه في الوجود الخارجي عن أمر لا يقضى بذلك لأنّ يعبر باللفظ عنه وحده.

الآن الأجناس يمتنع تصوّرها في الذهن بدون شيء من الفضول، و كذا الموجودات الخارجية يمتنع وجودها في الخارج

بدون شىء من الأعراض، مع أنه يمكن التعبير [عن ذلك]^(١) ويصح إفاده كلّ من تينك بدون ما يلزمهما فى الذهن أو الخارج، كما فى قولك: (جئنى بحيوان، أو جسم، أو رأيت رجلا) مريدا به إفاده الشخص الخارجى بعنوان كونه فردا من أفراد الرجل مع أنّ الشخص لا يخلو فى الخارج عن كونه بأحد الألوان من السواد والبياض وغيرهما، وعن كونه متحيزا، وغير ذلك من العناوين الصادقة عليه، وكما فى وضع أسماء الإشاره، حيث إنها موضوعه للذوات الخارجيه بأحد عناوينها، وهو كونها ذكورا مشارا إليها، أو إناثا كذلك، وهكذا الحال فى الضمائر والموصولات، إذ الأولى موضوعه لها بعنوان كونها ذكورا أو إناثا، وحاكيه عنها من هذا الوجه، والثانية موضوعه لها بعنوان كونها متعينة بصلاتها.

وقد حكى عن المدقق الشيروانى (٢) فى وجه الأمر بالتأمل فى الحاشية المحكيمه عن صاحب المعالم المتقدمه ما ذكرنا، قال: ووجهه أنه فرق بين بين إراده

١- إضافة يقتضيها السياق.

٢- وهو المذكور في هوامش المعاليم بتوقيع [ملا ميرزا].

٩:

المعنى في الضمير و إرادته من اللفظ، واللازم لغير الغافل هو الأول، والمعتبر في الاستعمال هو الثاني، وهو غير لازم من البيان المذكور، والاشتياه إنما نشأ من الخلط بين الأمرين [\(١\)](#). انتهى.

و كيف كان، فبهذا ظهر دفع غير الوجه الأول من جهة دعوى امتناع الاستعمال فى القدر المشترك، حيث إنّ مبني ما ذكره صاحب المعالم - قدس سرّه - إنّما هو امتناع الانفكاك فى الذهن، و مبني الوجه الثاني إنّما هو امتناعه فى الخارج، وقد ظهر أنه لا يقضى شىء منهما بالامتناع، و أنه يجوز إفاده القدر المشترك وحده بالصيغة، غایه الأمر أنه إذا تعلق الغرض بإفاده إحدى الخصوصيتين أيضاً - بأن يكون غرض الأمر الطلب على وجه الوجوب أو الندب، لا القدر المشترك وحده - يفيد الخصوصية بقرينه خارجيه من لفظ آخر أو غير اللفظ، فيكون إفاده الطلب الخاص بــالذين، فكذا لو سلمنا امتناع إيجاد القدر المشترك وحده، إذ غایه الأمر حينئذ أنه يوجد الطلب الشخصى المتفصل بإحدى الخصوصيتين بلغتين، إذ لا يلزم من ذلك امتناع إيجاده بهما.

وَأَمّا الْجوابُ عَمّا قَررْنَا مِنْ وِجْهِ الْمَنْعِ.

فأولاً- بأنه خلط بين المقامين فإن عدم الانفكاك في النفس غير إراده الملزوم وحده من اللفظ، وقد عرفت من الملازمه بينهما، غايه الأمر أنه يفاد خصوصيه الابتداء بذكر البصره، و خصوصيه الانتهاء بذكر الكوفه في قولهك: (سرت من البصره إلى الكوفه)، ولو لزم إفاده المراد بجميع خصوصياته من لفظ واحد لزم التجوز في جميع موارد إطلاق ألفاظ الكلي الموضوعه للكتبات على أفرادها، و فساد التالى غنى عن البيان.

١- المعالم: هامش، الصفحة: ٤٦، والمذكور أعلاه مضمون الحاشية المومي، إليها.

و ثانياً - بـأَنَّ اللازم في مقام إراده معنى من لفظ إِنَّما هو تصور ذلك المعنى بوجهه، فيكتفى في إراده الطلب المطلق من الصيغة تصوره بوجه الآليه، ولا - ريب أَنَّ تصوره على هذا الوجه لا يتوقف على تصور خصوص ما يقصد كونه آله لتعرف حاله، بل يكتفى تصور متعلقه بوجهه ما، فلنوضح ذلك بقياس ما نحن فيه بالحروف، فنقول:

إِنَّ كلمه (من) مثلاً موضوعه للابتداء على وجه الآليه، و هو ما يعبر عنه بالفارسيه ب (از)، و كذا كلمه (إلى) موضوعه للانتهاء كذلك، و هو ما يعبر عنه بالفارسيه ب (تا)، و كلمه (في) موضوعه للظرفية كذلك، و هو ما يعبر عنه بالفارسيه ب (در) كما أَنَّ لفظ (الابتداء والانتهاء والظرف) موضوعه للمعاني الاسمية، و هي ما يعبر عنها ب (نخستين و سامان و آغاز و أنجام - على اختلاف موارد الاستعمال - و جاء)، فإذا أردت استعمال تلك الحروف، فهل تستعملها في أزيد من معنى (از، و تا، و در)؟ و إِنَّما تفيد خصوصيه متعلقاتها بذكر الألفاظ الداله على تلك المتعلقات من البصره و الكوفه و الدار في قولك: سرت من البصره إلى الكوفه أو رأيت زيدا في الدار.

و أيضاً لا ريب أَنَّه قد يتتفق أَنَّه قد يستعمل الشخص تلك الحروف مع عدم تعين شئ من خصوصيات متعلقاتها بعد، كما تقول: (اضرب زيدا في السوق) مع عدم تصور السوق و تعينه عند ذكر (في)، و إِنَّما تصوره و تعينه بعده فتذكر السوق، فهل يلترم أحد بـأَنَّ (في) في هذه الصوره مهممه لم يرد بها المعنى؟! فإذا عرفت ذلك فقس عليه ما نحن فيه، فإنَّ الصيغه موضوعه للطلب على وجه الآليه، و هو ما يعبر عنه بالفارسيه ب (بكن) كما أَنَّ لفظ الطلب موضوع للمعنى الاسمى المعبر عنه بالفارسيه ب (خواستن)، و لا ريب في إمكان استعمال الصيغه في هذا المعنى وحده، غايه الأمر أَنَّه يفاد خصوصيته من الخارج

لو تعلق الغرض بإفادتها أيضاً، أو قلنا بامتناع وجوده بدونها.

هذا، ثم إِنَّه [\(١\)](#) بما حققنا - من إمكان إيجاد الخصوصيه بالصيغه و بأمر آخر دال على الخصوصيه لو لم يمكن تحقق القدر المشترك بـدونها - ظهر ضعف ما أورد بعض المحققين من المتأخرين [\(٢\)](#) على المدقق المتقدم [\(٣\)](#): ب (أنَّ المنشيء إنما ينشئ الطلب الخاص الواقع منه بالصيغه الخاصه، فإنشاء الوجوب أو الندب إِنَّما يكون بالصيغه المذكوره، إذ مجرد الإرادة النفسيه لا يقضى بإنشاء المعنى في الخارج، كيف؟! و من بين أنَّ الطالب للشيء إِنَّما يوقع طلبه [\(٤\)](#) على أحد الوجهين المذكورين، إلا أن يكون غافلاً - حسب ما قرره - يعني صاحب المعامل - فالطلب [\(٥\)](#) الخاص مراد من اللفظ قطعاً، مما ذكره في الجواب غير مفيد في المقام).

انتهى.

ثم إِنَّه أجب عن الإشكال: بما حاصله راجع إلى إراده الخصوصيه من باب إطلاق الكلّى على الفرد باستعمال الصيغه في القدر المشترك و إراده الخصوصيه من الخارج.

و فيه: أن الصيغه لم توضع للطلب الكلّي، بل لجزئياته الحقيقية، و هي الحصص الموجوده منه في الخارج المتشخصه بخصوصيه الامر و المأمور و المأمور به بطريق عموم الوضع و خصوص المعنى، كما اعترف به- قدس سره- و اختاره

١- في الأصل: إن ...

٢- و هو المحقق التقى [ره] في هدايه المسترشدين: ١٥٠، مع اختلاف يسير بين عباره المتن و عباره المصدر.

٣- و هو المحقق الميرزا الشيروانى [ره] الموقّع بـ [ملا- ميرزا] في حاشيه المعالم: ٤٦ عند قول صاحب المعالم [ره]: لأن الاستعمال في القدر المشترك إن وقع فعلى غايه الندره و الشذوذ].

٤- في المصدر: إنما يوقع طلبه غالباً.

٥- في المصدر: حسبما قررناه فالطلب.

١٢: ص

فالمستعمل فيه الصيغه إنما هو حصّه شخصيه من حصصه الجزئيه، و لا ريب أن كلّ واحده من خصوصيتي المنع من الترك أو الإذن فيه من الأحوال اللاحقه لكلّ واحده من الحصص المذكوره إلا أنّهما ليستا مما لا يمكن انفكاكه عن الحصص المذكوره بل يجوز إيجادها بدونهما، كما سيجيء بيانه، لا أنّهما من أفرادها حتى يطلق عليهما الصيغه بطريق إطلاق الكلّي على الفرد مع إفاده الخصوصيه من الخارج.

و بالجمله: الموضوع له الصيغه إنما هو كلّ واحده من الحصص الجزئيه الموجوده في الخارج من غير اعتبار شىء من أحوال تلك الحصص في مفهوم الصيغه، بل الموضوع له إنما هي ذوات تلك الحصص مع قطع النظر عن ملاحظه شىء من أحوالها اللاحقه لها في الخارج في مقام الوضع، فحال الصيغه بالنسبة إلى تلك الأحوال نظير حال الأعلام الشخصيه بالنسبة إلى أحوال الذوات الخارجيه التي هي مسمياتها، فكما أنه لا دخل لشيء من الأحوال هناك في مفهوم اللفظ- و إن كانت الحاله من الأحوال اللازمه للمسمى ككونه متحيزاً، فكيف بما لا يكون كذلك- فكذا الحال هنا، و كما أن زيداً- مثلاً- لا يقال: إنه كلّ بالنسبة إلى أحواله، فكذلك لا يصح أن يقال: إن كلّ واحده من الحصص المذكوره كلّي بالنسبة إلى حالاتها التي منها المنع من الترك، أو الإذن فيه.

نعم يصح أن يقال: إن كلّ واحده من الحصص المذكوره مطلقه بالنسبة إلى أحوالها، كما يصح أن يقال: ذلك في الأعلام الشخصيه، فعلى هذا فلا بد أن يقرر دفع الأشكال بأن الصيغه يطلق و يراد بها نفس الحصّه الشخصيه الموجوده بها في هذا الإطلاق التي هي معناها، و يراد الخصوصيه اللاحقه لها من الخارج، كما عرفت بيانه، فيندفع الأشكال، فتأمل (١).

١- وجه التأمل: أن مراده (قده) أيضاً ذلك، إلا أنه سمّاه بإطلاق الكلّي على الفرد، فيصير التزاع معه لفظياً. لمحّرره عفا الله عنه.

١٣: ص

و كيف كان، فلو لا كون الصيغه من جهه المعنى مطلقه بالنسبة إلى خصوصيه الوجوب و الندب لما صحّ تعلقها في إطلاق واحد

بأمر بعضها واجب، وبعضها مندوب، كقوله - مثلاً - صلّ الظهر ونافتها، إلّا بطريق استعمالها في معنيين، واللازم باطل، فالملزوم مثله، مع أنه لا شبهه في ورود الصيغة في خطابات الشارع على هذا النحو إلى حدّ لا يحصى فذلك يكشف عن أنها مستعملة في تلك الإطلاقات في نفس الحصص الموجودة من الطلب في الإطلاق الخاصّ المجرد عن شيء من الخصوصيتين، وإنما استفيد كيفية تعلقها بكلّ واحد من الأمور من الخارج.

لا يقال: إنّ المتعلق بالنافلة في المثال المذكور ليس هذه الصيغة الملفوظة، بل هي المقدّرة بقرينه الواو.

لأنّا نقول: إنّه مع أنّ واو العطف لا يتضمن أزيد من التشيريك بين المعطوف والمعطوف عليه إلّا في الحكم المذكور، لا ينحصر المثال فيما ذكر، لورود ما ذكرنا بدون ذكر واو العطف، وإطلاقه في العرف كثيراً كقولك: (زيد و عمر و أكرمهما) إذا كان الغرض وجوب إكرام زيد واستحباب إكرام عمرو، فإنه بمنزلة أكرمهمما، فلا يتمشى - حينئذ - التوهم المذكور.

وبهذا ظهر أنه يصحّ إطلاق الصيغة وإراده الطلب منها مع تعلقها بأمر:

بعضها واجب، وبعضها مندوب، وبعضها يكون طلبه لمجرد الإرشاد.

و ظهر - أيضاً - إمكان إراده الرخصة منها، مع تعلقها بأمر: بعضها واجب، وبعضها مندوب، وبعضها مباح، مع إفاده كيفية تعلق الإذن بكلّ منها من الخارج.

ثم الجواب عن توهم امتناع إراده القدر المشترك وحده - بتوهم امتناع

ص: ١٤

تحقّقه بدون الخصوصيتين لانحصر فرده فيما - إنّك قد عرفت أنّ الممتنع هو تحقق إراده شيء في نفس الشخص الملتفت إلى الترك، بدون الرضا بالترك، أو بعده مع إمكان تتحققه بدونهما بالنسبة إلى العاقل عنه، كما اعترف به صاحب المعامل - قدس سره -، وأما الطلب فهو ليس من مقوله الإرادة، بل من م قوله الأفعال (١)، فإنّه ليس إلّا تحريك المأمور بآلية هذه الصيغة إلى المأمور به، وقد يتأكّد هذا التحرير بحيث يفهم منه الحتم والإلزام، فيكون وجوباً، وقد يقام القرينه على الإذن في الترك، فيكون ندبًا، وقد يخلو عن كلا الأمرين بحيث ليس الموجود بالصيغة إلّا مجرد التحرير من دون شيء من الأمرين.

و توهم أنّ قوام القدر المشترك إنما هو بإحدى الخصوصيتين بحيث يمتنع تتحققه في الخارج بدونهما.

مدفع: بأنّ كلّ كليّ يتحقق في الخارج بوجود فرده لا محالة، وإنّما الممتنع وجود فرد أصلاً، كما هو مبني دليل المنع، وأفراد ذلك القدر المشترك فيما نحن فيه إنّما هي الحصص الموجودة منه في الخارج، المتّسخّصه بخصوصيات الآمرتين والمأمورين والأفعال المأمور بها.

وبعبارة أخرى: إنّها كلّ طلب خاصّ صادر من أمر كذلك إلى مأمور كذلك بالنسبة إلى فعل كذلك، فهو ما لم يتّسخّص بهذا التّسخّص يمتنع وجوده في الخارج، فالمقوم له إنّما هو التّسخّص من حيث الأمر والمأمور والمأمور به.

وأمّا تشخّصه من حيث التأكّد والضعف فليس من مقوّماته، لجواز انفكاكه عنه في الخارج [كما إذا]^(٢) كان أمر من غير الدلاله على الحتم، أو الإذن في الترك، وإن كان الظاهر عند الإطلاق هو الأول.

١- و بعدها أخرى: إن إراده لفظه لا قلبه. لمحّره عفا الله عنه.

٢- إضافه يقتضيها السياق.

١٥:

و كيف كان، فأفراد هذا القدر المشترك ليست منحصرة في الوجوب والندب، بل له فرد ثالث، وهو العارى عن اعتبار كلاً للأمرتين، و القدر المشترك إنما يمتنع وجوده في الخارج بدون وجود شيء من أفراده أصلًا بدون فرد خاصّ منه.

هذا، مع أنّك قد عرفت أنّ المراد بالقدر المشترك هنا ليس هو المفهوم العام، بل إنّما هو حصّه من حصص ذلك المفهوم المشخص بخصوصيه الآمرين والمأموريين والأفعال المأمور بها، وعرفت أنّ الوجوب والتّدبر -أعني فصلهما، و هو الحتم والإلزام، أو الإذن في الترك- من أحوال تلك الحصص، لا من أفراده، فينعكس الأمر، فإنّ وجود عوارض الشّيء يتوقف على وجود ذلك الشّيء المعروض بحيث يمتنع تتحقق العارض بدونه، وأمّا نفس المعروض فلا يتوقف وجوده على وجود العارض أصلًا.

نعم لو كان العارض والمعروض متساوين في الصدق يمتنع انفكاك المعروض عنه في الخارج، وهو غير التوقف وكونه متقوماً به، وما نحن فيه ليس كذلك -أيضاً- لكون المعروض -وهو كلّ حصه من حصص الطلب- أعمّ من العارض في الصدق لجواز تحقّقها بدون كلا الأمرين، فثبتت إمكان تحقق الطلب بدون أحد الأمرين، فتدبر.

١٦ :

الشأنة:

الثانية (١):

عدّوا من معاني صيغه الأمر الإرشاد، و من المعلوم أنه قد يقع بطريق الحتم، وقد يقع على غير وجه الحتم.

و كيف كان فهل هو من مقوله الإخبار - أعني الإخبار بأنَّ الأمر الفلازى المُذى أرشد إليه بالصيغة فيه المصلحة، فيكون قول الطيب للمرتضى: اشرب السقمونيا بمنزله قوله: السقمونيا نافع و مصلح - أو أنَّه من مقوله الإنساء؟

و على الثاني - فهل هو من مقوله الإيقاع، أو الطلب؟

و على ثانيهما - فهل هو مغایر للوجوب و مباین له بحسب الحقيقة فيما إذا كان بطريق الاحتمال، و للنذر كذلك إذا لم يكن بطريق الاحتمال و الإلزام، أو أنه متّحد في الصوره الأولى للأول، بحسب الحقيقة، و في الثانية للثانية كذلك، و إنما يغایر هما

بالأمور الخارجية، ويكون هو الوجوب والندب من الأفراد المتماثلة المتّحدة بحسب الحقيقة، المختلفه بالخصوصيات الخارجية كأفراد إنسان و فرس و غير ذلك و أصنافها؟

الظاهر الأخير، أعني كونه طلباً و متحداً [مع] الوجوب [\(٢\)](#) و الندب في الحقيقة.

أما الأول: فلظهور أنك إذا سئلت عن طريق بغداد - مثلاً - فقلت:

(اذهب من هذا الطريق) ليس قصدك الإخبار بهذا اللفظ عن قيام مصلحة

١- أى [الفائده الثانيه] كما في هامش الأصل.

٢- في الأصل: للوجوب.

ص: ١٧

الإيصال في هذا الطريق، بل إنما طلبت منه الذهاب من هذا الطريق، فإن المراد بقولك: (اذهب) ليس إلا ما يعتبر عنه بالفارسيه ب (برو) وليس هذا إلا طلباً.

نعم لم يعلم أن هذا الطلب إنما هو من جهه اقتضاء المصلحة - أى مصلحة المأمور به - فيفهم أن الأمر المرشد إليه ممّا فيه المصلحة لذلك، نظير الأوامر الشرعية الوجوبية أو الندب، حيث إنه لا ريب أن المراد بها الطلب لا غير، لكننا لما علمنا من الخارج أنه لا يأمر إلا عن مصلحة كامنة في المأمور به، فنعلم أن هناك مصالح، فكما أن ذلك الانفهام [\(١\)](#) لا يوجد كون الأوامر المذكورة إخبارات فكذلك الكلام فيما نحن فيه.

و أيضاً لا يتوقف تحقق الطلب على ثبوت اقتضاء في نفس الطالب بالنسبة إلى الفعل المطلوب، إذ ليس حقيقة الطلب إلا حمل المأمور على المأمور به، إلا أن من شأن قد يكون الاقتضاء في نفس الأمر، فيكون لخصوصيه الأمر مدخليه في الأمر، فيكون حينئذ وجوباً أو ندباً، وقد يكون مجرد مصلحة الشيء المأمور به من دون اقتضاء له، بحيث يمكن اجتماعه مع بغشه إلى وقوع الفعل في الخارج، فيكون طلبه حينئذ من لسان المصلحة بحيث لا يدخل خصوصيه نفسه في هذا الأمر، فيكون إرشاداً.

١- ذكر علماء النحو والتصريف - كالزنجاني في تصريفه والسعد في شرحه على ما جاء في (تدريج الأداني إلى قراءه شرح السعد على تصريف الزنجاني: ٢٩)، و ابن الحاجب في شافعيته، و الرضي (ره) في شرحها ١٠٨ - ١: أن (ان فعل) مطاوع (فعل)، ولا يبني إلا من فعل فيه علاج - أى إيجاد الفعل بالجوارح الظاهرة - و تأثير - أى إيجاد الأثر الظاهر للحواسّ الظاهرة كالقطع - مثل: قطعه فانقطع و كسرته فانكسر، و عليه فلا يقال: انكرم و انعلم و انفهم و انعدم، إذ لا علاج في الجميع و لا تأثير. قال ابن الحاجب في شافعيته، (و من ثم قيل: انعدم خطأ). و مع هذا فقد تسامح علماؤنا (رض) في هذا البناء، عنييه منهم بإيصال المقصود من أقرب طريق.

ص: ١٨

و بعبارة أخرى: إن المرشد ينزل نفسه منزله عقل المسترشد، و لمّا كان عقله (١)- إذا علم بمصلحة للمسترشد- يحرّك نحو الفعل، فيحرّك المرشد حينئذ نحوه لذلك، أى لعلمه بالمصلحة، هذا بخلاف الحال في الوجوب والندب، فإنّ الطالب فيما إنما يتطلب الفعل من قبل نفسه لا غير، وهذا هو الوجه في إمكان اجتماع الإرشاد مع البعض بوقوع الفعل في الخارج.

و بهذا ظهر دفع ما اختاره بعض المحققين من المتأخرين من كون الإرشاد من مقوله الإخبار محتاجاً: بأنّ الظاهر أنّ المقصود من الإرشاد هو بيان المصلحة المترتبة من دون حصول اقتضاء هناك على سبيل الحقيقة، فهو إبراز للمصلحة المترتبة على الفعل بصورة الاقتضاء، ثم استشهد باجتماعه مع البعض إلى وقوع الفعل في الخارج (٢).

و توضيح الاندفاع: أنّك قد عرفت أنّ المقصود باللفظ ليس إلا الطلب لا غير، وإن كان الغرض تعلق ببيان المصلحة، وهذا لا يستلزم استعمال الصيغة في الإخبار، بل غاية الأمر أن يكون هذا الإطلاق من مقوله الكتابي- مثلاً- بأن يراد من اللفظ الطلب للانتقال من الطلب إلى المصلحة، فلا- منفاه إذن بين إراده الطلب من الصيغة وبين أن يكون الغرض بيان المصلحة، لإمكان حصوله تبعاً على هذا التحويل، فلا- يصلاح جعل ثبوت الثاني دليلاً على انتفاء الأول، و عرفت- أيضاً- أنّ حقيقه الطلب ليس إلا تحريك الشخص نحو الفعل بأبيه اللفظ، وأنّ هذا لا يتوقف حصوله على كون الصيغة صادره من اقتضاء نفس الطالب، بل

-
- ١- لا يخفى أنّ أمر العقل أيضاً إرشادي كأمر الشخص المرشد، فال الأولى أن يجعل المناط في الإرشاد كون الطلب مسبباً عن شيء آخر غير الاقتضاء في نفس الطالب و شوقه إلى وقوع الفعل، بخلاف الوجوب والندب، فإنّهما من اقتضاء نفس الطالب، وسيجيء لذلك مزيد توضيح، فانتظر. لمحرّره عفا الله عنه.
 - ٢- هداية المسترشدين: ١٣٩-٣٠-٣٣.

ص: ١٩

قد يكون مسبباً عنه، وقد يكون مسبباً عن اقتضاء المصلحة عند العقل، فينزل الطالب نفسه مقامه، فيطلب.

هذا، وبهذا ظهر أنّ الإرشاد ليس من مقوله الإيقاعات- أيضاً- فإنها عباره عن الألفاظ الموجده لأثر غير حاصل قبلها، كالملكيه والزوجيه و نحوهما، كما أنّ الطلب عباره عن الحمل و التحريك بأبيه اللفظ، و عرفت أنه من الثاني لا الأول، مع أنه لم يحتمله أحد.

و كيف كان، فلا- ينبغي الإشكال في كون الإرشاد من مقوله الطلب و حمل الغير على الفعل، إلا- أنّ الفرق بينه و بين الطلب المتحقق في الوجوب والندب أنّ الطلب هناك من قبل نفس الأمر، بمعنى أنه ينشئه من نفسه و من اقتضائه و ميله إلى وقوع الفعل، إما لمصلحة عائده إليه نفسه، كما هو الغالب في الأوامر العرفية، أو لمصلحة عائده إلى المأمور، لكنه مائل إلى وصول المأمور بتلك المصلحة، و يشتق إلى إيجاد المأمور- الفعل الذي يتضمن تلك المصلحة- لذلك، و ذلك كما في كافة الأوامر الشرعية.

و بالجملة: فالمناط في الوجوب والندب إنما هو كون الطالب طالباً للفعل من قبل نفسه لأجل اقتضاء نفسه و شوتها إلى وقوع

ال فعل من المكلّف، سواء كان منشأ الشوق و الاقتضاء هو عود المصلحة إلى نفس الطالب، أو حبه و اشتياقه إلى وصول المأمور بذلك المصلحة، وهنا ليس كذلك، بمعنى أنه يطلب و يحمل الغير على الفعل، لكن ذلك الحمل و التحرير ليس من قبل نفسه، بأن يدخل نفسه في هذا الطلب، بل هو إمّا من لسان المصلحة الكامنة في الفعل العائده إلى المأمور، أو من جهة تبان بينهما، أي بين الأمر و المأمور، بأن تبانيا على كون الطلب أماره على أمر، كأن قال الغير للأمر: إذا علمت بفواكهه حلوه من بين تلك الفواكه فمرني بأكلها، أو إذا علمت بمجيء العذى هو عدو لى فمرني بالاختفاء، أو إذا علمت بمجيء حبيب لى فمرني بالاستقال، و أمثال ذلك،

٢٠ :

فيطلب منه ما تبانيا عليه، إلا أنَّ الغرض من هذا الطلب إنما هو إعلام الغير بوقوع ما تبانيا على كون الطلب أماره عليه، وهذا لا يوجب خروج الطلب عن كونه طلبا وتحريكا، بل تحريك حقيقة إلاـ أنه ليس مسبيا من اقتضاء نفس الأمر وميله إلى وقوع المطلوب، بل قد يبغض وقوعه، لكنه من كثره إنصافه وكمال رجوليتهـ مثلاـ لا يقدم على خيانه من استشاره واسترشده، بل يحكم بما فيه المصلحة للمستشار مع كونه يبغض في النفس وصولة (١) بتلك المصلحة (٢).

و بعباره اخري فارسيه: فرق ميانه ارشاد و مقابلش از وجوب و ندب، اين است که در ارشاد پاي آمر در ميان نیست اصلا،
بمعنى اينکه از روی ميل خود نميخواهد و خصوصیت خود را دخلیت نمیدهد در اين طلب، باينکه مقصودش از قولش که
ميگويد (بكن) اين نیست که من ميخواهم بکني، بلکه غرضش واداشتن غير است از روی مصلحتي که در فعل است از برای
غير، يا از روی تبانی که با هم کرده اند و از اين جهت است نيز که فاعل مستحق ثواب نميشود بفعل مأمور به، زيرا که
استحقاق ثواب لازم امثال است، يعني فرمان برداری آمر، و مفروض است که اين آمر از خود امری ندارد که اتيان باو امثال
او باشد، فلذا- ايضا- عقابی از اين آمر بر تارک همچه امری نیست، و اما در وجوب و ندب پاي خود آمر در ميان است و فعل
را از قبل نفس خود طلب ميکند و از اين جهت است که اتيان بمأمور به موجب استحقاق ثواب از او ميشود، و تارک او در
وجوب مستحق عقاب بجهت آنکه هر گاه اتيان کند، فرمان او را برده است و هر گاه ترک کند، نا فرمانی او را کرده.

١- في الأصل: إلى وصوله.

٢- أي مع كونه- في نفسه- مبغضاً للوصول إلى المطلوب مع ما فيه من المصلحة.

۲۱ : ۸

من أَنَّ الفرق بينهما: هو أَنَّ الطلب فِي الوجوب و الندب لِمُصلحه أَخْرَوِيهِ و فِي الإِرشاد لِمُصلحه دُنْيَويِّهِ، إِذْ لَا رِيب أَنَّ أَوْامِرَ الإِطَاعَه كُلُّهَا إِرشادِيهِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ إِلَّا لِلْمُصَالِحَ الْأَخْرَوِيهِ، و كَذَا أَوْامِرَ بَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ إِنَّمَا هِيَ لِمُصلحه دُنْيَويِّهِ كَالْأَمْرِ بِغَسلِ الْجَمِيعِهِ لِحُكْمِهِ إِزَالَهِ الرَّائِحَهِ الْكَريِيَهِ، و كَالْأَمْرِ بِالسُّواكِ لِمَنْتَافِعِ عَدِيدِهِ دُنْيَويِّهِ، مَعَ أَنَّ الوجوب و الندب لا يَنْحَصِرُانِ فِي الأَوْامِرِ الشُّرُعِيهِ، بَلْ يَحْرِيانِ فِي الْعُرْفِيهِ أَيْضًا، إِذْ لَا رِيب أَنَّ بَعْضَهَا - أَيْضًا - وَجْوَبِيَّ، وَبَعْضُهَا نَدْبِيَّ، وَبَعْضُهَا إِرشادِيَّ، وَلَا رِيب أَنَّ الْوَجْوَبِيَّ وَالنَّدْبِيَّ مِنْهَا لَيْسَ إِلَّا لِمُصَالِحَ دُنْيَويِّهِ، فَبَطَلَ الْفَرْقُ المَذْكُورُ.

و يتلوه في البطلان ما ربما يتوهم من أن الفرق أن الطلب في الوجوب والندب إنما هو لمصلحة عائده إلى الأمر، وفي الإرشاد إنما هو لمصلحة عائده إلى المأمور فإن الحال في الإرشاد وإن كان كذلك، إلا أن الوجوب والندب لا يلزمهما أن يكون الطلب فيما لاما ذكر، بل قد يكون لمصلحة راجعه إلى المأمور، كما إذا كان الأمر يحب وصولها إلى المأمور، فيأمره لذلك، مع أنه لو بني على ذلك لزم كون أوامر الشارع بأسرها إرشادية، كما لا يخفى، وفساده أظهر من أن يذكر، فافهم.

هذا كله في إثبات أن مفاد الأوامر الإرشادية هو الطلب لا غير.

و أما اتحاده مع الوجوب والندب بحسب الحقيقة فأوضح من أن يذكر، ضروره أنه ليس حقيقتهما إلا الطلب، فإن كونهما من اقتضاء نفس الأمر أمر خارج، لأنّه داع لهما، و داعي الشيء خارج عن حقيقة ذلك الشيء، فيكونان متّحدين مع الإرشاد بحسب الحقيقة - حيث إن حقيقته أيضا هو الطلب - و غيرين معه من حيث الدواعي الخارجية.

ص: ٢٢

ثم إنّه هل يمكن اجتماع جهتي الإرشاد والتکلیف في طلب واحد، أو لا؟

الحق التفصيل: بأنه إن كان متعلق ذلك الطلب أمرا واحدا يمتنع (١) الاجتماع لأدائه إلى التناقض في نفس الأمر، فإن حيشه الإرشاد - كما عرفت - إنما هي أن لا يدخل الأمر نفسه في ذلك الطلب، ولا يكون هو باقتضائه و ميله، و حيشه التکلیف إنما هي أن يدخل نفسه فيه، و يطلب من اقتضاء نفسه، فلا يعقل أن يكون طالبا لشيء واحد من هاتين الجهتين المتناقضتين، و إن كان أمورا متعددة بحيث تعلق بكل منها على سبيل الاستقلال، كما إذا تعلق بعام، فيجوز الاجتماع حينئذ، لأن هذا الطلب الواحد إنما ينحل حينئذ إلى طلبات متعددة، كل واحد منها متعلق بشيء من حيشه، لأنّه حينئذ أوجد طلبات متعددة بالصيغة بإطلاق واحد، فهي موجودات بوجود واحد.

ثم إنّه بعد ما بنينا على اتحاد حقيقة الإرشاد مع الوجوب والندب، وأنّها ليس إلا الطلب، فهل الصيغة إذا أطلقت مجرّده عن القرین ظاهره في القدر المشترك بينها - و هو مطلق الطلب - أو في الإرشاد، أو في غير الإرشاد، أو مجمله؟

الحق هو الثالث، لكن هذا الظهور ليس مستندا إلى نفس اللفظ، فإنه موضوع لمطلق الطلب، و يكون إطلاق اللفظ في كل من الإرشاد وغيره حقيقة لذلك، بل مستند إلى حال الطالب، فإن الظاهر من حاله أنه إنما يطلب من اقتضاء نفسه، و هذا الظهور ليس مستند الغلبة، لأنّا لو فرضنا أنه لم يخلق بعد إلا واحد - و لم يطلب هذا بعد، فأمر حينئذ بشيء و كان هذا الطلب أول طلب صادر منه - يظهر من حاله ذلك، نعم الغلبة أيضا موجودة فهي مؤكّده للظهور

١- في الأصل: فيمتنع ...

ص: ٢٣

المذكور.

و يؤيد الأخذ بهذا الظهور أصاله عدم تنزيل الطالب نفسه متزلاً الغير، كما هو الحال في الطلب الإرشادي، فإن طلبه من اقتضاء ما متى على التقديرتين، إلا أنه على تقدير الإرشاد يحتاج إلى التنزيل (١) المذكور أيضاً، وهو أمر زائد مشكوك الحدوث، فيبني على عدمه (٢).

و يعين الحمل - أي حمل الصيغة على الطلب الناشئ من اقتضاء نفس الطالب - بناء العقلاء طرًا عليه، فإن بناءهم على أنه إذا أمر مولى عبده بشيء من غير قرينه على أن هذا الطلب من قبل نفسه، فيجعلون هذا حجّه على العبد و مصححًا لعقابه لو خالفه معتدراً: بأنّى احتملت أن يكون المولى قد طلب مني على أنه رأى صلاحٍ في هذا الفعل، فطلب من اقتضاء المصلحة لا من اقتضاء نفسه، ولا يسمعون منه هذا العذر، بل يذمّونه حينئذ، بل يسقّفونه و يجوزون عقابه من المولى، و هو الحجّه على تعين الحمل المذكور.

نعم يبقى أن بناءهم هل هو من باب الأصل المذكور، أو من باب ظهور الحال، أو الغلبة؟ كلّ محتمل، والأظهر الثاني.

و كيف كان، فتعين منشأ عملهم ليس بهم لنا، وإنما الحجّه عملهم، و هو ثابت، و ظهور الحال هنا نظير ظهور الحال في سائر الأفعال القابلة للنيابة، فإنّ

-
- ١- و حاصل التنزيل: أنه لما كان الشخص طالباً لنفع نفسه فمتى علم به طلبه، فهذا الشخص الآمر إرشاداً يتزلّ نفسه متزلاً ذلك الشخص، فيطلب منه فعل ما فيه مصلحة له. لمحرّره عفا الله عنه.
 - ٢- اعلم أن كلّ ما ذكرنا في الأمر - بالنسبة إلى الإرشاد و الوجوب و الندب - جار في النهي أيضاً بعينه بالنسبة إلى إرادته الإرشاد منه و الحرم و الكراهة، فإنّ حقيقه النهي أيضاً هو المنع لا غير، و هو موجود في الإرشاد أيضاً، فيتحدّ حقيقه مع الحرم و الكراهة إلا أنه أيضاً كالامر عند الإطلاق ظاهر في كون المنع من كراهه نفس الناهي و الحال في الموارد الدالة على المنع نظير الحال في الدلاله على الطلب بعينها، فتدبر. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢٤

الظاهر فيها أيضاً أنها واقعه من قبل نفس الفاعل لا الغير، بل لو وقعت منه من غير التفات إلى أنها منه أو من غيره تحمل على الأول و تتعين فيه، و هذا أيضاً قد قامت الحجّه من العقلاء على العمل به.

ثم إنّه يظهر الثمرة فيما قلنا فيما إذا كان الطلب صالحًا لوقوعه على الوجهين و محتملاً لهما، فيخرج ما لم يكن صالحًا أصلًا - كأوامر الإطاعة، فإنّها لا تصلح إلا للإرشاد - و ما كان صالحًا لكن المقام يكشف بقرينه معينه لأحد الأمرين.

هذا كله في الطلب الصادر بصيغة الأمر.

و أمّا الصادر منه بما دعا الطلب مريداً بها الإنشاء، كأن يقول: (طلبت منك هذا) قاصداً به حمل المأمور و بعثه نحو الفعل، لا الإخبار عن كونه طالباً قبل، فلا خلاف في كونه ظاهراً في كونه من اقتضاء نفسه لظهور المادة في ذلك بلا خلاف.

(١) الألفاظ الدالة على الطلب - كماده الأمر والإرادة و الطلب إذا أريد بها الطلب الإنساني، أعني البعث والتحريك لا الإخبار، و صيغه الأمر، و كذا الجمل الإخباريه المراد بها الطلب - ظاهره في الوجوب، أعني الطلب الحتمي المذى يلزم المعن من الترك عند الإطلاق، سواء كان دلالتها على الطلب مجازا بمعونه القرine - أي القرine المفيده لإراده الطلب من اللفظ المقربون بها، مع عدم قرينه على أن المراد أي فرد منه كما في غير صيغه الأمر من المواد المذكوره (٢)، و الجمل الإخباريه إذا استعملت في الطلب الإنساني بمعونه القرine

- ١- أي [الفائده الثالثه] على ما في هامش الأصل.
- ٢- قولنا: (من المواد المذكوره): اعلم أن التجوز فيها إنما هو في الهيئة لا الماده- كما سيجيء بيانه كما في الجمل الإخباريه من غير تلك المواد أيضا، وهذا إذا أريد بها إيقاع الطلب فعلا، وأما إذا أريد الإخبار عنه فلا تجوز فيها أصلا. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٢٥

مع إطلاقها من جهة أنه أي فرد منه- أو حقيقه كما في الصيغه على المختار من أنها لا تفيد بنفسها إلا الطلب المطلق الصالح لتفقيده بأحد الأمرين من الوجوب والندب، وأن استفاده خصوصيه أحدهما إنما هو من الخارج عن الصيغه- ولو كان هو الانصراف- بل يجري الظهور المذكور في المواد المذكوره على تقدير استعمالها في الإخبار أيضا، فإن الفرق حينئذ بينها وبين الصيغه: أنها استعملت حينئذ في الإخبار عن البعث والتحريك المتحقق بها فعلا، فهي ظاهره عند الإطلاق في الطلب والتحريك الفعلى الحتمي، و تلك ظاهره عند الإطلاق في الإخبار عن البعث والتحريك الحتمي، و إراده الطلب منها على هذا الوجه- أي بعنوان الإخبار- على وجه الحقيقة، فإن تلك المواد ظاهره في الطلب و حقيقه فيه، إلاـ أنها إذا حولت إلى هيئه الماضي و المضارع لا تفيد فعليه الطلب، وإنما تفيد الإخبار عنه، فيكون حقيقه حينئذ من جهة الماده و الهيئة، فإن هيئه الماضي و المضارع لافاده الإخبار، وقد استعملت فيه، و المفروض حقيقه الماده أيضا في الطلب، فيكون الإخبار بها عن الطلب حينئذ حقيقه مطلقا.

نعم، إذا أريد بها فعليه الطلب في ضمن إحدى الهيئةين، فهذا يوجب التجوز في الهيئة فقط، كما يلزم ذلك، أعني التجوز في الهيئة في الجمل الإخباريه التي ليست موادها ظاهره في الطلب.

و كيف كان، فعلى هذا، فالأحسن أن يقرر المقال: بأن الألفاظ الدالة على الطلب مطلقا- سواء كانت دالة عليه على نحو الإنشاء والإيقاع بها حال الإطلاق كما في صيغه الأمر و الجمل الإخباريه المراد بها إنشاء الطلب، و كما في المواد المذكوره إذا تجردت عن المعنى الإخباري و أريد بها الإنشاء والإيقاع،

ص: ٢٦

سواء كانت بصيغه الماضي، كقولك: (أردت، و طلبت، و أمرت) أو بصيغه المضارع، كقولك: (أمر، أو أطلب، أو أريد)، أو بصيغه اسمى الفاعل و المفعول، كقولك:

(أنا آمر بكذا، أو طالب كذا، أو مرید له، أو هذا مطلوب منك، أو مراد منك، أو أنت مأمور به)، أو على وجه الإخبار كما في الموارد المذكورة بالصيغ المذكورة إذا أريد بها الإخبار عن الطلب- ظاهره في إراده الوجوب إيقاعاً أو إخباراً على حسب اختلافها في الدلاله على الطلب، وهذا الظهور ممّا لا ينبغي الإشكال فيه جداً، وهو متّفق عليه بين القائلين بوضع صيغه الأمر لخصوص الوجوب وبين القائلين بوضعها للأعمّ، كما هو الظاهر.

نعم القائل باشتراكها بينهما لفظاً لعله يمنع هذا الظهور، مع احتمال أن يتلزم به لإمكان ظهور اللفظ المشترك في بعض الموارد في أحد معانيه عند الإطلاق بواسطه بعض الأمور الخارجية الموجبة للانصراف.

ثم إنّه لو قلنا بأنّ هذا الظهور مستند إلى نفس اللفظ- كما يدعى القائل بوضع الصيغه للوجوب فقط- فلا إشكال.

و إن قلنا: إنّه مستند إلى غيره من الأمور الموجبة للانصراف، وإنّ اللفظ بنفسه لا يفيد أزيد من الطلب المطلق، كما هو المختار إلاّ أنه بواسطه بعض تلك الأمور يظهر في إراده القدر المشترك باعتبار هذا الفرد- أعني الوجوب- أي إرادته مقيداً به، فيقيق تحقيق أنّ هذا الانصراف من أيّ أمر من الأمور الموجبة للانصراف، فنقول:

قد يقال: إنه بسبب الكمال، فإنّ الطلب الحتمي أكمل من غيره وأشد، كما في سائر الأعراض القويه بالنسبة إلى ضعيفها.

و هذا ليس بجديد، لأنّ المراد بالكمال هنا، إنّ كان ما يقابل النقصان في نوع الطلب و حقiqته، بمعنى أنّ الوجوب كامل من حيث حقيقه الطلب، بمعنى أنه لا نقص فيه من تلك الجهة، بخلاف الندب، فإنه ناقص من تلك الجهة.

ص: ٢٧

و أمّا الثاني: فلأنّه على تقدير تسلیم الصغرى نمنع استناد الظهور إلى مجرد الكمال بهذا المعنى بأن يكون هو نفسه منشأ له، بل هو حينئذ مستند إلى انحصر الفرد في الوجوب، بل هذا التزام بأنّ حقيقه اللفظ ليس إلاّ الوجوب و انه عين مفهوم اللفظ، فلا معنى لجعل اللفظ مفيداً بنفسه للقدر المشترك إذ بعد فرض أنّ أحد الأمين ناقص فهو خارج عن فردّيته لذلك، فحينئذ فلا اشتراك في المفهوم، بل هو عين الفرد الآخر.

و إن كان المراد به الكمال الإضافي، بمعنى الأكمليه في نوع الطلب و حقiqته، كما هو الظاهر، فيكون المراد أنّ الوجوب أكمل من الندب من حيث تحقق القدر المشترك في ضمه، و يكون حاله حال الأعراض القويه.

ففيه من الكبri: فإنّ الكمال بهذا المعنى لا يوجب بنفسه الانصراف جداً، و انصراف أسماء الأعراض إلى قويّها ممنوع.

نعم لو بلغ الكمال إلى حدّ بحيث يصير غير الكامل في جنبه بمترله المعدوم- بحيث كأنّ الكلّي منحصر فيه- فلا يضائق حينئذ الانصراف، لكن ليس هذا الانصراف ناشئاً عن هذا الكمال ابتداء و بلا- واسطه، بل إنّما هو ناشئ عن مقهوريه هذا للفرد الكامل [\(١\)](#) في الأنظار بسبب الكمال.

ولو كان مراد القائل لهذا فيتوجّه عليه منع الصغرى في المقام، فإنّ كون الوجوب بهذه المثابه من الكمال ممنوع، هذا.

و ربما يتوجه: إلزام القائل المذكور بمقتضى ما اعترف به: من كون الوجوب أكمل وأشدّ من الندب كما في سائر الأعراض، على أنّ مقتضى ذلك حمل اللفظ على الندب و انصرافه إليه، لأنّه بعد فرض أنّهما فردان من الطلب، مع اشتغال أحدهما [على] مزيّه (٢) زائد، فالأصل عدم اعتبار تلك المزيّه، والأصل

١- في الأصل: هذا الفرد الكامل ...

٢- في الأصل: لمزيّه ..

ص: ٢٨

إطلاق اللفظ بالنسبة إليها، فيحكم بمقتضى إطلاق اللفظ على إراده الندب، لأنّه نفس الصيغة من دون اعتبار شيء زائد.

لكنه مدفوع: بأنّ كلاً من الوجوب و الندب موجود بإيجاد واحد، فلا يلزم على تقدير الوجوب بإيجاد آخر - و هو إيجاد قوله الطلب - حتى يكون هذا حادثاً آخر، فيندفع بالأصل للشك في حدوثه، فيتعين به الفرد الآخر، وكذا لا يتعلق في الوجوب إراده بالطلب وأخرى بتأكده، حتى يقال: القدر المتيقّن إنّما هو إراده الطلب المطلق، و إراده شيء آخر معه و تقييده به خالفاً للأصل، فيندفع بالإطلاق، بل هنا إراده واحده على كلّ حال إلا أنّ متعلّقها على تقدير إراده الوجوب مرتبه من الطلب، و عند إراده الندب مرتبه أخرى أضعف من السابقة، و كلّ واحده من المرتبتين أمر بسيط لا جزء له في القصد أصلاً.

ثم إنّهم ذكروا من أسباب انصراف المطلق: غلبه الإرادة، و غلبه الوجود، فال الأولى توجب ظهور تعين القدر المشتركة في الفرد الذي أريد غالباً.

و بعباره أخرى: إنّها توجب ظهور كون القدر المشتركة مراداً باعتبار هذا الفرد.

و الثانية توجب ظهور كونه مراداً باعتبار الأفراد الغالبة.

و نحن نقول: إنّ سببيه الأولى للانصراف مسلّمه حيث إنّها توجب معهوديه ذلك الفرد من اللفظ، فيكون تلك المعهوديه المسبيه عنها قرينه على إراده الفرد المذكور.

و أمّا الثانية ففيها تأمل، نظراً إلى أنه يشكل كونها بمجردتها سبباً للانصراف، و لا يلزم منها أيضاً معهوديه الأفراد الغالبة من اللفظ حتى تكون هي القرine.

نعم لو بلغت الأفراد الغالبة في الكثرة و الشيوع إلى حيث صار غيرها من الأفراد لقلتها بالنسبة إليها بحيث كأنّها لم تكن، و كان فرد المطلق منحصر

ص: ٢٩

في الأفراد الغالبة بأن تكون تلك الأفراد بحيث تملأ العيون بحيث كأنّها لا ترى من أفراد المطلق إلا إياها، فلا تضائق حيث

كونها منشأ للانصراف.

ثم إن هاتين على تسليم كليتهما لا يجري شيء منها فيما نحن فيه، لعدم ثبوت كون الوجوب غالب الإرادة أو الوجود، بل يمكن دعواهما بالنسبة إلى الندب في الأوامر الشرعية.

ثم إنـهـ دام ظـلهـ عـدـ من أسبـابـ الانـصرـافـ أمرـينـ آخرـينـ:

و ثانيهما: كثرة الحاجة إلى بعض الأفراد، فهــي أيضاً توجــب انصــرافــه إلى هــذا البــعــض من غــير تــوقــف عــلــى غــلــبــتــي الإــرــادــه و الــوــجــود بــحــث تــوــجــبــه فــي الــفــرــضــ المــذــكــورــ أــيــضاً.

ثم إن هذين - أيضاً - لا مساس لهما بما نحن فيه، فإن الوجوب ليس شديد الحاجة أو كثيرها بالنسبة إلى الندب قطعاً، فافهم.

قال دام ظله: على تقدير كون ظهور الأمر عند الإطلاق في الوجوب من جهة الانصراف فغاية ما يمكن أن يوجه به أن يقال: إنّ حقيقة الوجوب إنّما هي الطلب الخالص عن شوب الرجوع، وحقيقة الندب إنّما هي الطلب المشوب بالرجوع والإذن في الترك، إذ لا- ريب أنّ الإذن فيه بعد الطلب رجوع عن الطلب حقيقة، إذ ليس الطلب إلا- البعث والحمل، وهو ينافي الإذن، إذ معه لم يبق الطلب بحاله وإنما الباقي هو مجرد الميل إلى الفعل.

و توضيح ذلك أنك إذا أمرت عبدك ندبا فقد قصدت من الصيغه بعثه و حمله لا غير، فلذا يكون الصيغه مستعمله في معناها الحقيقي، لكن في قصدك

٣٠:

أيضاً مع القصد المذكور أن تأذن له في الترك أيضاً، فيؤول إلى أن قصدك أيضاً الرجوع عن هذا الطلب وعدم إبقائه على حاله، فيكون هذا الطلب مشوباً بقصد الرجوع والإذن، وفائده الطلب حينئذ تبنيه على ميلك إلى الفعل المأمور به، فإن الطلب كاشف عنه جداً، لكن لا يكون ارتفاعه مستلزمـاً لارتفاعـه قطعاً، فيكون حاصل الأمر الندبـي بعد الإذن هو مجرد الميل إليه من دون تحريكـك.

وَكَيْفَ كَانَ فَهْنَا أَمْرَانِ: الْطَّلْبُ وَالْإِذْنُ فِي التَّرْكِ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ الصَّيْغَةَ بِنَفْسِهَا لَا تَنْهَضُ عَلَى إِفَادَةِ الثَّانِيِّ، بَلْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ
مِنْ ابْرَادِ دَالٍ آخِرٍ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّتِي.

هذا بخلاف ما لو أمرته بالأمر الوجوبى، فإنّ قصدك حينئذ إنّما هو الطلب مع عدم قصد الرجوع عنه، فيكون مفاد الصيغة حينئذ هو الطلب الحالى عن شوب الإذن فى الترك، ولا ريب أنه يكفى فى إفادته الصيغة بنفسها من دون حاجة إلى إيراد دال آخر، فإذا أطلقت الصيغة فهى تفيد الطلب، و مع عدم اقتراانها بالإذن فى الترك يكون مفادها هو الطلب الحالى، وهو الوجوب.

فإذا عرفت فنقول: إنّ وجه انصراف الطلب المستفاد من الصيغه عند إطلاقها و تجريدها عن القرine إنما هو تجريدها و إطلاقها من القيد.

و بعبارة أخرى: إنّا بعد ما فرضنا أنّ الصيغه بمجردتها تكفي- إذا لم تنضم إليها قرينه- تكفى في إفاده الوجوب حيث إنّها دالّه على الطلب، وإذا لم يلحقه الإذن في الترك فيكون خالصاً عن شوبه، فيتعين في الوجوب، لأنّه الطلب الحالص عنه، هذا بخلاف الندب، فإنّ فعله و هو الإذن في الترك لا بدّ في تفهميه من قرينه خارجيّه غير الصيغه، فحينئذ إذا ورد أمر مطلق مع إحراز أنّ الأمر قاصد به التفهم، وأنّه في صدد تفهم غرضه المقصود، فيقال: إنّه لو كان مراده الندب لأقام القرine على الإذن، و إلا لزم إخلاله بعرضه، فإذا لم يقم- كما هو المفروض- فلا بدّ أن يكون مراده هو الطلب مع عدم الإذن في الترك، فيتعين هذا

ص: ٣١

في الوجوب، فيكون منشأ الانصراف و سببه هو إطلاق اللفظ و تجريده عن قيد زائد، و الحال في انصراف الطلب إلى الوجوب نظير الحال في انصرافه إلى الوجوب العيني لا التخييري، فكما أنّ إراده كلّ منهما من الصيغه لا توجب التجوز في الصيغه أصلاً، حيث إنّ كلاًّ منهما نوع من الطلب المعندي و ضعفه هي بإزائه، فكذلك الحال في المقام، و كما أنّ منشأ انصراف الطلب إلى العيني هناك إنّما هو إطلاق اللفظ و تجريده عن قيد زائد، حيث إنّ طلب شيء إذا لم يشبه الإذن في تركه إلى بدل معين في العيني، إذ هو هو الطلب الحالص عن هذا الشوب، و يكفي في إفادته نفس الصيغه من دون حاجه إلى أمر آخر، إذ المفروض أنّها دالّه على طلب هذا الفعل، و طلبه إذا خلص عن الشوب المذكور يكون طلباً لهذا الشيء بعينه، هذا بخلاف الوجوب التخييري (١) حيث إنّ الطلب فيه مشوب بالإذن في ترك ذلك الفعل إلى بدل، و لا يكفي في إفاده ذلك نفس الصيغه، بل [لا بدّ] (٢) من إبراد قرينه أخرى، فيقال بعد قولك: (افعل هذا): أو ذاك، إذ لو لم تأت بالثاني فالأول ظاهر في العيني، فكذلك منشأ الانصراف فيما نحن [فيه] هو تجريد اللفظ و إطلاقه، كما عرفت، و سيجيء مزيد تحقيق لذلك في مسألة الوجوب التعيني والتخييري إن شاء الله تعالى، ففهم.

ثم إنّه قال دام ظله: و للنفس تأمل في كلّ من دعوى كون الأمر حقيقه في القدر المشتركة بين الوجوب و الندب و دعوى كون الانصراف إلى الوجوب- على تسليم الأولى- مسبباً من الوجه المذكور، أو من أحد الوجوه المتقدّمه.

نعم المتيقّن ظهور الأمر عند الإطلاق في الوجوب، و لم يتحقق بعد أنّه

-
- ١- الفرق بين الندب و الوجوب التخييري: أنّ الأول هو الطلب المقرّون بالإذن في الترك لا إلى بدل أصلاً، و الثاني هو الطلب المقرّون به إلى بدل، لا مطلقاً. لمحرره عفا الله عنه.
 - ٢- إضافه يقتضيها السياق.

ص: ٣٢

من نفس اللفظ أو من الخارج، و أنّ سببيه الانصراف على الثاني ما ذا؟

أقول: الظاهر صدق الدعوى الأولى، فإنّا لو خلّصنا أنفسنا عن ملاحظة التجريد والتقييد لا يفهم ولا يتقدّم من الصيغة حينئذ إلا الطلب المطلق، وهو الحجّة.

و أمّا الدعوى الثانية فالظاهر صدقها بالنسبة إلى الوجه الأخير إلاّ أنه يوجّب تخريب ما بيننا آنفاً من إمكان إيجاد القدر المشتركة وحده، فإنّ الطلب إذا وجد فهو إما مع الإذن في الترك أو مجرّد عنه، لامتناع ارتفاع النقيضين، فالأول ندب، والثاني وجوب، فافهم.

ثم إنّه يمكن أن يكون هذا الانصراف بسبب الكمال فإنه وإن لم يوجّبه مطلقاً إلاّ أنه قد يوجّبه كما إذا كان الفرد الغير الكامل بمثابة كأنّه ليس بشيء، وأنّ فرد الكلّي منحصر في الكامل - كما عرفت - و الحال هنا كذلك، فإنّ الطلب المتعقب بالإذن في الترك كأنّه ليس بطلب حقيقة، فينصرف المفهوم لذلك إلى الوجوب، فتدبر.

إيقاظ: الحال في النهي من جهة الوضع للقدر المشتركة و انصرافه عند الإطلاق إلى الحرمة هو الحال في الأمر - كما عرفت - و الوجه الوجه، فإنّ المنع الخالص يتعين في الحرمة و مع الإذن في الفعل لم يبق حقيقة المنع على حاله.

والحمد لله رب العالمين، و صلى الله عليه محمد و على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام.

الرابعه

(١) اختلّوا في أنّ الجمل الخبرية إذا قامّت قرينه على استعمالها في الطلب والإنشاء مع عدم القرین معها على أنّ المراد أى نحو من الإنشاء،

١- أى [الفائده الرابعه] على ما في هامش الأصل.

ص: ٣٣

فهل هي حينئذ ظاهره في الوجوب، أو لا (١)؟ وعن جماعة الأول، وعن آخرين الثاني.

احتّجّ المانعون بأنّها موضوعه للإخبار، فإذا تعرّف حملها عليه تعين (٢) حملها على الإنشاء مجازاً، و كما يصحّ استعمالها في إنشاء الوجوب كذا يصحّ استعمالها في إنشاء الندب، أو مطلق الطلب، فإذا تعرّفت الحقيقة و تعددت المجازات لزم الوقف بينها، و قضيّه ذلك ثبوت المعنى المشتركة، و هو مطلق الرجحان، و الثابت به هو الاستحباب بعد ضمّ أصل البراءة إليه إنّ كان المورد من مواردها، وإنّ كان المورد من موارد الاحتياط فيثبت به الوجوب، و كيف كان فهي ليست ظاهره في الوجوب أصلاً.

و الحقّ هو الأول لوجوه:

[الأول] (٣) التبادر عرفاً: فإنّهم لا يفرقون بين صيغه الأمر و بين الجمل الخبرية إذا علموا أنّ المراد بها الإنشاء مجازاً في فهم الوجوب واستفادته من المفهوم بشيء أصلاً، فكما يتقدّم عندهم من الصيغة عند الإطلاق الوجوب، فكذا يتقدّم منها ذلك عندهم

مع قيام القرینه الصارفه عن استعمالها فى الإخبار مع عدم القرینه على تعین أن المراد أى نحو من الإنساء، و كما يثبت بالأول ظهور الصيغه وضعاً أو انصرافاً- على تفصيل ما مرّ في الوجوب- فكذا يثبت بالثانی ظهور الجمل حينئذ في الوجوب ظهوراً عرفاً مستنداً إلى قرینه عامه لازمه للفظ في جميع الموارد على أن المراد الوجوب إما باستعمال الجمل فيه بخصوصه، أو أنها مستعمله في مطلق الطلب، و هو منصرف

١- الظاهر زياده الواو، و أن العباره تستقيم بدونها.

٢- في الأصل: فتعین ..

٣- إضافه يقتضيها السياق.

ص: ٣٤

إليه عند الإطلاق بأحد أسباب انصراف المطلق إلى بعض أفراده كما مرّ في الصيغه.

ولا يهمنا التفتیش عن أن هذا الظهور هل من نفس اللفظ حينئذ بأن تكون القرینه العامه قائمه على استعمال الجمل في خصوص الوجوب، أو أنه من جهه انصراف الطلب المطلق إليه بأحد أسباب الانصراف مع استعمالها في الطلب المطلق، فإن الغرض من تشخيص الظهور حمل اللفظ عند الإطلاق على المعنى الظاهر، ولا فرق فيه بين أن يكون الظهور ناشئاً من نفس اللفظ، أو من إطلاق المعنى و انصرافه إلى الفرد الظاهر، فإن كلاً منها يوجب حمل اللفظ- عند الإطلاق و عدم القرینه على إراده المعنى المخالف للظاهر- على ذلك المعنى الظاهر، فلذا لم نفتّش كملاً في الأصل- أعني صيغه الأمر- عن أن ظهورها في الوجوب هل من نفس اللفظ، أو من جهه الانصراف؟

ولو طالبنا الخصم بتعيين: أن تلك القرینه ما ذا؟ قلنا: ليس علينا تعینها، فإن تبادر الوجوب من الجمل حينئذ مطلقاً- من غير اختصاص له ببعض الأمثله دون بعض، و ببعض الموارد دون آخر- يكشف عن وجود تلك القرینه العامه قطعاً و يلزمها البته، فمن عدم اقتدارنا على أنها ما ذا لا يلزم عدمها (١)، و لا ينبغي الارتياب في تحقّقها بعد إحراز الملزوم، و هو تبادر الوجوب عرفاً عند الإطلاق و التجزء عن القرینه الخاصه مطلقاً، و نحن قد أحرزناه على سبيل القطع.

ولو قيل: إنه لا بدّ لمن يدعى ظهور الجمل حينئذ في الوجوب من إحراز أمرين البته: أحدهما ما استعمل في الوجوب، و ثانههما إحراز القرینه عامه لازمه

١- أى لا يلزم من عدم اقتدارنا على تعینها انتفاؤها.

ص: ٣٥

للمستعمل- بالفتح- في جميع الموارد، و مع إمكان الثاني- كما مرّ- نمنع من إمكان الأول، إذ على تقدير استعمال الجمل حينئذ في الوجوب فالمستعمل إما خصوصيات المواد بأن يكون في كلّ مورد عباره عن ماده غير الماده المستعمله في المورد الآخر، و إما خصوصيات الهيئات، أو القدر المشترک بين الأولى، أو الثانية، و الكلّ باطل.

أما الأولان: فللانفاق على أن المستعمل على تقديره أمر واحد في جميع الموارد، بمعنى أنه في كل مورد عينه في مورد الآخر، فلا بد أن يكون أمرا كليا مشتركا بين خصوصيات الموارد.

و أيضا يرد الأول منهما الاتفاق على أن المستعمل ليس ماده الجمل أصلا، بل لو كان فهو هيئاتها، بمعنى أن الهيئات الجزئية مستعمله في الإنشاء.

هذا مضافا إلى أنه لا يعقل قيام القرine العامه على تقدير كون المستعمل خصوصيات المواد أو الهيئات على إراده الوجوب في جميع الموارد، إذ لا بد فيها من تحقق أمر عام سار في جميع الموارد تكون تلك القرine لازمه لهذا الأمر العام.

و إن شئت قلت: إن القرine العامه ما لم يلحظ معها خصوصيه شىء من الموارد الخاصه، بل الملحوظ معها أمر عام فأينما تتحقق هذا الأمر العام يتتحقق لها تلك القرine، و تفيد إراده مدلولها منه.

و من هنا يتولد إشكال آخر: و هو أن المستعمل لو كان الخصوصيات لامتنع^(١) ظهوره في الوجوب، إذ المفروض أنها لم توضع له، و المفروض أيضا عدم القرine الخاصه، و أمرا العامه فلا- يعقل قيامها على الخصوصيات بخصوصياتها، لما عرفت من أن الملحوظ معها ليست الخصوصيات بوجه، فيلزم الإجمال.

١- في الأصل: فيمتنع ..

ص: ٣٦

و أما الآخرين: فلأنه لا يعقل و لا يتصور قدر مشترك بين خصوصيات المواد أو الهيئات، لتباينها و اختلافها غايه الاختلاف: أما في المواد فواضح، مع أنه يرده الاتفاق المتقدم على أن المستعمل ليست المواد أصلا، و أما الهيئات فلأن الجمله الخبريه بصيغه الماضي لها هيئه مبانيه لها بصيغه المضارع، و هيئتها في كل منها مبانيه لهيئتها في الجمل الاسمية.

هذا، مع أن هيئتها بصيغه الماضي أو المضارع أو الجمله الاسمية أيضا غير منظم، ضرورة اختلاف هيئات الأفعال الداله على الماضي باختلاف التجدد و الزياده على ثلاثة أحرف، و باختلاف المجهول و المعلوم، و كذا الحال في الأفعال المضارعه، و هكذا في الجمل الاسمية.

فهو مدفوع:

أولا- فإن هذا لا يخصنا^(١)، بل على تقدير تماميتها يجري على القول الآخر أيضا، فإنهما أيضا يقولون باستعمال الجمل في شيء غير الإخبار، و هو الإنشاء، اللهم إنهم يمنعون من ظهور الوجوب^(٢).

و ثانيا أن المستعمل في معنى الإنشاء ليس مطلق الجمل الخبريه، بل الفعليه منها، و هي ما تكون بصيغه الماضي أو المضارع.

فنقول: إن المستعمل هو الهيئه لا الماده، لكن لا الهيئه الخاصه، بل مطلق هيئي الماضي و المضارع، و كلتاهمما أمر عام.

و ما قيل - من منع القدر المشترك بين هيئات أفعال الماضي أو المضارع - مدفوع باتفاقهم على أنّ الموضوع في الأفعال هي
الهيئه العامه بين هيئات

١- في الأصل: يختصنا.

٢- كذا في الأصل، و الأسلم في العباره هكذا: (اللّهُم إِلَّا أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ ظُهُورِهَا فِي الْوَجْبِ).

ص: ٣٧

الماضى فى أفعال الماضى مجرد او مزيدا فيها، و كذا فى أفعال المضارع، فكلما يتصوره المستشكل لكونه موضوعا فى الأفعال
فليفرضه مستعملا فى الوجوب فى المقام.

هذا، و كيف كان، فلا ينبغى التأمل و الارتياب فى ظهور الجمل الفعلية الإخباريه حينئذ فى الوجوب عرفا من غير قرينه خاصيه
موجوده فى خصوص المقام، و يكشف عن ذلك أنه لو أمر مولى عبده بصيغه الإخبار - بأن يقول له:

(تأتني بالماء) - و علم العبد أنّ مراده ليس الإخبار، بل الإitan بالماء - معتذر: بأنّي احتملت أن يكون مراده
النلب الغير اللازم على - لذمه العلاء و أهل العرف، و جوزوا [\(١\)](#) عقابه من المولى، فجعلهم الجمله المجرّد - عن قرينه تعين
إراده الوجوب أو الندب - حججه على العبد دليل على ظهورها فى الوجوب، و إلّا لزم السفة و العبث، فافهم.

الثانى [\(٢\)](#): تتبع الآثار و الأخبار المأثره من المعصومين الأطهار - صلوات الله عليهم، و جعلنا معهم فى دار القرار - فإنّ من تتبع
الكتب المدونه فيها يرى أنّ غالب ما كان المراد بيان وجوب شىء فهو إنما يبين بالجمله الخبريه الحاليه عن القرينه اللاحقه
لخصوص المورد على تعينه، كما فى موارد الأمر بالإعاده فى العبادات عند عروض الخلل لها، و كما فى موارد الأمر بال موضوع و
الغسل، فإنه أقيم فيها لفظ الجمله الخبريه مقام الأمر، فجعل فى مقام (أعد) (تعيد)، و فى مقام (توضأ) (تتوّضأ)، و فى مقام
(اغسل) (تغسل)، و هكذا فى غير تلك الموارد من العبادات و غيرها، حيث أقيمت الجمله الخبريه الفعلية - من المضارع و
الماضى - مقام صيغه الأمر، و اكتفى بها - مجرد عن قرينه تعين أنّ المراد أى نحو من

١- في الأصل: ليذمّونه العلاء .. و يجوزون ..

٢- أى (الوجه الثاني) من الوجوه المستدلّ بها على القول بظهور الجمله الخبريه فى الوجوب.

ص: ٣٨

الطلب - عند بيان الوجوب، فيكشف ذلك عن كون الجمله حينئذ ظاهره عرفا فيه بحيث لا حاجه لها في إفادته إلى ضمّ قرينه
من المتتكلّم إليها، و هو المطلوب.

الثالث: استدلال العلماء و الصحابه خلفا عن سلف بالأخبار الواردہ بلفظ الخبر - المعلوم إراده الإنشاء منها - على إثبات الوجوب
من غير نكير عليهم، كما استدلّوا عليه بصيغه الأمر المجرّد.

هذا كله مضافا إلى ما نرى من بناء بعض من أنكر ذلك - لفظا - عليه في مصنفاته، فراجع كتب من أنكر، فإنك تراه أنه استعمل لفظ الجملة الخبرية في معنى الوجوب في عناوين الفقه من غير قرينه على تعين الوجوب.

و كيف كان، فظهور الجمل في الوجوب حينئذ كظهور الأمر في الوجوب بديهي لنا وللعرف، و عمل الناس طردا عليه من العرف و العلماء حتى المنكرين إذا غفلوا [\(١\)](#) عمما بنوا عليه من جهة بعض الشبهات، كما وقع عن بعض فإنه كالجبل لجميع الناس.

و قد نسب الفاضل النراقي - بعد ما استقرب القول بالإنكار على ما حكى عنه في كتاب (المناهج) [\(٢\)](#) - هذا القول إلى جماعة منهم العلامة [\(٣\)](#) في

١- هذا هو الأظهر، و يحتمل أن العبارة هكذا: (إذ أغفلوا).

٢- مناهج الأحكام والأصول: ٤١، عند قوله: (منهاج: قد وردت في الآيات و الأخبار الفاظ خبريه).

٣- تذكره الفقهاء: ١-٢٥، و الظاهر أن الفاضل النراقي (ره) استفاد قول العلامة (قده) بظهور الجمل الخبرية في الوجوب من مفهوم قوله (قده): (و قول الكاظم [الوسائل]: ١-٢٦٩ - كتاب الطهارة - باب: ١٢ من أبواب الموضوع - ح: ٣.] عليه السلام: «المصحف لا تمسه» [في التذكرة: لا يمسه]، وقد أثبناها كما في الوسائل]. على غير طهر ... إن الله تعالى يقول: (- لا يمسه إلا المطهرون-) [الواقع: ٧٩]. محمول على الكراهة). .. فلو لا - ظهور الجملة الخبرية في التحرير عنده لما التجأ إلى حملها على الكراهة.

ص: ٣٩

(التذكرة) [\(١\)](#) في مسألة جواز مس كتابه القرآن بغير طهاره.

و قد نقل بعض أقراننا أن الموجود فيها خلاف ما نسب - قدس سره - بل هو قائل بعدم جواز المس [\(٢\)](#) مستدلاً بقوله تعالى: (- لا يمسه إلا المطهرون-) [\(٣\)](#)، فعلى هذا [هو] موافق لما اخترناه، فإن الآية من الجمل المستعملة في الإنساء، و نسبته - قدس سره - الخلاف إلى غير العلامة [\(٤\)](#) - على

١- قال دام ظله: الظاهر غلط فيه النسخة، وأن الأصل (الذخیره) [المتداوله اليوم هي للمحقق السبزواری (ره) في شرح (إرشاد الأذهان) للعلامة (قده)، ولا يوجد له (قده) كتاب باسم (الذخیره) بحسب فحصنا، كما لم ينقل المحقق السبزواری (ره) في ذخیرته قول العلامة (قده) بظهور الجملة الخبرية في الوجوب، لكن يحتمل أنه (ذخیره) السيد المرتضی (قده)، و لم نحصل عليه.] مكان (التذكرة)، فإن في الذخیره ما يدل بظاهره على المنع، فراجع. لمحرره عفا الله عنه.

٢- قال - دام ظله - العلامة في (المنتهى) [متهى المطلب: ١-١١٢] في مسألة الحائض استشكل في حديث: «أنها تلبس درعها، و تضطجع [الكلمة غير واضحه في الأصل، فأثبناها من المصدر]. معه» [الوسائل]: ٢-٥٧٢ - كتاب الطهارة - باب: ٢٦ من أبواب الحيض - ح: ٣، لكن الحديث في المصدر هكذا: «تلبس درعا، تم تضطجع معه». - أي مع زوجها: بأن جمله خبريه، و هي غير ظاهره في الوجوب، بل تفيد الندب. قال: و هذا النوع من المناقشات كثيرة منه، مع ما عرفت من استدلاله بالآية على عدم جواز مس كتابه القرآن. و كيف كان، فمخالفته - سيما في بعض كتبه - لا تضرنا بعد قيام الدليل على خلافه. لمحرره عفا الله عنه.

٤- قال دام ظلله: قال المحقق الثاني [جامع المقاصد: ١ - ٩٢]. قدس سرّه: (الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب). قال دام ظلله: لا- يبعد ذلك منه، إذ بناؤه على أنه ليس كثير اعتماد بالظواهر اللغظية، فلذا يرفع اليد عنها بالظنون الخارجية كالشهره و أمثالها، بل يرفع اليد عنها بسبب الأصول العملية، لكن بعد قيام الدليل القطعى لا نبالى بخلاف هؤلاء، فافهم. لمحرره عفا الله عنه.

٤٠

تقدير صدقها- لا- تضرّنا بعد قيام الأدلة القطعية على المختار، مع أنه إنما استظهر الإنكار ممّن نسب إليهم في بعض الموارد الخاصّة كالمسأله المذكوره، ولا- ربّ أنه لعلّ إنكارهم لحرمه المسّ من جهة إجمال الآيه من حيث إنّه فسّرت أيضاً بأنّ المراد (١) هو اللوح المحفوظ، يعني: لا- يمسّه- اللوح المحفوظ- إلا- المطهرون. فعلى هذا يراد بها الإخبار عن ذلك لا- غير، فيخرج عن محلّ الكلام، إذ هو بعد فرض إراده الإنسان من الجمله الخبريه، ولا ربط لها حينئذ بجواز مسّ كتابه القرآن.

و على تقدير أنهم استشكلوا في الآية من جهه كونها جمله خبريه، وأنها ليست ظاهره في الوجوب، فيمكن حمل ذلك على أنهم اعتقدوا حكم المسألة - أعني جواز المسن - بدليل آخر.

ثم أشکلوا فى الآية من باب الشبهه فى مقابله البديهه التى يعلمون خلافها من أنفسهم، فإنّ الخروج عن ظاهر الآيه و إن كان لا يأس به مع العثور على دليل قاهر عليها أظهر منها أو نصّ في الجواز، إلا أنّ تعليل عدم جواز التمسك بكونها من الجمل الخبريه وأنّها ليست ظاهره فى الوجوب شبهه فى مقابله البديهه، و كيف كان، فيظهر [أن] تلك الشبهات غير عزيذه فى كلماتهم، فراجع.

ثم إننا بعد ما حققنا من ظهور الوجوب من الجمل يندفع استدلال المانعين، فإن لزوم الوقف إنما فيما إذا لم يكن أحد المجازات أظهر من غيره، وليس المقام كذلك كما عرفت.

ثم إنّه احتجَّ بعض من وافقنا في المذهب: بأنَّ الوجوب أقرب إلى الثبوت والواقع الذي هو مدلول الأخبار، وإذا تعذرَ الحقيقة قدم أقرب

١- أي المراد بالضمير في [يمسه] هو اللوح المحفوظ.

٤١

المجازات، بل ربما يقال (١) في الأصل: فيمنع.

(٢) بدلاتها على الاهتمام بالطلب أكد من دلالة الأمر عليه.

و فيه: أنَّ الْأَقْرَبَهُ الْأَعْتَسَارِيَهُ لَا يَعْرِفُ بِهَا، فَإِنَّ الْمَدَارَ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَجَازَاتِ عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ ظَهُورُهُ مِنَ الْفُظُولِ بَعْدِ قِيامِ

القرينه الصارفه دونه، و هي لا- توجب ذلك، فإنّ آكديه معنى في العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي لا يوجب رجحان إراده ذلك المعنى عند المتكلم ظهوره عند المخاطب، كما هو في الأقربيه الاستعماليه كذلك.

نعم قد يبلغ تأكيد العلاقة و المناسبه بين المعنى المجازى و الحقيقى إلى حدّ يوجب كونه كأنّه المعنى الحقيقي، فحينئذ لو لم يعارضه جهه أخرى فلا يبعد كونه موجبا لتعهد هذا المعنى بعد قيام القرينه الصارفه و ظهوره من اللفظ حينئذ، و ما نحن فيه ليس كذلك.

ثم إنّ هذا مبني على دعوى استعمال الجمل في خصوص الوجوب، لكنّا مستريحون عن ذلك، فإنّ العذر نحن بتصدّه ظهور الوجوب منها في المقام مع احتمال أن تكون الجمله مستعمله في الطلب المطلق و يكون منصرا إليه لإطلاقه، كما مرّ في الصيغه.

ثم إنّ العلاقة بين معنى الإخبار و الإنشاء من الوجوب و الندب و إن كانت موجوده قطعاً لكنّا لم نقدر بعد على أنّها أيّ قسم من العلاقة، و دعوى الأقربيه المذكوره متوقفه على إثراز ذلك، ثم ملاحظه أنّ تلك العلاقة في

-
- ١- قال دام ظله: إنّما تدلّ على آكديه الطلب إذا ظهر منها إراده الوجوب، فمن منع ظهوره فيها يمنع
 - ٢- من ذلك- أيضاً، نعم هو سلم أنّه لو علم إراده الوجوب منها فهو آكد من الوجوب المستفاد من الأمر. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٤٢

الوجوب آكد منها في غيره، بل لا ريب في تتحقق العلاقة أيضاً بين الإذن العذر هو أيضاً من مقوله الإنشاء و بين مفاد الجمله و تستعمل الجمله الخبريه أيضاً فيه، كاستعمالها في الوجوب و الندب، كما أنّ الصيغه أيضاً تستعمل فيه، فإنه كما إذا سئلت عن فعل شيء، فيقال لك: أفعل؟ فتقول: (افعل) مریداً به الترجيح، فكذلك تقول حينئذ: (تفعل) مریداً به ذلك.

و كيف كان، فلما كانت العلاقة غير محصوره فالإنسان لا يقدر في بعض المقامات على أن يجد اسمـاً لتلك العلاقة، مع أنه قاطع بوجودها و تتحققـها و اعتبارها في تصحيح الاستعمال المجازـي.

قال دام ظله: التدبر في تشخيص العلاقة و إمعان النظر فيها- ليعرف أنها داخله في أيّ اسم- من قبيل صيد الخنزير، حيث إنه لا بدّ فيها من مشقة كثيرة مع عدم الفائدـه فيه لعدم الانتفاع بلحمه.

هذا، ثم إنّ الكلام يجري في الجمل الخبريه المنفيـه المستعمله في معنى النهيـ، فإنّها أيضاً كالنهـيـ ظاهره في التحرـيم، كما أنّ المثبتـه كانت كالأمر ظاهره في الوجـوب، و الوجه الوجه، فتدبرـ.

الخامسة

اشارة

(١): اختلف القائلون بدلالة الأمر على الوجـوب في أنّ وقوعـه عقـيبـ الحظرـ هل يصلـحـ لأن يكونـ قـارـيفـهـ صـارـفـهـ لهـ عنـ الـوجـوبـ

إلى غيره، أو لا بل وروده عقيبه كوقوعه فيسائر الموارد في الوجوب أيضاً و عن جماعه - منهم الشيخ [\(٢\)](#) و المحقق [\(٣\)](#) و العلامه [\(٤\)](#) و الشهيد الثاني [\(٥\)](#) و جماعه من العامه

١- أى [الفائده الخامسه] على ما في هامش الأصل.

٢- عدّه الأصول: ١-٦٨.

٣- معارج الأصول: ٦٥.

٤- نهاية الوصول [مخطوط]: ٥٢.

٥- تمهيد القواعد [ملحق بذكرى الشيعه]: ١٦- القاعدة: ٣٢.

ص: ٤٣

منهم الرازى [\(١\)](#) والبيضاوى [\(٢\)](#) الثاني، و عن الإحکام [\(٣\)](#) نسبة إلى المعترله.

ثم القائلون بالأول [\(٤\)](#) اختلفوا على أقوال:

أحدها: انه حينئذ يفيد الإباحه، وهذا هو المحکى عن الأكثـر، و عن ظاهر الإحکام أن المراد بالإباحه في المقام هو رفع الحجر، دون الإباحه الخاصه، و عن بعض الأفضل انه صرـح بتفسير الإباحه هنا بمعنى الرخصه في الفعل [\(٥\)](#).

و ثانـها: التفصـيل بين ما إذا عـلـقـ الأمـرـ بـارـتفـاعـ عـلـهـ عـرـوضـ النـهـيـ وـ ماـ لـمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ، فـيـفـيدـ الإـبـاحـهـ فـيـ الأـوـلـ دونـ الثـانـيـ بـعـنـيـ أـنـ وـقـوـعـهـ عـقـيـبـ الـحـظـرـ حـيـنـذـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـصـرـفـ، بلـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـوـجـوبـ.

ثالثـها: أـنـهـ وـقـوـعـهـ عـقـيـبـ صـارـفـ عـنـ ظـاهـرـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ حـكـمـ ماـ قـبـلـ النـهـيـ هوـ الـوـجـوبـ، وـ إـلـاـ فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الـوـجـوبـ أـيـضاـ، كـسـائـرـ المـوـارـدـ، ثـمـ إـنـ كـانـ حـكـمـ ماـ قـبـلـ النـهـيـ غـيـرـ الـوـجـوبـ وـ النـدـبـ وـ الـكـرـاهـهـ فـيـفـيدـ الـأـمـرـ حـيـنـذـ هـذـاـ الـحـكـمـ.

و رابـعـها: أـنـهـ صـارـفـ مـطـلـقاـ وـ هوـ حـيـنـذـ يـفـيدـ النـدـبـ.

و خـامـسـها: الـوـقـفـ بـعـنـ إـجـمـالـ الـلـفـظـ حـكـيـ نـسـبـتـهـ عـنـ الـأـحـکـامـ [\(٦\)](#) إـلـىـ إـمامـ الـحـرمـينـ.

و قبلـ الـخـوضـ فـيـ الـمـرـامـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـرـيرـ مـحـلـ النـزـاعـ، كـىـ يـنـدـفـعـ بـهـ بـعـضـ

١- نسبة السبكي إلى الإمام في الإباحة في شرح المنهاج: ٢-٤٣.

٢- المنهاج - الموجود ضمن الإباحة - : ٢-٤٣.

٣- الإحکام في أصول الأحكام: ٢-٣٩٨.

٤- قولنا: (ثم القائلون بالأول) نعني: القائلين به في الجمله، فلا ينافي ما سيأتي من التفصـيلـ. لمـحـرـرـهـ [عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ].

٥- في الأصل: الرخصه به في الفعل.

المغالطات الصادرة عن بعض في مقام الاستدلال، فنقول: إن التزاع في المقام إنما هو في الأمر الواقع عقیب الحظر - كما يشهد به عنوان كلامهم كما عرفت - لا الحال قبله الشامل بعمومه أو إطلاقه لما بعد الحظر بأن يكون النهي من قبيل المخصوص أو المقيد له بالنسبة إلى زمان النهي.

وبعبارة أخرى: التزاع من جهة وقوع الأمر بعد الحظر وعقیبه لا من جهة كون المنهي عنه مأمورا به بعد النهي، فيدخل فيه ما إذا كان ثبوت الأمر له بعده من جهة الأمر السابق على النهي بعمومه أو إطلاقه.

فعلى هذا فيخرج أمر الحائض والنساء بالصلاه بعد كونهما منهيتين عنها حال الحيض والنفاس عن محل التزاع، فإن كونهما مأمورتين بها بعد القرء إنما هو بالأمر السابق على النهي لإطلاقه بالنسبة إلى جميع حالاتهما، وإنما ورد التقييد بسبب النهي بالنسبة إلى حال القرء فقط، فتبقى حالاتهما الآخر داخله في إطلاق الأمر السابق، فالحكم بوجوب الصلاه عليهما بعد القرء لذلك، لأنّ هذا المورد من وقوع الأمر عقیب الحظر، ومع ذلك حكموا بوجوبها عليهمما بعده، لمنع صلاحية وقوعه بعده للصرف.

هذا، وأيضا التزاع في صلاحية للصرف و عدمها إنما هو فيما إذا كان المخاطب عالما بالنهي السابق، و ملتفتا إليه أيضا حال الأمر، وكذلك المتكلّم الآمر يكون عالما به و ملتفتا إليه حينئذ، وكيف كان فلا بد أن يكون كلامهما عالمين به و ملتفتين إليه حينئذ.

ثم المراد بالأمر في المقام إنما هو الأمر اللغظى - لا اللي (١) - فإن هذا التزاع - كما عرفت - إنما هو بين القائلين بظهور صيغة الأمر في الوجوب، ويكون غرضهم تحقق أنه إذا وقع عقیب الحظر، فهو هل يصلح لصرفها عن

١- الأمر اللي لا يكون له ظاهر و خلاف ظاهر، حتى يجري فيه ذلك. لمحرره عفا الله عنه.

ظاهرها أو لا؟ و تعرّضهم لذلك دون سائر القرائن إنما لضبطه و كليته - كما في المجاز المشهور - دون سائر القرائن الشخصية اللاحقة لخصوصيات الموارد، لكن المراد بالنهي في المقام أعم من اللغظى و غيره، فإن النظر في القرينة و الصرف إنما هو إلى مجرد وقوع الأمر عقیب النهي، لا إلى ما دلّ على النهي و الحظر.

و هل المراد به الأعم من الشرعي و العقلى أو خصوص الأول؟

الظاهر الثاني، كما يشهد به احتجاج القائل (١) بأن الأمر حينئذ للوجوب بأنه إذا وقع عقیب الحظر العقلى يكون للوجوب اتفاقا، فكذلك ما نحن فيه، فإن القياس لا يتم إلا بعد الفراغ عن حكم المقياس عليه، و كونه مسلما بين الفريقين.

و كيف كان، فالظاهر اختصاص التزاع بالنهى الشرعى، لا العقلى، أو الأعم، لشهره ما عرفت به و إن كان فى نفس الاستدلال ما لا يخفى على المتأمل من منع المقىس عليه صغرى و كبرى، كما سيأتى بيانه عن قريب إن شاء الله.

ثم إن النظر فى المقام فيما إذا كان متعلق الأمر عين ما تعلق به النهى، كما يدل عليه اعتبارهم و قوعه عقيبه، فإن معناه و قوعه فى محل عقيب النهى، وبالفارسيه: (امری که پای در جای پای نهی گذارد، و این کنایه است از ورود او بموضوعی که نهی متعلق باو است).

فعلى هذا يخرج ما إذا ورد الأمر بعد النهى، لكن على موضوع مغاير لمتعلق النهى بحسب المفهوم و إن كان الموضوعان متلازمين فى الوجود، أو متحدين فى المصدق فى بعض الأحوال، فبذلك يتوجه المنع على قياس المستدل - على إفاده الأمر الواقع عقيب الحظر - المقام بالأوامر الشرعية الواردة بعد النهى

١- الذريعة: ٧٤-

ص: ٤٦

العقلى، فإنه على تسليم حكم العقل بالحضر قبل العثور على الأمر الشرعى، فلا ريب أنّ موضوع حكمه إنما هو عنوان المجهول كونه مأمورا به، و موضوع الأوامر الشرعية إنما هو ذوات الأفعال من حيث هي، إذ لا يعقل ورود الأمر الشرعى على موضوع حكم العقل بحرمه مطلقا، سواء كان من أحكامه الواقعية كحكمه بحرمه الظلم و قبحه، أو من أحكامه الظاهريه كحكمه بحرمه فعل ما لم يعلم بكونه مأمورا به، و قبحه، لامتناع توجيه الأمر شرعا إلى ما حكم العقل بقبحه، و كيف كان، فهما مفهومان متغيران. نعم اتفق اتحادهما فى المصدق، و هو غير مجد، فبطل القياس، لخروج المقىس عليه عن عنوان الكلام.

و من هنا يتوجه الإشكال على المستدل المذكور أيضا في استدلاله على ما صار إليه بظهور الأمر بالذهب إلى المكتب بعد النهى عن الخروج عن المحبس، إذ لا ريب أنّ متعلق النهى إنما هو الخروج عن المحبس، و متعلق الأمر إنما هو الذهب إلى المكتب، و هما مفهومان متغيران، فيخرج ذلك عن محل الكلام.

لا يقال: إن المثال الذى ذكره المستدل هو قولنا: (خرج من المحبس إلى المكتب) بعد النهى عن الخروج عنه، فمتعلق الأمر فرد من الخروج المطلق الذى هو متعلق النهى، فيدخل فى محل الكلام، فعلى تقدير تسليم ظهور الأمر حينئذ فى الوجوب يتم استدلاله.

لأننا نقول: إن قولنا: اخرج منه إلى مكان كذا إنما هو عباره أخرى عن قولنا: اذهب إلى المكان المذكور بقرينه كلمه (إلى)، فإنها دالة على أن المراد من الخروج الذهب، فتأمل (١).

١- وجه التأمل: أنه يمكن أن يكون ذلك على وجه التضمين. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٤٧

ثم إنّ المعتبر في اتحاد موضوعي الأمر و النهي إنما هو كونهما من سُنخ واحد، سواء اتّحدا في الإطلاق و التقييد أيضاً، أو لا، لإطلاق كلامهم في محلّ التزاع، مضافاً إلى عدم الفرق بين الصورتين من جهة جريان دليلي المنع و الإثبات، كما سيأتي.

ثم الظاهر عموم التزاع بالنسبة إلى النهي الغيرى أيضاً، لإطلاق كلامهم، ولا اتحاد المناط، و جريان دليل المنع و الإثبات في كلّ من النفسيّ و الغيرى من غير فرق.

و هل يعمّ النهي التنزيهي؟ الظاهر لاـ لأنّه ليس بمحظوظ، مع أنه لاـ معنى لإيراد الأمر عقيبه لفادة الرخصه، فإنّها حاصله قبلها، إذ معنى التنزيه ذلك، فلا وجّه للخروج عن ظاهر الأمر بمجرد وقوعه عقيبه.

و ليس الغرض في المقام دعوى كون الأمر حينئذ ظاهرا في الإباحه الخاصه حتى يقال: إنّها غير حاصله قبلها، بل إنما هو إثبات ظهوره في الإباحه بالمعنى الأعمّ، و هي موجوده في الكراهة، فافهم.

ثم إنّه لاـ يتشرط في المقام ورود الأمر عقيب المحظوظ بلاـ فصل زمان، بل المعتبر وروده عقيبه بحيث لو لاه لكان الفعل محظوظاً عنه، و إن كان زمان ورود المحظوظ و النهي قبله بألف سنة.

و الحاصل: أنّ المعتبر ورود الأمر بعد ثبوت النهي لمورده.

إذا عرفت ذلك كله فنقول:

الحق أنّ وقوع الأمر عقيب المحظوظ بنفسه موجب ظهور الأمر في توجّهه إلى ارتفاع النهي السابق، و أنّ المراد منه الرخصه في الفعل، ظهوراً نوعياً غير مختصّ بمقام دون آخر، أو بمتكلّم دون آخر، بحيث يكون بمثابة الوضع في أنه

ص: ٤٨

لو كان المراد به حينئذ غير ما ذكر لكان خلاف ظاهر اللفظ، و محتاجاً إلى قرينه صارفه عن هذا الظهور النوعي العرفيّ، و كأنّ السرّ في كون الواقع المذكور موجباً لذلك: أنه لمّا كان المفترض في المقام التفاتات كلّ من الأمر و المأمور [إلى] النهي (١) السابق، و علم الأمر و التفاتاته إلى التفاتات المأمور [إلى] النهي (٢) السابق، و أنّ حالته حاله انتظار الرخصه، فحينئذ لو كان المراد بالأمر غير الرخصه بعد وروده في تلك الحال.

و هذا نظير ما إذا استأذن ذلك الشخص المنهى من الناهي ارتكاب ما نهى عنه بقوله: أفعله؟ فقال: أفعل، فإنّه يمكن إعراضه عن جوابه و إراده حكم آخر، إلاـ أنّه بعيد عن ظاهر المقام، فكما أنّ ذلك يوجب ظهور الأمر في مجرد الرخصه و صرفه عن الوجوب إليه بلاـ خلاف أجدده، فكذلك حاله انتظاره للإذن و الرخصه مع علم الأمر و التفاتاته إليها توجب ذلك، من غير فرق أصلاً، فيكون دلالة الأمر على الرخصه من قبيل دلالة التنبية و الإيماء.

و منشأ ظهور المقام في ذلك ليس هو الغلبه، بل إنما هو ظهور حال الأمر، فإنّ الظاهر من حاله حينئذ أنّ غرضه إنما هو رفع المحظوظ السابق، فلذا يتحقق ذلك فيمن كان أمره ذلك أول أمره الصادر منه بعد المحظوظ.

و إنما قلنا بإفاده الأمر حينئذ مجرد الرخصة، - أعني الرخصة النوعية التي [هي] جنس للأحكام الأربعه غير الحرمه - مع أن ارتفاع النهى يمكن بإراده أحد الأربعه بالخصوص، من الوجوب، و الندب، و الكراهة، و الإباحه الخاصه، لظهور المقام في أن المراد بهذا الأمر إنما هو مجرد رفع النهى السابق، فحينئذ لو كان المراد منه أحد الأربعه بالخصوص، فليس النظر فيه أصله إلى رفع النهى

- ١- في الأصل: بالنهى ..
 - ٢- في الأصل: بالنهى ..

۴۹ : ۷

السابق وإن كان يرتفع حيث تبعه، بل [النّظر](١) إنّما هو إلى إثبات حكم جديد مستقلّ مقابل للحرمه يلزمه تبعاً ارتفاع الحظر السابق.

نعم يمكن إرادة خصوصيه أحد الأربعه من الخارج، بمعنى الدلاله عليها بقرينه خارجيته، لعدم المنافاه بين إثبات مجرد الرخصه في مورد بسبب الأمر، وبين تعينها بعد ذلك في ضمن أحد الأربعه.

و كيف كان، فالذى نجد من أنفسنا، و من العرف فى المقام إنما هو ظهور الأمر حينئذ فى مجرد الرخصه النوعيه المتوجّه إلى النهى السابق، بحيث لو كان المراد به أحد الأربع بالخصوص لكان مخالفًا لهذا الظهور العرفي للتباير، فإنه كما يثبت به الوضع، فكذلك يثبت به الظاهرات النوعيه العرفية (٢) وإن كان مجازياً، و لا ينبغى أن يشكّ فيه من له أدنى تأمل و تدبر، و كفى به حجّه و دليلاً.

حجّه القول بأنّ الأمر حتّى للاجئ وجوه:

أحداها: أن الصيغة موضوعه له، فلا بد من حملها عليه إلى أن يتثنى

- ١- في الأصل: الغرض.

٢- فإنّ تبادر معنى خاصّ من اللّفظ بواسطه اقترانه بشيء مع قطع النّظر عن سائر خصوصيّات الموارد دليل على أن الشيء المذكور قرينه على ذلك المعنى و موجب لظهوره من اللّفظ إلاّ أن تقوم قرينه على خلاف ذلك الشيء. لمحرّره عفا الله عنه.

٥٠

المخرج عنه، و مجرد وقوعها عقيب الحظر لا يصلح لذلك، لجواز الانتقال من الحرمه إلى الوجوب، بأن يكون شيء محرّماً إلى زمان، فيصير واجباً بعد ذلك الزمان، كما يجوز الانتقال منه إلى الإباحة.

و كيف كان، فجواز كلّ من الانتقالين على حد سواء في نظر العقل، و ليس النهي السابق منافياً للوجوب بعده، حتى يصلح وقوع الصيغه للصرف، كما هو شأن القرینه في المجاز.

والحاصل: أن صلوحه للصرف مبني على امتناع الانتقال من أحد الضدين إلى الآخر، و هو باطل، مع أنه يجري بالنسبة إلى الإباحة أيضاً، فإنها ضدّ للحرمه أيضاً.

ثانيها: أنه لاـ كلام عند القائل بكون الصيغه للوجوب أن ورودها عقيب الحظر العقلى لا ينافي حملها على الوجوب، بل يحمل أوامر العبادات الواقعه بعدهـ حيث أن العقل كان يحكم بالحظر، نظراً إلى قبح التشريعـ على الوجوب إلى أن يعلم المخرج عنه.

ثالثها: أنه أمرت الحائض و النساء بالصلاه بعد حظرها عليهما، و لم يتوقف أحد في حمل هذا الأمر على الوجوب، و كذا الحال في قوله تعالى: (ـ فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتروا المشركينـ) [\(١\)](#) و كذا قول المولى لعبدة: (اخرج من المحبس إلى المكتب)، بل لا يستفاد منها سبما المثال الأخير إلا الوجوب كالأوامر الابتدائية.

هذا، و لا يخفى ما في الكلّ من التأمل بل المنع، كما يظهر للمتأمل.

أما الأول: فلأنّ مبني القرینه الصارفه ليس على تنافي إراده الحقيقة معها، حتى يدفع ما نحن فيه بأنه لا منافاه، بل المدار فيها على كونها بحث

ـ التوبه: ٥

ص: ٥١

تكون إراده الحقيقة منافيه لظاهر القرینه [\(١\)](#)، و ما نحن فيه كذلك بشهاده التبادر عرفاً حينئذ بظهور الصيغه بواسطه المقام في رفع الحظر، ف تكون إراده الوجوب منافيه لهذا الظهور.

و أمّا الثاني: فلما أشرنا إليه آنفاً من خروجه عن موضوع البحث في المقام، نظراً إلى تغير متعلق الحظر والأمر، لامتناع تعلق الأمر الشرعي بما هو موضوع عند العقل في حكمه بالحرمه و القبح، فإنّ القبيح عنده كيف يجوز كونه مأموراً به عند الشارع؟! هذا على تسليم حكم العقل بالحظر في العبادات قبل الأمر الشرعي، و إلاً فيمكن منع هذا الصغرى بأنّ حكمه بذلك مسلم فيما إذا علم بعدم الأمر، و أمّا إذا احتمله في الواقع فلا يحكم بقيبه و حرمته من باب التشريع لعدم إحراز موضوعه بعد. اللهم إلا أن يدعى أن التشريع هو فعل ما لم يعلم كونه من الدين، و أنّ العقل يحكم بقيبه هذا العنوان، و كلاهما محلّ نظر.

و كيف كان، فالجواب ما عرفت من خروج ما ذكر عن موضوع البحث [\(٢\)](#) سنن النسائي: ٧-٢٢٣-٢٣٥، سنن الدارمي: ٢-٧٩، سنن الترمذى: ٤-٩٤-١٥١٠، صحيح مسلم: ٣-١٥٦١-٢٨ و صفحه: ٣٣، سنن ابن ماجه: ٢-١٠٥٥

- ١- وبعبارة أخرى: ليس المدار على التنافي بين إراده الحقيقة وجود القرينه، بل على التنافي بينها وبين ظاهر القرينه، وهذا موجود في المقام كما عرفت. لمحرره عفا الله عنه.
- ٢- المثال المطابق للمقام قوله صلى الله عليه و آله: «كنت نهيتكم عن ادخار الأضاحى، ألا فادخروها»
- ٣-، فهو يجد المصنف من نفسه من هذا الكلام مع قطع النظر عن الأمور الخارجيه إلا الرخصه فيما نهى صلى الله عليه و آله عنه أولا؟ لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٥٢

و أمّا الثالث: فلما عرفت من خروج أمر العائض والنفساء، و كذا أمر المولى بالخروج إلى المكتب عن موضوع البحث لسبق الأمر على الحظر في الأول، وأنّ الحظر في زمان خاص كان مقيدا له بذلك، فيكون ثبوت الوجوب لما بعده بإطلاق ذلك الأمر، ولا اختلاف موضوعهما في الثاني.

و أمّا الأمر بقتل المشركين بعد الأشهر الحرم فكونه للإيجاب إنّما هو لقيام الإجماع عليه، فيكون هو مخرجا للأمر عن هذا الظهور العرفي و صارفا عنه، و كلامنا إنّما هو في الأمر الواقع عقيبه الحظر بالنظر إلى وقوعه بعده مع قطع النظر عن سائر القرائن.

و من هنا نقول: إنّ أمر العائض والنفساء، و كذا الأمر بالخروج إلى المكتب على تسليم دخولهما في موضوع النزاع إنّما حمل على الوجوب بسبب القرينه، و هي الإجماع في الأول، و العلم بمطلوبيه الذهاب إلى المكتب في الثاني.

و من هنا يندفع القول بظهور الأمر حينئذ في الحكم السابق على الحظر، فإنّه على تقدير تسليمه إنّما هو لأجل القرينه الخاصه وهي ثبوت الوجوب أو الإباحه قبله، مع أنّ كون الحكم السابق قرينه على ظهور الأمر حينئذ فيه محلّ نظر.

ثم إنّ الظاهر أنّ حجج الأقوال الآخر إنّما هي دعوى ظهور الأمر حينئذ عرفا فيما صاروا إليه فكلّ يدعى عليه على طبق مدعاه.

و أمّا القائل بالوقف والإجمال: فحجّته أنّه يرى التعادل بين ما يقتضي الحمل على الحقيقة، و بين ما يقتضي حمله على المجاز فتوقف.

و جوابه قد علم مما سبق، فإنّ المنصف يجد ظهوره فيما اخترنا دون ما صاروا إليه، و بهذا الظهور يندفع القول بالوقف، فإنّ ما يقتضي حمله على الحقيقة مقهور بالنسبة إلى ما يقتضي حمله على المجاز، فيؤخذ بالثاني، فلا وجه للتوقف.

ص: ٥٣

ثم إنّ الذي اخترنا بالنسبة إلى ما يكون النهي السابق غير مغينا بزمان ورود الأمر لا إشكال فيه، و أمّا بالنسبة إليه فالإنصاف أنّه لا

يتمشّى فيه الوجه المتقدّم، لكونه منشأً للظهور، فإنَّ المكْلَف عالمٌ حينئذٍ بعد ذلك الزمان بمقتضى مفهوم الغاية، فليس له حاله منتظه إلى الرخصه حتّى يكون الأمر حينئذٍ ظاهراً فيها لذلك.

و الحق أن يقال في وجهه: أن ظهوره فيها حينئذ إنما هو بقرينه المقابل بمعنى أن ذكر الأمر في قبال النهي المغيا قرينه عرفا على أن المراد به رفع ذلك النهي وأنه تأكيد لمفهوم الغاية، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، إلا أنه فيما إذا كان الأمر متصلة بالنهي أظهر، فتذرّب.

لا يقال: إنَّ هذا القسم خارج عن موضوع البحث، فإنَّ متعلق النهي و موضوعه هو الفعل المقيد بقطعه من الزمان، و موضوع الأمر هو مقيداً بقطعه أخرى منه، فاختلاف موضوعاهما.

لأننا نقول: إنّ الغاية قيد للحكم، والموضوع هو الفعل المطلق، وكذا موضوع الأمر، ولو لا ذلك لدخل مفهوم الغاية في مفهوم اللقب المختلف فيه، وهو باطل بالضرورة.

ثم إن هذا الذي ذكرنا - من كون التقابل قرينه على ظهور الأمر في رفع النهي - يجري في غير النهي التحريمي والأمر أيضا، كما إذا كان تزيهيا، فإنه حينئذ وإن لم يكن موجبا لظهوره في الرخصة - كما مر - إلا أنه يوجب الظهور في رفع الكراهة النفسية، فافهم، بل يجري فيه الوجه المتقدم أيضا، فإن المكلّف حينئذ وإن لم يكن له حاله متظاهر إلى الرخصة إلا أن له حاله انتظار رفع الكراهة، فتديّر جيدا.

٥٤:

تنسيقات:

الأول: هل الحال في النهي الواقع عقيب الأمر كحال الأمر الواقع عقبيه أو لا؟ الظاهر الثاني.

و وجّهه: أن الرخصة في ترك المأمور به إنما يقع غالباً غير صيغة النهي من لفظ (لا بأس، ولا حرج) وأمثالهما، وقوعها بها نادر جدّاً، فهذا يوهن إرادة الرخصة من النهي، ألا ترى أنه إذا استاذنك أحد في ترك شيء، فأردت ترخيصه، فإنما ترخصه غالباً بقولك: (لا بأس، ولا حرج، وليس عليك) وأمثالها، وقل أن تقول: لا تفعل.

بل الإنصاف أَنَّا لم نظر باستعمال (١) النهي فيها، و النواهى التزويهيه إنما استعملت في المنع، و دلّ معها على الرخصه من الخارج، كما في الأوامر التدبيه، حيث إنها مستعمله في الطلب و دلّ معها على الرخصه من الخارج، هذا بخلاف الرخصه فى فعل المنهي عنه، فإنّ الغالب مجئها بلفظ الأمر، فأنصف و تأمل، لئلا يختلط عليك الأمر.

و نحو ذلك النهي التزكيه الواقع عقب الأمر الندي، و الوجه الوجه.

الثاني: أنّهم وإن حرّروا الكلام في الأمر الواقع عقب الحظر المحقق، إلا أنّ الظاهر جريانه في الواقع بعد ظنه أو توئمه، والمختار فيه أيضاً المختار، والوجه الوجه، فإنّ من ظنّ أو توّهم النهي فله حاله انتظار الرخصة جداً.

الثالث: أنَّ الَّذِي مَرَّ كَانَ عَلَى القُولِ بِكُونِ صِيغَهُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، لَكِنْ

١- فِي الْأَصْلِ: عَلَى اسْتِعْمَالِ.

ص: ٥٥

الإنصاف جريان الكلام على كونها لمطلق الطلب أو الندب، و المختار حينئذ أيضا المختار، و الوجه الوجه، و الله الهادى إلى سواء الطريق.

السادس

(١): قال صاحب المعالم- قدس سره- بعد اختياره أن صيغه الأمر للوجوب.

فائدته: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويَّة عن الأنبياء عليهم الصلاة و السلام- أنَّ استعمال صيغه الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم- عليهم السلام (٣)-.

قال- دام ظله- و وافقه في ذلك صاحب الذخيرة (٤) و المشارق (٥)، ثم قال:

لَا يخفى أَنَّه جمع في كلامه بين وصفين متضادَّين، و هما التساوى و الرجحان، فلا بدَّ أَن يكون متعلقاً بهما متغيرين، و من المعلوم بمقتضى صريح العباره أَنَّ متعلقَ الأَوْلَى هو احتمال الإراده من اللفظ، فحينئذ يحتمل أَن يكون متعلق (٦) الثاني هو الحقيقة بحسب الاستعمال، فيكون قوله: (المساوى احتمالها) صفة بعد صفة للمجازات، و يحتمل أَن يكون سائر المجازات، يعني الراجحة على سائر

١- أَى [الفائدہ السادس] على ما جاء في هامش الأصل.

٢- أثبتنا ما بين المعقودين من المصدر، و لم يرد في الأصل.

٣- المعالم: ٤٨ - ٤٩.

٤- ذخیرہ المعاد: ٣.

٥- مشارق الشموس آخر صفحه: ١٢.

٦- أى الملحوظ فيه، فإنه أمر إضافي لا بدَّ من ملاحظته بين أمرين: فأحد طرفيه إما هو المجاز، و طرفه الآخر المعبر عنه بالمرجوح: إما الحقيقة من حيث الاستعمال، أو سائر المجازات من حيث الاستعمال، أو الاحتمال، أو مطلقاً. لمحررها عفا الله عنه.

ص: ٥٦

المجازات، فيكون غرضه أنه صار مجازاً مشهوراً، و حينئذ يحتمل أن يكون قوله:

(المساوي) صفة بعد صفة حقيقة احترازا عن بعض أقسام المجاز المشهور.

و على هذا فيكون ذلك تبيها ضمنا على أنه ليس مطلق المجاز المشهور مما يتوقف بينه وبين الحقيقة، بل هذا مختص بما إذا كان احتماله مساويا لاحتمال الحقيقة، فعلى هذا يستفاد أن مذهبه في المجاز المشهور ليس التوقف مطلقا، ويحتمل أن يكون حكما للمجاز المشهور، لا قيادا احترازيا وإن كان قد أتى به بصورة الوصف، فيكون غرضه التنبيه ضمنا على أن حكم المجاز المشهور مطلقا ذلك، و يكون غرضه الأصلي من أخذ هذا الوصف في كلامه جعله برهانا على مطلبها، وهو قوله: (فيشكل إلى آخره)، فيكون ذلك قياسا، وهذا نتيجه له، فتصير الاحتمالات ثلاثة، ولا يبعد أن يكون المراد الأخير.

أقول: بل أربعه، إذ على الشق الأول، وهو ملاحظه الرجحان بالنسبة إلى الحقيقة يمكن أن يكون قوله: (المساوي) وصفا حقيقه، كما هو مقتضى ظاهره، وأن يكون حكما جيء به بصورة الوصف أخذنا له قياسا لمطلبها، وأيضا المجاز الراجح على الحقيقة من حيث الاستعمال قسم من المجاز المشهور، لا قسيم له، فيكون غرضه دعوى كون الصيغه مجازا مشهورا في الندب، ولازم المجاز المشهور أيضا بجميع أقسامه كونه راجحا على سائر المجازات من حيث الاستعمال، و إلا لم يسم به اصطلاحا:

أما على تقدير عدم رجحانه عليها أصلا فواضح.

و أما على تقدير رجحانه عليها من حيث الاحتمال إذا لم يكن مسببا عن أكثريه الاستعمال فلأنه حينئذ يسمى بأظهر المجازات لا مشهورها، فافهم.

و قد أجاد بعض المحققين من المتأخرین^(١) فيما علّقه على المعالم حيث

١- و هو المحقق الشيخ محمد تقى [ره] فى هدایته: ١٥٣ - ١٥٢.

ص: ٥٧

فسر قول المصنف: بأن مقصوده كون الصيغه مجازا مشهورا في الندب.

و كيف كان فعلى جميع التقادير غرضه دعوى كثره استعمال الصيغه في الندب مجازا إلى حد أوجب تساوى احتماله منها مجرده عن القرine لاحتمال الوجوب، و مقتضاه التوقف.

ثم إن أول من ورد على تلك العباره و أورد عليها هو سلطان العلماء- قدس سره- فيما علّقه على المعالم، قال:

(أقول: شيع الاستعمال في الندب مع القرine^(٢) لا يستلزم تساوى الاحتمالين في المجرد عن القرine).

نعم إن ثبت شيع الاستعمال بدون القرine الصارفه، بأن يكون استعمالهم فيه مطلقا، و يعلم بدليل منفصل أن مرادهم الندب، فلا يبعد ما ذكر، و كان^(٣) هذا مراد المصنف، لكن إثبات مثل هذا الشيع لا يخلو عن إشكال، فتدبر^(٤). انتهى كلامه رفع مقامه.

قال- دام ظله:- و كأنّ وجه الفرق عنده بين كثرة الاستعمال مع القرينه المتصله وبينها مع المنفصله زعم أنّ المستعمل في الأول هو اللفظ مع القرينه لا- اللفظ وحده، بخلاف الثاني، فإنّه فيه اللفظ وحده، فعلى هذا يتم الفرق، فإنّ تساوى الاحتمالين إنما يتسبب من حصول استثناس بين اللفظ و المعنى المجازى بسبب شيوع استعماله فيه فى نظر المخاطب، فيعادل استثناسه الحالى بينه وبين المعنى الحقيقى من جهة الوضع، وهذا إنما يتم فى المقام على تقدير كون المستعمل اللفظ وحده ليحصل الاستثناس بين نفس هذا اللفظ و بين المعنى المجازى،

١- يعني القرينه المتصله. [لمحرر عفا الله عنه].

٢- الظاهر أنّ الصحيح: كأنّ ...

٣- معالم الدين، هامش صفحه: ٤٨.

ص: ٥٨

حتى يكون ذلك منشأ لتساوي الاحتمالين عند فقد الأمور الخارجيه المعينه للمراد منه إذا ورد مطلقا.

هذا بخلاف ما إذا كان المستعمل اللفظ مع القرينه، بأن تكون هي جزء منه، فإنّ شيوع استعمال المركّب فى معنى لا يوجد حصول الاستثناس بين أحد جزئيه وبين ذلك المعنى.

ألا ترى أنه لو شاع استعمال قولك: (ضارب زيد) مثلاً في (عمرو) غاية الشيوع، بل إلى حيث بلغ مرتبه النقل، فذلك لا يستلزم تساوى إراده (عمرو) من (الضارب) وحده، أو من (زيد) كذلك لإراده كلّي الضارب، أو الشخص المخصوص المسمى بزيد.

و كيف كان، فالنسبة بين المركّب و جزئه كالنسبة بين المفردین هي التباین، فلا يلزم من حصول وصف للمركّب حصوله لجزئه.

والحاصل: أنّ شيوع الاستعمال إنما يوجب الاستثناس [بين] [\(١\)](#) المستعمل و بين المعنى المستعمل فيه، فإنّ كان هو المركّب فهو حاصل بين مجموع الأجزاء و بين المعنى المستعمل فيه اللفظ لا غير، فإذا فرضنا أنّ المستعمل في الندب ليست الصيغه وحدها، بل هي مع القرينه فلا استثناس بينها وبين الندب حتى يوجب تساوى احتماله [مع] احتمال [\(٢\)](#) الوجوب عند تجرّدتها عن القرينه.

ثم قال دام ظله: و هذا الفرق على تقدير كون القرينه جزء من المستعمل في غايه المتناه، إلا أنّ الظاهر خلاف، فإنّ الظاهر أنها شرط دلالة اللفظ على المعنى المجازى، لا جزء من المستعمل، فالمستعمل هو اللفظ وحده.

ثم الظاهر إمكان بلوغ كثرة الاستعمال مع القرينه المتصله إلى حدّ

١- إضافه يقتضيها السياق.

٢- في الأصل: لاحتمال.

ص: ٥٩

أوجب الاستئناس بين اللفظ و المعنى المجازى بحيث يمكن معه اعتماد المتكلّم فى تفهيم المعنى المجازى على نفس مثل هذه الشهرة، إلا أن الفرق بينها وبين المنفصله أن الثانية أقرب من الأولى من حيث السببية للاستئناس بين اللفظ و المعنى المجازى، حيث إنّه يحصل معها الاستئناس المذكور بعدّه استعمالات كذلك، بخلاف الأولى لاحتياجها إلى البلوغ فى الكثرة غايتها.

لا يقال: كيف يمكن كون الأولى سبباً لذلك مع أنه ليس في الألفاظ المجازية أكثر استعمالاً من لفظ الأسد في الرجل الشجاع، فإنه قد بلغ استعماله فيه مع القرىنه المتصله في كلّ عصر إلى حدّ لا مزيد عليه، ومع ذلك لو أطلق مجرداً عنها لا نرى أحداً يتوقف بين إراده المعنى المجازى أو الحقيقى، بل يحملونه حينئذ على حقيقته بلا تأمل و توقف؟! لأنّا نقول: إنّ استعمال اللفظ في المعنى المجازى كثيراً - سواء كان بالقرينه المتصله أو المنفصله - إنّما يجب تساوى الاحتمالين إذا تحقق من مستعمل واحد، و نحن نمنع بلوغه في لفظ الأسد بالنسبة إلى كلّ المستعملين أو بعضهم إلى هذا الحدّ، بل لو تأمّلت استعماله بالنسبة إلى آحاد الناس تجده قليلاً غايه القلة، فتدبر.

ثم إنّه ربما يتوجه دفع ما ذكره السلطان - من منع بلوغ استعمال الأمر مع القرىنه المنفصله في الندب إلى حيث يجب تساوى الاحتمالين في اللفظ المجرّد: بأنّه لا شبهه ولا ريب أنّا بعد ما لاحظنا الأوامر المطلقة المجرّدة عن القرىنه نجد أكثرها أنّ المراد بها الندب بقرينه الإجماع، أو بدليل آخر، بحيث يكون ما كان المراد به الندب ضعف ما كان المراد به الوجوب، بل أضعافه، فثبتت شيوع استعمال صيغه الأمر مجرّدة عن القرىنه المتصله في الندب.

لكنه مدفوع أولاً: بأنّ العلم بكون المراد بأكثرها هو الندب لا يستلزم استعمالها فيه بلا قرينه متصله، بل يحتمل أن يكون معها قرائن متصلة بها تفهم

ص: ٦٠

المخاطبين، و اختفت علينا، مع أنّ الاجتماع إنّما هو قرينه بالنسبة إلينا لا إليهم، فلا بدّ أن تكون شيئاً آخر غيره بخطاب آخر متأخر عن ذلك الأمر مقرّون بوقت الحاجة.

و ثانياً: بأنّ العلم بكون المراد بأكثرها الندب ممنوع، فإنّ المسلم أنّ المندوبات أكثر من الواجبات، لكن لا - ريب أنّ أكثر المندوبات إنّما ثبتت بقاعدته التسامح، ولا ريب أنّ الحكم بالندب فيما إذا ورد أمر من جهة تلك القاعدة ليس راجعاً إلى حمل اللفظ عليه، بل إنّما هو حينئذ حكم على طبق الندب، لا على أنّ المراد بالأمر ذلك، فلذا تجري تلك القاعدة فيما إذا علمنا أنّ ذلك الأمر على تقدير صدوره لم يكن معه قرينه أصلاً، و كيف كان فمهما ضعف خبر سنداً أو من حيث وجه الصدور - و بعبارة أخرى: لم يكن جامعاً لشروط الدليلية - فحكمهم حينئذ بالندب من باب التسامح، لا - من باب حمل الأمر حينئذ على الندب، و شتان ما بينهما.

و كيف كان، فالإنصاف عدم تتحقق شيوع استعمال صيغه الأمر في الندب بكلّ قسميه (١)، لما عرفت من الجواب عن التوهم المذكور.

ولو سلّمنا تتحققه في الجمله فهو إنّما بالنسبة إلى استعمالات مجموع الأئمه عليهم السلام و هو لا يجدى.

فإن قيل: إن مجموعهم عليهم السلام في حكم متكلّم واحد، فيكون الشيوع من المتتكلّم الواحد.

قلنا: كونهم عليهم السلام في حكم شخص واحد إنما هو من جهه أن بعضهم لا يخالف قوله قوله قول الباقين، بل أقوالهم و آرائهم متّحدة، و أمّا من جهه أن ما استعمله بعضهم استعمله الآخرون فممنوع.

١- أي سواء كان مع القرينه المتصله أو المنفصله. لمحرره [عفا الله عنه].

ص: ٦١

فإن قلت: إنه لا ريب أن كلّ واحد من المعصومين من النبي صلّى الله عليه و آله و من بعده من الأووصياء عليهم السلام كان مينا للأحكام، و منها المندوبات، و إثباتها إنما هو بصيغه الأمر، فثبت بذلك تحقق شيوع استعمالها في الندب بالنسبة إلى مجموع استعمالات عده منهم كالنبي صلّى الله عليه و آله و على، و الحسن، و الحسين عليهم السلام إن سلم عدم ثبوته بمجموع استعمالات واحد منهم.

قلنا: أولاً- إن كون كلّ واحد منهم عليهم السلام مينا لجميع الأحكام ممنوع، بل بعضهم لم يبيّنها للناس أصلاً لخوف التقيه (١) بحيث لم يقدر على إظهار إمامته كالسجّاد عليه السلام، و الآخرون لم يبيّن كلّ واحد جميعها، بل بعضها.

و ثانياً- لو سلّمنا كون كلّ واحد مينا للأحكام التي منها المندوبات نمنع بيان المندوبات بأسرها بصيغه الأمر، بل بعضها بها، و بعضها بلفظ (ينبغي، و يستحبّ، و ينذر إليه) و أمثالها، كما يظهر للمتتبع في الأخبار، فراجع و تدبر.

و كيف كان، فلا ينبغي الارتياح في عدم تتحقق الشيوع الموجب للإجمال بكلّ قسميه.

و مما يكشف عن ذلك أنه لم يتوقف أحد من الصحابة- على ما يظهر من حالهم، و كذا العلماء خلفاً عن سلف- في التمسّك على وجوب شيء بأمر مطلق مجرد عن القرينه ورد على ذلك الشيء.

و يشهد لذلك (٢) دعوى السيد المرتضى (٣)- قدس سره- اتفاق الإمامية

١- أي الخوف الموجب للتقيه أو لخوف فوات التقيه.

٢- في الأصل: و يشهد بذلك ...

٣- الذريعة: ١- ٥٥، و النص منقول بتصرّف يسير.

ص: ٦٢

على ذلك، حيث احتاج على كون الأمر حقيقة في الوجوب في عرف الشرع: بأنّ (أصحابنا الإمامية لم يختلفوا في هذا الحكم الذي ذكرناه، و إن اختلفوا في أحكام هذه الألفاظ في موضوع اللغة، و لم يحملوا ظواهر هذه الألفاظ إلا- على ما بيّنا، و لم يتوقفوا على الأدلة، و قد بيّنا في مواضع من كتبنا أنّ إجماع أصحابنا حجه).

و هذا الإجماع الذى ذكره السيد يكفى جوابا عن صاحب المعالم و من وافقه، و صاحب المعالم- أيضا- لم ينكر على السيد هذا الإجماع، و إنما أجاب عن الاستدلال به: بأنه لكون الأمر للوجوب لغة^(١). و الله الهادى.

السابعه

(٢): قال فى القوانين^(٣) فى مقدمات مسأله مقدمه الواجب: إن دلالة صيغه (افعل) على الحتم و الإلزام التزاميه بالمعنى الأخص، و على المنع من الترك هى بالمعنى الأعم، حيث قال: (دلالة الالتزام: إما لفظيه و إما عقليه، و اللفظيه على قسمين: إما بين بالمعنى الأخص كدلالة صيغه (افعل) على الحتم و الإلزام عند من يدعى التبادر فيه، كما هو الحق، و المراد به دلالة اللفظ عليه و كونه مقصودا لللافظ أيضا.

و إما بين بالمعنى الأعم كدلالة الأمر بالشىء على النهي عن الضد العام بمعنى الترك، بعد التأمل فى الطرفين و النسبة بينهما يعرف كون ذلك مقصودا للمتكلّم) انتهى موضع الحاجه.

قال دام ظله: لا يخفى [ما] فيما ذكره- قدس سره- من إهمال و إجمال^(٤) و غموض و اعتلال، فإذا جعل الحتم و الإلزام معنى التزاميا للصيغه فحينئذ فما

١- المعالم: ٤٧.

٢- أى [الفائدہ السابعه].

٣- قوانين الأصول: ١٠٢-١- المقدمه السابعة.

٤- في الأصل: من الإهمال و الإجمال و غموض و اعتلال.

ص: ٦٣

معناها المطابقى؟! فلا يبقى شىء آخر يكون معنى مطابقى لها.

قال: و يمكن حمل كلامه على أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده- قدس سره- أن هيه الصيغه موضوعه لمجموع نسبتين:

إحداهما: نسبة قيام الحدث- المدلول عليه بالماده- بالمخاطب على وجه كونه مطلوبا منه.

والآخرى: نسبة المتكلّم [إلى] ذلك^(١) الحدث و المخاطب، و هي طلبه الحدث من المخاطب.

و معنى الحتم و الإلزام هى الثانية، و هي الطلب، و هو جزء لمعنى الهيئة، فهو لازم لها بالمعنى الأخص.

لكنه يبعده أن إطلاق دلالة الالتزام على ذلك خلاف الاصطلاح، بل هو دلالة تضمنيه اصطلاحا.

و ثانيهما: أن يكون مراده بالحتم والإلزام الوجوب الاصطلاحي، أعني استحقاق الذم والعقاب على الترك، بمعنى أن الصيغة تدل على الطلب الحتمي الصادر من شخص عال وجبت على المأمور إطاعته، فتدل على استحقاق الذم التrama.

ويبعده: أنه- قدس سره- لم يجعل النزاع في الصيغة في أنها هل تدل على ذلك، أو لا؟ فإنه وإن صور محل النزاع بوجوه ثلاثة أحدها هذا، لكنه لم يرتكبه، بل جعل النزاع في مطلق الصيغة، وفي أنها هل تفيد الوجوب اللغوي- أي الحتم والإلزام- أو لا؟ وجعل دلالتها على استحقاق الذم والعقاب من الواضع [في][\(٢\)](#)

١- في الأصل: بذلك ...

٢- إضافه يقتضيها السياق.

ص: ٦٤

خصوص المقام، وهو ما إذا صدرت عن العالى، فافهم.

أقول: الظاهر أن مراده أنه بعد ما كانت الصيغة مفيدة للوجوب اللغوى- وهو الطلب على وجه الحتم والإلزام- فيكون الحتم والإلزام قيدا خارجا عن معناها لازما له، فتدل عليه التrama بالمعنى الأخى، فمدولوها المطابقى هو الطلب المقيد بهذا القيد، ومدولوها الالتزامى هو نفس القيد، فلا إغلاق فى كلامه- قدس سره- بوجه.

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

ص: ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

في المرة والتكرار

اشارة

قاعدته: اختلفوا في أن صيغة الأمر هل هي للمرة، أو التكرار، أو الطبيعة؟

على أقوال:

رابعها الوقف: وهو محتمل لأن يكون من جهة عدم تعين الموضوع له والجهل به، كما صرّح به [\(١\)](#) صاحب المعالم- قدس سره، ويشهد له [\(٢\)](#) ما حكى- قدس سره- من حجّه هذا القول، ولأن يكون من جهة التوقف في المراد من جهة الاشتراك دون الوضع، ويمكن أن يكون كل من الاحتمالين قوله في المسألة، كما صرّح به بعض المتأخرين.

و كيف كان، فتحقيق المقام يتوقف على تقديم أمور:

الأول: الظاهر أن النزاع هنا - كما في مسألة إفاده الصيغة للوجوب - إنما هو من جهة الوضع

، كما يشهد به كلماتهم في عنوان المسألة، فإن قولهم: (إن صيغة الأمر للمرء، أو للتكرار) ظاهر في أنها موضوعه لما ذا. و يدل عليه- أيضا- جعل بعضهم من أقوال المسألة الاشتراك، فإنه لا يكون إلا بالنسبة إلى الوضع، بل يكفي في الدلالة عليه وجود القول بالوقف

.٥١- المعالم:

٢- في الأصل: و يشهد به.

ص: ٦٦

من جهة الجهل بالوضع، فإنه صريح في أن النزاع فيه.

نعم يمكن جريان النزاع- أيضا- فيما يستفاد من الصيغة عند الإطلاق سواء كان من جهة الوضع بخصوصه، أو من جهة انصراف الإطلاق إليه، كما يمكن جريانه هناك.

ثم النزاع إنما هو في مجرد الصيغة، أي هيئه الأمر مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية حتى الخصوصيات اللاحقة لها من جهة بعض المواد.

فعلى هذا، فإذا خارج بعض خصوصيات الصيغة، كما إذا كان معروضها بمعنى الترك، كاجتنب و اترك- كما فعله بعض المتأخرين- غير جيد، فإن النزاع ليس في الخصوصيات حتى يكون اتفاقهم على كون المثال المذكور للتكرار تخصيصا لمحل النزاع، بل هو في الهيئة الكلية، فالترام القائل بكونها للمرء- بأن المراد بالمثال المذكور التكرار- إنما هو من جهة وجود المخرج عن القاعدة الكلية والأصل الذي أسسه، فتدبر.

الثاني: النزاع هنا في أن الصيغة هل تدل على كميته الفعل المأمور به الذي هو مفروض الصيغة؟

و بعبارة أخرى: أنها هل لها تعرّض لبيان كميته معروضها الذي هو الفعل المأمور به، أو لا، بل إنما تدل على طلب الفعل ساكته عن إفاده كميته بأحد الوجهين من المرء، أو التكرار؟

و الحال: أن النزاع في دلائله الصيغة على كميته ما تعلقت به و عدمها مع قطع النظر عن كون متعلّقها الطبيعة أو الفرد، فإذاً لا منافاه بين القول بالمرء أو التكرار، و بين القول بتعلق الأوامر بالطائع، فإن النزاع [\(١\)](#) هناك في

١- وبعبارة أخرى: إن النزاع هناك في أن الأمر هل يتعلّق بوجود الطبيعة، أو بنفسها؟ فمن قال بالأول و كان من القائلين بالمرء

هنا يقول بأن المطلوب بالأمر وجود واحد، وإن كان من القائلين بالتكرار يقول: إن المطلوب بالأمر الوجودات المتكررة إلى ما أمكن شرعاً و عقلاً. لمحرره عفا الله عنه.

٦٧:

تعيين نفس المأمور به من أنه هو الفرد أو الطبيعة، و هنا في دلالة الصيغة على كميته فإذاً يجتمع كلّ من القولين هناك مع كلّ من الأقوال هنا.

فالسائل بالمره أو التكرار- بناء على كون متعلق الأوامر هو الأفراد- يقولان بدلالة الصيغه على طلب إيجاد فرد من الطبيعه مره أو مكررا، فإنه كما تتصف الطبيعه بالمره و التكرار، كذلك يتتصف الفرد بهما، وهذا واضح لا غبار عليه.

لا- يقال: إنّ قولهم: (إنّ الصيغه للمرء، أو التكرار، أو الطبيعه) ظاهر في أنّ مراد من قال بالأولين هو أنّ متعلق الأوامر هي الأفراد، بقرينه جعل القول بإفادتها للطبيعه مقابلاً لهما.

لأنّا نقول: إنّ المراد بالطبيعة هنا ليس ما هو المراد بها في تلك المسألة، و هو ما يقابل الفرد، بل المراد بها في المقام إنما [هو]^(١) نفس المأمور به الصالح لتقييده بأحد القيدين - سواء كان هو الطبيعة المقابلة للفرد، أو نفس الفرد - فإنه - كما عرفت - صالح لتقييده بأحد القيدين، فيقال: أوجد الفرد دفعه أو مكرّرا، فالسائل بإفاده الأمر لها في المقام يقول: إنّه لا يفيد إلا طلب ما تعلق به مع السكوت عن إفاده كمّيته مطلقا.

و من هنا يظهر: ضعف ما عن الفاضل الشيرازي من ردّه على الحاجي- حيث إنّه اختار في تلك المسألة أنّ متعلّق الأوامر الفرد، و نفي هنا دلاله الصيغة على المزه و التكرار- بأنّهما لا يتواافقان.

و ضعف كلامه- على أن يكون المراد بالمرء التكرار الدفعه و الدفعات- ظاهر.

١- إضافة يقتضيها السياق.

٦٨:

و أَمَّا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِمَا الْفَرْدُ وَالْأَفْرَادُ - كَمَا فَهَمَهُ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ - فَتَوْضِيْحُهُ:

أن المراد بالمرء حينما ينادي الفرد الواحد، وبالتركيز على الأفراد المتعددة، ولا ريب أن هذين القيدين - أي الوحدة والمتعدد - لم يلاحظ شيءاً منها في تلك المسألة على القول بكون متعلق الأوامر هو الفرد، بل النظر هناك مقصور في هذا الفرد، أو الطبيعة المقابلة له مع قطع النظر عن ملاحظة كميته مطلقاً، سواء كان فرداً أو طبيعة، ففهم جيداً.

الثالث: الظاهر أن المراد بالمرء هي الدفع، نظراً إلى ظهور لفظ المرء فيها عند الإطلاق

الثالث (١): الظاهر أن المراد بالمرء هي الدفعه، نظرا إلى ظهور لفظ المرء فيها عند الإطلاق

، فعلى هذا فالمتّصف بها إنما هو نفس الأفعال المأمور بها بمعانيها المصدرية، أي إيجاد الحركات والسكنات، فإن الدفعه إنما هي صفة للإيجاد (٢)، لا- للأثر الحاصل منه، فيكون المتّصف بها المبادي المعروضه للصيغه بمعانيها المصدرية، لكونها بهذا الاعتبار من مقوله الإيجاد، لا الآثار الحاصله من تلك المبادي، وهى ما يقال لها: الحاصل من المصدر.

- ١- أي (الأمر الثالث) من الأمور التي يتوقف عليها تحقيق المقام.
- ٢- اعلم أن حصر الوصف بالدفعه في الإيجاد إنما [هو] بالإضافة إلى الآثار- أي الموجودات- و إلا فيصح اتصاف الوجود والحصول بها أيضا.

ص: ٦٩

و كذلك التكرار ظاهر في الدفعات، فإنه من الكـ بمعنى الرجوع، وهو إنما يتصور بالنسبة إلى الأفعال التي [هي] من مقوله الإيجاد، دون الآثار، فلا يتصف به أيضا إلا المبادي بمعانيها المصدرية.

و ربما يتراهى من بعض: أن المراد بالمره الفرد الواحد، وبالتكرار الأفراد المتعدد بحسب المقدور عقلا و شرعا و لم يتبيّن من كلامه: أن المراد الفرد والأفراد من الإيجاد أو من الآثار، و يتحمل كلامه لكل منهما لصـه اتصاف كل من الإيجاد والأثر الحاصل منه بالفرديه، إذ الإيجاد الواحد فرد من الإيجاد المطلق، فضرب واحد فرد من مطلق الضرب، كما أن الأثر الواحد فرد من مطلق الأثر، فالآثار الحاصل من الضرب فرد من مطلق الأثر الحاصل به.

فإن كان مراده الاحتمال الأول، فيتتصادق المره والتكرار بهذا المعنى لهما- بمعنى الدفعه و الدفعات غالبا- فيتتصادق التكرار بهذا المعنى له- بمعنى الدفعات- فيما إذا أوجـ الفعل إيجادا متعددا في أزمنـه متعاقـه، بأن يكون كل إيجاد عقـب آخر، فهـنا يصدق أنه أتـى به دفعـات، و أنه أتـى بأفراد من إيجـاد هـذا الفـعل، و تتصـادق المره بـهذا المعـنى لـها بـمعنى الدـفعـه الواـحـده فيما إذا أوجـه إيجـادـا واحدـا بحيث لم يكن معـه إيجـادـ آخرـ حـاصلـ معـهـ، فإـنهـ حـيـشـدـ فـردـ وـاحـدـ منـ الإـيجـادـ وـ دـفعـهـ وـاحـدـهـ، وـ يـفترـقـ التـكـرـارـ بـهـذاـ المعـنىـ عـنـهـ بـمعـنىـ الدـفعـاتـ فيماـ إذاـ أـوجـدـهـ مـتـعـدـداـ أـىـ بـايـجـادـاتـ مـتـعـدـداـ أـىـ ضـربـ بـكـلـتاـ يـدـيهـ، فـأـوجـدـ بـكـلـ وـاحـدـهـ ضـربـاـ، أـوـ أـخـذـ بـكـلـ وـاحـدـهـ سـيفـاـ، فـأـوجـدـ بـكـلـ مـنـهـمـ قـتـلاـ مـثـلاـ فـهـنـاـ يـصـدـقـ التـكـرـارـ بـهـذاـ المعـنىـ، دـونـهـ بـمعـنىـ الدـفعـاتـ، فإـنـ تـعـدـ الأـزـمـنـهـ وـ تـعـاقـبـهاـ مـأـخـوذـهـ فـيـ مـفـهـومـ الدـفعـاتـ، فـهـيـ لـاـ تـصـدـقـ إـلـاـ عـلـىـ الإـيجـادـاتـ مـتـعـدـدـهـ مـتـعـاقـبـهـ.

وبعباره أخرى: إن الدفعه عباره عن إيجاد الشيء في آن واحد، فالدفعات إيجاداته في أزمنـهـ متـعـدـدهـ مـتـعـاقـبـهـ.

هـذاـ لـكـنـ المرـهـ بـهـذاـ المعـنىـ لـاـ تـنـفـكـ عنـهاـ بـمعـنىـ الدـفعـهـ، وـ كـذـاـ العـكـسـ،

ص: ٧٠

فيكون النسبة بين معنيهما التساوى، فـكـلـماـ تـحـقـقـ إـيجـادـ وـاحـدـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الإـيجـادـ دـفعـهـ وـاحـدـهـ، وـ كـذـاـ العـكـسـ.

وـ أـمـاـ النـسـبـهـ بـيـنـ مـعـنـىـ التـكـرـارـ فـهـيـ العـمـومـ وـ الـخـصـوصـ الـمـطـلـقـانـ، فإـنهـ بـمعـنىـ الدـفعـاتـ أـخـصـ مـنـهـ بـهـذاـ المعـنىـ مـطـلـقاـ.

و إن كان مراده الاحتمال الثاني فلا تصدق بين معنى المره و التكرار إذن بحسب المصداق مطلقا.

نعم قد يتحقق التصدق بحسب المورد، و النسبة بحسبه بين معنى المره إذن هى العموم و الخصوص المطلقا، بمعنى أنها بمعنى الأثر الواحد أخص منها بمعنى الدفعه الواحده مطلقا- كما لا يخفى - و كذلك النسبة بين معنى التكرار هى العموم و الخصوص المطلقا- أيضا- و يفترق هو بهذا المعنى عنه بمعنى الدفعات فيما إذا أوجد بإيجاد واحد موجودات متعدده، لأن قتل بضربه واحده متعدد، فهذا يصدق هو بهذا المعنى دونه بمعنى الدفعات، بل الصادق عليه إنما هى الدفعه الواحده لا غير.

هذا، لكن الظاهر- بل المقطوع به- أنه لم يرد المعنى الثاني، فإنهما جعلوا عتق المأمور بالعتق إذا أعتقد رقابا بصيغه واحده من الشمرات بين القول بالمره و القدر المشترك، و لو احتملوا ذلك لجعلوه من ثمرات القول بالتكرار أيضا، فإن الموجود حينئذ آثار متعدده بإيجاد واحد.

ويتلوه في ظهور عدم الإرادة- بل في القطع به- الاحتمال الأول، و ذلك لأنهم جعلوا صوره إيجاد أفعال متعدده في آن واحد من موارد الشمره بين القول بالمره و القول بالقدر المشترك، فلو كان هذا لاحتمال قائما لذكرها أن تحصيل الامتثال بالجميع على القول بالتكرار بهذا المعنى، أو على هذا الاحتمال، مع أنهم لم يلتقطوا إلى ذلك أصلا.

هذا، و يكفى في القطع بعدم الاحتمالين على إطلاقهما أن القائلين بالتكرار

ص: ٧١

نزلوا (افعل) متزله (افعل دائما)، إذ لا ريب أن الدوام لا يصدق على شيء من الصورتين المذكورتين، أي صوره إيجاد آثار عديده بإيجاد واحد، و صوره حصول إيجادات كذلك في آن واحد.

نعم الإيجاد الواحد بجميع آثاره، و كذلك الإيجادات العديده الحاصله في آن واحد- من أجزاء الدوام، فيكونان من أجزاء التكرار، و القائل به لا- يقول بتحقق امتثال الأمر ببعض أجزائه، سواء جعله تكاليف عديده مستقله، أو تكليفا واحدا متعلقا بالمجموع.

أما على الأول فلأن المفروض أن عليه تكاليف عديده فالإتيان بفعل واحد لا يكون امتثالا لجميعها حتى يكون امتثالا للأمر على وجه التكرار.

و أما على الثاني فواضح، فتدبر.

فيظهر من ذلك: أن الذي عبر عن المره و التكرار بالفرد و الأفراد أنه أراد بالمره الإيجاد الواحد، و بالتكرار الإيجادات المتعدده المتعاقبه لا مطلقا، فعبر عن مراد القوم بعبارة أخرى، و لعل الداعي إلى تفسيره إياهما بذلك أنه ممن يقول بتعلق الأوامر بالفرد، فافهم.

ثم إن مقتضى ما قرره صدق المره على أفعال متحققه في آن واحد، بأن يكون المجموع مصداقا لها حيث إنها وقعت دفعه.

لكن قال- دام ظله:- يشكل حمل المّرّه فى كلام القوم هنا على ظاهره- و هو الدفعه مطلقا- حتى يدخل فيها الصوره المذكوره، فإنّهم- حتّى المفسّرين للمرّه بالدفعه لا- الفرد- قالوا فى الصوره المذكوره: إنّه على القول بالمرّه يحصل الامتثال بوحد من الأفعال المذكوره، و أمّا على القول بالقدر المشترك فالجميع امثال.

فيظهر من ذلك: أنّ مرادهم بالدفعه المفسّره بها المرّه إنّما هو الإيجاد

ص: ٧٢

الواحد (١)، سواء كان مقارنا للإيجاد الآخر، أو كان هو وحده. نعم مرادهم بالتكرار إنّما هو الدفعات، أي الإيجادات المتعاقبه في الأزمنه المتعدّده- كما ذكرنا- فعلى هذا ينتفي التقابل التام بين معنى المرّه و التكرار.

أقول: اللّهم إلّا أن يجعل أجزاء التكرار- أيضا- عباره عن المرّه بهذا المعنى، بأن يكون مراد القائل به أنّ المتصف بالوجوب- ولو تبعا (٢)- في كلّ زمان من الأزمنه المتعاقبه إنّما هو إيجاد واحد فالواجب- فيما إذا تحقق منه أفعال متعدّده في آن واحد- أحدها، لا الجميع، و ليس بعيد، فافهم.

و كيف [كان] فظهر ممّا حقّقنا: أنّ مراد القائل بالمرّه إنّما هو الإتيان بالمؤمر به مرّه واحده، و بعبارة فارسيه: يكبار، و مراد القائل بالتكرار الإتيان به دائمًا ما أمكن عقلا و شرعا، و بعبارة فارسيه يعني: آوردن أو هميشه، فيكون المرّه عباره عن الإيجاد الواحد، و التكرار عباره عن الإيجادات المتعاقبه إلى حدّ الوسع.

و إن شئت قلت: إنّ المراد بالمرّه إنّما هو حصول وجود واحد للمؤمر به،

١- قولنا:- (فيظهر من ذلك أنّ مرادهم بالدفعه المفسّره بها المرّه هو الإيجاد الواحد ... إلخ)- حاصله: أنه يظهر مما ذكر أنّ مرادهم بالمرّه هو الوجود الواحد للمؤمر به، لا حصوله في آن واحد، كما هو معنى الدفعه، فإنّ المأخوذ فيها إنّما اتحاد زمان الحصول و الوجود سواء تعدد الوجود أو اتحد، و فيما استظهernا إنّما هو اتحاد الوجود مع قطع النّظر عن الزمان. و كيف كان، فالزمان مأخوذ في حقيقه المرّه التي هي الدفعه، و كذا في حقيقه التكرار التي هي الدفعات، و إنما خرجنا عن ظاهر المرّه بقريرنه ما ذكر، لكن التكرار في كلامهم على معناه، كما بينا في المتن. لمحّرره عفا الله عنه.

٢- قولنا: (المتصف بالوجوب و لو تبعا). إشاره إلى احتمال أن يكون المراد بالتكرار جعله قيدا للمؤمر به، بحيث لا يحصل الامتثال أصلًا إلّا به، فيكون المؤمر به على هذا هو الفعل المقيد. بهذا القيد، و يكون التكليف المتعلّق به واحدًا لا متعدّدًا. لمحّرره عفا الله عنه.

ص: ٧٣

و بالنّكرار حصولات و وجودات متعدّده له متعاقبه إلى [ما] أمكن، فإنّ الذّى أبطننا إنّما هو كون المراد بالأول مجرّد الدفعه و لم بإيجادات متعدّده متقارنه، و بالثانى مجرّد تعدد الإيجاد من دون التعاقب، فلذلك قيدنا المراد بالأول بكون الدفعه باعتبار إيجاد واحد، بل حقيقه يخرج هذا عن حقيقه الدفعه في صوره حصول إيجادات متقارنه، فإنّ المتصف بها حينئذ حقيقه هو المجموع لا

و كيف كان، فبنينا على أن المراد بالمره هو الإيجاد الواحد، وأن المراد بالتكرار الإيجادات المتعاقبه، لكن لا يأبى كلماتهم عن جعل المره عباره عن وجود واحد للمأمور به ولو كان الإيجاد واحداً و الوجود متعددًا مقارنا.

بل يظهر من جعل الشمره بين القول بالمره و القول بالقدر المشترك فيما إذا قال المأمور بالعتق لعيده: (أنتم أحرار لوجه الله) أنّ المراد بالمره ذلك، إذ لا ريب أنّ الإيجاد حينئذ واحد، و المتعدد إنما هو العتق لا إيجاده، فإنه بالنسبة إلى كلّ واحد من العيده له وجود، و كلّ واحد من تلك الأعتاق فرد من العتق.

و وجه ظهور ذلك فيما قلنا: أنّهم قالوا: إنّه على القول بالمره فالمأمور به عتق واحد من العيده، فيستخرج بالقرعه، فلو كان المره عباره عن إيجاد واحد لكان عتق الجميع مصداقاً للمره، فلم يتم الفرق بين القولين من هذه الجهة، فعلى هذا فيجعل التكرار- أيضًا- عباره عن وجودات متعدده متعاقبه على النحو المذكور، فعلى هذا فيكون جزء التكرار واحداً من وجودات متعدده متقارنه لو أوجدها في آن واحد لا جميعهم، فيكون هو المتتصف بالوجوب ولو تبعاً، لا الجميع، فافهم.

الرابع

(١) الظاهر المصرح في كلام بعضهم - كما أشرنا إليه - هو أنّ مراد القائل بالتكرار ليس وجوب استيعاب جميع الأوقات بالاشغال بالفعل

١- أى [الأمر الرابع] من الأمور التي يتوقف عليها تحقيق المقام.

ص: ٧٤

المأمور به، بل المراد وجوبه إلى ما أمكن عقلاً بمعنى عدم بلوغه إلى حدّ التعذر، و شرعاً بمعنى عدم بلوغه إلى حدّ التعسّر المنفي في الشريعة- أيضًا- و عدم مزاحمته لواجب آخر أهمّ منه.

لكن لا يخفى أنه ليس المرادأخذ هذا القيد في مفهوم الصيغه، بل الظاهر أنّ مراده، كما صرّح صاحب المعالج (١)- قدس سره- هو دلالتها على الاشتغال دائمًا، و هذا التقيد إنما يثبت من الخارج، فلا يستلزم استعمال الصيغه في المقيد، و هذا التقيد- أيضًا- ثابت على القول بالمره- أيضًا- فإنه إذا وجب مره فلا ريب أنّ تعذره أو تعسره أو مزاحمته لأهمّ منه موجبه لرفع التكليف عنه قطعاً.

ثم على ما حققنا [به] المره و التكرار- على القول بأحد هما- يكونان قيدين لمعروض الصيغه و الهيئه، فيكون الهيئه مقيداً لمعروضها بأحد الأمرين في الجمله لا محالة، فلا يعقل جعلهما قيدين للطلب المستفاد من الصيغه:

اما على القول بالمره: فلأنّ الطلب واحد لا محالة، فيلغى تقديره بالمره.

و أَمِّيَا عَلَى القُول بِالْتَّكْرَار: فَلَا-رِيب-أَيْضًا- أَنَّ الْطَّلْب وَاحِدٌ شَخْصِي، فَلَا يُمْكِن اتِّصافَه بِالْتَّكْرَار، فَلَا يَحْتَمِل ذَلِك فِي كَلَامِ الْقَائِل بِالْمَرَّه وَ التَّكْرَار.

هذا مضافاً إِلَى مَا نَقْطَع بِه- كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا- مِنْ أَنَّ التَّزَاع فِي الْمَقَام فِي دَلَالِه الصَّيْغِي عَلَى كَمِيَّه الْفَعْل المَأْمُور بِه وَ عَدْمِه، فَيُكَوِّنُ الْمَرَّه وَ التَّكْرَار مِنْ صَفَاتِ الْمَأْمُور بِه وَ قِيَودِه، وَ هَذَا وَاضِحٌ.

ثُمَّ الْمَرَّه عَلَى القُول بِهَا اعْتَبَار تَقيِيدِ الْمَأْمُور بِه بِهَا عَلَى وَجْه لَوْحَظَ مَفْهُومُهَا أَيْضًا.

١- المعالِم: ٤٩ و ٥٠.

ص: ٧٥

و بِعَبَارَه أَخْرَى: هَلِ الْمَرَاد عَلَى هَذَا القُول أَنَّ الْمَطْلُوب هُوَ الْفَعْل بِعِنْوانِ الْمَرَّه بِحِيثُ لَا يَكُونُ مَعْهَا غَيْرُهَا، فَلَا يَحْصُلُ الْإِمْتَشَال لِوَفْعِه مَرَّاتٍ مَتَعَاقِبَه، أَوِ الْمَرَاد تَقيِيدُه بِهَا مِنْ حِيثُ اعْتَبَارِ وَجُودِهَا مَعَهُ دُونَ اعْتَبَارِ دُمَدِهَا غَيْرُهَا، فَيُكَوِّنُ الْمَرَاد أَنَّ الْمَطْلُوب هُوَ الْفَعْل مَرَّه لَا مَحَالَه مَعَ سَكُوتِ الصَّيْغِي عَنْ دَلَالِه عَلَى غَيْرِ تَلْكَ الْمَرَّه نَفِيَا وَ إِثْبَاتِه؟

الظَّاهِر مِنْ مَقَالَه الْقَائِلِين بِالْمَرَّه وَ اسْتِدَالَلَّهُمْ هُوَ الْوَجْه الثَّانِي.

هَذَا فِيمَا إِذَا أُوجِدَ الْفَعْل فِي الْآنِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ زَمَانِ إِيْجَادِه أَوْلًا، وَ أَمَّا إِذَا أُوجِدَ فَعْلِيْن فِي زَمَانِ وَاحِدٍ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه لَيْسَ مَرَادَ الْقَائِل بِالْمَرَّه تَقيِيدَ كَوْنِ الإِيْجَاد بِعَدْمِ اجْتِمَاعِ إِيْجَادٍ آخَرَ مَعَه مَقَارِنَ لَه.

ثُمَّ مَرَادَ الْقَائِلِين بِالْتَّكْرَار- أَيْضًا- يَحْتَمِلُ وَجْهِيْن:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّكْرَار مَأْخُوذًا فِي الْمَأْمُور بِه عَلَى وَجْه لَا يَحْصُلُ الْإِمْتَشَال أَصْلًا إِلَّا بِالْإِتِّيَانِ بِه مَكَرَّرًا عَلَى الْوَجْه الْمُتَقدِّمِ. وَ ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا- بِلَحْاظِ كَوْنِه عَنْوَانًا- عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُتَكَرِّرَه، فَيُكَوِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تَلْكَ الْأَفْعَالِ وَاجِبًا مُسْتَقْلًا يَحْصُلُ بِكُلِّ مِنْهَا امْتَشَال، وَ بِتَرْكِ كُلِّ مِنْهَا مُخَالَفَه.

الظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي، نَظِيرًا إِلَى قِيَاسِهِمِ الْمَقَام بِالنَّهْيِي، فَإِنَّ دَلَالَه النَّهْيِي عَلَى التَّكْرَار عَلَى هَذَا الْوَجْه.

الخَامِسُ: الشَّمْرَه بَيْنَ القُول بِالْتَّكْرَار وَ كُلِّ مِنْ القُولِيْن الْآخَرِيْن وَاضِحَه

الخَامِسُ (١): الشَّمْرَه بَيْنَ القُول بِالْتَّكْرَار وَ كُلِّ مِنْ القُولِيْن الْآخَرِيْن وَاضِحَه

، وَ أَمِّيَا بَيْنَهُمَا فَهِيَ فِي غَايَهِ الْخَفَاء جَدَّاً، نَظِيرًا إِلَى كَفَايَهِ الْمَرَّه بِالْمَعْنَى الْمَذَى عَرَفَتْ فِي امْتَشَالِ الْأَمْر عَلَى كُلِّ مِنْ القُولِيْن وَ ثَبَوتِ التَّخِيَير عَقْلًا بَيْنَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْمَأْمُور بِه فِي مَقَامِ الْإِمْتَشَال عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، إِذَا الْقَائِلُون بِالْمَرَّه لَا يَقُولُون بِتَعْيِينِ

١- أى [الأمر الخامس في التمره] على ما جاء في هامش الأصل.

ص: ٧٦

فرد خاص، بل يكتفون بأى فرد واحد من أفراد الماهية كالقائلين بالطبيعة.

و كيف كان، فقد يقرر التمره بينهما فيما إذا أتى المكلّف بأزيد من فرد واحد دفعه، فالجميع امثال و متصف بالوجوب على القول بالطبيعة، و على المره أحد الفردin أو الأفراد على البدل، لتساوي الأفراد من حيث ذاتها في كونها وجهاً لحصول الامتثال، و محقق للقدر المشترك بينها مع عدم مر جح خارجي لأحدها و معين له، و لو احتاج إلى التعين استخرج بالقرعه إن قلنا بها في مثل المقام.

و الوجه في ذلك: أنه على القول بالقدر المشترك فالمطلوب من المكلّف حصول الطبيعة و وجودها - سواء قلنا بتعلق الأوامر بالطابع أو بالفرد - إذ على الثاني المطلوب الابتدائي ابتداء هو الأمر المنطبق على الطبيعة المقابلة للفرد - أي ما تصدق هي عليه - و على الأول نفسها، فيكون المنطبق عليها واجباً مقدّمه، و على التقديرin فالمطلوب هو حصول القدر المشترك بين الفرد الواحد والأفراد المتعدد المقارنه أو المتدرجه في الوجود، إذ على الثاني - أيضاً - يكون المأمور به كلياً صادقاً على ما ذكر، لعدم تعين المنطبق على الطبيعة المقابلة للفرد في فرد خاص، بل المراد به الأعم من كل ما ينطبق على الطبيعة فتصدق على كل ما ينطبق عليه الطبيعة باعتبار الوجود كما مر سابقاً، و حاصله:

أن المطلوب وجود الطبيعة، و على الأول نفسها، فيكون وجودها مطلوباً من باب المقدّمه.

و كيف كان، فعلى القول بالقدر المشترك فالمطلوب بقول مطلق هو وجود الطبيعة و حصولها، و حيثذا و إن كان لها وجودات و حوصلات مقارنه متعدده بتعدد الأفراد، إلا أن جميع تلك الحصولات - أيضاً - مصدق آخر لحصول الطبيعة، فيكون حصول الجميع - أيضاً - منطبقاً على المطلوب كأنطباق كل من تلك الحصولات عليه، و المفروض أن حصول الجميع المنطبق على المأمور به في

ص: ٧٧

حال الأمر و بداعيه فيتتصف بالوجوب و بكونه امثالاً للأمر، إذ المعتبر في الامتثال أمران:

أحدهما: انطباق الفرد المأمور به على المأمور به، بمعنى صدقه عليها.

و ثانيهما: وقوعه حال الأمر و بداعيه، و المفروض تحقق كليهما في المقام بالنسبة إلى حصول الجميع، فيكون امثالاً للمأمور به و متصف بالوجوب.

هذا بخلاف القول بالمره، إذ المطلوب على هذا القول - كما عرفت - إنما هو الفرد الواحد من الطبيعة، فيكون المنطبق على المأمور به هو كل واحد من الأفراد الحاصله دفعه دون الجميع - أيضاً - لعدم صدقه عليه، فيكون المتصف بالوجوب و الامتثال

أحد تلك الأفراد على البدل، دون معين منها لتساوي الكل في الانطباق على المأمور به و في وقوعها حال الأمر و بداعيه، لا الجميع لعدم انطباقه على المأمور به.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت أن للمأمور به - على القول بالقدر المشتركة - فردا آخر منطبقا عليه، بخلاف القول بالمره لانحصر أفراده حينئذ في الآحاد، و ذلك لا يوجب تعين الجميع على الأول في كونه امثلا و واجبا، بل نسبة المأمور به حينئذ إليه كنسبته إلى كل من الآحاد كما لا - يتعين ذلك في واحد من الآحاد - على القول بالمره - و الوجه فيها واحد، و هو تساوى صدق المأمور به على جميع الأفراد.

قلنا: ما عنينا باتصف الجميع بالامثال و الوجوب تعين الامثال فيه، بل المقصود أنه ككل واحد من الآحاد حينئذ صالح لاتصاف بهما، معنى أن للأمر حينئذ أن يحتسب من المكمل عن المأمور به مجموع الآحاد و يبيه عليه لانطباقه عليه و وقوعه حال الأمر و بداعيه، كما له أن يحتسب واحدا من آحاد هذا المجموع، بخلاف القول بالمره فإن مورد الاحتساب عليه منحصر في الآحاد،

ص: ٧٨

لعدم انطباق المجموع حينئذ عليه و إن كان واقعا حال الأمر، فالمحتسب عن المأمور به عليه مردّ بين الآحاد فقط، و على القول الآخر بينها و المجموع، فيظهر التمره بينهما فيما مسّت الحاجة إلى تعينه كاتصافه به عند الإتيان به منفردا فيؤول الأمر حينئذ - على القول بالتخير بينه وبين المجموع حقيقه - إلى التخير بين فعل الزائد و تركه لا إلى بدل.

فمن هنا يظهر فساد توهم إمكان اتصف الزائد بالوجوب، إذ لا معنى لوجوب ما يجوز تركه لا إلى بدل.

و كيف كان، فقد ظهر انتفاء التمره بين القولين على تقدير الإتيان بالأفراد متدرجه متعاقبه، لابتنائهما على جواز التخير العقلى بين الأقل و الأكثـر، كما في الشرعى على الأظـهـر، و قد عرفت ما فيه.

و أمّا على تقدير الإتيان بها دفعه فالظاهر ظهور التمره بينهما حينئذ، و يمكن تقريرها على وجهين:

أحدهما: أنّه على القول بالمره ينحصر مصاديق المأمور به المنطبقه عليه في آحاد الأفراد المتحققه دفعه - لما عرفت - من أن المطلوب - على هذا القول - الفرد الواحد أو [\(١\)](#) إيجاد واحد للطبيعة.

و كيف كان فالمنطبق على المأمور به - على هذا القول - إنّما هو كـل واحد من آحاد تلك الأفراد المتحققه دفعه، فإن كـلـا منها يصدق عليه أنه فرد واحد من الطبيعة الوارد عليها الأمر، و أنه وجود واحد للطبيعة دون المجموع منها - أيضا - لعدم صدق المأمور به عليه حينئذ، فإنه عين الأفراد المتعدد و الوجودات كذلك، فلا يمكن صدق الفرد الواحد أو الوجود الواحد للطبيعة عليه.

١- الترديد إشاره إلى أنه إن كان ممّن يقول بتعلق الأوامر بالأفراد فيكون المطلوب بالأمر الفرد الواحد، و إن كان ممّن يقول بتعلقها بالطبعاع فهو إيجاد واحد للطبيعة. لمحـرـره عـفـا اللـهـ عـنـهـ.

و أَمّْا على القول بالقدر المشترك فالمجموع -أيضاً- فرد آخر للمأمور به و منطبق عليه، إذ عليه يكون المأمور به عباره إما عن حصول الطبيعة، أو (١) حصول ما ينطبق عليها من دون تقييد بالوحدة، ولا -رِبَّ أَنَّه يصدق كُلَّ من هذين على المجموع -أيضاً- كصدقه على كُلَّ واحد من آحاد الحصولات والوجودات، فإنَّ مجموعها -أيضاً- نوع حصول للطبيعة أو لما انطبق عليها، و حينئذ فلَمْ يَكُن المفروض تحقق تلك المصاديق المتساوية في الانطباق على المأمور به دفعه، فكُلَّ منها صالح لاتصافه بالوجوب والامثال لتحقق ما اعتبر في حصول الامثال في كُلَّ منها، إذ المفروض صدق المأمور به على حد سواء و قوع الجميع حال الأمر و بداعيه، فكُلَّ منها صالح لأن يحتسبه الأمر عما أمر به و يثبت عليه.

لكن لَمْ يَكُن المحسوب الفعلى عنه حينئذ أحد الأمور المنطبقه عليه فيتردَّ بين أحد تلك الأفراد المتحققه دفعه على القول بالمرء لانحصرار فرده فيها -كما عرفت- و بينها و المجموع على القول بالقدر المشترك، فيظهر الشمره بينهما عملا فيما إذا ترتب على المحسوب الواقعى حكم، فاحتياج إلى التعين بالقرعه إن قلنا (٢) بها في أمثال المقام، فأطرافها منحصره في الآحاد على القول بالمرء،

١- هذا الترديد -أيضاً- إشاره إلى نفي الفرق بين كون هذا القائل ممَّن يقول بتعلق الأوامر بالطبع أو بالأفراد فإنَّ مراد من يقول بالثاني: أنَّ المطلوب إما هو الأمر المنطبق على الطبيعة من دون اعتبار وحدة فيه، فيكون كُلَّ من تلك الأفراد منطبقا على المأمور به على القولين هذين، لأنَّه يصدق على كُلَّ منها أنَّه حصول للطبيعة وجود لها، أو حصول لما ينطبق عليها، إلا أنَّه يزيد أفراد المأمور به على القول بدلالة الأمر على القدر المشترك بين المرء و التكرار بواحد و هو المجموع -أيضاً- بخلاف القول بالمرء، فينحصر عليه في الآحاد دون المجتمع أيضاً. لمحرره عفا الله عنه.

٢- قال دام ظله: وجه عدم جريان القرعه في المقام: أنَّه ليس حينئذ واقع مجهول ليشخص بها. قلت: على هذا القول -أى القول بالمرء- لما كان الامثال بفرد واحد فالمحسوب عند الله حينئذ أحد الأفراد، و هو مجهول.

و تعمَّ المجموع على القول الآخر. هذا، و تأمل.

و ثانيةهما: أنَّه بعد ما تقرَّرَ أنَّه -على القول بالقدر المشترك- يكون المجموع -من الآحاد المتحققه دفعه أيضاً- فردا للمأمور به و منطبقا عليه، فنقول:

إنه كلما كان المأمور به أفراده من قبيل الأقل و الأكثر فالطريقه المقرره في العرف -في باب الإطاعه و الامثال في ذلك فيما إذا ثبت من قبل الأمر جواز فعل الزائد في نفسه مع قطع النظر عن هذا الأمر- أن المأمور له أن يقتصر [على] الأقل (١)، فيحتسب منه ذلك حينئذ، و يقال: إنه أتي بما أمر به و امثله، فيقوم الوجوب به، و له أن يأتي بالأكثر و هو الأقل منضما إلى الزائد فالمحتسب منه عن المأمور به حينئذ إنما هو هذا المجموع، لا مجرد مسمى المأمور به المتحقق بالأقل الموجود في ضمه، بمعنى

أنّ الأمر حينئذ يحتمل هذا المجموع عمّا أمره به و يقبله عنه من دون نظر إلى الأقل الموجود في ضمنه، مع أنّه مصداق للمأمور به، فالوجوب حينئذ قائم بخصوص المجموع من حيث المجموع.

الأ-. ترى أنّه لو أمر مولى عبده بإحضار الماء، فأتى بقدح مملوء منه بحيث يزيد عن أقل ما يؤدّي به حاجه المولى فالعرف يحکمون بكون الإتيان به بهذا القدر الزائد على قدر الحاجه امثلاً و إطاعه للأمر و من طبقا على المأمور به فيقولون: إنّ ما أمره مولاه فقد أتى به.

لا يقال: إنّ ذلك لعله لحصول الامتثال بالأقل الموجود في ضمن الكل.

لأنّا نرى: أنّ المولى لو أراد التجزئه و أخذ الأقل و ردّ الزیاده معللاً بأنّ المجموع ليس مما أمرت به لقبحه العلاء، و ينسبونه إلى الجنون، و هكذا لو أمره

١- في الأصل: بالأقل ...

ص: ٨١

بالمشى مثلاً أو بمسح شئ فمشى أو مسح بأكثر مما يتحقق به مسمى المشى و المسح، و ليس ذلك كله إلا لكون الأكثر امثلاً للمأمور به.

فتتحقق من ذلك كله: أنّ كل ما أوجده المأمور و أتى به حال وجود الأمر من مصاديق المأمور به، فالامتثال قائم بما أتى به، فإن كان هو الأقل وحده فهو قائم به، و إن كان الأكثر فهو قائم بالمجموع، لا الأقل الموجود في ضمنه أو المردّد بينهما.

و السرّ في ذلك: أنّ امثال الأمر إنّما هو بإيجاد المأمور به حال الأمر و في زمانه، فإن اقتصر على الأقل فإيجاده إنّما هو به، فيقوم الوجوب به، و إن تعدّاه و ضمّ إليه الزائد فلا يعُدّ الأقل حينئذ عرفاً بإيجاداً للمأمور به، بل المعدود إنّما هو المجموع من حيث المجموع لا غير، فلذا يقوم به الامتثال و الوجوب دون الأقل الموجود في ضمنه، و إن كان بحسب الدقة مصداقاً للمأمور به حينئذ، فافهم جيداً.

و كيف كان، فقد ظهر أنّه على القول بالقدر المشترك في الصوره المفروضه فالامتثال قائم بالجميع معيناً من غير حاجة إلى معين من قرعه و غيرها، فهو المحسوب واقعاً.

و أمّا على القول الآخر فلا يمكن قيامه به، بل بأحد الآhad المجتمعه، و يحتاج التعين إلى معين، و هذا هو الذي ينبغي التصديق به في مقام الشرره.

و أمّا الوجه الأول، فقد ظهر ضعفه من ذلك.

و مما حققنا ظهر - أيضاً - مجمل القول في التخيير الشرعي بين الأقل و الأكثر و أنّه جائز مطلقاً.

بخلاف العقلى - كما فى المقام -، فإنّ الحقّ - كما عرفت - التفصيل بين صوره الإتيان بالأكثـر دفعـه - بمعنى دفعـه أجزـائـها - فيجوز إذا أحـرزـنا من الخارج جواز فعل أصل الزيـادـهـ، و صورـهـ الإـتيـانـ بهـ متـدرـجـ الأـجزـاءـ، فـيمـتنـعـ

ص: ٨٢

مطلقاً.

ثم إنّه قد يقرـرـ الشـمـرهـ بينـ القـولـينـ فـيـ الصـوـرـهـ المـذـكـورـهـ، وـ هـىـ الإـتـيـانـ بـأـفـرـادـهـ مجـتمـعـهـ دـفـعـهـ: أـنـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـمـرـهـ - حـيـثـ إـنـ المرـادـ بـهـ الفـردـ الـواـحـدـ الـلاـبـشـرـطـ - يـقـومـ الـوـجـوبـ وـ الـاـمـتـشـالـ بـأـحـدـهـاـ منـ غـيرـ تـعـيـينـ، وـ لـوـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ اـسـتـخـرـجـ بـالـقـرـعـهـ إـنـ قـلـناـ باـعـتـبارـهـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـقـدـرـ الـمـشـتـركـ فـيـتـعـيـنـ الـاـمـتـشـالـ فـيـ الـجـمـيعـ، وـ يـكـونـ الـمـتـصـفـ بـالـوـجـوبـ الـمـجـمـوعـ دـوـنـ أحـدـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـقـدـرـ الـمـشـتـركـ حـيـثـ يـكـونـ مـتـعـلـقـاـ لـلـأـمـرـ، فـهـوـ إـنـماـ يـعـتـبـرـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـأـقـلـ الـمـوـجـودـ فـيـ ضـمـنـ الـكـلـ الـمـتـحـقـقـ دـفـعـهـ. بلـ الـذـيـ يـصـدـقـ عـلـىـ إـنـماـ هوـ الـأـقـلـ مـنـفـرـداـ وـ مـجـمـوعـ الـأـكـثـرـ الـمـشـتـملـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـتـحـقـقـ دـفـعـهـ.

وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ: إـنـهـ اـعـتـبـرـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ أـفـرـادـهـ مـتـمـايـزـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـالـافـتـارـقـ عـنـ الغـيرـ، بـمـعـنـىـ أـنـ كـلـ ماـ حـصـلـ مـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ دـفـعـهـ مـعـ دـعـمـ اـنـضـامـ فـرـدـ آخـرـ مـعـهـ فـهـوـ فـرـدـ لـهـ، وـ إـنـ اـنـضـمـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ فـرـداـ، وـ يـكـونـ الـفـردـ حـيـنـئـذـ هوـ الـمـجـمـوعـ مـنـهـ وـ مـنـ غـيرـهـ الـمـتـحـقـقـ دـفـعـهـ، فـيـحـصـرـ صـدـقـهـ عـلـىـ الـفـردـ الـواـحـدـ فـيـمـاـ إـذـ وـجـدـ بـدـونـ اـنـضـامـ فـرـدـ آخـرـ أوـ أـفـرـادـ إـلـيـهـ مـتـحـقـقـهـ مـعـهـ مـجـتمـعـهـ لـاـ. مـطـلـقاـ، وـ كـذـاـ يـكـونـ فـرـداـ الـمـجـمـوعـ (١)ـ مـنـ اـثـنـيـنـ مـتـحـقـقـينـ دـفـعـهـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ. يـكـونـ مـعـهـمـاـ ثـالـثـ، وـ ثـلـاثـهـ إـذـ تـحـقـقـتـ مـجـتمـعـهـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ رـابـعـ، وـ أـرـبـعـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ خـامـسـ، وـ هـكـذاـ.

فـعـلـىـ هـذـاـ إـذـ أـتـىـ الـمـكـلـفـ بـأـفـرـادـهـ مـجـتمـعـهـ دـفـعـهـ فـمـصـدـاقـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ حـيـنـئـذـ هوـ الـمـجـمـوعـ لـاـ غـيرـ، بـحـيـثـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ الـآـحـادـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـهـ، إـذـ اـنـحـصـرـ فـرـدـ حـيـنـئـذـ فـيـ الـمـجـمـوعـ فـهـوـ حـيـنـئـذـ مـتـحـقـقـ بـالـمـجـمـوعـ، فـيـكـونـ هوـ الـمـتـصـفـ بـالـوـجـوبـ وـ الـمـحـقـقـ لـالـمـتـشـالـ دـوـنـ شـىـءـ مـنـ الـآـحـادـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـهـ.

١- فـيـ الـأـصـلـ: فـرـدـ الـمـجـمـوعـ.

ص: ٨٣

هـذـاـ، وـ فـيـهـ: أـنـ الـاـعـتـبـارـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ وـ إـنـ [ـكـانـ]ـ مـمـكـنـاـ إـلـاـ. أـنـ لـاـ. دـلـيلـ عـلـىـهـ، بلـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـطـبـيـعـهـ أـنـ الـمـطـلـوبـ هـىـ الـطـبـيـعـهـ لـاـ بـشـرـطـ، وـ لـاـ رـيبـ فـيـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـآـحـادـ مـطـلـقاـ لـوـجـودـهـاـ فـيـ ضـمـنـهـ، وـ الـمـجـمـوعـ مـنـ الـآـحـادـ فـيـ صـورـهـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ مـجـتمـعـهـ لـيـسـ فـرـداـ آخـرـ لـهـ مـقـابـلـ الـآـحـادـ، بلـ هـوـ نـفـسـ تـلـكـ الـآـحـادـ. نـعـمـ هـوـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ إـيـجادـ الـطـبـيـعـهـ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ.

فـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: إـنـهـ فـرـدـ مـنـ إـيـجادـ الـطـبـيـعـهـ. كـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ. لـاـ مـنـ الـطـبـيـعـهـ، إـنـ إـيـجادـ الـطـبـيـعـهـ. أـيـضاـ. مـفـهـومـ كـلـىـ لـهـ أـفـرـادـ مـنـهـاـ إـيـجادـهـاـ بـأـفـرـادـهـ مـجـتمـعـهـ.

و كيف كان، فالتحقيق - ما مرّ منا - و حاصله:

أنّ امثال الأمر عباره عن إيجاد المأمور به بداعى الأمر فى حال الأمر، و لا إيجاده أنياء:

الأول: إيجاده بإيجاد فرد واحد منه.

الثانى: إيجاده بإيجاد فردين منه.

الثالث: إيجاده بإيجاد ثلاثة أفراد منه.

والرابع: إيجاده بإيجاد أربعة، و هكذا، فإن كلّ واحد من تلك المراتب مصدق لإيجاد المأمور به و منطبق عليه، مع أنه يصدق حقيقه على كلّ واحد من الفردين أو الأفراد - في غير القسم الأول - أيضاً أنه فرد للمأمور به.

هذا، لكن لما كان لا يكفي في الامثال مجرد إيجاد المأمور به كيف كان، بل إنما يتتحقق إذا كان حال بقاء الأمر، فكلّ نحو من الإيجاد إذا حصل حال بقائه يكون^(١) هو امثالا للأمر، و يقوم به الوجوب، و ما حكمنا به من عدم قيام

١- في الأصل: فيكون ...

ص: ٨٤

الامثال بغير الفرد الأول في صور إيجاد أفراد متعدد متدرجا^(١) ليس لأجل عدم كون الإتيان بأفراد منه متدرجا من أنياء إيجاده و منطبقا عليه، بل لأجل عدم وقوعه حال الأمر، لارتفاعه بالفرد الأول فلا ينبع المجموع أو الأفراد المتأخره بالامثال و الوجوب لذلك، فلو فرض محلا وقوعها - أيضاً - في حال الأمر لقام الامثال بالمجموع بلا ريب.

و كيف كان، فوجه عدم قيام الامثال بفرد واحد في صوره الإتيان بأفراد مجتمعه دفعه - مع أن كلّ واحد صالح للامثال، بمعنى أنه لو كان حاصلا وحده لكتفى في ارتفاع الأمر - أن استناد ارتفاع الأمر و حصول الامثال إلى بعض معين ترجيح بلا مردجح، إذ المفروض وجود كل منها مقارنا لوجود الآخر، فلا معين لاستناد الآخر إلى إحدى العلتين - الواردتين في مورد دفعه معا - بخصوصها، و إلى بعض مرددا لا معنى له، فإنه منتع عن أحدها، فيكون عباره عن أحدهما، فيتعين استناده إلى الجميع.

والسر في ذلك: أن هذا من قبيل توارد علل متعدد دفعه على مورد واحد، فإن وجود كل فرد عليه تامة للامثال إذا حصل حال الأمر منفردا، لكن حينئذ لا يمكن استناد الآخر - وهو الامثال - إلى بعض معين ولا مرددا، بل يصير الجميع حينئذ بمنزلة عله واحده فيكون الآخر مستندا إلى المجموع.

ولذا قال أهل المعقول: إن العلل المتعدد إذا تواردت على مورد واحد دفعه فهي علله واحدة، و كيف كان فصلاحية المجموع للامثال إنما هي من جهة صلاحية أبعاضه، فإنه عين تلك الأبعاض و إنما استند الآخر في المفروض إلى المجموع من حيث المجموع لما ذكر.

فتحق من ذلك: أن كلّ ما بُرِزَ من أفراد المأمور به من المكْلُف حال

١- وصف [إيجاد]، و[متدرج] حال منه.

٨٥:

بقاء الأمر فالعمل إنما هو تمام ما برب منه حينئذ: إن فرداً فرداً، أو فردين فردين (١)، أو ثلاثة فهـ، دون بعضه وإن كان مصداقاً له، ويصدق عليه أنه إيجاد المأمور به. ولعلم أنّ أفضليـ أحد الأفراد المجتمعـ في المفروض لا يمكن كونها مرجحـة بحيث توجب تعـين استنـاد سقوـط الأمر إلى ذلك الفرد، فإنـ الأفضل و غيره من تلك الجـهة سواء.

نعم يمكن أن تكون مرّجحه من حيث إعطاء الثواب بأن يختار الآمر ذلك الفرد و يعطي الثواب [عليه]^(٢) أكثر مما يعطى على غيره من الأفراد.

هذا كله بناء على القول بالمرء لاشرط.

وأما على القول بها بشرط لا- كما احتمله بعضهم في كلام القائل بالمرء- فالثمرة واضحة بينه وبين القول بالقدر المشترك، إذ عليه لا يحصل الامتناع في الصور المفروضه أصلا، وليس مبيتا على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي- كما زعمه بعضهم- بل على جوازه- أيضا- كذلك، إذ المفروض على هذا القول أن المطلوب مقيد بأن لا- يكون معه غيره، وهو لم يحصل (٣) في الأصل: فيكون.

• (۹)

ثم إنَّ المُحَقِّقَ الْقَمِيَّ (٥) - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَفَىَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ

- ١- الأصح: إن فرداً فرداً، أو فردان فرداً ...

٢- إضافة يقتضيها السياق.

٣- مع أنه لا معنى لدعوى دلاله الأمر على القول بالمره بهذا المعنى على حرمه غير الفرد الواحد، لأنّ الأمر حيئنـد في قوه قوله: أريد منك فرداً واحداً لا يكون معه غيره. فنقول: أولاً- إنـه لا مفهوم لذلك لرجوعه إما إلى اللقب أو الوصف، ولا يعتبر شيء من مفهوميهما. وأما ثانياً- إنـه على تسلیم المفهوم فلا ريب أنه رفع المنطوق، فإذا فرض هو الوجوب يكون مفهومـه عدمـه لا الحرمه، فافهمـ. لمحـرره عـفا الله عنه.

٤- في حاشـيـهـ القوانـينـ. لمحـرـرـهـ [عـفا الله عنهـ]. انـظرـ القـوانـينـ: ١-٩٢ـ عـندـ قولـهـ: [فـتأمـيلـ حتـىـ يـظـهـرـ لـكـ حـقـيقـهـ الـأـمـرـ]ـ حيثـ قالـ: توـضـيـحـ ذـلـكـ آـنـاـ نـقـولـ ...ـ إـلـخــ].

٨٦:

بالمره بشرط و بين القول بالطبيعه من جهه الدلاله على أنه لا يجب الإتيان إلا بفرد واحد، قال: (فإن المراد من طلب الماهيه هو إيجادها في الخارج، وهو لا يمكن إلا في ضمن الفرد، ولا ريب أنه يحصل بالإتيان بفرد واحد، فيفهم بدلالة الإشاره أنه لا يجب في صوره طلب الماهيه إلا إتيان فرد واحد منها، فما زاد لا يتّصف بالوجوب- إلى أن قال:- و الظاهر عدم الفرق بين انفراد الأفراد^(١) في الوجود وبين اجتماعها في عدم مدخله انضمام كل منها [إلى] الآخر^(٢) في حصول فرد آخر إلا أن يحصل به تركب حقيقي يوجب التغير). انتهى موضع الحاجه من كلامه، ولا يخفى ما فيه:

أمّا في دعواه لدلالة الإشاره المذكوره، فلاّنا لا نفهم تلك الدلاله بعد فرض أن النّظر في الأمر إلى نفس الماهيه.

و أمّا في نفي الفرق بين الإتيان بالأفراد مجتمعه وبين الإتيان بها متدرّجه فلما عرفت من أن عدم إسناد الامتثال والوجوب إلى غير الفرد الأول في الثاني لسقوطه الأول حين الإتيان بذلك الغير بخلاف الأول، وقد عرفت أنه إذا أتي بها محققه فعلى القول بالطبيعه فالامثال بالجميع، وليس ذلك مبيتا على كون الجميع فردا آخر للماهيه كما تخيله- قدس سره- بل نقول حينئذ: إن الموجود أفراد متعدد منها، ويصدق حينئذ على كل واحد أنه تلك الماهيه، لكن اتصاف المجموع من حيث المجموع دون بعض من جهه ما عرفت من كون ذلك من باب توارد علل متعدد على مورد واحد دفعه، فافهم.

تبّيه: قد عرفت أنه لا- ثمره بين المره بكل الاحتمالين فيها- من كون المراد بها هي لا بشرط أو بشرط لا- و بين القول بالقدر المشترك في صوره الإتيان بالأفراد المتعدد متدرّجه من جهه حصول الامتثال بالفرد الأول

١- في حاشيه القوانين: [تدريج الأفراد].

٢- في الأصل كما في المصدر: [... بالآخر..]

ص: ٨٧

- بمعنى سقوط الأمر به- بمعنى أنه على القولين يرتفع العقاب عن المكلّف بالفرد الأول، وأنه لا بعث ولا تحريك حينئذ من قبل الأمر بالنسبة إلى المكلّف.

ثم إنّه إذا فرض أنّ الفرد المتأخر أفضل من المتأتّي به أولاً- في نظر الأمر، بحيث لو كان آتيا به أولاً- لأعطي الثواب أكثر مما أعطى على المتأتّي به الذي هو أدون منه، فهل يتصرّر جواز الإتيان به^(١) حينئذ بعنوان كونه هو المأمور به الواجب مع قيام دليل من الخارج على جواز ذلك و مشروعيته، مع أن المفترض عدم الأمر الأول حينئذ، بمعنى البعث و التحرير الأولى، أو لا؟ فلا بد حينئذ من التأويل في ذلك الدليل- إن أمكن- بحمله على كون الإتيان به مطلوبا مستقلا أو [على] غيره^(٢) من المحامل و إلا فيطرح لمخالفته للعقل، مثلاً- إذا صلّى المكلّف منفردا فلا- ريب أنه يرتفع بها استحقاق العقاب على ترك الصلاه، ثم قامت جماعه، و فرضنا أن الدليل الخارجي دل على جواز فعل تلك الصلاه- أيضاً بالجماعه على أنها تلك الصلاه، فهل يتصرّر جواز الإتيان بها حينئذ على أنها الواجبه عليه أو لا، بل لا بد من فعلها حينئذ بعنوان كونها فعلاً مغايرا لها قد امر به نفسها، بمعنى عدم ملاحظه كونه هو الفعل السابق الواجب عليه قبل؟

الظاهر إمكانه، فإن استحقاق العقاب وإن كان يرتفع بالفرد الأدون المأتبى به أولاً يقيناً إلا أنه يمكن توقف حصول الغرض به متوفقاً على عدم إتيان المكلَّف بالفرد الأفضل بعده، لأن يكون بحيث لو اقتصر المكلَّف عليه لاكتفى الأمر به وإن لم يقتصر عليه - و أتى بالأفضل بعده - يقام (٢) الغرض به، ويُكَن

- ١- أعلم أن هذا على فرض تماميته ليس من الثمرات بين القول بالمرء بكلام معنيها وبين القول بالطبيعة، بل يجري على كلّ منهما، كما سيأتي الإشاره إليه في آخر التنبيه، فانتظر. لمحرره عفا الله عنه.
- ٢- في الأصل: بغيره ...
- ٣- في الأصل: فيقوم ... و يكون ... و يثاب.

ص: ٨٨

هو المحسوب عن المأمور به و يثبت عليه دونه، فيكون المكلَّف حينئذ - أيضاً - آتيا بذلك الواجب - أيضاً - فإن فعله الأفضل حينئذ على أنه ذلك الواجب، فيتحقق به ذلك الواجب - أيضاً - فيكون هذا امثلاً للأمر السابق، بمعنى موافقه الغرض المقصود منه و تحصيله.

و إن شئت قلت: إن امثال كل أمر عباره عن الإتيان بالمطلوب منه حال كونه مطلوباً.

و بعبارة أخرى فارسيه: اينکه امثال هر امری عبارت است از آوردن آنچيزی که خواهش مولی باشد در این امر در حالت بقاء خواهش او، و مفروض اينست که در صوريکه توقف داشته باشد اكتفاء مولی بفرد ادون بر اقتصار بر او تا آخر وقت فعل بحییتی که هر گاه بداند یا آنکه احتمال دهد اينکه مکلَّف اتيان بفرد افضل میکند نیز در وقت پس خواهش مولی مرتفع نشده است تا آخر وقت اگر چه بعث و تحریک او مرتفع است و نمیتواند عقاب کند بعد را بعد از اتيان بفرد ادون پس هر گاه فرض شد بقاء خواهش او تا آخر وقت و مکلَّف اتيان بفرد افضل نیز کرد پس اتيان کرده است بخواهش مولی در حالت بقاء خواهش و منطبق می شود اين فرد افضل با آنچيزیکه مأمور به بود که خود مکلَّف در این هنگام همان چيزيرا آورد که مولی امر باو کرده بود و از روی آن امر آورده بجهت اينکه آوردن او فرد.

افضل را در این هنگام از روی خواهش است که در امر اول بوده و هست و حقيقه امثال نیست الا آوردن فعل از روی آن امر و از جهت او در حال بقاء آن امر في الجمله اگر چه بجميع آثارش باقی نباشد، و شکی نیست اينکه آن امر در صورت مفروضه بعض آثارش که خواهش [است باقی] باشد و مرتفع بعضی از آثار اوست که استحقاق عقاب باشد.

آیا نمی بینی هر گاه مولایی از عبده آب طلب کند در وقت موسوعی که

ص: ٨٩

سعه آوردن دو فرد یا ازيد از افراد آب متدرجا داشته باشد و عبد اولاً قدحی از آب دریا آورد و مولی احتمال بددهد یا يقين داشته باشد که عبد بعد از اين تا آخر زمان مقرر قدحی ديگر از آب فرات می آورد و خواهش او به آب فرات بيشتر است از

آب دریا پس از این جهت تأخیر انداخت آشامیدن آب را یا آنکه این احتمال هم نمیداد یا آنکه غفلت کرد لکن بسبب مانع خارجی آبرا نخورد تا عبد قدح آب فرات آورد از باب اینکه فهمید اینکه میل مولی باو بیشتر است و هنوز میلش و خواهشش باقی است، پس شکی نیست که گفته میشود که عبد در این هنگام باز اطاعت و امثال مولی کرده است و خواسته او را آورده است و صحیح نیست اینکه گفته شود در این هنگام که مولای تو آب خواسته بود آوردی پس چرا دیگر بار این آب را آوردی، بلکه استحقاق مدح و ثواب را دارد [\(۱\)](#) بجهت آنکه ثواب موقوف نیست بربقاء بعث و تحریک حتمی، بلکه کفايت میکند در او بقاء بعض آثار او که خواهش باشد، بلکه بنظر عرفان باید ثواب در این هنگام بیشتر باشد از صورتیکه هر گاه ابتداء فرد افضل را آورده بود بجهت آوردنش فرد افضل را در این هنگام بسبب مجرد و صرف تحصیل محظوظ مولی است با قدرت او بر ترک بجهت اینکه مفروض اینست که استحقاق عقاب بفرد اوّل مرتفع است پس باکی ندارد عبد از ترک فرد افضل، پس آوردنش او را نیست) الا بجهت صرف تحصیل محظوظ مولی، و این کمال بندگی و اطاعت است (ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فی جنتک، بل وجدتک أهلا للعباده فعبدتك) [\(۲\)](#).

- این بخلاف صورتی است که آب بهتر را بعد از آشامیدن مولی آب اول را آورد پس در این صورت آوردن او لغو است بجهت تحصیل غرض بفرد اوّل. لمحّرره عفا الله عنه.
- بحار الأنوار: ۴۱-۱۴-۱۰۱-الباب: ذیل الحديث: ۴.

ص: ۹۰

و بالجملة: در وقتیکه فرض شده که هنوز مولی فرد اوّل را کار نبرده است و فرد افضل در این هنگام حاصل شد پس با فرد اوّل در جهت تحصیل غرض در عرض واحد میشود، بلکه باین بنحو اکمل است، پس اليق میشود باحتساب از واجب و اعطاء ثواب، و از اینجا ظاهر میشود که هر گاه فرد ثانی مساوی با اوّل لکن هنوز غرض بفرد اوّل حاصل نشده بجهت مانع خارجی پس او با اوّل در عرض واحد میشود در این هنگام در تحصیل غرض و ترجیحی نیست از برای اوّل بر او در این جهت و از برای آمر است که هر کدام را که خواهد احتساب کند از مأمور به لکن این احتمال در شرعیات منفی است.

و كيف كان، فإذا تحقق أنه يمكن توقف الاكتفاء في الغرض بالفرد الأول الأدون على الاقتصاد عليه- أي اقتصار المكلف المأمور عليه- وأنه مع احتمال إيجاده الأفضل يبقى حب المولى له [\(۱\)](#) إلى آخر الوقت، وأنه يكون الإتيان الأفضل حينئذ إتياناً لذلك الواجب، ومن جهة الأمر المتعلق به يكون [\(۲\)](#) امثلاً بالمعنى الذي عرفت.

و حل [\(۳\)](#) ذلك: أنه بعد ثبوت إمكانبقاء طلب المولى- بالمعنى الذي عرفت المعبر عنه بالفارسيه بال (خواهش) في الفعل المأمور به بالنسبة إلى فرده الأفضل- وانتظاره إلى آخر الوقت، فيكون الإتيان به إتياناً بذلك المأمور به و امثالاً لأمره بالمعنى الذي عرفت، فيجوز الامثال بهذا المعنى عقب الامثال الأول، والممتنع إنما هو تتحقق الامثال عقب ما يكون من سنته بأن يكون كلامها بمعنى سقوط الأمر أو حصول الغرض، وأما إذا اختلفا- كما في المفروض، حيث إن الأول منهمما بالمعنى الأول والثاني منهمما بالمعنى الثاني- فلا.

١- في الأصل: إليه ...

٢- في الأصل: فيكون ...

٣- يحتمل في نسخه الأصل أنه: [و أصل ذلك]، لكن سقطت ألف [أصل] سهوا.

ص: ٩١

و كيف كان، فإذا جاز ذلك و أمكن فيجوز للمكلف الإتيان بالأفضل ثانياً بعنوان كونه هو الواجب إذا قام دليل شرعى عليه، وإنما قيدنا الجواز بقيام الدليل الشرعى عليه، إذ لو لاه لم يعلم ببقاء الطلب بالمعنى المتقدم، و يحتمل حصول الغرض بالأول، إذ لا ملازمته بين الأفضلية وبين إيقاف الغرض عليه إلى الوقت، بل يمكن الاكتفاء بالأول، بل ربما يعلم حينئذ باكتفاء الشارع بالأول لعدم البيان، فلا يبقى عند الإتيان بالأفضل طلب بالمعنى المتقدم.

و كيف [كان] فلا بد للمكلف من إحراز ذلك الطلب، وأن الغرض بعد لم يحصل بالفرد الأول الأدون، حتى يجوز له الإتيان على الوجه المذكور، و إلا كان تشريعاً، وإحرازه لا يكون إلا بدليل شرعى قائم عليه.

و تظهر الشمره فيما إذا ورد دليل شرعى يدل عليه، فإن قلنا بالإمكان وجوب الأخذ به و الحكم بمقتضاه و إلا فيؤول إلى غير هذا المعنى إن أمكن، و إلا فيطرح لمخالفته للعقل.

و من هذا الباب الأخبار الواردة في استحباب إعاده صلاه- صلّها منفرداً- جماعه إذا أقيمت الجماعه بعد ما صلّى منفرداً:

منها: روايه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرّجل يصلى الفريضه ثم يجد قوماً يصلّون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال- عليه السلام-: نعم بل هو أفضل»^(١)، فإنّها ظاهره بل صريحة في جواز الإتيان بالفرد الأفضل - و هو الصلاه جماعه - بعد إتيان الأدون على أنه هو الواجب المأمور به أولاً، فإن الإعاده حقيقة في ذلك و ظاهره فيه أو صريحة.

و منها: روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت لأبي

١- الوسائل: ٥-٤٥٦، كتاب الصلاه- أبواب صلاه الجماعه- باب: ٩-٥٤، وقد ورد الحديث في المصدر هكذا: «نعم و هو أفضله».

ص: ٩٢

عبد الله عليه السلام: أصلّى ثم أدخل المسجد، فتقام الصلاه وقد صلّيت، فقال عليه السلام: صلّ معهم، يختار الله تعالى أحجّهما إليه»^(٢)، و عن سهل ابن زياد مثلها^(٣).

و منها: روايه ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرّجل يصلى الصلاه وحده، ثم يجد جماعه. قال- عليه السلام يصلى معهم، و يجعلها الفريضه»^(٤).

و عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثلها [\(٤\)](#). فإن قوله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَصْلِي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ»، ثم يجد جماعه. قال عليه السلام:

به ثانياً عن المأمور به، بل في تعين احتسابه، فالإتيان به إتيان بذلك المأمور به من جهة ذلك الأمر الأول المتعلق به، و كذا قوله: «ويجعلها الفريضه»، فإن المقصود أنه يجعلها تلك الفريضه التي فرضت عليه، و يأتي بها على أنها هي، و اللام في (الفريضه) للعهد، لا أنه يجعل ذلك فريضه مستقله، ضروره عدم وجوبه، بل [هو] مستحب.

فإن قلت: إنه إذا كان مستحباً فكيف يجوز جعله تلك الفريضه؟ فإنه على تقديره مستلزم لاتصاف ذلك بالوجوب والندب.

قلنا: موضوع الاستجباب هنا إنما هو امثال ذلك الأمر الأول والإتيان بالفعل من جهته و الوجوب مأخوذ في متعلق الامثال على وجه القصدّه و الوصفّه.

و بعبارة أخرى: موضوع الأمر الشانى التدبى إنما هو امثال الأمر الأولى الوجوبى يايجاد الفرد الأفضل بوصف أنه هو الواجب، فاندفع التنافى من

- المصدر السابق - ح: ١٠
 - المصدر السابق - ح: ١٠
 - نفس المصدر السابق: ٤٥٧ - ح: ١١
 - نفس المصدر السابق: ٤٥٥ - ح: ١

٩٣

وَحْسِنْ :

أحد هما: اختلاف الوجوب والاستحباب بحسب الموضوع والمتعلق.

و ثانهما: أن الوجوب المأمور هنا هو الوصفي، لا الغائي، والأول لا يستلزم بقاء الأمر فعلا، بخلاف الثاني.

و كلّ من الوجهين كافٌ في رفع التنافي المذكور. و اعتبار الوجوب الوصفي هنا - بمعنى إتيان الفعل ثانياً على أنه هو الواجب مع سقوط الوجوب عنه بالفعل - نظير اعتباره في الصلاة المعاده استحبابا.

قال دام ظله: حكموا بائن من صلي يستحب له [١] إعاده [ما] [٢] فعا، أيضا.

قلت: لعله من باب الاحتياط لاحتمال خلل فيما فعله أولاً قال: لا، بل قالوا به مطلقا حتى في صوره القطع بصحة ما فعله أولاً، و قالوا باستحباب الإعاده بفعله ثانياً بين فعله أولاً ولم يخصصوا بما إذا كان قد فعل الأول محرزاً البعض الأمور المعتبره فيه بالأصل، بل في صوره القطع.

أقول: إنَّ فِي هَذَا الْبَابِ -أيضاً- طائفةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ (٣) دَالَّهُ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَالَّهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِعَادَةِ لِكُونِ الْإِتِيَانِ بِأَزِيدٍ مِنْ دَفْعَهُ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتِيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ مَرَّهُ وَاحِدَهُ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْأَفْضَلُ مِنْ الْأَقْلَى، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بِالْأَقْلَى، لَكِنَّ الْإِمْتَالَ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ يَقُومُ بِالْمَجْمُوعِ لِكُونِهِ أَفْضَلُ مِنْ الْأَقْلَى وَحْدَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ إِمْكَانِ مَا قَدَّمْنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا بَدَّ أَوْلًا مِنَ التَّأْوِيلِ

١- إِضَافَهُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

٢- إِضَافَهُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

٣- الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ نَظِيرَ الْحَدِيثِ: ٩ مِنَ الْبَابِ: ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِ الْجَمَاعَهِ -مِنْ كِتَابِ الصَّلَاتِ- مِنْ الْوَسَائِلِ: ٤-٤٥٦ وَالْحَدِيثُ: ٣ وَ٤ مِنَ الْبَابِ: ٤٣ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِ الْجَمَاعَهِ -مِنْ كِتَابِ الصَّلَاتِ- مِنْ مُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ: ٦-٤٩٥-٤٩٦.

ص: ٩٤

فِي مَثَلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنَّ أَمْكَنَ، وَإِلَّا -فَالطَّرْحُ، وَمِنْ جَمِلِهِ الْمُحَامِلِ فِيهَا- بَلْ أَظْهَرُهَا بَعْدَ تَعْذُّرِ حِمْلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا- أَنْ يَقَالُ: الْمَرَادُ بِهَا اسْتِحْبَابُ الْفَعْلِ نَفْسًا مِنْ دُونِ النَّظَرِ فِي إِتِيَانِهِ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْلًا.

وَبِعِبارَهُ أُخْرَى: إِنَّ الْفَعْلَ قَبْلَ إِيْجَادِ الْفَرَدِ الْأَوَّلِ كَانَ وَاجِبًا، وَبَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ كُونِهِ [وَاجِبًا]، وَصَارَ حَكْمُهُ -وَاقِعًا- اسْتِحْبَابٌ مُسْتَقْلًا، فَهُوَ فِي وَقْتٍ لَهُ حَكْمٌ فِي عَرْضِ حَكْمِهِ فِي وَقْتٍ آخَرٍ، لَا فِي طُولِهِ، بَلْ يَكُونُ مَوْضِعُ أَحَدِهِمَا مَلْحوظًا فِي الْآخِرِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ لِفْظَ الْإِعَادَهُ تَعرِيفًا وَتَشْخِيصًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآنِ الثَّانِي بِالْأَمْرِ النَّدِبِيِّ، فَإِنَّهُ عَيْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْلًا، وَيَحْمِلُ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ:

«وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيْضَهُ» عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تَقْعُ مُثْلَهَا.

هَذَا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ لَيْسَ مِنَ الشُّمُراتِ بَيْنَ الْقُولِ بِالْطَّبِيعَهُ وَبَيْنَ الْقُولِ بِالْمَرَّهُ بِأَيِّ مِنْ مَعْنَيهِهِ لِجَرِيَانِهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَقُولٍ:

أَمَّا عَلَى الْقُولِ بِالْطَّبِيعَهُ فَواضِحٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْقُولِ بِالْمَرَّهُ لَا بِشَرْطٍ فَكَذَلِكَ.

وَأَمَّا عَلَيْهَا بِشَرْطٍ لَا فِيْرَضُ الْكَلَامِ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالْفَرَدِ الثَّانِي مُنْفَرِداً عَنْ غَيْرِهِ، فَافْهَمُوهُ وَتَأْمَلُوهُ جَيِّداً.

ص: ٩٥

السادس: اختلفوا في دلالة النهي على التكرار على أقوال

معروفة قولان:

أَحَدُهُمَا: دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ مَطْلُقاً.

و ثانيهما: عدمها مطلقاً.

و مرادهم بالتكرار هو الدوام - كما هو المقصّر به في كلام بعضهم - لا مجرّد مسمى التكرار كما هو أبعد الاحتمالين في كلام القائلين به في الأمر.

ثم إنّه يمكن النزاع هنا على حذوه ما مرّ في الأمر، فيكون الكلام في وضع صيغة النهي، فالقائل بدلاته على الدوام يدعى وضعها لخصوص ذلك، والنافي لها ينفي وضعها كذلك و يجعلها للأعمّ، أو مشتركة بين الدوام والمّرّ، أو لخصوص المّرّ.

و يمكن أن يكون في الدلالة الالتزامية، بمعنى أنّهم بعد الاتفاق على وضع صيغة النهي لطلب ترك الطبيعة اختلفوا في أنّ ذلك هل يستلزم الدوام أو لا؟

فيكون النزاع حينئذ راجعا إلى أنّ الطبيعة المأمور به في النهي هل هي أخذت على وجه لا يصدق تركها إلاّ بترك جميع أفرادها المتشّخص به غير الزمان والمتّشخص به - فيكون طلب تركها دالاً بالدلالة الالتزامية العقلية على إراده الدوام، حيث إنّ فعلها في كل آن و زمان فرد من أفرادها - وأنّها أخذت على وجه يصدق تركها بترك بعض أفرادها، فعلى هذا لا يقتضي النهي العموم بالنسبة إلى جميع الأفراد في زمان - أي المتشّخص به غير الزمان - فضلاً عن اقتضائه العموم بالنسبة إلى الأفراد المتشّخص به؟

و على الثاني: يمكن أن يكون النزاع في وضع الماده المعروضه للنهي بأن يكون الخلاف في أنها هل وضعت للطبيعة مع اعتبارها على الوجه الأول أو على

ص: ٩٦

الوجه الثاني.

و كيف كان، فعلى هذا لا يختصّ النزاع بصيغة النهي، بل يجري في كل طلب متعلق بترك الطبيعة، سواء كان بصيغة النهي أو بصيغة الأمر كـ (اترك الزنا)، أو بما دهنه كقوله: (نهيتك)، أو أنهاك عن الزنا، أو أنت منها عنه)، أو غير مادته كمادته الإرادة و الطلب المتعلّقتين بترك الطبيعة كـ (أريد، أو أطلب منك ترك الزنا) أو بما دهنه الأمر كـ (أمرك بترك الزنا، و أنت مأمور بتركه)، وهكذا.

و يمكن أن يكون النزاع في النهي بصيغة النهي، لكن يكون النزاع في اقتضاء هذا النهي للدوام و عدمه في الأعمّ من اقتضاء الصيغة، فيصيّح للسائل بالدوام الاستناد إلى كلّ واحد من جهتي الماده و الهيئه، و على المانع إبطال الدلالة من كلتا الجهتين.

الظاهر من بعض المؤخرين، كالمحقق القمي (١)- قدس سره - ذلك، حيث إنّه أجاب عن القائل بالدوام بإبطال الدلالة من كلتا الجهتين، و لم يقتصر على إحداهما.

و كيف كان، فتحرير محلّ النزاع بينهم ليس بمهمّ لنا، و إنّما المهمّ تحقيق الحال و اختيار ما ينبغي أن يقال على كلّ من الجهتين، فنقول:

الحق عدم دلاله صيغه النهي إلا على مجرد طلب ترك الطبيعة - كما في صيغه الأمر - من دون التعرض لها لبيان الدوام أو المره، وهذا لا ينبغي أن يشك فيه من له أدنى تأمل، فإذا انحصر المقال في تحقيق الحال في المادة المعروضه لها، فنقول:

ينبغي أن نفرض الكلام فيها أولاً بالنسبة إلى أفراد الطبيعة الغير

١- القوانين: ١٣٨ عند قوله: [احتُجّوا بـأنّ النهي]. إلى قوله: [فلا يمكن إثبات الدوام والتكرار للنهي لا من جهة المادة ولا من جهة طلب الترك].

ص: ٩٧

المتشخصه بالزمان، فإن الحال فيها أظهر، وبعد ظهورها فيها تظهر في الأفراد المتشخصه بالزمان لعدم الفرق.

فأعلم أنه يمكن دعوى كون الطبيعة المأخوذة في متعلق النهي على وجه لا يصدق تركها إلا بترك جميع أفرادها، نظرا إلى ما نقطع به من أن وجه اعتبار الطبيعة في النهي متّحد [مع] وجه (١) اعتباره في الأمر، فإذاً وجه أخذت هناك فهي مأخوذة على ذلك الوجه هنا، ولا - ريب أنها هناك إنما أخذت على وجه لا يصدق تركها إلا بترك جميع الأفراد، وذلك للاتفاق هناك على أن الأمر بالشيء يقتضى النهي عن الصدّ العام أي ترك المأمور به و يستلزم، ولو لا اعتبار الطبيعة في متعلق الأمر على هذا الوجه لما تم الاستلزم، لتوقفه على فرض التناقض بين الفعل والترك بالنسبة إلى الطبيعة ليستلزم عقلا من الأمر ب فعلها النهي عن تركها، وإنما فرض كون الطبيعة هناك بحيث يصدق تركها بترك بعض الأفراد فلا تناقض بين وجودها و عدمها - حينئذ - ولا - بين فعلها و تركها، فلا يستلزم طلب فعلها النهي عن تركها، فإذا ثبت بذلك كونها مأخوذة على ذلك الوجه ثبت (٢) كونها كذلك في المقام، فيتم المطلوب.

و حاصل ذلك الوجه: أن الطبيعة إنما اعتبرت وحدانيه غير ملحوظ فيها التكثّر، ولا ريب أن الأمر الوحداني لا يتنافى إلا بانتفاء جميع مصاديقه من الآحاد، إذ بوجود واحد منها - ولو كان هو وحده مع انتفاء غيره من الأفراد - يصدق وجود ذلك الأمر الوحداني لوجوده في ضمه، و عدم صدق انتفاء سائر الأفراد، لأنّه (٣) بانتفائتها لم ينفع الأمر الوحداني، فإن المنفي حينئذ تكثّر

١- في الأصل: متّحد لوجه.

٢- في الأصل: ثبت ...

٣- في الأصل: لأنّ.

ص: ٩٨

أفراده، وهو غير ملحوظ فيه.

و حقيقة ذلك الوجه: أن تعتبر الماهيه المدلول عليها بالمادة المعروضه للنهي متّحده و متفرّده في حدّ نفسها و مجرد عن

ملاحظه الأفراد، فلذا لا يجوز فيها اجتماع النقيضين بأن يقال: هي موجوده و معدومه، لاتحاد موضوع القضيتيين، و هي نفس الطبيعة المتّحدة، فلا يصدق انتفاؤها إلا بانتفاء جميع الأفراد، إذ مع وجود واحد منها فتلك الحقيقة المتّحدة متحقّقة و موجوده يقيناً، فلا يمكن أن يقال: إن تلك الطبيعة معدومه.

و أمّا الوجه الآخر: فحقيقة (١) هي أن تعتبر الطبيعة على وجه غير ملحوظ فيه الاتحاد و التكثّر، بحيث تكون الطبيعة على هذا الوجه صالحه لطرو (٢) كلّ من القيدين عليه، و كذا لتفيدتها بالوجود و العدم معاً، و ذلك لعدم اقتضائهما حينئذ لشيء منهما، بل هي صالحه لكلّ منهما، فيصدق وجودها بوجود فرد واحد، و عدمها بعدم بعض آخر، فيصدق عليها في آن واحد أنها موجوده و معدومه إذا كان بعض أفرادها موجوداً و بعضها معدوماً.

و ملخصه: أن تؤخذ الطبيعة المراده بالماذه المتعلقه للنهى عباره عن نفس حقيقه الشيء الغير المقتصيه لشيء من الطوارئ و اللواحق و القيود مطلقاً- من حيث الحالات و الأزمان و الأفراد و القلة و الكثره، بل الوجود و العدم- بمعنى أنها غير ملحوظ و غير مأمور ذيها شيء من الطوارئ مطلقاً، الصالحة لاعتبار كلّ واحده من تلك الطوارئ فيها، بمعنى أنها لا تناهى شيئاً منها، بل بحيث بأيّ منها

- ١- وبعبارة أخرى: يكون المراد حينئذ هي الطبيعة الابشرط المقسمه، و هي المقسم بين الابشرط القسمى و بشرط شيء و بشرط لا، و مراعي الوجه الأول إلى اعتبارها بالابشرط القسمى، فإنّ حاصل المقصود منها اعتبارها مطلقاً بحيث يكون الإطلاق قيده لها، فلذا لا يصدق ترکها حينئذ إلا بترك جميع الأفراد. لمحرره عفا الله عنه.
- ٢- في الأصل: [طريان]، ولم نعثر على هذا المصدر في كتب اللغة.

ص: ٩٩

للحظت و اعتبرت فهى لا- تخرج عمّا عليه، و مع أيّ منها يصدق حقيقه أنها هي، إذ حينئذ تكون تلك الطوارئ من حالاتها اللاحقة لها، و اختلاف حالات الشيء لا يخرج عن كونه هو ذلك الشيء، فهو صادقه على القليل و الكثير، لكون كلّ منهما حقيقه منها، و على الموجود من أفرادها و على المعدوم منها لذلك، إذ بعد فرض كون شيء فرداً منها فذلك الشيء هى بعينها، فهو موجود يصدق أنها موجوده حقيقه و بانعدامه يصدق أنها معدومه كذلك، إذ حينئذ يتربّب قياس من الشكل الثالث، فيقال: إنّ هذا الشيء تلك الماهيه و هذا الشيء موجود، فينتج أنّ تلك الماهيه موجوده، أو يقال في الكبرى: و هذا الشيء معدوم، فينتج أنّ تلك الماهيه معدومه، مثلاً بعد فرض كون زيد إنساناً حقيقه فإذا كان موجوداً يقال: إنّ زيداً إنسان، و زيد موجود، فينتج: أنّ الإنسان موجود، و إذا كان معدوماً يقال: إنه إنسان، و هو معدوم، فينتج: أنّ الإنسان معدوم، و إذا فرض أنّ فرداً من تلك الماهيه موجود و فرداً منها معدوم، فيحصل حينئذ قياس من الشكل الثالث، فينتجان حينئذ: أنها الآن موجوده و معدومه.

و كيف كان، فلا شبهه في أن كلّ حكم ثابت للمقييد ثابت للمطلق، لأنّه عينه حقيقه.

و بالجمله: إذا اعتبرت الطبيعة المتعلقه للنهى بهذا المعنى فهو- لكونه غير مقتض [شيء][١] من الخصوصيات و الطوارئ حتى

الوجود و العدم، فكيف بخصوصيّة الأوصاف و الأفراد و الحالات و الأزمان- يمكن فيه اجتماع النقيضين إذا كان بعض أفراده موجودا و بعضها معدوما- كما عرفت- فإن اجتماعهما إنما يمتنع إذا كان المورد مقتضايا لأحدهما، و كذا يجوز ارتفاعهما عنه إذا لم يوجد منه

١- إضافه يقتضيها السياق.

ص: ١٠٠

نهى أصلا، (١) إذ المفروض عدم اعتبار شئ منهما فيه، بل هو أمر مشترك بينهما، فيقال: إنه ليس بموجود و لا بمعدوم لخروج الوجود و العدم عنه، هذا حال النقيضين.

و أمّا الضدّان فحالهما بالنسبة إليه أظهر، فيجوز اجتماعهما (٢) فيه، لما مرّ في وجه اجتماع النقيضين فيه، و كذا يجوز ارتفاعهما عنه بالأولى، و لك أن توجّه ارتفاع النقيضين عنه بما مرّ في اجتماعهما فيه، و تقريره:

أنّه بعد فرض أنّ كلّ فرد منه حقيقه هو ذلك الشئ، فإذا فرض وجود فرد منه و انعدام آخر، فيصدق عليه باعتبار الفرد الموجود أنه ليس بمعدوم و باعتبار المعدوم أنه ليس بموجود، لجريان القياس المتقدّم بعينه هنا- أيضا- فلا حاجه إلى فرض عدم وجود شئ منه أصلا، و هذا هو الوجه الذي ينبغي الاستناد إليه، و لم أر أحدا التفت إليه. هذا، و افهمه و اغتنم.

فلنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول:

إنّ اتحاد وجه اعتبار الطبيعة في الأمر و النهي مسلّم لكن اعتبارها في الأمر على الوجه الأول ممنوع، بل الظاهر اعتبارها فيه على الثاني، و التمسّك بالاتفاق على استلزم الأمر بالشئ للنهي عن تركه مغالطه، لعدم إفادته لما ذكر، فإنّ متعلق النهي الضمني هناك إنّما هو ترك الفعل المتعلق للأمر لا نفس الفعل، و الترك المضاف إنّما يتبع ما أضيف إليه في جانب الأمر، فإنّ اعتبر الفعل في الأمر

١- أمّا ارتفاع الوجود عرضيا فظاهر[في الأصل: أمّا ارتفاع الوجود عرضي ظاهر.]، و أمّا العدم فلأنه حينئذ أزلّ، و العدم الأزلّ ليس عده، و إنّما يصدق عدمه إذا اعتبر بالنسبة و الإضافه إلى ما يكون من ذلك الشئ، فتأمل. لمحرّره عفا الله عنه.
٢- في الأصل: اجتماعه ...

ص: ١٠١

على وجه يعمّ جميع أفراده الأزمانية و غيرها يكون (١) الترك- أيضا- كذلك، فيكون المراد بالنهي المنع من ترك الفعل بجميع أفراده زمانية و غير زمانية، و إنّ اعتبر في جانب الأمر على وجه يتحقق امتثال الأمر المتعلق به بإيجاد فرد واحد منه فيكون الترك- أيضا- كذلك، و الأمر بالشئ إنّما يستلزم النهي عن تركه على وجه امر به لا مطلقا، فإنّ إيجادات شئ إنّما تقتضي نفي ذلك الشئ على وجه اعتبار في الإيجادات، و هذا معنى ما يقال- في دفع التمسّك بأنّ النهي للدّوام، فيكون الأمر

كذلك- من أن النهي الذي للدّوام هو النهي المستقل لا الضمني، فإنه تابع للأمر.

وكيف كان فالظاهر المبادر عرفا من النهي إنما هو عموم الترك بالنسبة إلى أفراد الطبيعة المنهى عنها مطلقا زمانياه وغير زمانيه، وقد عرفت أن ذلك ليس من جمه اقتضاء الصيغه و ظهورها في ذلك، فحينئذ هل هو من وضع الماده- بمعنى أنها موضوعه للطبيعة على الوجه الأول- أو من جمه شاهد خارجي و قرينه عامه لازمه للفظ في جميع الموارد على اعتبار الطبيعة على الوجه الأول- بمعنى أنّ معنى الماده ليس إلا- نفس حقيقة الفعل بنحو ما عرفت- فلا يستلزم النهي عن الطبيعة على هذا الوجه العموم المذكور، وإنما قام قرينه من الخارج على اعتبار زائد في معنى الماده و اعتبارها على الوجه الأول، فيفهم الاستلزم حينئذ لذلك؟

الظاهر في بادي الرأي هو الثاني، فإن الظاهر أن مصادر الأفعال وضعت- مجرد عن اللواحق و الطوارئ اللفظية- لحقائق الأفعال على الوجه الذي عرفت، كما أن الظاهر في جميع أسماء الأجناس ذلك، فإنها- أيضا- موضوعه كذلك لحقائق معainتها على الوجه المذكور، فهل اللفظ في المصادر وغيرها من

١- في الأصل: فيكون ...

ص: ١٠٢

أسماء الأجناس في نظر الواضح كنفس المعنى، لم يلحظ فيه شيء من الطوارئ واللواحق، وإنما الملاحظ نفس اللفظ و ذاته بحيث لا ينافي وضعه اعتبار قيد زائد فيه من القيود كنفس المعنى وبائي وجه اعتبار معناه من الإطلاق والتقييد بشيء أو عدم شيء، فلا- يتباين الحال فيه بالنظر إلى وضعه، بل على أي وجه و تقدير يكون استعماله على وجه الحقيقة لصدق معناه على كل من الوجوه كما عرفت، فلذا نقول- وفاقا لبعض المحققين (١)-:

إن استعمال المطلقات في المقيدات حقيقة، فإنها نفس المطلقات.

فعلى هذا فالنظر إلى وضع المواد فالحق مع من يقول: إن النهي كالأمر في عدم دلالته إلا على طلب ترك الطبيعة من دون إفاده الدّوام، لعدم استلزم توجّه النفي إلى المواد- حينئذ- نفي جميع أفرادها، بل يصدق قولنا- حينئذ إذا تحقق بعض من أفراد الضرب مثلا- مع انتفاء الآخر-: إن الضرب موجود و معدوم بمقتضى القياس الذي عرفت، فطلب تركه لا يستلزم طلب ترك جميع أفراد الغير الزمانية، فضلا عن استلزماته لطلب ترك الزمانية منها الذي هو معنى الدّوام و التكرار.

لا يقال: إن حقيقة الشيء في نفسها وحدانيه و ان لم تلحظ وحدانيه، فما لم يلحظ التكثّر فيها لا يصحّ جعلها موضوعه للقضايا المتناقضتين.

لأنّا نقول: إنها لو كانت وحدانيه لكان اعتبار التكثّر فيها منافيا لها، و هو باطل، لصدقها على الكثير بمثيل صدقها على الواحد، فيكشف ذلك عن عدم اعتبار الوحدانيه فيها- أيضا- و أنها كسائر الطوارئ تطرأ عليها، لا أنها مأخوذة فيها شطرا أو شرطا، فتأمل.

ثم إنّه قال بعض المحققين عن المتأخّرين (١)- بعد اختياره القول بعدم إفادته النهي التكرار:-

(ثم إنّ ما ذكرنا من حصول الامثال بترك الطبيعة في الجملة إنّما هو بالنسبة إلى الزمان والأفراد المتعاقبـه بحسب تماديـه، وأمّا الأفراد المتمايـزـه بسائر المشخصـات فـكـلـاـ، فمن (٢) ترك الزنا بامرأـه معـيـنه و ارتكـبـ الزـناـ معـ الآخـرىـ فلا يحصل له الـامتـالـ حـينـئـذـ لأـجلـ ذـلـكـ التـركـ، فإنـ الطـبـيـعـهـ لمـ تـرـكـ حـينـئـذـ، معـ أـنـ الـامـتـالـ بـالـتـركـ الآخـرـ حـينـئـذـ مـحـالـ لـعدـمـ المـقـدـورـيـهـ، لأنـ المـقـدـورـ ما يـتسـاوـيـ طـرـفـاهـ، فـكـمـاـ لاـ يـمـكـنـ تحـصـيلـ زـنـاءـينـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ لـاـ يـمـكـنـ تركـ أـحـدـهـماـ فـيـ آـنـ اـرـتكـابـ الآخـرـ.

و بالجملة: فلا بدّ من ترك الطبيعة رأساً في آن من الأوان ليتحقق الامتثال، ولا يحصل إلا بترك جميع الأفراد). انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الضعف لمن تأمل ما قدمنا، و توضيحه:

أنه إنما أن يجعل الطبيعة المتعلقة للنهي مأخوذه على الوجه الأول، و إنما أن يجعلها مأخوذه على الوجه الثاني، فعلى الأول فهو وإن كان مستلزم للعموم بالنسبة إلى الأفراد الغير المتشخص بالزمان، إلا أنه مستلزم للزماني منها- أيضا- فيلزم القول بالدوم مع أنه قدس سرّه- لا يقول به ولا باعتبارها على ذلك الوجه- أيضا- كما هو الظاهر، وعلى الثاني- كما هو الظاهر من كلامه بل الصريح- فقد عرفت أنه لا يقتضي العموم بالنسبة إلى الأفراد مطلقاً من غير فرق بين الزماني منها و غيرها.

وَكِيفَ كَانَ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الزَّمَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِوْجَهٍ

٢- في الأصل: [فلا، كمن..]، وقد أثبتنا العباره كما في المصدر.

من جهة العموم و عدمه، فإن يبني على الوجه الأول فالعموم ثابت مطلقاً، أو على الثاني فهو منفيٌ مطلقاً من غير فرق أصلاً، فظاهر ضعف تعليله بقوله: (فإن الطبيعة لم تترك حيئذ)، لما عرفت من أنه إذا يبني على الوجه الثاني فترك الطبيعة صادق بترك بعض أفرادها وإن كان مع وجود بعض آخر.

ثم إن قوله: (مع أن الامثال بالترك الآخر - حينئذ - محال) أضعف من الوجه الأول:

أمّا أولاً - فلأنّ الأفعال المنهى عنها لم تنحصر في الزنا المذى لا يمكن ارتكاب فردين منه في آن واحد، بل في غايه الكثرة، وأكثرها مما يمكن فيه ذلك، كأكل مال الغير، وقتل الغير، وسرقة مال الغير، وضرب الغير، وشتمه، ولعنه إلى غير ذلك مما يكاد أن لا يحصي، لإمكان قتل شخصين في آن واحد، فيتحقق قتلان، وأكل مال اثنين، وسرقتة، فيتحقق تصرّفان في مال الغير

و سرقتان، فكأنه- قدس سره- قصر النظر في (١) مثل الزنا.

و أمّا ثانياً- فلأنّ الاشتغال بضد الشيء لا يخرج ذلك الشيء عن تحت القدر، بل هي باقيه عليه، نعم الاشتغال بالضد مانع فعل عن الاشتغال بالشيء، وليس هذا من معنى انتفاء القدر، فافهم.

فلنرجع إلى ما كنّا في صدده فنقول: أمّا الشاهد على اعتبار الطبيعة المتعلقه للنهي على الوجه الأول فيقرّر على وجهين:

أوجههما: أنّه لو كان المعتبر في النهي الطبيعة بحيث يصدق تركها بترك بعض الأفراد يلزم عدم الفائد في النهي لحصول تركها باعتبار بعض أفرادها لا محالة، فيكشف ذلك [عن] أنّ المعتبر هي بعنوان الإطلاق والوحدانية الذي يلزم من انتفاء جميع الأفراد.

١- الصحيح: على.

ص: ١٠٥

و دفع اللغويه: بأنّ الترك- باعتبار ترك بعض الأفراد- إنّما يقع لا على وجه التعبد، فيمكن اعتبار الطبيعة المنهي عنها على الوجه المذكور، ليكون تركها المتحقق بترك بعض الأفراد عباده.

مدفع: بأنّ الكلام في النهي المطلق، لا فيما علم كونه تعبدية.

نعم المذى ذكرنا من الوجه لا يتم في بعض الموارد، وهو ما إذا كان الفعل المنهي له استمرار وبقاء، فلا مدفوع حينئذ عن التزام حصول الامتثال- نظرا إلى ظاهر المادة- بترك بعض الأفراد وبعض الأزمان.

و ثانيهما: إثبات عموم النهي بدليل الحكمه.

و فيه: أنّه على تقدير تماميته لا يجعل اللفظ ظاهرا فيه، فعلى هذا لو جاء دليل من الخارج دال على خروج بعض الأفراد لارتفاع (١) به موضوع ذلك الدليل، ولا يعقل المعارضه بينه وبين ذلك العموم المستفاد من دليل الحكمه، مع أنّا نعلم أنّ النهي ظاهر في العموم بحيث يعارض ما دلّ على التخصيص والتقييد.

هذا كله بالنظر إلى بادئ الرأي.

لكن التحقيق: أنّ تعليق النفي الذي منه النهي على الطبيعة من حيث هي- بمعنى عدم ملاحظته شيء معها- يدلّ التزاما عقلا على نفي جميع أفرادها، ولا حاجه إلى ملاحظه إطلاق الطبيعة ووحدتها، بل يكفي ملاحظه نفس الطبيعة (٢) مع قطع النظر عن كلّ القيود الطارئه عليها، كما أنّ تعليق الإيجاب على النحو المذكور لا يستلزم إلا إيجاب فرد واحد بمعنى أنّ المذى يتوقف عليه صدق وجود الطبيعة عقلا ليس أزيد من ذلك.

و توضيح ذلك: أنّ اعتبار الطبيعة وأخذها- سواء في مقام الوضع أو

١- و يسمى الطبيعي بهذا الاعتبار باللابشرط. لمحرره [عفا الله عنه].

٢- في الأصل: فيرتفع ...

ص: ١٠٦

الاستعمال - ينحصر عقلاً في ثلاثة أقسام:

فإن المعتبر إياها يجعلها موضوعاً لحكم و محمول إيجابي أو سلبي، فهو إما أن يأخذ [ها] نفسها موضوعاً لذلك الحكم مع قطع النظر عن كلّ القيود والطوارئ عليها حتى تقييدها بالإطلاق والوحدة - بمعنى أنه لا يلاحظ إلاّ نفس الطبيعه، أولاً، وعلى الثاني: إما أن يكون الملحوظ معها وجود أمر، وإما أن يكون عدمه، فيعتبر عنها بالاعتبار الأول بالطبيعة الابشرط، وبالاعتبار الثاني بها بشرط شيء، وبالثالث بها بشرط لا.

و اعتبارها بملاحظه كونها مطلقه و متعدد داخل في الثاني، كما أن التحقيق: أن اعتبارها على وجه يصدق فيها السلب والإيجاب الجزئيان داخل فيه أيضاً، إذ لا يخفى على المتأمل أنه لو لا اعتبار القيود و تقييدها بها [لم] يصح (١) صدق السالبه و الموجبه الجزئيين فيها عقلاً، ويكون الحال فيها كالحال في الجزئي الحقيقي في القضايا الشخصية، إذ لو كان المأخذ والملاحظ هي نفس الطبيعه لا - بذلك الشرط فهي وحدانيه يتوقف صدق الترك و الانتفاء إذن عقلاً على ترك و انتفاء جميع أفرادها - كما سيجيء توضيحه - فيناقض الموجبه الجزئيه، و صفة الاتّحاد قد تحصل لها بملاحظه تقييدها بها، وقد تحصل بعدم ملاحظه غيرها معه، و إذا كانت هي متعدد فال الصحيح لصدق انتفائها عقلاً إنما هو انتفاء جميع الأفراد، كما أن المصحّح لصدق وجودها عقلاً إنما هو وجود فرد واحد منها بحيث لا حاجه إلى أزيد منه.

هذا بخلاف ما إذا اعتبرت بملاحظه تقييدها بالقيود من حيث الأزمنه والأمكنه والحالات والأفراد، لصدق الانتفاء حينئذ بانتفائها بملاحظه بعض القيود و صدق وجودها بملاحظه وجود بعضها.

١- في الأصل: لا يصح ...

ص: ١٠٧

والسرّ فيه: اختلاف موضوع القضيه الموجبه و السالبه الجزئيين و تعدد القيود، فيقال: إن الضرب موجود في يوم الجمعة و معدوم في السبت، أو موجود باعتبار هذا الفرد منه و هو الضعيف و معدوم باعتبار فرد آخر منه، و هو الضرب الشديد، و هكذا، فيكون الموضوع في كلّ واحده من القضيتين غيره في الآخر، فإن القيود الواردة على الطبيعه الواحده مكثره لها من حيث الموضوعيه للحكم.

هذا، و أما [من] حيث كونها مقسماً للاعتبارات الثلاثه - الذي يعتبر بملاحظته عن الطبيعه بمطلق الطبيعه و باللابشرط المقسمى أيضاً - فهو ليس من اعتباراتها، و إلاّ لزم أن يكون لاعتبارها قسم رابع. التالى باطل بضروره العقل، لأنحصره عقلاً في الثالثه، فال McConnell مثله، بل إنما هو اعتبار مقسمى متربع عند العقل عن الاعتبارات الثلاثه، و ليس له وجود و تحقق بدونها، بل بأحدتها،

فإنَّ المقسم عين الأقسام بالعنوان الإجمالي.

قال سيدنا الأستاذ -دام ظله- ونعم ما قال بالفارسيه: أين اعتبار دروغى است كه عقل انتراع ميکند از اعتبارات ثلاثة مذکوره که واقع و حقيقتي از برای او نیست تا اینکه اینهم یکی از اعتبارات ماهیت باشد. انتهی.

ثم إنَّ المعتر و الملحوظ في حال الوضع في المصادر وغيرها -من أسماء الأجناس مطلقاً من جهة اللفظ والمعنى كليهما- إنما هو اللفظ والطبيعة الموضوع لها بالاعتبار الأول قطعاً، بل اتفاقاً -أيضاً- بمعنى أنَّ الواضح لاحظ نفس اللفظ و ذاته مع قطع النظر عن الطوارئ اللغظية من اللام والتثنين، وعن خصوصيات التراكيب، ولا يلاحظ نفس المعنى مع قطع النظر عن القيود والطوارئ المعنوية من حيث الأفراد والأزمان والحالات والأمكنة، فوضع الأول على النحو

ص: ١٠٨

المذكور للثانية كذلك، فلذا (١) يكون استعمال اللفظ مع القيود اللغظية فيه مع كل واحد من القيود المعنوية -إذا لم يرد الخصوصية من اللفظ- على وجه الحقيقة، حيث إنَّ عدم اعتبار الشرط لا يقضى بعده، بل يجتمع مع ألف شرط، فلا يقال: إنَّ الموضوع هو اللفظ مجرداً عن القيود، فاستعماله معها استعمال لغير اللفظ الموضوع بإزاء ذلك المعنى فيكون مجازاً، أو يقال: إنَّ الموضوع له هو ذات المعنى مجردة، فاستعمال اللفظ فيه مع كونه مقيداً بشيء من القيود استعمال له في خلاف ما وضع له، فـ [هو] مجاز.

إذا عرفت ذلك كله فاعلم: أنَّ الطبيعة في مقام الحكم والاستعمال إنَّأخذت على الوجه الأول من الثلاثة -سواء في المصادر مطلقاً مجردة، أو في ضمن المشتقات وفي غيرها من أسماء الأجناس- فلا ريب أنَّ الملحوظ حينئذ إنما هو أمر وحداني، وهو نفس الطبيعة، وليس نظر المتكلِّم إلى الأفراد -حينئذ- إلا من حيث كونها مرايا كاشفة وحاكيه عن تلك الصوره الوحدانيه وموجده لها على حد سواء، بمعنى أنَّ كل واحد منها إنما يحكي عما يحكي عنه الآخر، ويوجد ما يوجده الآخر، ولا زم ذلك عقلاً تحقق الأمر الملحوظ، وهو الطبيعة المعتره على الوجه المذكور بوجود واحد من الأفراد بحيث لا حاجه في صدق وجودها إلى وجود أزيد منه، بل المصحح لصدقه عند العقل يتحقق بتحقق فرد

١- قال دام ظله: فرق بين اعتبار الطبيعة على الوجه الأول في مقام الحكم والاستعمال وبين اعتبارها على ذلك الوجه في مقام الوضع، فإنَّ المستعمل إذا أخذها على ذلك الوجه فهو إنما يأخذها من دون نظر إلى وجود شيء منها أو عدمه -بمعنى أنه لا يلتفت إلى شيء منها حينئذ- وأمّا الواضح فهو أولاً يلتفت إلى اعتباراته الثلاثة في مقام الحكم والاستعمال، ثم يقطع النظر عن تلك الاعتبارات حتى اعتبارها لا-شرط، ويضع اللفظ لنفس الطبيعة وإن كانت الطبيعة لا-تنفك عن أحد الاعتبارات المذكورة في مقام الحكم، لكنَّها غير منظور إليها في مقام الوضع، فعلى هذا فيرجع حاصل الفرق إلى اعتبارها على الوجه المذكور في مقام الوضع أوسع منه دائرة في مقام الحكم والاستعمال، ففهموا واغتنموا. لمحرر عفا الله عنه.

ص: ١٠٩

واحد من غير حاجه إلى أزيد منه، و انتفاؤه جميع الأفراد، إذ بوجود واحد منها- كما عرفت- يصدق وجوده البته، و الأفراد الآخر على تقدير وجودها لا- تكون موجده لغير ما أوجد ذلك الفرد، و المفروض وجوده به، و لا- مؤثره في عدم ذلك الموجود، فإن عدمها إنما هو عدم اقتضاء وجوده، لا- اقتضاء عدمه، إذ المفروض كفايه وجود كل من الأفراد في وجوده و تساويها في ذلك و كونها موجده لأمر واحد، و هو ذلك الموجود، فإذا صدق وجوده يمتنع [\(١\)](#) صدق عدمه.

نعم لو اعتبرت الطبيعة متقيده بخصوصيات الأفراد فهي حينئذ لانحلالها إلى أمور متعددة يصدق تركه بترك بعض الأفراد مع وجود بعض آخر.

و الفرق بين هذا و بين الاعتبار السابق أن الأفراد هنا حقيقه اعتبر كل منها موضوعا مستقلا للحكم و يكون النّظر إلى خصوصياتها.

و بعبارة أوضح: إن الطبيعة إنما اعتبرت بملاحظه كل واحد من خصوصيات الأفراد، فيكون كل فرد موجودا لما يغاير ما أوجد الآخرين، و حاكيا عمّا يغاير المحكى بالآخر، فإن النّظر في كل منها حينئذ إلى الحصّه الخاصّه من الطبيعة الموجوده في ضمنه، لا إلى القدر المشتركة بين تلك الحصص- كما في القسم السابق- فيصدق السلب والإيجاب الجزئيين فيها- حينئذ- لاختلاف موضوعهما و تعددهما باعتبار التقيد، فإن انتفاء كل من الأفراد حينئذ مؤثر في انعدام الطبيعة المتقيده به، كما أن وجوده مؤثر في وجودها كما في الاعتبار السابق فتظهر الشّمرة بين الاعتبارين في جانب النفي.

و بالجمله: فقد ظهر من ذلك توقف صدق المتناقضين كالضدّين في الطبيعة على اعتبار أمر زائد على أصلها، و إنّها لو خللت و نفسها يمتنع فيها ذلك كما عرفت.

١- في الأصل: فيمتنع.

ص: ١١٠

و كيف كان فقد عرفت سابقا دخول اعتبار الطبيعة على هذا الوجه في القسم الثاني من الأقسام الثلاثه لاعتبارها، و الكلام الآن في اعتبارها على الوجه الأول منها، وقد عرفت أن المصحح لصدق انتفائها و تركها عقلا- حينئذ- إنما هو انتفاء و ترك جميع الأفراد، كما أن المصحح لصدق وجودها- حينئذ- عقلا وجود فرد منها، فيدلّ اللّفظ بالالتزام العقلی من جهة إطلاق معنى المادة الذي هي الطبيعة في صوره النفي على انتفاء و ترك جميع الأفراد بحيث يكون ظاهرا في عموم النفي على وجه لو جاء دليل من الخارج على خروج بعض الأفراد لعارض ظهوره ذلك الدليل، فيلاحظ قاعده التعارض بينهما من التعادل و الترجيح، و في صوره الإثبات على إراده وجود أحد الأفراد على البديل دون الأزيد، فالظاهر منه حينئذ ليس أزيد من فرد واحد على البديل لا غير، فلذا يحتاج عموم الحكم لجميع الأفراد إلى ملاحظة شاهد خارجي من دليل لفظي أو إجماع إن وجد أحدهما، و إلا فيرجع إلى دليل الحكم لو جرى في المورد، فيتوقف الحكم بالعموم حينئذ على إحراز مقدمتي دليل الحكم من عدم فائده ثبوت الحكم لبعض الأفراد، و من كون المقام مقام البيان [\(١\)](#)، و المقدمة الثانية لا- تحرز غالبا إذا كان اللّفظ واردا في مقام الحاجه و العمل، فإن الواجب من البيان هو في مقام العمل، و إلا لجاز تأخيره إلى وقت الحاجه. نعم لو لم يأت البيان إلى وقتها فالحكم كما في صوره

وروده وقتها.

و كيف كان، فلا- بدّ من إحراز كون اللفظ المطلق في مقام البيان و إلاّ لما جاز الحكم بالعموم. هذا بخلاف صوره النفي، فإنه يحكم به من حين ورود اللفظ مطلقاً.

١- أى إحراز كون المتكلّم في مقام بيان تمام مقصوده، و هذا يمكن إحرازه من قرينه خارجيّه، و مع فقدانها فلا يحرز إلاّ إذا ورد حال العمل أو قبله مع عدم بيان الخلاف إلى ذلك الوقت. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ١١١

والسرّ: أنّ اللفظ في تلك الصوره بمعونه العقل ظاهر في العموم، فهو بيان، فيتمسّك بظهوره على العموم، بخلافه في الصوره الثانيه، فإنّ الذّى يظهر منه التزاماً بمعونه العقل إراده وجود أحد الأفراد، و أمّا الزائد عليه فهو ساكت عنه، فيتوقف الحكم بالعموم على إحراز المقدّمتين المذكورتين، و لذا يحكم بثبوت الحكم الثابت للطبيعه في تلك الصوره لكلّ واحد من أفرادها بعين ثبوته للطبيعه، فيحكم بثبوت الحرمه النفسيّه الثابته للطبيعه لكلّ واحد من أفرادها كذلك، و كذلك في صوره ثبوت الحرمه الغيري، فإنه يحكم بها كذلك لكلّ من الأفراد.

هذا بخلاف صوره الإثبات، كما إذا وجبت الطبيعه بالوجوب العيني، فإنه لا يسرى ذلك الحكم إلى كلّ من أفرادها، بل الثابت حينئذ إنّما هو الوجوب التخييري لا غير.

و أيضاً اللفظ في الصوره الأولى ظاهر في العموم و بيان له، فلذا يعارض ما دلّ من الخارج على التخصيص، بخلافه في الصوره الثانية إذا الحكم بالعموم من جهة دليل الحكم، فإنّ دليل الحكم لا يجعله ظاهراً في العموم، فلذا لا تعارض بينه وبين ما دلّ على التخصيص، بل ذلك الدليل وارد على دليل الحكم (١)، لكونه رافعاً لموضوعه، و هو عدم البيان.

فإن قلت: إن الشكّ في إراده العموم في صوره الإثبات إنّما يكون من جهة الشكّ في تعليق الحكم على نفس الطبيعه، أو عليها باعتبار تقديرها بعض الأفراد، فلو فرض إحراز أنه معلّق عليها نفسها فالحال فيها كالحال في الصوره

١- فإنه يقال- في تقرير دليل الحكم إذا جرى في مورد بأن يكون الحكم معلقاً على الطبيعه مع عدم إفاده لثبوته لبعض أفرادها-: إنّ المراد به إنّما ثبوته لجميع أفراد الطبيعه، أو ثبوته لبعضها، لا سبيل إلى الثاني، لعدم دلاله الخطاب عليه، فإنّ الحكم ثابت للطبيعه، فلا يصلح كونه بياناً للثاني، فاعتماد المتكلّم عليه إذا كان مقصوده الثاني إخلال بغرضه، فتعين الأول. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ١١٢

الأولى من جهة سريان الحكم الثابت لها إلى جميع الأفراد.

قلنا: إحراز تعليق الحكم على الطبيعة نفسها مشترك الاعتبار في الصورتين إلا أنه يكفي في صوره النفي في ثبوت عموم النفي لجميع الأفراد مجرد إحراز هذه الصيغة غري من غير حاجه إلى ضميمه مقدمه أخرى - كما عرفت - بخلاف صوره الإثبات، ضرورة أنه يصحح ثبوت الحكم لبعض أفراد الطبيعة صدق ثبوته لنفس الطبيعة، فيقال - فيما إذا قام فرد من أفراد الرجل: إنه قام الرجل يعني طبيعة الرجل هذا بخلاف ما لو قام فرد منها ولم يقم آخر، فلا يصح أن يقال حقيقة: إنه ما قام الرجل أولاً رجل قائماً، فإن ثبوت القيام بفرد الآخر له مانع عن صدق ذلك.

و هكذا الحال في صوره الإنشاء، فإنه يصح تعليق الحكم الإثباتي على نفس الطبيعة مع كونه ثابتاً لبعض أفرادها، فيقال: (أعتقد الرقبه) مع أن وجوب العتق ثابت للمؤمن منه منها، بخلاف صوره النهي، فإن النهي عن فرد و طلب تركه لا يستلزم طلب ترك أصل الطبيعة لعدم الملازمه بين نفي فرد و نفي الطبيعة.

و كيف كان، فلما كان المصحح لصدق الثبوت على الطبيعة عقلاً الثبوت بالنسبة إلى بعض أفرادها، فيجوز تعليق الإثبات على نفس الطبيعة، ويصدق الثبوت لها، فلذا لا يلزم من ثبوت الحكم لنفس الطبيعة سريانه إلى جميع أفرادها إلاّ بعد إحراز أن المتكلّم في مقام بيان تمام مراده، وأنه لو كان المراد ثبوت الحكم لبعض أفراد المطلق - و المفروض إطلاق اللفظ - يلزم كونه مخلاً بغرضه، لعدم صلاحية تعليق الحكم على المطلق لكونه بياناً لبعض الأفراد، فيجب أن يكون المراد ثبوت الحكم للطبيعة مع قطع النّظر عن خصوصيه أفرادها، فيسرى الحكم لجميع الأفراد لذلك.

هذا بخلاف صوره النفي، إذ بعد كون وجود فرد واحد مصححاً عقلاً

ص: ١١٣

لصدق وجود الطبيعة يمتنع (١) صدق انتفائها بانتفاء بعض الأفراد الآخر، فلا يجوز تعليق النفي على الطبيعة من حيث هي باعتبار انتفاء بعض أفرادها مع وجود بعضها الآخر، فلذا لا حاجه حينئذ إلى إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، بل اللفظ بيان من أول الأمر، و ظاهر في العموم، و يصلح للمعارضه لما دلّ من الخارج على التخصيص، كما أنه في صوره الإثبات كذلك من أول الأمر بالنسبة إلى فرد واحد، و يصلح للمعارضه لما دلّ من الخارج على نفي الحكم عن جميع الأفراد، و أما بالنسبة إلى ما يدلّ على نفيه عن بعضها فلا يصلح للمعارضه له، بل موضوع استفاده العموم منه مرتفع حينئذ بذلك الدليل، إذ هو عدم البيان، و ذلك بيان.

و إن شئت توضيح الحال: فافرض القطع بتعليق النفي والإثبات على أصل الطبيعة، فانظر ما ذا ترى من الفرق بينهما، فهل تتوقف حينئذ عن الحكم بعموم النفي إلى إحراز مقام البيان أو تحكم بعموم الإثبات مع قطع النّظر عن إحراز كون المطلق وارداً في مقام البيان؟ حاشاك، ثم حاشاك.

ثم بعد إحرازه و كون المراد تعليق الحكم على نفس الطبيعة لا- بشرط، و أن جميع الأفراد متساوية في تحصيل ما هو المقصود منها من دون خصوصيه لبعض دون آخر، فهل تتوقف في صوره تعلق الأمر بها كذلك في تحقق الامتثال بإيجاد فرد واحد منها، أو تكتفى في تتحققه في صوره تعلق النهي بها بترك فرد واحد؟

كلاً، ثم كلاً.

و الحاصل: أنه إذا أحرز تعليق الحكم على الطبيعة ففي صوره النفي لا- حاجه في إثبات عموم النفي إلى إحراز مقام البيان، بل اللفظ بمالحظه تعليقه عليها ظاهر فيه، بخلاف صوره الإثبات فإنه لا ظهور له في عموم الإثبات

١- في الأصل: فيمتنع ...

ص: ١١٤

أصلاً، ولو أحرز كونه في مقام البيان فهو لا يجعل اللفظ ظاهراً فيه.

ثم إذا كان الإثبات من مقوله الطلب فمع إحراز مقام البيان يحكم بعموم الحكم بالنسبة إلى جميع الأفراد، لكن بدلاً لا استغراقاً (١)، لكيماه فرد واحد في وجود الطبيعة المحقق لامتثالها.

و إذا كان من مقوله الإنشاء الغير الطلب كقوله تعالى: أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢) فيحكم حينئذ بالعموم الاستغرافي، إذ لا امثال حتى يتحقق بفرد واحد.

و أمّا إذا كان في مقام الإخبار كما إذا حملنا قوله تعالى: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٣) على ذلك لا- الإنساء، وبعد إحراز كونه في مقام البيان، و أنه لا فائده في الإعلام عن حلّيه بعض الأفراد، فيحكم بالعموم الاستغرافي أيضاً، و أمّا إذا لم تتم المقدمة الثانية فالعموم احتمالي.

و كيف كان، فإن إحراز تعليق الحكم على الطبيعة مشترك الاعتبار بين الصورتين، إلا أن العموم في الثانية لا يكفيه مجرد ذلك.

ثم إحراز ذلك قد يكون بالقطع، وقد يكون بالأصل، وعلى الثاني قد يكفي أصل واحد، وهذا فيما إذا كنا نحن المخاطبين، فإنـا- حينئذ- نحرز إطلاق اللفظ بالحسـنـ، فإذا شكرنا في أنـ المراد نفسـ الطبيـعـةـ لاـ بشـرـطـ أوـ هـىـ باـعـتـارـ تـقـيـيدـهاـ بـعـضـ الأـفـرـادـ فـتـمـسـكـ- حينـئـذـ- بـأـصـالـهـ عـدـمـ اـعـتـارـ المـتـكـلـمـ قـيـداـ زـائـداـ عـلـىـ أـصـلـ الطـبـيـعـةـ،ـ إـنـ اـعـتـارـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـلزمـاـ لـلـمـجـازـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـرـدـ الخـصـوصـيـهـ مـنـ نـفـسـ الـلـفـظـ إـلـاـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ حـالـ المـتـكـلـمـ بـالـكـلـامـ المـطلقـ،ـ وـ المـرـادـ بـالـأـصـلـ المـذـكـورـ ذـلـكـ،ـ أـىـ ظـهـورـ حـالـ هـذـاـ المـتـكـلـمـ-ـ حينـئـذـ-ـ فـيـ ذـلـكـ،ـ لـاـ

١- وهذا فرق آخر بين النفي والإثبات في تلك الصوره، فإن تعليق النفي على الطبيعة يقتضي عمومه استغرافا دائمـاـ،ـ بـخـلـافـ تعـليـقـ الإـثـبـاتـ عـلـيـهـ فإـنـهـ يـخـتـلـفـ.ـ لـمـ حـرـرـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ.

٢- البقره: ٢٧٥.

٣- البقره: ٢٧٥.

ص: ١١٥

وقد يحتاج إلى أصلين، وذلک فيما إذا كان الخطاب من الخطابات الغيبيه، أحدهما ما ذكر، وثانیهما أصاله عدم التقييد في اللفظ، فيحرز بذلك موضوع الأصل المذكور.

و هذان الأصلان يقابلان الأصلين الجاريين في تشخيص إراده الحقيقة إذا شك في إرادتها، فالاول مقابل لأصاله عدم إراده المجاز، والثاني مقابل لأصاله عدم القرینه في اللفظ.

و كما أنه قد يكفي في المقام الأول، كذلك ثمه أولهما في الصوره المذکوره، و هي صوره المشافهه.

و كما قد يحتاج إلى كليهما في المقام، كذلك قد يحتاج إلى ذينك ثمه، و ذلك - أيضا - في الخطابات الغيبيه.

و كما أن الأول من هذين معناه ظهور حال المتكلّم، فكذلك أحد ذينك.

و كما أن الثاني من هذين محرز لموضوع الأول منهم، فإنّه محرز لموضوع الأول منهم. هذا.

أقول: يمكن أن يقال: إن ظهور اللفظ في عموم النفي في صوره النفي إنما هو بعد ظهوره في إراده أصل الطبيعه و نفسها، وأنّ الحكم معلق عليها من غير ملاحظه التقىيد بالأفراد، و إلا فقد عرفت أنه مع ملاحظه التقىيد لا يلزم من نفي الطبيعه باعتبار بعض القيود نفيها مطلقاً، و ظهوره في إراده أصل الطبيعه و كونها هي الموضوع للحكم لا يكون إلا بعد ظهور كون المتكلّم في مقام البيان إلا - أن ذلك يحرز بظهور حال المتكلّم، فإن الظاهر من كلّ متكلّم بكلام أنه في مقام إراده تمام مقصوده باللفظ، فإذا أحرز إطلاق اللفظ بالأصل أو بالقطع، فيكون اللفظ بمحضه هذا الظهور الحالى و بمحضه إطلاقه ظاهراً في أن تمام المطلوب و موضوع الحكم إنما هو نفس الطبيعه لا بشرط، المستفاده من ظاهر

ص: ١١٦

الإطلاق، و لاما كان لازم تعليق النفي عليها عقلانى جميع أفرادها، فيكون ظاهراً في عموم النفي لذلك، فلا بدّ من إحراز مقام البيان في صوره النفي - أيضا - كصوره الإثبات.

لكنه مدفوع: بمنع توقف إحراز تعليق الحكم على نفس الطبيعه على إحراز مقام البيان، و كون المتكلّم في مقام بيان تمام مقصوده، لإمكان كون الحكم واقعاً ثابتاً للطبيعه باعتبار خصوصيّه زائده عليها مع كون المتكلّم قاصداً لإفاده جزء موضوع الحكم - أعني نفس الطبيعه - بذلك الخطاب حين الخطاب إلى أن يأتي وقت الحاجه، فيبيّن تمامه حينئذ، ولا ريب - كما عرفت - أن تعليق الحكم على نفس الطبيعه مع قطع النظر عن مقام البيان يستلزم عقلانى في صوره النفي عمومه لجميع الأفراد، لتوقف صدق نفي الطبيعه عقلانى - على انتفاء جميع الأفراد - كما عرفت - فلا يصحّ تعليق النفي عليها باعتبار انتفاء بعض الأفراد مع وجود بعض آخر، وفي صوره الإثبات يستلزم وجود فرد واحد في الجمله، لتوقف صدق الوجود على الطبيعه على وجود بعض أفرادها عقلانى، فيكون اللفظ في صوره الأولى ظاهراً في عموم النفي، وفي الثانية في إراده فرد واحد في الجمله بمعونه العقل من غير حاجه إلى إحراز مقام البيان.

فلذا يراعى حكم التعارض فيما بين اللفظ و ما دلّ من الخارج على وجود بعض الأفراد في الأولى أو على انتفاء جميعها في الثانية المستلزم لانتفاء فرد واحد في الجملة يتوقف عليه صدق وجود الطبيعة.

و أمّا عدم اقتضاء تعليق الحكم في صوره الإثبات لوجود جميع الأفراد بدلاً كما في مقام الأمر، أو استغراقاً كما في مقام الإنساءات الغير الطلبيه، فلأنّه لا يتوقف صدق وجود الطبيعة على كفايه كلّ واحد من الأفراد في إيجادها بحيث تكون منطبقه على غرض المتكلّم، فلا يقتضي العموم البديلي لذلك، ولا على تحقق جميعها فعلاً، فلا يقتضي الاستغرابي لذلك، فللمتكلّم أن يعتبر في قصده

ص: ١١٧

- في كفايه وجود الطبيعة في تحصيل غرضه المطلوب - إيجادها على وجه خاصّ و في ضمن فرد خاصّ، فلذا يتوقف الحكم بالعموم بدلاً أو استغراقاً على جريان دليل الحكمه المتوقف على إحراز كونه في مقام بيان تمام مقصوده، فيقال - بعد إحرازه: إنّ المفروض تعليق الحكم على نفس الطبيعة قطعاً أو بمقتضى إطلاق اللفظ، والمفروض كونه في مقام بيان تمام مقصوده، فيفتح أنّ تمامه هو نفس الطبيعة الالبشرط من غير ملاحظه خصوصيه فيها، وإلاّ فيلزم إخلاله بضرره، لعدم صلاحه الخطاب المطلق لكونه بياناً للفرد الخاصّ، فإذا ثبت ذلك يحكم باستواء جميع الأفراد في الكفايه عن امثال التكليف بدلاً في مقام الأمر أو بإراده الجميع استغراقاً في صوره الإنساء الغير الطلبي، فإنّهما لا زمان لكون تمام المراد نفس الطبيعة لا بشرط، فافهم و تأمل جيداً.

فإذا عرفت ذلك كله فقد علمت إفاده النهي لطلب ترك جميع أفراد الطبيعة المنهى عنها في زمان واحد و جميع أفرادها المتحقق منها في الأزمنه المتأخره:

أمّا الأول: فواضح، يتوقف ترك الطبيعة عقلاً على ترك جميع أفرادها في زمان لا محالة.

و أمّا الثاني: فلأنّه لا ريب أنّ كلّ فعل متتحقق من الطبيعة بالنسبة إلى كلّ زمان فرد من الطبيعة غيره في الزمان الآخر و إن كان متحدداً معه في غير الخصوصيات الزمانية، مثلاً الزنا بأمرأه خاصّه في مكان خاصّ على كيفيه خاصّه في يوم الجمعة فرد من طبيعة الزنا المنهى عنه، وهو كذلك في يوم السبت فرد آخر منها غير ما حصل منها في الجمعة، ضرورة أنه ليس عينه بل غيره، فإذا ثبت مغايرته له فهو فرد آخر من الزنا، وهكذا فيسائر الأزمنه، فإنّ الموجود في كلّ زمان مغاير للموجود في الزمان الآخر، فيكون فرداً مغايراً له و لا يتوقف ذلك على كون الزمان مشخصاً للأفعال الواقعية فيه بعد ثبوت التغير بالضرورة، فإذا ثبت فردية الأفعال الواقعه في الأزمنه المتأخره للطبيعة، فيتوقف تركها على ترك جميع

ص: ١١٨

تلك الأفراد الزمانية - أيضاً - بعين ما مرّ في الغير الزمانية.

و إن شئت قلت: إنّه لا - ريب أنه ترك المكلف الفعل في جميع الأزمنه بجميع أفرادها إلاّ في زمان واحد فأوجد فرداً منه في

ذلك الزمان لصدق تحقق الفعل المنهي عنه قطعاً، فلا يمكن صدق تركه - حينئذ - إلا باعتبار تقديره بغير ذلك الزمان، والمفروض عدم اعتبار ذلك التقيد في المقام، فيتوقف ترك الفعل المنهي عنه على تركه بجميع أفراده وفي جميع الزمان، فيكون النهي عن الفعل مستلزمًا عقلاً للنهي عن جميع أفراده الزمانية وغيره، فيكون مستلزمًا للدوام لذلك.

نعم حال النهى بالنسبة إلى الأزمنة من حيث هي حال المطلقات بالنسبة إلى أفرادها، فلا يعمّ الأزمنة من جهة الزمانية، وإنما يعمّها تبعاً و تطهلاً للأفراد الموجودة فيها، وذلك لأنّ انتفاء كلّ شيء إنما هو بانتفاء جميع ما يكون موجوداً و متحقّقاً لا له، وإنّما ريب أنّ الزمان من حيث هو ليس متحقّقاً لا لل فعل، بل ظرف لحصوله، وإنّما المحصل له هو الفرد المتحقق فيه، فلا يتوقف انتفاء الشيء على انتفاء الزمان، نعم هو ملازم للمحصل له و هو الفرد الواقع فيه.

ثم إن دلائل النهي عن ذلك ليس من جهه اقتضاء وضع الماده المعروضه للهئيه، لما عرفت أنها موضوعه للماهيه المهممه الصالحه لاعتبارها على كل من الوجوه الثلاثه، كما عرفت أنا قلنا: إنها موضوعه لذات الشيء و حقيقته بعنوان الابشرط، الأعم من الابشرط في مقام الحكم، بل من جهه اقتضاء أخذ الطبيعه المدلول عليها بالماده على الوجه الأول و إرادتها كذلك.

فالحاصل: من ذلك كله أن النهي من جهة إطلاق المادة الظاهر فيأخذ الطبيعة المدلول عليها بالمادة على الوجه الأول ظاهر في الدوام كظهوره في عموم ترك جميع الأفراد في زمان، و دال عليه بالدلالة الالتزامية العقلية المسببة عنأخذ الطبيعة لا بشرط، كما أن الأمر ظاهر من جهة إطلاقها الظاهر فيأخذ الطبيعة

ص: ۱۱۹

المأمور بها لا-شرط في إراده فرد ما وفي زمان ما، و دال عليه بالدلالة الالتزامية العقلية، و أمّا الزائد عليه فلا، لما عرفت من صدق وجود الطبيعة بوجود فرد واحد. هذا، و افهم و اغتنم.

ثم إنّ الظاهر- بل المقطوع به- أنّ حال الأمر و النهي بالنسبة إلى المكان- من [حيث] إنّ المكان- حالهما بالنسبة إلى زمان كذلك، فحالهما بالنسبة إليه- أيضاً- حال المطلقات بالنسبة إلى المقيدات و الأفراد، فلا ظهور لشىء منهاما في العموم بالنسبة إلى الأمكنة- أيضاً- لكن لما كان الموجود من الفعل في كلّ مكان متحقّق لا للطبيعة فالنهاي عنها يقتضي النهاي عن جميع الأفراد الواقعه في الأمكنه المتعدده المختلفه، فيزيد العموم بالنسبة إليها تبعاً و تطفلاً، كما في الزمان.

ثم إن دلالة النهي على الدوام لا تختص بما إذا كان للتحريم، بل تتم عند إراده الكراهة منه- أيضا- كما لا يخفى، لأنها- أيضا- طلب الترك الطبيعه المتوقف على ترك جميع الأفراد الزمانيه و غيرها.

ثم إنك قد عرفت أن دلالته عليه ليست من جهة الهيئة، بل إنما هي لازمه من اعتبار معنى المادة على الوجه المذكور، فعلى هذا لا تختص دلالته عليه بما إذا كان بصيغه النهي، بل تتم في غيرها أيضا.

و كيف كان، فالمدار في الدلاله عليه تعلق الطلب بترك الطبيعة على الوجه المذكور، فلا يتفاوت فيه. الحال بالنسبة إلى الصيغه و غيرها من الأمثله المتقدمه في أول البحث، فراجع.

إيقاظ: حال المصادر الواقعه فى حيز النفي الممحض سواء كانت فى ضمن المشتقات كـ (لا ضرب و ما ضرب ولا يضرب أو لم يضرب)، أو مجرّده كـ (لا- ضرب) نظير الحال فيها عند وقوعها فى حيز النهى من جهة كون تعلق النفي عليها مقتضايا لعموم النفي لعين ما مرّ، فإنّ الظاهر منها حينئذ- أيضاً- اعتبار معانيها- و هي الأحداث- على الوجه المتقدّم، وقد عرفت أنّ تعليق النفي عليها

ص: ۱۲۰

كذلك مقتضى لعلوم النفي، وهكذا الحال في غير المصادر من أسماء الأجناس كـ (لا رجل و أمثلة).

تبنيه: قد ظهر - ممّا ذكر في تعليق النفي على الطبيعة الابشرط من إفاده العموم - الحال في الجنس المعرف والنكرات (١) المنفيين - أيضاً فإنّ نفيهما - أيضاً - يدلّ التزاماً عقلياً على عموم النفي بالنسبة إلى جميع الأفراد بالأولى، و ذلك لأنّك عرفت أنّ اقتضاء نفي الطبيعة - لا بشرط - لانتفاء جميع ما ينطبق عليها من الأفراد إنّما هو لأجل أنّ موضوع الحكم - حينئذ - أمر واحد، وهو لا - ينتفي إلاّ - بانتفاء جميع ما يصدق هو عليه، ولا ريب أنّ الوحده - حينئذ - كانت عارضه للطبيعة من جهه عدم اعتبار تقييدها بالأفراد، ولا مريه أنّها حاصله في الجنس المعرف والنكره بملحوظتها، فإنّ الأول هي الطبيعة باعتبار اتحادها في الذهن، والثانى باعتبار اتحادها في الوجود الخارجى، فإذا كان نفي الطبيعة لأجل وحدتها العرضيه مقتضايا لعموم النفي يكون نفيها لأجل وحدتها الأصلية المقصوده مقتضايا له بطريق أولى.

و يمكن منع الأولويه و دعوى التساوى: بأن الاقتضاء المذكور إنما هو لأجل كون المأمور فى موضوع النفي هى نفس الطبيعه لا باعتبار تقييدها بالأفراد، وهذا المناطق نسبته إلى الجميع متساوية، فافهم.

و كيف كان، فلا- ينبع الارتباط في أن إفاده نفي الطبيعة الالابشرط أو الجنس المعرف أو النكره لعلوم النفي إنما هو لأجل كون موضوع النفي - حينئذ- أمرا وحدانيا، ويكون التّنظر إلى أفراده- حينئذ- لأجل كون جميعها مرايا حاكية عن أمر واحد و صوره واحده، ولا- ريب أن الصوره لا- تنتفي إلا- بانتفاء جميع تلك المرايا، إذ بوجود واحد منها تتحقق تلك الصوره و توجد

٤- الأوفق بالسياق: في الجنس المعرف و النكرة المنفقة.

١٢١:

العقل، ف تكون الدلالة على عموم النفي في الجميع من جهة الدلالة الالتزامية العقلية المسبيّة عن عدم اعتبار تقييد الطبيعة بالأفراد، وليست مسبيّة عن الوضع جدًا.

فظهر من ذلك توهم ثبوت الوضع التركيبي فيها، وكيف يلتزم بها بكثرتها وكثره مواردها، وكيف يتحمل ذلك من الواقع مع أنَّ الغرض حاصل بدونه.

هذا تمام الكلام في الأمر السادس.

فإذا عرفت ما قدمنا إلى هنا فاعلم أن الحق: أنه لا دلالة لصيغة الأمر على التكرار ولا المره، بل إنما هي لإفاده طلب الطبيعه لا بشرط، وعرفت أنه لا يقتضى طلب الطبيعه كذلك طلب جميع أفرادها، بل الذى يدل عليه التزاما عقلينا إنما هو الإتيان بفرد منها لصدق تحقّقها به المسقط للأمر المتعلق بها بحصول الامتثال.

و مما حققنا من الفرق بين النهي الأصلى والضمى ظهر فساد استدلال بعض على التكرار بأن الأمر يقتضى النهى عن ضدّه العام، والنوى يقتضى الدوام، فلا بد أن يكون الأمر للتكرار، وإلا لما تم الاستلزم.

و إنما فساد قياس الأمر بالنوى لجامع بينهما - هو الطلب - فأوضح من أن بذكر.

ثم إن التزاع في دلالة الأمر على المره والتكرار لا يختص بما إذا كان للوجوب، بل يجرى فيه على تقدير إراده الندب أو ظهوره فيه - أيضا - كما لا يخفى.

والحمد لله رب العالمين.

ص: ١٢٢

[في الفور والتراخي]

اشارة

قاعدته: اختلفوا في دلالة الأمر على الفور أو على التراخي على أقوال:

ثالثها: عدم دلالته على خصوص شيء منهما، بل إنما يدل على مجرد طلب الطبيعه مع السكوت عن شيء من الأمرين.

و تحقيق الكلام فيها يقتضى رسم أمور:

الأول

(١) أن مرادهم بدلالة الأمر إنما هو اقتضاؤه ولو من غير جهه ظهوره وضعها أو انصرافها، فضلا عن كونه من جهة الوضع.

والشاهد ما يأتيك من حجج الطرفين من القائلين بالفور أو التراخي، حيث إنهم احتججوا على ما صاروا إليه بالأصول العمليه كالبراءه والاستصحاب و الاحتياط - أيضا - وليس ذلك إلا لأجل أن مدعاهم إثبات الاقتضاء فى الجمله، ولو من غير جهه دلائله اللفظ و ظهوره أيضا وإن احتججوا به أيضا، فغرض المثبتين لأحد الأمرين إثبات الاقتضاء لما صاروا إليه بأحد الوجوه من دلالة اللفظ وضعها أو انصرافها ومن الأصول العمليه، و يكفيه واحد منها لو تم، وعلى النافي إبطال جميعها، إذ مع سلامه بعضها فهو كاف في غرض المستدل.

فعلى هذا فلا يختص النزاع بصيغه الأمر، بل يعم كل ما دل على الوجوب، بل الأمور الليئه أيضا كالإجماع، و العقل، و التواتر المعنى، إلا أن بعض الوجوه المحتاج بها في المقام لا يثمر في اللبيات، إذ لا لفظ فيها يتمسّك بظهوره على المدعى.

١- «الأمر الأول في تحرير محل النزاع». هكذا جاء في هامش الأصل.

ص: ١٢٣

ثم إن الفور والتراخي هل هما من قيود الطلب و من كيفياته، فيكون الأول نظير تأكيد الطلب، و الثاني نظير رخصه الترك في الأمر الندبى، بمعنى أن الطلب الفورى هو مرتبه من الطلب، و هو ما لا يرضى الأمر معه بتأخير الفعل عن أول وقته، و كذلك الطلب مع التراخي مرتبه منه، و هو ما يكون الأمر معه راضيا بالتأخير، كما أن الوجوب والندب مرتبان منه، فيكون للطلب مرتبان من حيث الرضا بالترك و عدمه، و مرتبان من حيث الرضا بالتأخير و عدمه، فيعتبر عنه من الجهة الأولى بالوجوب و الندب، و من الجهة الثانية بالفور و التراخي، أوهما من قيود الماده المعروضه للطلب و من كيفيتها، و إن كان الدال عليهم الصيغه، كما مر في مسائله المرره و التكرار، حيث جعلنا المرره و التكرار على القول بهما من مفاد اللفظ و من قيود الماده.

و كيف كان فهما حينئذ لا بد أن يكونا بمعنى التعجيل و التأخير، فيكون المراد بالأمر - على القول بكونه مقتضيا للفور - أنه يجب الإتيان بالأمر به عجلا، و على القول بكونه للتراخي أنه يجب موسعًا و متراجيا.

و كيف كان، فإن كان المراد بالفور هو عدم الرضا بالتأخير، و بالتراخي الرضاء به، فهما من قيود الطلب و كيفياته.

و إن كان المراد بالأول نفس التعجيل، و بالثانى نفس التأخير، فهما من قيود الماده.

الظاهر هو الأول.

ويظهر الشمره بين الاحتمالين في الفور في جواز الاحتياط و استصحاب الوجوب في الآن الثانى على تقدير الترك في الآن الأول([\(١\)](#)):

١- يوجد في الأصل - بعد قوله: [في الآن الأول]-: [فعلى أن يكون المراد]، و الظاهر أنه عدل عنها، و لم يشطبها.

ص: ١٢٤

فعلى الأول منهما يجوز كل منهما، فإن المطلوب حينئذ مطلق، و بقاء الطلب و الوجوب محتمل، فيجوز الاحتياط و الاستصحاب في الآن الثانى على تقدير الترك في الآن الأول.

و على الثاني منهما لا مجرى لشيء منهما، فإن المطلوب حينئذ هو الفعل مقيدا بيقاعه في أول الأزمنه، و المفروض انتفاء القيد، فيرتفع الطلب عن المقيد يقينا، فلا يجري شيء منهما في المقام حينئذ.

ثم إن اتصاف الطلب الإيجابي بكل من صفتى الفور والتراخي واضح، فهل يتتصف بهما الطلب الندبى أيضا؟

الظاهر نعم، فإننى معنى الطلب الندبى إنما هو إظهار الشوق إلى الفعل مع الرخصه فى تركه، و يمكن أن يكون ذلك الشوق مشتملا على الشوق إلى وقوعه فى أول الأزمنه أيضا.

وبعبارة أخرى: إنه يكون الأمر مستافقا إلى وقوعه مع اشتياقه إلى وقوعه فى أول الأزمنه.

وبعبارة ثالثه: إن ترك الفعل رأسا فى الطلب الندبى وإن كان جائزا إلا أن الأمر على تقدير كون طلبه ذلك فوريا يكون بحيث لا يرضى بتأخير الفعل على تقدير إيقاع المأمور إيابا عن أول الأزمنه.

وبعبارة رابعه فارسيه: اينكه آمر بر تقديرى كه مأمور بخواهد اتیان کند بفعل راضى نیست بتأخير او از اول ازمنه اگر چه تجویز کرده است از برای او ترك فعل را کلّیه.

فثبت جواز اتصاف الطلب الندبى بالفور، فإذا ثبت ذلك ثبت جواز اتصافه بالتراخي أيضا، فإنه مقابل له.

فعلى هذا فيمكن تعليم النزاع بالنسبة إلى الأمر الندبى، لكن كلماتهم في المقام لا تساعده عليه، بل ظاهره في اختصاص النزاع بالإيجابي منه، لكن بعد

ص: ١٢٥

ظهور الحال في الإيجابي يظهر الحال في الندبى أيضا، لفقد ما يوجب الفرق بينهما، فإن جهة الوجوب والندب غير جهة الفور والتراخي، فلا ملازمته بينهما، فافهم.

ثم المراد بالفور في كلام القائلين به يحتمل وجوها:

الأول: ثاني زمان الصيغة، أي عدم الرضا بتأخير الفعل عنه.

الثاني: أول أوقات الإمكان، بمعنى عدم الرضا بالتأخير عنه.

الثالث: الفوريه العرفيه.

الرابع: الفوريه المختلفه في العرف باختلاف الأفعال.

الخامس: عدم الوصول إلى حد التهاون.

و المراد بالتراخي ما يقابله بكل من الاحتمالات.

لكن الظاهر - بل المقطوع - عدم قائل بجواز التأخير إلى حد التهاون، فيكون ذلك قرينه على حصر المراد في الاحتمالات الأربع

السابقه، فيظهر ضعف ما في تفسير بعضهم إياه بالخامس، فتدبر.

الثانى

(١):

قد يقال أو قيل: إنّ مقتضى الأصول اللفظيه كون صيغه الأمر موضوعه للقدر المشترڪ بين الفور و التراخي، نظراً إلى استعمالها في كل منهما، والمفروض وجود الجامع بينهما، والأصل حينئذ وضع اللفظ لذلك الجامع إذا أحرز استعماله فيه أيضاً، أو بدونه .(٢)

و فيه: أنّه لم يقم دليل على اعتبار مثل ذلك الأصل على تسلیم الصغرى

- ١- «الأمر الثانى في تأسيس الأصل العذى يعوّل عليه عند الشك و فقد الدليل على إثبات أحد الاحتمالات». هكذا جاء في هامش الأصل.
- ٢- الترديد إشاره إلى القولين في ذلك الأصل. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٢٦

في المقام.

هذا مضافاً إلى إمكان منع الصيغى أيضاً، فإنّ القدر المسلم أنّا علمنا في بعض الموارد أنّ المراد هو الفور، وفي بعض آخر أنه هو التراخي، لكن لم نتيقن إرادتهما من خصوص اللفظ، بل نحتمل استعماله في القدر المشترڪ، وإطلاقه عليهم من باب إطلاق الكلّى على الفرد.

هذا مع أنّ إحراز إراده خصوص التراخي في مورد دونه خرط القناد، فإنّ القدر العذى يمكن العلم به في بعض الموارد إنما هو ثبوت جواز التأخير وهو مشترڪ بين إراده نفس الطبيعة الابشرط وبين إراده التراخي، بأن يؤخذ الإذن في التأخير في مفهوم اللفظ حتّى يكون مستعملاً في التراخي.

أمّا الاشتراك بينهما، فالله لا ريب في ثبوت جواز التأخير على تقدير إراده الطبيعة الابشرط، ولم نتيقن أيضاً استعماله في القدر المشترڪ، فلا يثبت الصغرى على كلا القولين في الأصل المذكور.

و كيف كان، فالتمسّيك بالأصل المذكور في المقام مدفوع صغرى و كبرى، فلم يثبت به الوضع للقدر المشترڪ حتّى يعمل بمقتضاه عند الشك، وهو الحمل على الطلب الابشرط.

هذا مجمل الكلام في مقتضى الأصول اللفظية.

و أمّا العمليه: فالذى يمكن جريانه في المقام ثلاثة منها: البراءه، والاستصحاب، والاحتياط.

و أَمَّا التخيير فلا مجرى له هنا بوجه، لاختصاصه بدوران الأمر بين المحذورين، و ما نحن فيه ليس منه.

فلتتكلّم حينئذ في مقتضى كلّ من الثلاثة، و في صحتها و سقمها، فنقول:

ص: ١٢٧

مقتضى الأول، و هي أصاله البراءه عند الدوران بين الفور-[الموجب] للعدد التكليفي^(١)- و التراخي أو القدر المشترك - حيث إنه في معنى التراخي - هو القدر المشترك المذى هو في معناه، لرجوع الشك حينئذ إلى تعدد العقاب و اتحاده، و القدر المتيقن منه واحد، و هو استحقاق العقاب على مخالفه الأمر في جميع الأوقات، و الزائد مشكوك، و هو استحقاقه على خصوص أول الوقت، فيبني على عدمه، كما أنّ مقتضاه الفور المضيق عند دوران الأمر بينه و بين التعدد التكليفي، إذ القدر الثابت المعلوم حينئذ هو استحقاق العقاب على أول الوقت، فيجب التعجيل فيه، و أَمَّا استحقاق العقاب على خصوص الآن الثاني أيضاً فمشكوك، فيبني على عدمه و نفي التكليف فيه مع تأمّل فيه.

و أَمَّا عند الدوران بين الفور المضيق و بين القدر المشترك، أي الطلب المطلق الذي يلزم جواز التأخير، فيمكن أن يقال: إنه من قبيل الشبهه المحصوره الدائره بين الأقلّ و الأكثر في الأمور العقلية، فيكون من دوران الأمر بين المطلق و المقيد^(٢)، فيكون من قبيل الشك في شرطيه شيء للمأمور به، أو جزئيته له في الأمور الخارجيه، فعلى القول بجواز إجراء البراءه في الأقلّ و الأكثر العقليين يجوز الحكم بنفي التكليف عن القيد المشكوك فيه اعتباره، و هو في المقام الفوريه، و عدم العقاب عليه، فإنّ المقدار المتيقن من استحقاق العقاب هو

١- في الأصل هكذا: [بين الفور التعدد التكليفي].

٢- فهو من قبيل الشك في التعييّنه و التخييريه[الظاهر من الأصل: (العييّنه و التخيير)].، فيدفع الكلفة الرائده، و هي التضييق كالتعيينه[الظاهر من الأصل: (العييّنه)]. لكونها مشكوكه بأصاله البراءه عن العقاب عليه، فيؤخذ بالقدر المتيقن، و هو سببته ترك الفعل في مجموع الوقت للعقاب، و يعمل بمقتضاه. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٢٨

استحقاقه على مخالفه الطلب المطلق رأساً، و أَمَّا على تلك الخصوصيه فلا.

و بالجمله: إذا علم إجمالاً- بطلب من الشارع و شك في المكلّف به^(١)، فإنّما أن يكون الشك من قبيل الشبهه الدائره بين المتبادرتين، و إما أن يكون من الشبهه الدائره بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين، أو من الشبهه الدائره بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين.

و على الأخير: إنّما أن يكون الأقلّ و الأكثر من الأمور الخارجيه، بمعنى أنّ للأكثر في الخارج أجزاء خارجيه أكثر من الأقلّ، بمعنى أنه مشتمل عليه و على غيره من الأمور الخارجيه، و إنّما أن يكون من الأمور العقلية، بمعنى أنّ الأكثر ليس أجزاؤه في الخارج أكثر من الأقلّ، و هذا فيما إذا دار الشبهه بين المطلق و المقيد.

والأول منها: كما في الشك في جزئيه شيء للعبادات أو شرطيته إذا كان الجزء أو الشرط من الأمور والأفعال الخارجية كالسوره، و القنوت، و غيرهما، لا- مثل الطهارة، حيث إنها ليست من الأمور الخارجية المحسوسه المتميزه في الوجود عن المشروع بها.

و الثاني منهم: كما في الشك في أن المطلوب هو الرقبة المؤمنه أو مطلق الرقبه إذا علم بوجوب عنق الرقبه في الجمله، و كما في الشك في اشتراط صلاه الميت مثلا بالطهاره بعد العلم بوجوبها في الجمله.

فمنهم: من حكم بالبراءه عن الزائد مطلقاً، واقتصر في الاحتياط على

١- اعلم أن الشبهه المحصوره شاع استعمالها في الشبهات الموضوعيه، لكن الحكميه أيضاً - كما في تلك الأقسام أيضاً [الأفضل في صياغه العباره هكذا: (لكن الحكميه - كما في تلك الأقسام - هي أيضاً شبهه محصوره).]- أيضاً شبهه محصوره. لمحرره عفاف الله عنه.

ص: ۱۲۹

المتباينون.

و منهم: من حكم بالاحتياط في القسم الثاني من القسم الأخير أيضاً و حكم بالبراءة في الأول منهمما و في الاستقلالين.

و منهم: من حكم بالاحتياط في القسم الأخير بكل قسميه كما في المتبادرتين، و اقتصر في البراءه على الاستقلاليين.

و جواز الرجوع إلى البراءة فيما نحن فيه - حيث أنه من القسم الثاني من القسم الأخير - إنما هو على القول الأول.

و يمكن الفرق بين ما نحن فيه وبين المطلق والمقيّد، بأنّ المكلّف يقطع هناك في زمان بترتّب العقاب على ترك الفعل بما علم من أجزاءه وشرائطه، بخلافه فيما نحن فيه.

و بعبارة أخرى: إنّه قاطع هناك في زمان باستحقاق العقاب على ترك المطلق بما علم من قيوده و كونه سببا له و لو في آخر الوقت إذا كان الأمر به موسّعا، بخلافه في المقام، فإنّه لا يقطع بكون ترك المطلق بما علم من قيوده سببا لاستحقاق العقاب في زمان أصلا، لا في الزمان الأول، لاحتمال جواز التأخير، ولا في الآن المتأخر لاحتمال كون التكليف به فوريا موقتا بالأول يفوت بفوائده، فيخرج عن باب المطلق و المقيد، و منشأ الفرق إنّما هو كون الشك ناشتا عن غير جهة الزمان ثم، و عنده هنا.

و يعاره أخرى: إن المشكوك الاعتيا^ر ثمّه من غير الزمان، و هنا منه.

أقول: فرق آخر بين المقامين ينشأ مما ذكر وإن كان لا يوجب اختلاف الحكم، وهو أنه يمكن التفكير بين المطلق والمقييد في زمان ثمه، بخلافه هنا حيث أنه نفس الزمان، وانفكاكه عن نفسه غير معقول.

هذا، لكن لا يخفى ما في الفرق المذكور، فإن الظاهر - بل المقطوع - دخول المقام في الطلاق و المقيد، فإن الشك فيه في أن المطلوب نفس الفعل من

ص: ١٣٠

غير تقديره بإتيانه في الآن الأول، أو أنه هو مع تقديره به، ولا ريب أن المقيد قد يكون قيده من غير الزمانيات، وقد يكون منها، وعدم حصول القطع هنا باستحقاق العقاب في زمان إنما هو لازم كون القيد نفس الزمان، وليس المعتبر في المطلق و المقيد هذا القطع.

و كيف كان، فعلى القول المذكور يجوز نفي اعتبار الفوريه و العقاب على تركها، إلا أن جريان أصاله البراءه في الزائد في مطلق الأقل و الأكثر الارتباطين بعد محل تأمل، فإنه إنما يجري فيما إذا كان الشك في الزائد راجعا إلى البدوي، و كان الأقل متينا في التكليف به نفسه كيف كان، فينحل المعلوم الإجمالي إلى المعلوم التفصيلي، وهو الأقل، و يكون الشك في الزائد بدويا يرجع فيه إلى البراءه لكون التكليف به من غير بيان، و الالتزام بذلك فيهما مشكل مطلقا فإن الأقل حقيقة دائرة بين أن يكون مطلوبا نفسها، أو جزء من المطلوب، ولا ريب أن الجزء مطلوبته مقدمة، فليس هو مطلوبا حقيقة، فلا يتين كون الأقل مطلوبا كيف كان حتى ينحل المعلوم الإجمالي إليه و يرجع في الزائد إلى أصاله البراءه، فيكون الحال فيهما اذن كالحال بين المتباينين، فيجب الاحتياط بإتيان الزائد أيضا، فتدبر.

ثم على تقدير جواز إجراء البراءه في اعتبار الفوريه، و تأخير المكلف الفعل عن أول (١) الأزمنه، فربما يتخيّل أن الحكم حينئذ نظير الحكم في المطلق و المقيد (٢) مع تعدد القيد في أول الوقت من الرجوع إلى أصاله البراءه في نفي

١- أى أول زمان الفور، و هو الزمان المتأخر عن زمان الأمر، أو أول أزمنه الإمكان، أو الفور العرفي، إلى آخر الاحتمالات في المراد بالفور. لمحرره عفا الله عنه.

٢- اعلم أن كون المقام نظير ما ذكر على فرض تأخير المكلف الفعل بما هو المعتبر في الفوريه، و هو أول الأزمنه بعد الأمر أو أول أزمنه الإمكان بعده إلى آخر الاحتمالات في المراد بالفور، ولو كان المراد به أول أزمنه الإمكان فالتأخير معتبر بالنسبة إليه، و لا عبره بتعدد القيد قبله، بل العبره بتعدد أول أزمنه إمكان المكلف من الإتيان بأصل الفعل، و كذا لو كان المراد به الفوريه العرفيه بكل احتماليها، فالتعذر معتبر عليهم، و لا عبره به قبلهما، فافهم. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٣١

التكليف في ثاني الحال أيضا، فإنه كما يحكم ثمّه بنفي التكليف و عدم العقاب رأسا بعد تعدد القيد في أول الوقت لاحتمال كون المكلف به هو المقيد لا المطلق، ولا ريب أنه على تقديره لا يمكن التكليف به حينئذ، لعدم القدرة عليه، فيكون التكليف مشكوكاً لذلك رأسا، فيرجع إلى أصاله البراءه عن العقاب عليه، فكذلك في المقام، فإن التكليف بالفعل في المقام بالنسبة إلى الآن الأول كان مشكوكاً، لاحتمال جواز التأخير، فيحكم بعدمه فيه لذلك، و كذلك الآن الثاني، فإنه فيه أيضا مشكوك فيه، لاحتمال كون المكلف [به] هو المقيد بالآن الأول، وقد تعدد ذلك القيد، لامتناع عود الزمان الأول الذي هو القيد، فيرجع

حينئذ أيضاً إلى أصله البراءة، فيكون الحاصل الرجوع إليها في نفي التكليف رأساً.

نعم الفرق بين المقامين أن المكلَّف إن ترك الفعل في الآن الثاني يقطع بمخالفته التكليف إجمالاً إما بهذا الترك، أو بتركه في الآن الأول، لكنه لا يقطع تفصيلاً بكون خصوص واحد من التركين عصياناً، فإنه فرع العلم بكون ما يفعله أو يتركه بخصوصه منجزاً عليه فعلاً، ولا دليل على وجوب الموافقة الاحتمالية، أو التحرز عن حصول العلم بموافقه الواقع في واقعتين.

لكن الحق فساد هذا التخييل، وأن المقام من قبيل الشك في المكلَّف به المردَّد بين المطلق والمقييد مع تعذر القيد بعد التمكِّن منه، فإنه في الآن الأول كان مت可能存在اً من الإتيان بالفعل فيه، فتعذر القيد، وهو الآن الأول بعد التمكِّن منه، ولا شبهه حينئذ في وجوب الإتيان بالفعل في الآن الثاني، فإن المكلَّف قطع بالتكليف بذاته المطلق، وهو الأقل في الآن الأول، إلا أنه لما لم يتيقَّن بمدخليه الآن الأول و كان الشك فيه بدويًا، فيرجع إلى الأصل في العقاب عليه و التكليف

ص: ١٣٢

به، وبعد ثبوت التكليف و القطع به لا بد من رفعه بالامثال قطعاً، أو احتمالاً على تقدير تعذر القطعى، أو لتجويز الشارع - ولو بلسان العقل - ترك القطعى مع التمكِّن منه.

و إن شئت قلت: إنه في الآن الأول قطع بتكليف عليه مردَّد بين الآن الأول والمتأخر، فلا بد من رفعه بالامثال القطعى أو الاحتمالي على نحو ما مرَّ، ولما كان المفروض جريان أصله البراءة في الآن الأول بحكم العقل، بل الشرع أيضاً بمقتضى أخبار البراءة، و كان لازمه رفع اليدي عن الامثال القطعى، فترك الامثال القطعى لذلك، وأما الاحتمالي و دفع المخالفه القطعية له، فلا يلزم منه، بل يجب بحكم العقل حينئذ الخروج عن المخالفه القطعية للتكليف المعلوم، دفعاً لاحتمال العقاب.

و كيف كان، فما نحن فيه من قبيل الشبه الممحضه التي تلف أحد أطرافها بعد العلم الإجمالي، فإن المكلَّف عالم في المقام إجمالاً - بتكليف عليه في مجموع الزمنين مردَّد كونه تكليفاً بالفعل في خصوص الزمان أو مطلقاً، فالزمان الأول من أطراف العلم الإجمالي، ولا ريب أن تعذره بعد كونه من أطرافه، فيجب الاحتياط بامثال الطرف الآخر، كما في ثمة بحكم العقل.

و إن شئت قلت: إنه من قبيل الشبه الممحضه التي جاز تناول أحد أطرافها لقيام أصل شرعاً عليه، و تنظيره عليه أوفقاً، وإن كان حكمه لا يختلف ولا يخالف التي تلف بعض أطرافها بعد العلم الإجمالي، فإنه في المقام جاز مخالفه الفوريه التي هي أحد طرف الشبه بحكم أصله البراءة المحكوم بها عقلاً و شرعاً، لكنه جواز ارتكاب أحد الأطراف لا يوجد ارتفاع حكم العلم الإجمالي، بل يتعين الاحتياط في الطرف الآخر.

نعم لو قام أماره معتبره شرعاً - على تعين المعلوم الإجمالي و تخصيصه

ص: ١٣٣

بمودها - لجاز (١) تناول الطرف الآخر، لكون الشك فيه حينئذ بدويًا بحكم الشارع.

هذا كله في الشبهة الحكمية، وهي الشك في مراد الشارع من الفوريه أو جواز التأخير، إما لعدم نص أصلا - كما إذا ثبت وجوب الفعل بدليل لبي، ودار الأمر فيه بين الاحتمالين - أو لإجماله، أو لوقوع التعارض بينه وبين غيره.

ثم إن قد يقال بوجوب المبادره والإتيان بالفعل فورا على القول بإفاده الأمر القدر المشتركة أو [\(٢\)](#) إحراز كون المراد هو طلب الفعل من غير تقيد فيه بالفوريه، و ذلك أننا حينئذ وإن أحرزنا مراد الشارع ولم يكن الشبهه من جهة الحكم، بل هو معلوم، لكن لما كان الطلب المطلق المجرّز تأخيره واقعا عن أول الأزمنه مغيا باخر أزمنه التمكّن من إتيان الفعل، بمعنى أنه لا يجوز واقعا تأخيره عن ذلك الوقت، بحيث لو تركه فيه يستحق العقاب عليه، لكون الترك حينئذ مستندا إلى المكلّف، حيث إنه آخره عن أول الوقت مع تمكّنه من إتيانه فيه، فيكون الترك مستندا إلى فعله الاختياري، وهو التأخير مع تمكّنه من التعجل، فلا يكون معذورا فيه، وإطلاق الطلب لا - يكون مستلزم للرخصه واقعا إلى زمان تعذر الإتيان، بل إنما هو مستلزم له إلى آخر أزمنه التمكّن، فيكون تفويت المأمور به عند تعذرها تفويتا له من غير مرخص شرعا، فلا يكون معذورا فيه، فيستحق العقاب عليه لو اتفق.

ولا ريب انه ليس للمكلّف سيل إلى إحراز آخر أزمنه التمكّن الذي يجوز له التأخير إليه، فإن إطلاق اللفظ لا يمكن كونه معينا للمصداق الخارجى

- ١- في الأصل: فيجوز.
- ٢- الترديد إشاره إلى صوره كون الدليل على الوجوب غير اللفظ. وكيف كان، فحاصل المقصود من العبارتين أن المكلّف بعد ما أحرز كون الطلب غير مقيد بالفوريه فيجب عليه المبادره كما في صوره تقيده بها، لجريان قاعده الاشتغال في المقام. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٣٤

المشتبه كونه مصادقا له، فلو أخره عن أول الأوقات مع احتمال تعذره في المتأخر من الأزمنه، فاتفاق تعذره حينئذ، فهو مؤخر له [\(١\)](#) عن وقته المستلزم لفوته من غير مرخص شرعا، فلا - يكون معذورا حينئذ، فيستحق العقاب عليه، ولازم ذلك - بحكم العقل - لزوم المبادره إليه مع احتمال التعذر فيما بعد مع اشتباه زمان التعذر فيما بين الأزمنه المتأخره دفعا للعقاب المحتمل.

و كيف كان، ففي صوره الشبهة الحكمية وإن [كان] مقتضى حكم العقل جواز التأخير، وعدم وجوب المبادره، إلا أن الشبهه الموضوعيه - أعني اشتباه آخر أزمنه التمكّن الذي يجوز التأخير إليه واقعا - مجرى للاشتغال بحكم العقل - كما عرفت - لما عرفت.

و الفارق بين الصورتين: أنه لما كان بيان الحكم لازما على الشارع فمهما لم يعلم البيان يصبح العقاب بحكم العقل، فلذا يحكم بجواز التأخير في الشبهة الحكمية، حيث إن بيان الحكم من شأن الشارع، ويكون لازما عليه، هذا بخلاف الشبهه الموضوعيه فإنه ليس على الشارع تعين المصداق المشتبه، فعدم بيانه له لا يكون عذرا عند العقل ليكون التأخير لأجله تأخيرا لمرخص، فيكون العقاب محتملا لأجل التأخير، والاشتغال اليقيني بالتكليف يقتضى عقلا الخروج من عهده العقاب عليه كذلك، و يصبح الاكتفاء

بالموافقه الاحتماليه مع التمكّن من العلميه، مع احتمال العقاب على الأول، فيجب المبادره دفعا لضرر العقاب المحتمل.

و من هنا ظهر ضعف ما ربما يتوهم من أنّ موضوع قاعده الاشتغال إنّما هو احتمال العقاب، فيحكم العقل حينئذ تحصيلا للأمن منه، لكن احتماله منفي في المقام بحكم العقل، فإن المكلّف شاكّ في أول الوقت في تنجز التكليف

١- في الأصل: متاخر له ..

ص: ١٣٥

عليه و كون الترك حينئذ منشأ للعقاب، فيرجع إلى أصاله البراءه حينئذ، فينتفي احتمال العقاب، فلا يبقى لقاعده الاشتغال حينئذ موضوع.

و توضيح الضعف: أن العقل إنّما يحكم بنفي العقاب من باب قبح صدوره من الشارع من غير بيان، وهذا لا يكون إلا فيما إذا كان البيان من شأنه، فيختص بالشبهه الحكميه، ولا يعم الموضوعيه لعدم لزوم البيان عليه فيها، فلا يقبح العقاب، فإذا لم يقبح فلا يحكم العقل بانتفاء احتمال العقاب، لأنّ نفي الممكّن بالذات إذا كان من مقوله العقاب لا- يكون إلا بقبح صدوره منه، والمفروض عدم قبحه عليه في صوره المخالفه المسبّبه عن التأخير في الشبهه الموضوعيه فلا- ينتفي احتمال العقاب، فيتحقق موضوع قاعده الاشتغال. هذا.

قال- دام ظلّه- و نعم ما قال: إنّ الّذى ذكر في غايه المتناه و الحسن، لو لا استصحاب بقاء التمكّن من الفعل إلى الزمان المتأخر المشكوك فيه التمكّن.

لكن الحق جريانه في المقام، فيحرز به موضوع التمكّن في الآن المتأخر، فيكون التأخير حينئذ لمرّخص شرعاً هو الاستصحاب، و معه لو اتفق التعذر، و ترك المأمور به، فهو معذور فينتفي احتمال العقاب، فيرتفع موضوع الاشتغال.

هذا، مع أنه يمكن التمسّك بأصل البراءه في إثبات جواز التأخير، نظرا إلى أخبار البراءه العامه للشبهات الموضوعيه، بل غالباً وارده فيها، فإن المفروض الشكّ في كون الآن الأول هو زمان التمكّن من الفعل لا غير، بمعنى انحصره فيه، فلا يجوز التأخير عنه، فيحكم بعدم حرمته التأخير، كما في المائع المردّد بين كونه خمرا أو خلا- مثلاً إذ لا- شبهه في جواز الرجوع إلى أصاله البراءه بمقتضى الأخبار العامه للشبهات الموضوعيه أيضاً.

نعم هي - من باب حكم العقل - تختص بالشبهات الحكميه، حيث إنّها

ص: ١٣٦

مبئته حينئذ على لزوم قبح العقاب المتوقف على ترك البيان اللازم، و أمّا من باب الأخبار فهى تعبد من الشارع و رخصه منه في الارتكاب فيتّبع حينئذ ما ثبت فيه التعبّد، إن في مورد فيه، أو مطلقاً فمطلقاً، و لا شبهه في ثبوته مطلقاً، فيكون التأخير عن أول الوقت حينئذ بترخيص الشارع المؤمن من العقاب، فلا مجرى للاشتغال.

و كيف كان، فقاعدته البراءه التعبدية مع الاستصحاب كذلك يقتضيان جواز التأخير، فينفيان احتمال العقاب، فلا مورد للاشتغال، فعلى هذا فالقاعده الأوليه جواز التأخير ما لم يقطع بكون الوقت آخر أزمنه الإمكان.

و هل ثبت دليل وارد على القاعده الأوليه، و على انقلابها في المقام مطلقاً أو في الجمله؟

الحق: نعم في الجمله.

و بيانه: أن التمكّن من الفعل فيما بعد من الأمور المستقبله، و لا ريب أن باب العلم إليها منسدّ غالباً، فذلك أوجب اعتبار الظنّ فيها بحكم العقل و العقلاه.

ألا ترى أنهم يحكمون بلزم دفع الضرر المظنو و قوته فيما بعد (١)، و كذلك يكتفون في أفعالهم و تجاراتهم و أسفارهم إلى البلدان البعيده بالظنّ بالسلامه.

و كيف كان، فاعتبار الظنّ في الأمور المستقبله ممّا لا ريب فيه، و ما نحن فيه منها، فيكون الظنّ حجّه في إحراز آخر أزمنه التمكّن، فيكون وارداً على القاعده الأوليه في مورده، فلا يجوز التأخير حيثـ، فلا عذر في دفع العقاب على

١- ولو لا اعتبار الظنّ للزم الوقوع في المضار الكثيرة، فإنه لا يعلم بها إلاّ بعد الواقع فيها. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٣٧

تقدير المخالفه لو آخر حيثـ.

فالحال في الأوامر المطلقة بالنسبة إلى آخر [أزمنه] التمكّن كالحال في الأوامر الموقّته بالوقت الموسّع بالنسبة إلى ضيق الوقت الذي لا يجوز التأخير عنه، فإن الظنّ بالضيق هناك معتبر قائم مقام العلم به، و وارد على استصحاب بقاء الوقت، إلاّ أنه فرق بين المقامين من وجہ، وهو أن الاستصحاب في المقام ممّا لا شبهه لنا في جريانه و اعتباره، حيث إن المستصحب فيه - و هو التمكّن - من غير الزمانيات، بخلافه ثمّه، فإن جريانه فيه حيث إن المستصحب نفس الزمان بعد محل تأمّل، فتأمّل.

ص: ١٣٨

ص: ١٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني و جميع الطالبين، و زدني علما و عملا، و ألحني بالصالحين بمحمد صلي الله عليه [و آله و علّي و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام.

القول في مسائله الإجزاء

اشارة

الأول

: قد عنون جماعة الخلاف فيها بأنّ الأمر هل يقتضى الإجزاء أو لا؟

و زاد بعض هؤلاء: إذا أتى المأمور بالمؤمر به على وجهه، ولا بد منه كما سيتضح وجهه عن قريب.

و عنونه بعض: بأن الإتيان بالمؤمر به على وجهه هل يقتضى الإجزاء أو لا؟

و ظاهر الأول- نظرا إلى إسناد الاقتضاء إلى الأمر الظاهر في الطلب بالقول- رجوع النزاع إلى دلاله الأمر، كما أنّ الظاهر من الثاني- بالنظر إلى إسناده فيه إلى الفعل- رجوعه إلى عليه الإتيان بالمؤمر به للإجزاء عقل، فإن الاقتضاء: تاره يطلق على الدلاله كما في قولهم: (الأمر يقتضي الوجوب) مثلا، وأخرى على التأثير والعلية، ومن المقتضى في لسان أهل المعمول، حيث إنّه في اصطلاحهم عباره عما يقابل الشرط وهو المؤثر في المعمول، و من المعلوم أنه

ص: ١٤٠

بالمعنى الثاني لا يعقل نسبته إلى الأمر (١)، كما أنه بالمعنى الأول لا يصح نسبته إلى الفعل، و صريح التحرير الثاني أنّ المسألة عقلية، كما أنّ ظاهر الأول أنها لفظية.

ويؤديه- بل يدل عليه- ما ادعاه بعضهم من انحصر محل النزاع فيها في اقتضاء الأمر الثاني (٢) للإجزاء بالنسبة إلى الأمر الأول الواقعي، فإنه بعد الفراغ عن اقتضاء كلّ أمر للإجزاء بالنسبة إلى نفسه إذا أتى بمتعلقه الواقعي على وجهه يرجع النزاع- في اقتضاء الأمر الثاني للإجزاء بالنسبة إلى الأمر الأول الواقعي- إلى أنه هل يدل على انقلاب التكليف الواقعي- حال العذر أو الجهل- إلى متعلق ذلك الأمر الثاني، بمعنى دلالته على بدلية متعلقه عن المأمور به الواقعي حال العذر أو الجهل، حتى يكون هو المأمور به فعلاً للأمر الواقعي، فيحصل الإجزاء بالنسبة إليه لكونه حينئذ داخلاً في مورد الاتفاق، وهو إجزاء كلّ أمر بالنسبة إلى نفسه إذا أتى بمتعلقه و المأمور به بذلك الأمر فعلاً على وجهه، أو لا؟ فلا يحصل الإجزاء بالنسبة إليه، فيرجع هذا النزاع إلى دلاله الأمر الثاني على بدلية متعلقه عن المأمور به الواقعي حال العذر أو الجهل و عدمها بعد الفراغ عن ثبوت الملازماته عقلاً بين الإتيان بالفعل المأمور به بأمر على وجهه وبين الإجزاء بالنسبة إلى ذلك الأمر، فتكون المسألة حينئذ لفظية لا عقلية، كما أنّ النزاع فيها يكون صغروياً لا كبروياً، كما لا يخفى.

١- نعم الأمر من شروطه، حيث إنّ الفعل المعنون بالعنوان المترتب منه يؤثر في الإجزاء لا مطلقاً، و أمّا التأثير فهو مستند إلى نفس الفعل لا- إليه. هذا مع أنّ في كون الأمر أيضاً شرطاً له نظراً، بل منعاً، بل الشرط هو الطلب فإنّ المؤثر هو الفعل المطلوب، كما سيجيء توضيحه. لمحرره عفا الله عنه.

٢- المراد به هو الأعمّ من الأمر الظاهري الشامل للأمر الثنوي الواقعي، كالصلـاه مع اليأس عن زوال المانع إلى آخره على القول بجوازها حينئذ. لمحرره عفا الله عنه.

و الحاصل: أن إثبات اقتضاء الأمر الثاني للجزاء بالنسبة إلى الأمر الأول الواقعى مبني على مقدمتين:

إحداهما: أن يدلّ هو على بدلية متعلقة عن المأمور به الواقعى و انقلاب الأمر الواقعى إلى متعلقه بالفعل.

و ثانيتها: أن يثبت الملازمه عقلا بين الإتيان بالمأمور به بأمر بالفعل على وجهه و بين الإجزاء بالنسبة إلى ذلك الأمر.

فإذا فرض الاتفاق على الثانية و خروجها عن محل الخلاف يكون (١) مورده منحصرا في الأولى، فيكون المسألة لفظيه، و يشعر به إيرادهم لها في باب الأوامر.

هذا، لكن الإنصاف عدم ثبوت الاتفاق المذكور، بل حكى عن بعض من العامه (٢) خلاف ما ادعى الاتفاق عليه (٣)، فالظاهر ثبوت الخلاف في المقامين و إن كان في أحدهما هنا.

فيظهر من ذلك رجوع التحرير الأول في المعنى إلى الثاني و أن المراد باقتضاء الأمر ليس دلالته لفظا بإحدى الدلالات الثلاث، بل المراد دلالته على

١- في الأصل: فيكون ...

٢- وهو أبو هاشم و عبد الجبار على ما حكى عنهم. لمحرره عفا الله عنه.

٣- نعم المخالف فيه شاذ لا يعبأ به، فلذا ترى الفقهاء يتعرضون لتلك القضية- و هي أن الأمر يقتضي الإجزاء، أو لا يقتضيه- في مقام نفي الإعاده و القضاة، أو[في الأصل: أو على إثباتهما]. إثباتهما في الأمر الثاني عند انكشاف مخالفه متعلقه للواقع أو زوال العذر، فمنهم من يستدلّ بها على نفي الإعاده و القضاة، و منهم من ينكرها، و أمّا فيما، إذا أتى بالمأمور به واقعا على وجهه فلم يقل أحد منهم حينئذ بعدم الإجزاء، و كذا إذا أتى بالأمر الثانوي الواقعى أو الظاهري، فلم يقل أحد منهم بعدم الإجزاء بالنسبة إلى نفس ذلك الأمر، و سيأتي توضيح ذلك، فانتظر.

الجزء عقلا، فمدّعى الدلاله نظره إلى ثبوت الملازمه بين الإتيان بالفعل المطلوب على وجهه و الإجزاء عن التبعد به ثانيا بالنظر إلى هذا الطلب المتعلق به، فإنه إذا ثبت تلك الملازمه- بين الإتيان بالفعل المطلوب بعنوان كونه مطلوبا و بين الإجزاء- يكون (١) الطلب المتعلق به دالاً بالدلالة الالتزامية العقلية على الإجزاء، فيكون ما دلّ على الطلب- و هو الأمر- دالاً عليه كذلك، نظير دلالته على وجوب المقدمة و على النهي عن ضد الواجب على القول بهما.

و مدّعى عدمها نظره إلى منع تلك الملازمه، إذ بدونها ينتفي الدلاله المذكوره.

و الحاصل: أن محظوظ النظر في كل من التحريرين إلى تلك الملازمه.

و أمّا إيرادهم للمسئلة في باب الأوامر فإنّما هو من باب مناسبه ما بينهما، نظرا إلى أنّ الغالب من الطلب ما يكون باللفظ نظير إيراد مسألتي مقدّمه الواجب و اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الصدّ فيها.

فظهر أنّه يصحّ تحرير الخلاف بأيّ من التحريرين و إن كان الثاني منهمما أطبق بالمقصود^(٢)، لعدم مدخلية الأمر فيه أصلا.

نعم كون الإتيان بالفعل المطلوب مؤثرا في الإجزاء إنّما هو بعد تعلق الطلب به، لأنّه بهذا العنوان المنتزع منه يؤثّر فيه لا مطلقا، كما في الصلاة قبل وجوبها، فإنّها لا تقتضيه قطعا، فالطلب من شروط الاقتضاء، فافهم.

ثم إنّ تقييد بعض من عنوان الخلاف على التحرير الأول بقوله: (إذا أتى بالمؤمر به على وجهه) لأجل أنّ الأمر لا يدلّ على الأجزاء على القول به مطلقا، بل يختصّ دلاته عليه بذلك التقدير كما هو واضح، و هذا القيد مطوى في نظر

١- في الأصل: فيكون ..

٢- الصحيح: [أكثر مطابقه للمقصود]، لأنّ استيقاع أفعال التفضيل من الفعل الرباعي غير قياسي.

ص: ١٤٣

المطلقين أيضا.

الثاني

(١): قد عرفت أنّه ليس الغرض قصر النزاع في خصوص الطلب بالقول، بل يعمّ كلّ طلب، لكن اقتصارهم على ذكر الأمر من جهة إغناه الكلام فيه عن سائر أقسام الطلب لاتّحاد المناط في الكلّ.

فهل النزاع في المقام في الطلب الواحد و في اقتضائه للإجزاء بالنسبة إلى نفسه، أو يعمّ الطلب الواقعى الثانوى بالنسبة إلى الطلب الأول الواقعى، و كذا الظاهري بالنسبة إليه، أو يختصّ بالطلب الثانى الشامل للواقعى الثانوى و الظاهري بالنسبة إلى الواقعى الأول؟

ظاهر استدلال بعض القائلين بالإجزاء - بأنه لو لام لزم طلب الحاصل - يفيد الأول، و ظاهر الفقهاء في أبواب الفقه هو الأخير، حيث إنّهم يتعرّضون لتلك القضية، أعني قولهم: (الأمر يقتضى الإجزاء، أو لا يقتضيه) في موارد أوامر أولى الأعذار إذا فرض إتيان المكّلف بما أمر به حال عذرته في أول وقته مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره على القول بجواز التقاديم، و كذا في موارد الأوامر الظاهريه، فانكشف زوال العذر قبل مضي الوقت في الأول، و مخالفه المأتى به للمؤمر به الواقعى في الثاني، و حينئذ فمنهم من استدلّ بتلك القاعدة على إجزاء المأتى به حال العذر أو الجهل بالنسبة إلى الأمر الواقعى الأولي، و منهم من انكرها، و حكم بوجوب الإعاده فيما لا يقتضي الأمر الأول لها حينئذ و بوجوب القضاة - في الأول إذا لم يعد إلى أن خرج الوقت، و في الثاني إذا تبيّن المخالفه بعد الوقت أو قبله مع تأخير الفعل ثانيا إلى ما بعده - إنّما بمقتضى الأمر الأول، أو بأمر آخر على اختلاف القولين في دليل القضاة.

١- جاء في هامش الأصل هنا: [الأمر الثاني في بيان المراد من مفردات كلماتهم الواقعه في تحرير النزاع تبصره في المقام و توضيحاً للمرام].

ص: ١٤٤

و أمّا كفايه الإتيان بالفعل المأمور به بأمر حال بقاء ذلك الأمر عن نفس ذلك فلم ينكرها أحد منهم قط، ولم يوجّب أحد منهم الإعاده أو القضاe في ذلك قطعاً، فيظهر من ذلك أنّ مورد الخلاف في ثبوت تلك القضيه و نفيها إنّما هو الأمر الثاني بالنسبة إلى الأمر الأول الواقعى لا غير.

لكن الإنصاف عموم الخلاف للمقامين، كما أشرنا إليه سابقاً:

أمّا ثبوته في الثاني فظاهر للمتبوع في الفقه، حيث إنّه يجد أنّه ليس شئ من الإجزاء أو عدمه فيه متفقاً عليه بينهم، بل ذهب إلى كل فريق.

مضافاً إلى كفايه ملاحظه بعض أدلة المذكوره في الأصول المختصّ به، كما سيأتي إن شاء الله.

و أمّا ثبوته في الأول أيضاً فلما حكى عن بعض العامه إنكار اقتضاء الإجزاء فيه - كما أشرنا إليه سابقاً - وإن كان المشهور فيه ثبوت الاقتضاء.

و بالجمله: وضوح ثبوت الخلاف في الثاني يكفي في نفي اختصاصه بالأول مع أنّ الثاني أولى بالاختصاص لقله المخالف في الأول و ندرته إلى حيث (١) ادعى بعضهم الاتفاق عليه، فلا بدّ من صرف الدليل المذكور إلى أنّ المراد إقامته على بعض أفراد محل النزاع لا على تمame، كما أنّ ثبوت خلاف في الأول أيضاً ينفي اختصاصه بالثاني.

والحاصل: أنّ المتأمّل في مجموع أدله الطرفين مضافاً إلى حكایه الخلاف في الأول و وضوحيه في الثاني يجد ثبوته في المقامين، و نحن أيضاً نتعرّض لكلّ منهما بما فيه من الأدله بما فيها، فانتظر.

ثم المراد بالاقتضاء: فقد عرفت أنّ الدلاله على التحرير الأول، و التأثير على الثاني، وقد عرفت - أيضاً - أنّ النزاع هنا في الالتزام العقلي،

١- كذا، والأجود: بحيث ... - أو - إلى حدّ ...

ص: ١٤٥

فيناسب أن يكون المراد من اقتضاء الأمر للإجزاء في محل النزاع هو دلالته على امتناع وقوع التبعد ثانياً بالفعل المأمور به بأمر بعد الإتيان به على وجهه من جهة ذلك الأمر بأن يطلب التبعيد به ثانياً لذلك الأمر و من جهةه بعد الإتيان به على الوجه الذي أمر به بذلك الأمر سواء كان ذلك التبعد ثابتاً بذلك الأمر أو بدليل آخر.

و بعبارة أخرى: إن المراد به كما حكى عن بعض و اختاره- دام ظله- أن الأمر يدل على امتناع ورود دليل على التعبيد بالفعل المأمور به ثانيا من جهة هذا الأمر بعد الإتيان به على وجه سواء كان ذلك الدليل هو ذلك الأمر- بأن يراد حينئذ منه هذا- أو دليل آخر.

و العباره الأولى أوفى بالمراد و أوضح دلاله عليه، فالقائل بعدم الإجزاء على هذا يقول: إنه لا يقتضى ذلك الامتناع، بل يمكن معه التعبيد به ثانيا كذلك.

و قد يقال: إن المراد به هو أن الأمر لا يقتضى التعبيد بالفعل ثانيا على الوجه المذكور، فعلى هذا فالقائل بعدم الإجزاء لا بد أن يقول بأنه يقتضى ذلك التعبيد ثانيا، لا- ما ذكره المحقق القمي- رحمة الله-(١) من أنه يقول: لا- مانع من اقتضائه ذلك في الجملة، إذ محضه له أن مراد هذا القائل: أنه يحتمل أن يدلّ الأمر على التعبيد به ثانيا، و منشأ هذا الاحتمال عدم المانع منه، وهو كما ترى.

و بالجمله: فمقابل أحد طرف النقيض إنما هو الطرف الآخر، فالنافي لعدم الاقتضاء و الدلاله لا بد أن يكون مثبتا له، لا محظلا له، فإنه ليس نقيضه كما لا يخفى هذا.

و كيف كان، فعلى هذا الاحتمال فى المراد من الاقتضاء يكون القائل بالإجزاء عين القائل بعدمه على الاحتمال الأول كما لا يخفى، و لعل الظاهر منه

١- قوانين الأصول ١ - ١٣١ .

ص: ١٤٦

فى المقام هو الاحتمال الأول، لكونه هو المناسب لكونه موردا للبحث.

هذا، مضافا- إلى ما سيأتي من الإشكال على الاحتمال من عدم الفرق معه بين هذه المسألة وبين مسألة أن القضاء بالأمر الأول، أو بأمر جديد.

هذا، لكن الإنلاف عدم انطباق جميع الأدلة على الاحتمال الأول، بل لا يجري بعضها إلا على الثاني- كما سيجيء إن شاء الله- فمحل التزاع غير محرز، فلا- بد إذن من تشقيق صور المسألة بتحقيق الحال في كل منها، و أن أيتها يجري فيها الأول، و أيتها تختص بالثانية، وسيأتي ذلك عن قريب إن شاء الله.

ثم الإجزاء في اللغة: هي الكفاية، و الظاهر عدم ثبوت النقل فيه في الاصطلاح، إذ من الظاهر أن تحرير هذه المسألة إنما هو لأجل تحقيق الحال في القضيه المعروفة في لسان الفقهاء- في موارد الاستدلال على كفايه الفعل و كونه مسقطا للإعاده و القضاء- من قولهم: (الأمر يقتضى الإجزاء).

و الظاهر أن مرادهم من الإجزاء هو المراد منه في أخبار الأئمه- عليهم السلام- الموفق لمعناه اللغوي، و أمّا التعبير عنه في

المسئلة بما يأتي فإنما هو من باب التعبير باللازم، كما لا يخفى على المتفطن.

ثم إنّه قد يعتبر عنه في المقام: تاره تكون الفعل المأمور به مسقطاً للتعبد به، و أخرى تكونه مسقطاً للقضاء.

و قد يفسّر الأول بحصول الامتثال العذى ليس من محل النزاع في شيء، والثاني بسقوط التعبد بالفعل ثانياً بإعاده و قضاء، وكلاهما خلاف الظاهر، بل الظاهر من الأول إنّما هو ما فسّر به الثاني من سقوط التعبد بالفعل ثانياً مطلقاً، و من الثاني خصوص القضاء المصطلح، وهو الفعل في خارج الوقت.

و كان الداعي إلى تفسيره بذلك أنّ ذلك المعبر به إنّما هو في مقام التعبير عن الإجزاء المتنازع فيه في المسئلة، فيكون مراده هو الذي فسره ذلك المفسّر،

ص: ١٤٧

لكونه هو محل النزاع فيها، لا خصوص القضاء المصطلح وإن كان لا يساعد عليه ظاهر التعبير، فلذا حمل التعبير الأول على مورد الاتفاق.

والحاصل: أنّه فهم أنّ إعراض ذلك المعبر عن الأول إلى الثاني إنّما هو لأجل أنّ الأول ليس مملاً للنزاع، فأراد أن يعبر عما هو مورد الخلاف من الإجزاء.

هذا، و كيف كان، فالظاهر من التعبير الأول هو ما ذكرنا، فلا وجه لعدول التعبير عنه إلى الثاني الموهم لخلاف مقصوده.

فإن قيل: لما كان إسقاط القضاء ملازماً لإسقاطه، كما أنّ إسقاطها ملازم لإسقاطه، فيصحّ التعبير عن المقصود - و هو سقوط التعبد بالفعل ثانياً مطلقاً - بما ذكره، فإنه دلّ حينئذ على أحد فردٍ ذلك القدر المستتر بالتنصيص والمطابقة، وعلى فرد آخر بالالتزام، فدلّ على سقوط التعبد ثانياً مطلقاً.

قلنا: على هذا التقدير يتّجه عليه:

أولاً - منع تلك الملازمه. نعم الملازمه في العكس موجوده، و هي لا تجديه.

وثانياً - أنّ الملازمه المذكوره على تقدير تسليمها غير مجوزه لذلك التكّلف من دون داع إليه، لسهولة التعبير عن المقصود بلحظه الدالّ عليه صريحاً، فيكون هذا أشبه شيء بالأكل من القفا.

هذا، لكنّ الإنصاف ثبوت الملازمه المذكوره، و اندفاع ما قيل في منها من أنّ صلاه الناسى للقصر إلى أن خرج الوقت مسقطه للقضاء فقط، دون الإعاده على القول بالتفصيل: بأنّ الناسى للقصر إن تذكر قبل خروج الوقت فلا شبهه في وجوب الإعاده عليه و وجوب القضاء أيضاً إن لم يفعل إلى أن خرج الوقت على القول بالتفصيل أيضاً، وإن لم يتذكر إلى أن خرج فلا شيء عليه مطلقاً على القول المذكور.

و كيف كان، فمحل النزاع من الإجزاء إنما هو سقوط التعبّد بالفعل ثانياً من غير خصوصيه للقضاء أصلاً.

و ربما يستشهد لذلك: بأنّه لو كان النزاع في خصوص القضاء لكان للسائل بعدم الإجزاء إذا أتى بالفعل في وقته على وجهه إثبات القضاء عليه بنفس الأمر الأول من غير حاجة له إلى دليل آخر، و لكل من الفريقين إثباته بنفس الأمر إذا أخل به في وقته لاتفاقهما على عدم الإجزاء حينئذ، و التالي باطل، لما نشاهد من عملهم من أنّهم ليسوا متفقين على ذلك، بل يبنون ذلك على مسأله أنّ القضاء بالأمر الأول، أو بأمر جديد:

فمن ذهب منهم إلى الأول يثبته بذلك الأمر إذا لم يكن الفعل مجزياً على حسب معتقده.

و من ذهب إلى الثاني يثبته بأمر آخر، و ليسوا متفقين على إثباته بالأمر الأول، فال McConnell مثله.

بيان الملازمه: أنّ الإجزاء إذا كان عباره عن إسقاط القضاء فيكون عدمه عباره عن إتيانه، فالسائل بعدمه لا بدّ أن يقول بأنّ الأمر يدلّ على ثبوته من غير حاجة إلى أمر آخر. انتهى.

و يدفعه: أنّ مقابل إسقاط القضاء ليس إتيانه بل عدم إسقاطه، فالسائل بعدم الإجزاء يقول بأنّ الأمر لا يتضمن إسقاطه، لا أنه يتضمن ثبوته، فافهم.

و أيضاً على تقدير كون عدم الإجزاء بمعنى الاقتضاء للقضاء لكان ذلك مشتركاً بين المعممين للنزاع بالنسبة إلى الإعاده وبين المخصوصين له بخصوص القضاء كما لا يخفى، إذ لو يبني على اقتضاء الأمر لإثبات القضاء فهو مقتض له مع القول بدخول الإعاده في محل النزاع.

ثم إن استلزم سقوط الإعاده لسقوط القضاء عقلّي - كما هو ظاهر عند

المتأمل - ضروريه أنّ القضاء إنما هو تدارك لما فات من المصلحه في الوقت، لكنه ليس محضه لا لجميع المصالح التي تحصل بفعل الأداء، فانّ منها ما لا يحصل إلا بالوقت المحدود به الفعل، و هي لا تحصل إلا بإيقاعه في الوقت، فيصبح حينئذ على الحكيم أن يرخص بترك تحصيل المصلحه التامه مع التمكّن منها، و يوجب تحصيل الأنقص لها، فإنّ ذلك خلاف اللطف و نقض للغرض، ضروريه أنّ الغرض من الأمر بالقضاء إنما هو تدارك المصلحه الفائته، فيصبح عليه إذا كان غرضه ذلك أن لا يأمر بتحصيلها في الوقت مع كونها أتم في منها في خارجه.

نعم يمكن أن يكون المصلحه في عدم الأمر بالقضاء في بعض الموارد، فترتيد هي على مصلحه الفعل، فلا يأمر به حينئذ.

و كيف كان فلا يعقل أن يقول الشارع للعبد: يجوز لك أن لا تعид إذا أخللت بما أتيت به، لكن يجب عليك القضاء.

و من هنا ظهر ضعف ما تخيل بعض المتأخرین^(١) من أن الاستلزم ليس عقليا إلا أنه لم يقع الانفكاك بينهما شرعا، وأما استلزم سقوط القضاء لسقوط الإعاده فالظاهر أنه ليس عقليا، بل هو على تقدير ثبوته - شرعى لا غير.

ثم المراد بالإتيان بالمؤمر به على وجهه: هو الإتيان به كما أمر به، كما فسره العضدي في شرح المختصر^(٢).

لكن لا- يخفى أن زياذه قيد «على وجهه» لا وجه لها لتضمن المؤمر به لهذا القيد، فإنه إذا أتى به بعنوان كونه مؤمرا [به] فقد أتى به كما أمر به، فيكون القيد مستدركا لا تأسيسا.

١- الفصول: ١١٦.

٢- شرح المختصر: ١-٢٠٤.

ص: ١٥٠

اللهم إلا- أن يراد بالمؤمر به ذات الفعل مع قطع النظر عن كيفياته المعتبره فيه شرعا، وبالوجه تلك الكيفيات ليكون تأسيسا، وهو كما ترى، فإنه ارتكاب للتجوز في لفظ المؤمر به لتصحيح كون القيد تأسيسا.

ثم إن قد يفسّر الوجه أيضا: تاره بالعنوان، فيكون المراد الإتيان بالمؤمر به على العنوان الذي أمر به بذلك العنوان.

وفي- أيضا- ما مرّ من تضمن المؤمر به لذلك، فإن المؤمر به هو العنوان لا- ذات الفعل، فإنه إذا أمر بالقيام لأجل التعظيم فالمؤمر به حقيقة هو التعظيم لا القيام.

و أخرى بالوجه الذي قال المتكلمون بلزم قصده في العبادة، وهو كيفية الطلب من الوجوب والندب.

و فيه: أن احتمال إراده هذا المعنى منه في المقام مقطوع العدم، لأن الخلاف هنا إنما هو بعد الإغماض عن سائر الخلافات وفرض الإتيان بالمؤمر به كما أمر به على مقتضى اعتقاد المؤمر، فان كان اعتقاده بلزم قصد الوجه يكون^(١) مفروض البحث إتيانه به معه، وإنما فلا.

هذا تمام الكلام في بيان المراد من المفردات الواقعه في تحرير الخلاف في المقام.

الثالث

(٢) لا خفاء في الفرق بين هذه المسألة وبين كل من مسألتي المره و التكرار، وأن القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد.

أمّا افتراقها عن أولى تينك المسألتين، فلأن الخلاف هناك في تشخيص المؤمر به من أنه هو المره أو التكرار أو الطبيعة المطلقة، وفي المقام بعد إحراز

١- في الأصل: فيكون ..

المأمور به و تشخيصه بمقتضى إفاده الخطاب والإتيان به على الوجه الذى يستفاد منه.

نعم القائل بالتكرار هناك إن كان قائلاً- بعدم الإجزاء هنا ربما لا- يتحقق له مورد الإعادة والقضاء، وذلك كما فى الأوامر المجردة التى لم يقم قرينه على إراده المره أو الطبيعه منها، فإنه حينئذ يحمله بمقتضى أصاله الحقيقه على التكرار، فحينئذ يكون الفعل فى كل جزء من أجزاء الزمان مأموراً به أصاله، فلا يبقى زمان للإعادة أو القضاء إذا قال بعدم الإجزاء، وهذا أيضاً لازم القولين الآخرين هناك فيما إذا قام قرينه على إراده التكرار، إذ يجب عليهمما حينئذ حمل الأمر عليه، فلا يبقى للإعادة أو القضاء مجال إن قالاً- بعدم الإجزاء، بل لا- يعقل الإعادة والقضاء فى موارد ثبوت التكرار ولو مع الإخلال بالفعل فى جزء من الزمان لذلك، كما لا يخفى.

و كيف كان، فلا- اتحاد بين هذه المسألة وتلك بوجهه ولا استلزم، بل يجرى كل من الأقوال فى كل واحد من الأقوال فى الأخرى.

و أمّا افتراقها عن ثانيهما، فلأنّ الكلام فى المقام فى إمكان التبعيد بالفعل ثانياً إعاده أو قضاء إذا أتى بالمأمور به على وجهه، وفى تلك فى أنّ دليل القضاء ما ذا؟ بعد الفراغ عن قابليه المورد لورود التبعيد به ثانياً.

و إن شئت قلت: إنّ الكلام هنا فى أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه مسقط للقضاء أو لا، و ثمّه فى مثبت القضاء من أنّه هو الأمر الأول أو أمر جديد.

و بالجمله: فلا خفاء فى الفرق بين المسألتين بناء على تفسير الاقتضاء فى المقام بالدلالة على امتناع التبعيد بالفعل ثانياً.

نعم يشكل الفرق بينهما بناء على تفسيره بعدم الدلالة على التبعيد به ثانياً، فإنّ القائل بعدم الإجزاء حينئذ لا بدّ أن يقول بأنّ الأمر دالّ على التبعيد بالفعل ثانياً- كما عرفت سابقاً- و هو عين القول بالتكرار، و مقابله هو القول

بالمره أو الطبيعه، فتدبر فيه و فى دفعه.

الرابع

(١) ينقسم الأمر باعتبار حالات المكلّف الملحوظه فيه إلى واقعي أولى، و واقعي ثانوى، و ظاهري.

فالأول: ما لوحظ فيه خلو المأمور عن المowanع والأعذار.

و الثاني: ما لوحظ فيه شئ من الأعذار مع كون متعلقه بدلًا عما تعلق به الأمر الواقعى (٢)- بمعنى تعلقه به بعنوان أنه بدل من ذلك و مربوط إليه- لا- واجبا مغاييرًا له بالكلية، بأن يكون واجبا مشروطا بالعذر من الواقع الأولى، لا بدلًا عنه، فإن هذا من الواقعيات الأولى لا غير، كما هو الحال فيسائر الواجبات المشروطة.

و بعباره أخرى: هو الأمر المتعلق بما هو بدل عن الواقع الأولى لمكان شئ من الأعذار من حيث إنّه بدل عنه مع قيام المقتضى له فعلا إلّا أن العذر منع من تأثيره فعلًا.

ثم إنّه ليس شئ من هذين القسمين ملحوظا فيه شئ من العلم و الجهل و لا مقيدا بشئ منهما، كما لا يخفى.

و أمّا الثالث: فهو ما لوحظ فيه اعتقاد المكّلف بالواقع الأولى أو الثانوي نفيا أو إثباتا:

أمّا الأولى: فكما في الأصول العملية، حيث إنّ الملحوظ فيها إنّما هو عدم اعتقاد المكّلف و شكّه في الواقع.

و أمّا الثاني: فكما في الطرق والأمارات الشرعية الغير العلمية (٣)- المعتر به من حيث الطريقيه- فإنّ الأمر بمؤدياتها إنّما لوحظ فيه ظنّ المكّلف بها

١- أى [الأمر الرابع].

٢- وقد يطلق الواقعى الثانوى على الظاهرى أيضًا. لمحرره عفا الله عنه.

٣- في الأصل: العملية ..

ص: ١٥٣

من تلك الطرق أو الأمارات- ولو نوعا- بالواقع مطلقا.

و بعباره أخرى: الأمر الظاهرى ما تعلق بالمظنون كونه واقعا أو مشكوكه على أنه هو الواقع في مرحله الظاهر مع بقاء الأمر الواقعى على تقديره على حاله، سواء كان مصادفًا لذلك المظنون أو المشكوك، أو لا، ولذلك يقال: إنّ الأوامر الظاهرية مرايا للواقعية.

ثم إنّ تحقق الأمر الظاهرى- في موارد الأصول العملية الشرعية أو الطرق والأمارات كذلك- واضح.

و أمّا في موارد الأصول العقلية- كأصاله البراءه من باب العقل، وأصاله التخيير عند دوران الأمر بين المحذورين، والطرق العقلية كالظنّ عند انسداد باب العلم بالواقع، و كذلك القطع أيضا إذا لم يصادف الواقع فيه إشكال، بل الظاهر عدمه، فإنّ غايه ما في تلك الموارد إنّما هي معذوريه المكّلف و قبح المؤاخذه عليه، و أمّا أمر الشارع بمؤداها فلا يدلّ عليه نقل و لا عقل، فلا تغفل.

ثم إنّه ظهر: ممّا مرت في بيان معنى الأمر الواقعى الثانوى و الظاهرى أنّهما تنزيلان من الشارع لمتعلقهما منزله متعلق الأمر الواقعى الأولى إمّا واقعا كما في أول ذينك، أو في مرحله الظاهر كما في ثانيهما، فإنّ أمر الشارع بالصلاح مع التيمم عند العجز عن

الوضوء- مثلاً- و كذا أمره بها مع الطهارة المستصحبة أو الثابته باليئنه- مثلاً- ليس معناه إلا جعل هاتين بدلتين عن الصلاه مع الطهارة الواقعية- حال العذر أو الجهل- واقعا كما فى أولاهما، أو ظاهرا كما فى ثانيتهم، معبقاء الأمر الأول على حاله، و إنما أوجب اختلاف أحوال المكمل احتلاف مراتب امثاله، و ليس معناه ارتفاعه و كون الأمر الثاني أمرا حادثا متعلقا بشيء آخر بعد ارتفاعه، فلا- أمر فى شيء من تلك الأحوال المختلفه- التي عليها مدار الامثال و اختلاف مراتبه- إلا ذلك الأمر، فكأن المأمور به بذلك الأمر

ص: ١٥٤

اعتبر على وجه يعم الواقع الأوّلى و أبداوه- التي هي متعلقات الأوامر الثنويه الواقعية- و المحكوم بكونه هو في مرحله الظاهر- الذي هو متعلق الأوامر الظاهريه- فإن المقتضى للأخيرتين أيضا إنما هو الأمر الأوّل الواقعى، فلذا يؤتى بهما لأجل امثاله.

و الحال: أنّ الطالب للامثال في كل من الحالات الثلاث الحاصله للمكمل هو الأمر الأوّل، و أنّ الأمر بخصوص الأبدال عما تعلق هو به مع خلو المكمل عن العذر تفصيل عن إجمال ذلك الأمر، لا أمر آخر، و كذلك الأمر بما حكم بكونه هو في مرحله الظاهر، فالأمر بالصلاه مع التيمم أو مع الطهارة المستصحبة أو الثابته باليئنه تفصيل عن إجمال قوله: أقيموا الصلاه^(١) لا إنما أمران حادثان بعد ارتفاعه، و يكشف عن ذلك أن الإعاده و القضاء على تقدير الإخلال بالأختيرتين إنما هما لذلك الأمر.

نعم المدار فيهما- أيضا- على ما عليه مدار الأداء و امثال ذلك الأمر من الأحوال المختلفه الموجه لاختلاف مراتب الامثال.

فعلى هذا يصح تحرير النزاع في المسألة: بأنّ الأمر هل يقتضى امتناع التعبيـد بمتعلقه ثانيا من جهته إذا أتى به بإحدى تلك المراتب أو لا؟ إلا أن الأولى الإعراض عن ذلك، و إفراد كل من أقسام الأمر بالمقال في مقام ملاحظه التعبيـد و عدمه بالنسبة إلى الواقع الأوّلى- الذي هو متعلق الأمر الأوّل الواقعى- فإنه أقرب إلى توضيح المرام.

ثم إنك بعد ما قدمنا لك إلى هنا فها هنا مقامات:

الأول: في الأمر الواقع الأوّلى إذا أتى بمتعلقه على ما هو عليه

الأول: ^(٢) في الأمر الواقع الأوّلى إذا أتى بمتعلقه على ما هو عليه

١- كما في سورة البقره: ٤٣، و غيرها.

٢- جاء هنا في هامش الأصل: [الكلام في أصل المسألة].

ص: ١٥٥

فنتقول:

لا- ينبغي الارتياب في اقتضائه لامتناع التعبيـد به ثانيا من جهته، لأن امثاله على الوجه المذكور عليه تامه عقلا لسقوطه، فلا يعقل

التعبد بمتعلقه ثانيا من جهته، لامتناع عود المعدوم، إذ المفروض انعدامه بالامثال الأول بضروره العقل، و التعبد بمتعلقه ثانيا من جهته لا موضوع له- حينئذ- فيمتنع لامتناع عوده ثانيا حتى يتحقق للتعبد من جهته موضوع، و هذا واضح عنى [عن] الاحتجاج عليه.

نعم هنا شىء، و هو أن هذه العقليه [\(١\)](#) على تقديرها من الأحكام العقلية الغير القابله للتخصيص، مع أنه ورد في مواضع من الشرع استحباب إعاده العباده بعد الإتيان بها على الوجه المذكور:

منها: ما إذا صلّى الفريضه منفردا، ثم أقيمت جماعه، فإنّه ورد استحباب إعادتها جماعه- حينئذ- بأخبار كثيره مأثوره عن أهل العصمه عليهم السلام:

منها: روايه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يصلّى الفريضه، ثم يجد قوما يصلّون جماعه، أيجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال عليه السلام: نعم، بل هو أفضل» [\(٢\)](#).

فإنّ ظاهر السؤال- بل صريحه- إعاده تلك الفريضه التي قد فعلها، لا إيجاد صلاه أخرى مستقلّه، فإنّ اللام في قوله: (يعيد الصلاه) للعهد قطعا، فصريحها كظاهر لفظ (الإعادة) الإتيان بالفعل ثانيا على أنه هو الفريضه.

-
- ١- كذا في الأصل، و المناسب للسياق: هذه القضيه العقليه ...- أو- هذا الحكم العقلی ...
 - ٢- الوسائل: ٥-٤٥٦- الباب: ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث: ٩، وفي المصدر: نعم و هو أفضل.

ص: ١٥٦

عبد الله عليه السلام: أصلی، ثم دخل المسجد، فتقام الصلاه وقد صلّيت، فقال عليه السلام: صلّ معهم يختار الله تعالى أحّبّهما إليه»، و عن سهل ابن زياد مثلها [\(١\)](#).

و منها: روايه ابن أبي عمير، عن حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصلّى الصلاه وحده، ثم يجد جماعه؟ قال- عليه السلام:- يصلّى معهم، و يجعلها الفريضه» [\(٢\)](#)، و عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثلها [\(٣\)](#).

فإنّ قوله عليه السلام صريح في فعل الصلاه جماعه على أنها هي الفريضه التي فرضت عليه من قبل، فيكون معناه إيقاعها من جهة الأمر الأول، و كذا قوله: «يختار الله تعالى أحّبّهما إليه» ظاهر أو صريح في احتساب تلك الصلاه عن الفريضه المأمور بها بالأمر الأول، بل في تعين مورد الامثال فيها، ظاهر تلك الأخبار- بل صريح بعضها- ينافي القاعدة المذكورة في بدئ النظر بالنظر إلى أنّ منشأ حكم العقل بها إنّما هو سقوط الطلب بالمأتمى به أولاً الذي لا يبقى معه موضوع للتعبد به ثانيا من غير فرق بين أن يكون التعبد ثانيا على وجه الإيجاب أو الندب، فيدور الأمر بين منع هذه القاعدة أو طرح صريح تلك الأخبار و تأويل ظاهرها إلى ما لا ينافيها، كما فعله بعضهم حيث حمل الإعادة الواردة فيها على إيجاد ذات الفعل ثانيا الذي هو معنى الأمر بالمماثل الخارج عن محل النزاع في المسألة.

- ١- الوسائل: ٥-٤٥٦- الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة- الحديث ١٠، بتفاوت يسير.
- ٢- الوسائل: ٥-٤٥٧- الباب: ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة- الحديث: ١١.
- ٣- الوسائل: ٥-٤٥٥- من أبواب صلاة الجمعة- الحديث: ١، ولكن بزياده [إن شاء] في ذيل هذا الحديث.

ص: ١٥٧

بأن المدى يقضى به العقل بعد امثال الأمر على الوجه المذكور إنما هو امتناع التبعيد بمتعلقه من جهته ثانياً بحيث يلزم به ثانياً، و يعقوب على تركه من جهته بأن لا يكون المأتب به أولاً صحيحاً من المكلف و مسقطاً لذلك الأمر على تقدير اكتفائيه به و عدم تعقبه بفعل آخر، فالقاعد المستفاد منه إنما هي هذه. و أمّا التبعيد بمتعلقه ثانياً من جهته على وجه يصح منه المأتب به أولاً على تقدير الاكتفاء به، و يخرج به عن عهده ذلك الأمر و عن تبعته معبقاء ذمه مشغوله بالأمر الثاني، فلا يقضى العقل بامتناعه قطعاً، فيمكن حمل تلك الأخبار على التبعيد ثانياً على هذا الوجه، فإنّ هذا أيضاً إعاده حقيقه، فلا ينافي ظاهر الإعاده، بل يتعين حملها عليه بعد انحصر محاملها فيه، و بطلان المصير إلى المجاز بعد التمكّن من الحمل على الحقيقة، فترتفع المنافاه بينها وبين القاعدة المذكورة.

و توضيح ذلك: أنّ ارتفاع الأمر بعد الإتيان بمتعلقه: تاره بارتفاع صفة الحتم والإلزام المستتبع لاستحقاق العقاب على الترك فقط مع بقاء آثاره و لوازمه التي منها محظويه بمتعلقه عند الأمر في جميع أجزاء الوقت المضروب له بجميع أفراده، و ذلك فيما إذا كان هي الطبيعة المطلقة من جميع تلك الجهات.

و أخرى بارتفاع تلك الآثار- أيضاً- و ذلك فيما إذا كان متعلقه مقيداً بفرد خاصّ، أو بإتيانه مرّه، أو في زمان خاصّ، فإنه بعد إتيان المأمور بذلك المأمور به على ذلك الوجه لا تبقى محظويه له فيما بعد أصلاً.

و لا- يخفى أنّ قضيه قاعده الإجزاء فيما إذا كان المأمور به هي الطبيعة المطلقة من تلك الجهات إنما هي ارتفاعه على الوجه الأول فحسب، فعلى هذا فال فعل باق بعد ارتفاعه هكذا على صفة المحظويه المكشف عنها به، فإنّ لازم تعلق الطلب بنفس الطبيعة المطلقة- الصادقه على جميع أفرادها على نحو سواء، المتساويه نسبتها إلى جميع أجزاء الوقت المضروب لها- محظويتها، للأمر بجميع أفرادها الواقعه في أيّ جزء من أجزاء ذلك الوقت، و اتصاف كلّ فرد منها مطلقاً

ص: ١٥٨

بالمحظويه لانطباقه عليها، سواء وجد هو وحده أو مع مماثل له من سائر الأفراد، و سواء كان وجوده مع فرد آخر دفعه أو تدريجاً، و سواء كان ذلك هو الفرد المتأخر في الوجود أو المتقدم فيه، و على فرض التأخر سواء كان هو أفضل مما تقدّمه أو مساوياً له.

نعم، الأمر فيما إذا كان أفضل أوضح، فإذا فرض أن المأمور به هو نفس الطبيعة المطلقة من تلك الجهات فلا يرتفع صفة

المحبوبيه عنها بعد الإتيان بفرد منها، بل كل متأخر عنه واقع في الوقت المضروب لها يتصرف بالمحبوبية البتّ، فعلى هذا التقدير يمكن وقوع الأفراد المتأخرة تعييدها و امثلاً- من ذلك الأمر الساقط بصفه الحتم والإلزام جداً بالإتيان بها بعنوان انطباقها على تلك الطبيعة المأمور بها المحبوبه للأمر المكشوف عن محبوبيتها بالأمر، ولو لم يكن هناك أمر آخر- أيضاً- إذا لم يكن منع من الأمر- من جهة من الجهات- من إيجادها، إذ معه يشكل صدق التعييد و الامتثال، مع احتمال عدم اعتباره- أيضاً- إذا كان المنع غيريّاً، فإذا أمكن ذلك- و أني بها المكلّف على أنها هو المأمور به بذلك الأمر الأول مع فرض عدم المنع من إيجادها- فتكون هي واقعه تعييدها و امثلاً للشارع من جهه ذلك الأمر جداً، لعدم توقيف صدق التعييد و الامتثال على وجود أمر فعلاً بصفه الحتم والإلزام، بل يكفي فيه بقاء الطبيعة المأمور بها على صفة المحبوبية مع الإتيان بالفرد المتأخر على أنها هي.

و إن أبى إلا- عن توقيف صدق الامتثال على بقاء صفة الحتم والإلزام- بزعم أنه عباره عن الإطاعه المتوقّه على وجود الطلب فعلاً- فلا مناص عن صدق التعييد عليه لا محالة، كما لا يخفى على المتأمل المراجع لطريقه [\(١\) العقلاء](#).

ألا ترى أنه لو قال مولى لعبد: (عظم لي في هذا اليوم) مریداً به إيجاب

١- في الأصل: المراجع إلى طريقه ..

ص: ١٥٩

نفس طبيعة التعظيم المطلقة بالنسبة إلى أجزاء ذلك اليوم، وبالنسبة إلى أفرادها الواقعه فيه، فعظم له العبد دفعه، ثم عظم له أخرى بعد ساعه مع عدم المنع من المولى منه بعنوان تحصيل تلك الطبيعة المحبوبه لモلاه المكشوف عن محبوبيتها بالأمر، فلا يرتاب العقلاء في كون ذلك تعييدها للمولى، ولا يشكّون في استحقاقه بذلك مزيه الثواب عليه، ضرورة أنهم يستقلّون بالفرق بينه في هذا الحال وبينه فيما إذا كان مكتفياً بالدفعه الأولى من جهة استحقاقه الثواب و علوّ رتبه عند المولى.

و بالجمله: وقوع فعل تعييدها من جهة أمر متقوّم بأمور ثلاثة من غير حاجه له إلى شيء آخر أزيد منها:

أحدها: انطباقه على المأمور به بذلك الأمر- بمعنى صدق ذلك عليه- إذ الشيء الأجنبي عنه لا يعقل وقوعه تعييدها من الأمر المتعلق به.

و ثانيها: بقاء ذلك المأمور به عند إيجاد هذا الفعل على صفة المحبوبية، إذ بدونها يكون هذا الفعل عيناً خارجاً عن التعييد جداً.

و ثالثها: عدم منع المولى من إيجاده لمنافاه طلب الترك لوقوعه تعييدها.

نعم لو كان المنافاه من جهة ارتفاع صفة المحبوبية فيختص ذلك بالمنع النفسي لا غير، كما احتملناه سابقاً، إلا أنه يعني الشرط الثاني عنه، كما لا يخفى.

و كيف كان، فإذا كان ذلك الفعل مستجماً لتلك الشروط فأنتي به بعنوان انطباقه على محبوب المولى و الذي أمر به من قبل، إما يجعل هذه [\(١\)](#) الجهة وصفاً أو غايه، فيقع تعييدها من جهة ذلك الأمر جداً من غير حاجه إلى بقائه فعلاً على صفة الحتم و

الإلزام، بل و لا- على صفة الطلب- أيضا- و من غير فرق فيه بين أن يكون هو أول المأمور به من المأمور به الواقع حال وجود الطلب أو ما بعده

١- أى جعل هذا العنوان. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٦٠

الموجود بعد ارتفاعه، و من غير فرق فيه في الصورتين بين أن يكون مجامعاً مع مثله أو غير مجامعاً معه، فإنّه مع وقوعه بعد إحرار تلك الشروط تعبد للمولى من جهة ذلك الأمر مطلقاً و موجب لاستحقاقه الثواب عليه كذلك، لما عرفت من حكم العلاء به.

هذا كله إذا كان الفرد المأمور به ثانياً مساوياً للأول، و أما إذا كان أفضل منه باشتماله على صفة حسن مفقوده في الأول فالأمر فيه أظهر.

فإذا عرفت ذلك فنقول: لا إشكال في أن المأمور به في الأوامر الواردة بالصلوات اليومية الخمس الموقته بأوقاتها المخصوصة إنما هي الطبيعة من حيث هي، المطلقة من جهة خصوصيات الأفراد الواقعه في تلك الأوقات، و من جهة خصوصيات أجزاء تلك الأوقات، و من جهة إيقاعها مره أو مرات، فيعلم من ذلك أن المأمور به في تلك الأوامر محظوظ للشارع على الإطلاق بحيث كلّ ما وجد منه في الوقت المحدود له يكون محبوباً له البته، فإن ذلك لازم تعلق الأمر بالطبيعة^(١)، كما عرفت.

فعلى هذا: فإذا أوجد المكلّف بعد الإتيان بفرد منه فرداً ينطبقه على الطبيعة المأمور بها المحبوب للشارع بأحد الوجهين المشار إليهما مع عدم المنع من إيجاد ذلك الفرد، فيقع ذلك تعبيداً للمولى من جهة ذلك الأمر البته، و يصدق عليه الإعاده- أيضاً- على سبيل الحقيقة، فإنه ليس إلا التعبد بالفعل ثانياً في الوقت من جهة الأمر الأول، و المفروض حصوله في المقام، و لا شبهه أيضاً- في عدم المنع من إعادة الصلاه جماعه، كما نطقت به الأخبار- أيضاً- فحينئذ يحمل الأمر بالإعاده في تلك الأخبار على هذا المعنى، فيدفع إشكال المنافاه بينها و بين قاعده الأجزاء، فتدبر.

١- في الأصل: تعلق الأمر على الطبيعة ..

ص: ١٦١

ثم إنّه ظهر مما حقّقنا إمكان التعبد بالفعل ثانياً على الوجه المذكور وجوباً- أيضاً- لما عرفت من عدم توقيفه على وجود أمر بالفعل أصلاً، لا- السابق و لا- اللاحق، فيكون ذلك نظير سائر الأفعال و الموضوعات الممكنته الوقع قبل الأمر و بدونه أصلاً، فيصبح ورود أمر به مطلقاً بأن يكون موضوع ذلك الأمر التعبد ثانياً بالفعل على الوجه المذكور.

هذا، ثم إنّ المنع إذا كان متحققاً في الفرد المتأخر فلا كلام، و إن كان محتملاً فيمكن نفيه بالأصل فيه أو في سببه، فإنّ المعتبر في وقوع الفعل تعبيداً ليس هو العلم بعدم المنع منه واقعاً، بل يكفي إحرازه بالطرق و الأدلة المعتبرة، أو الأصول كذلك. هذا.

إيقاظ: قد اعتبر- دام ظلله- في مقام عدم المنع- المذى اعتبرناه- الإذن في الفعل، وليس بلازم كما لا يخفى، ثم إنّه جعل دليل الإذن في إعادة الصلاة جماعة هو الأمر المتعلق بها في تلك الأخبار، وليس بجديده كما لا يخفى، فإنه إذا فرض توقيف تحقق التعبّد- الذي هو موضوع تلك الأخبار- على ثبوت الإذن مع فرض توقيف ثبوته على نفس تلك الأخبار، فهذا مستلزم للدور كما لا يخفى.

الثاني: في الأوامر الواقعية الثانوية

اشاره

- وهى الملحوظ فيها عذر المكلّف- و مصاديقها إنّما هى أوامر أولى الأعذار على أظهر الاحتمالات فيها.
فالأولى النظر في تلك الأوامر، و تحقيق الحال على كلّ من الوجوه المحتملة في اعتبار الأعذار فيها، فنقول:
إنّ اعتبارها فيها يمكن بأحد الوجوه:

الأول

: أن تكون هي معتبره على وجه الموضوعيه لتلك الأوامر التي يلزمها انحصر المصلحه واقعا في متعلقات تلك الأوامر المتوجهه لأولى الأعذار حال كونهم كذلك، بحيث لا مقتضى واقعا في حقهم في تلك الحال لأمرهم بما أمر به المتمكن، و هذا يتصور على وجهين:

ص: ١٦٢

أحدهما: أن لا يكون مقتضى في حقهم في تلك الحال لذلك و لا مصلحه تقتضيه أصلا و أولا بالذات (١).

و ثانيهما: أن يكون عدم المصلحه المقتضيه له في تلك الحال لمزاحمه مصلحه أقوى من مصلحه الإتيان بما أمر به المتمكن غالبه عليها، بحيث اضمحلت هي في جنب تلك المصلحه الغالبه، فلا تكون موجوده فعلا في تلك الحال لذلك، و ان كانت تلك المصلحه الغالبه هي مصلحه التسهيل على المكلّف، كما هي الظاهرة في حكمه أمر المسافر بالقصر حال كونه مسافرا، و على أيّ من الوجهين تخرج تلك الأوامر عن كونها أوامر واقعيه ثانويه، بل تكون على كلّ منها من الأوامر الواقعية الأولى، إذ المعتبر في الأوامر الواقعية الثانوية أن تكون متعلقاتها أبداً عن الواقع الأولى في حال العذر مع بقاء المقتضى فعلا للأمر به، و من المعلوم أنّ تعلق الطلب ب المتعلقاتها- على أيّ من الوجهين- ليس بعنوان بدليتها عن واقع آخر و بعنوان كونها محضّه له للغرض منه و لو بعضا، بل بعنوان أنها هي الواقع في حق أولى الأعذار، و عدم واقع لهم سواها.

الثاني

: أن تكون هي معتبره من حيث العذر و المانعه الصرفة، بمعنى بقاء الواقع الأولى في حالها على ما كان عليه من المصلحه

المقتضي للأمر به، إلا أن الشارع قد صرف التكليف عنه إلى متعلقات تلك الأوامر لعدم تمكّن المكلّف من تحصيله لمكان تلك الأعذار.

و بعبارة أخرى: إن الشارع لم يصرف الأمر عنه إلى متعلقات تلك الأوامر إلاـ لعدم تمكّن المكلّف من إيجاده في الوقت المضروب له، فجعل متعلقات تلك الأوامر أبدالاً عنه حال تعذرها، و أمر بها في تلك الحال بعنوان كونها أبدالاً عنه و قائمته بالغرض المقصود منه و لو بعضاً، و لازم اعتبارها على هذا الوجه عدم

١- كذا في الأصل، والأجود: أولاً وبالذات.

ص: ١٦٣

صرف التكليف عن الواقع إلى تلك الأبدال إلا مع استيعابها ل تمام الوقت المضروب للواقع، إذ بدونه يكون المكلّف متمكّناً منه في الوقت فينتفي في حقه عله صرف التكليف عنه إلى تلك الأبدال، كما أنّ لازم اعتبارها على الوجه الأول بكل الوجهين فيه عدم اشتراط استيعابها ل تمام الوقت، بل يكفي في توجّه الأمر ب المتعلقات تلك الأوامر نحو المكلّف حصولها حال الأمر كما في أمر المسافر بالقصر.

الثالث

: أن يكون اعتبارها من حيث العذر مع عدم اعتبار استيعابها ل تمام الوقت، و ذلك إنما يكون إذا انضمّ إلى حسيه العذر جهة أخرى كما لا يخفى، إذ بدونها يكون الأمر بالبدل مع التمكّن من المبدل منه تفويناً لمصلحة المبدل منه على المكلّف إذا لم يأمره به بعد زوال العذر في الوقت، و هو قبيح، أو سفها و عبثاً إذا أمر به بعد زوال العذر، و هو أقبح.

و حاصل تصوير هذا الوجه: أن يلاحظ الشارع في حال تلك الأعذار مصلحة محبوبه الحصول له بحيث لا تحصل هي إلاـ في هذا الجزء من الوقت المقرّون بتلك الأعذار مع ملاحظة أنّ المكلّف غير متمكن من تحصيلها بفعل المبدل منه لمكان تلك الأعذار، فيصرف الأمر عنه إلى البديل حينئذ تحصيلاً لها، فتكون علّه صرفه عنه إليه هنا مرّكبة من أمرتين:

أحدهما: عدم حصول المصلحة المفروضه إلاـ بذلك الجزء من الوقت.

و ثانيهما: تعذر تحصيلها حينئذ بفعل المبدل منه مع كونه محضّـ لا لها على تقدير التمكّن منه، و يمكن أن تكون تلك المصلحة هي فضيلة الفعل في أول الوقت.

و كيف كان، فلاـ مريه أنّ أوامر أولى الأعذار على كلّ واحد من ذينك الوجهين الآخرين في اعتبار الأعذار فيها من الأوامر الواقعية الثانوية، كما لا يخفى، لأنّ الأمر ب المتعلقاتها على أيّ منها ليس بالأصالة، بل بعنوان بدليتها عن

ص: ١٦٤

شيء آخر، وهو الواقع الأولى مع بقائه على ما كان من المصلحة المقتضية للأمر به.

نعم فرق بين ذينك الوجهين من وجه آخر: وهو أنه إن كان اعتبار تلك الأعذار في تلك الأوامر على الأول منها، فلا يصرف الأمر عن المبدل منه إلى البدل، وهو متعلقات تلك الأوامر إلا على تقدير استيعابها ل تمام الوقت، كما عرفت.

هذا بخلاف اعتبارها على ثانيهما، إذ عليه يصرف الأمر عن المبدل منه إلى البدل بمجرد حصول تلك الأعذار للمكلف من غير توقف على الاستيعاب أصلاً، فيوافق هذا من هذه الجهة الوجه الأول و يفارقه من جهة أخرى، وهي أنه إذا لم تستوعب الأعذار الوقت (١)- بل كانت حاصله في بعضه خاصه- فلا تكون مصلحه فعلاً في المبدل في حق أولى الأعذار حينئذ أصلاً على الوجه الأول، بخلاف هذا الوجه، إذ عليه فيه مصلحه مقتضيه للأمر به فعلاً إلا أن العذر منع من اقتضائها فيه.

ثم إن لازم اعتبار تلك الأعذار على الوجه الأول و الثالث جواز المبادره إلى فعل البدل بمجرد حصولها للعلم حينئذ بكونه مأموراً به فعلاً و عدم الأمر بغيره، كما أن لازم اعتبارها على الوجه الثاني عدم جوازها مع القطع بزوالها قبل مضي الوقت، أو مع الشك فيه أيضاً، إلا بدعوى جوازها حينئذ، نظراً إلى أن انتظار الزوال إلى آخر الوقت حرج أكيد و عسر شديد، فتنفيه أدله نفيه، أو بالنظر إلى إحراز بقائهما إلى آخر الوقت- بمقتضى الاستصحاب- فحينئذ إن انكشف الخلاف فيكشف عن عدم الأمر بالبدل في هذا الوقت أصلاً، وأن أمره به في أول الوقت إنما هو أمر ظاهري.

١- في الأصل: .. للوقت.

ص: ١٦٥

فإذا عرفت ذلك كله، فاعلم: أنه إذا أتي أولو الأعذار بمتطلقات تلك الأوامر في أول الوقت إذا كان لهم البدار: فإنما أن يستوعب عليهم العذر (١) تمام الوقت، أو يزول عنهم قبل خروجه بمقدار فعل المبدل منه:

فعلى الأول لا شبهه في اقتضاء تلك الأوامر لامتناع التعييد ثانياً بإعاده مطلقاً، سواء كان التعييد ثانياً بمتطلقاتها أو بالبدل، و سواء كان اعتبار تلك الأعذار على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المتقدمة، أو على أحد الآخرين منها:

أما على الوجه الأول ظاهر، ضرورة أن المأتبى به أولاً حينئذ إنما هو واقعى أولى بالنسبة إليهم، وقد مر في المقام الأول امتناع التعييد به بعد الاتيان به على وجهه- كما هو المفروض فيما نحن فيه- و تعييده بالبدل تعييده بما لا مصلحه فيه في حقهم أصلاً، و هو غير معقول، مضافاً إلى عدم تمكّنهم منه- أيضاً- لمكان العذر.

و أما على الوجه الثاني و الثالث فلأن التعييد ثانياً حينئذ إنما بالبدل المأتبى به، و إنما بالبدل منه، و الأول خلاف بديهيه العقل من اقتضاء كل أمر لامتناع التعييد ثانياً بمتطلقه من جهته، و الثاني لا مجال له بالضرورة لتعييده بالبدل عليهم، ولو صحي هذا لصحيح التعييده بالبدل ابتداء من غير انتقال إلى البدل، و المفروض بطلاً التالي، فكذلك المقدم.

و إنما قضاة فلا شبهه في اقتضائهما لامتناعه- أيضاً- إذا كان اعتبار تلك الأعذار على الوجه الأول، لما مر من كون المأتبى به أولاً

حينئذ هو الواقع الأولى في حقّهم، فيمتنع التعبّد به مطلقاً كما مرّ.

وأمّا على الوجهين الآخرين فالحقّ إمكانه، فإنّ فعل البدل في

١- في الأصل: .. إلى تمام الوقت.

ص: ١٦٦

الوقت و إن كان بدلًا عن تمام المبدل منه فيه و قائمًا مقام امثاله كذلك، إلا أنّه يمكن تبعّض الغرض المقصود من المبدل منه حال تلك الأعذار، بأن لا يكون البدل مختصّاً ل تمام ذلك الغرض بل لبعضه، و إنّما أمر الشارع به حال تلك الأعذار تحصيلاً لبعضه الممكّن الحصول بفعل البدل حينئذ، فإنّ ذلك و ان لم يمكن حال التمكّن من المبدل منه، ضروره عدم حصول شيء من الغرض المقصود منه بفعل البدل في تلك الحال كما إذا صلّى مع التيمّم مع التمكّن من الوضوء مثلاً، إلا أنّه لا يمتنع حال التعذر، فعلى هذا فيجوز للشارع الأمر بإتيان المبدل منه خارج الوقت تحصيلاً لما فات من الغرض.

فظهر إمكان التعبّد ثانياً قضاء على الوجهين الآخرين.

وإنّما قلنا: على تقدير التعبّد بتحصيل ما فات من الغرض في خارج الوقت بالتعبّد بالمبدل منه، لأنّ البدل لا يعقل كونه مختصّاً لا له في خارجه بعد فرض عدم صلاحيته لتحصيله فيه.

و المراد بالتعبّد بالمبدل منه التعبّد بتمامه لا بما تعذر منه في الوقت لمكان تلك الأعذار من جزء أو شرط، فإنّ تحصيل ما فات من الغرض لا يكون إلاً بذلك، فإنّ تأثير الجزء أو الشرط المتعذّرين فيه إنّما هو متوقف على انضمامهما إلى غيرهما من أجزاء المبدل و شرائطه لثبت الارتباط بين أجزائه و شرائطه.

فبهذا يندفع ما ربما يتواهّم فيما إذا كان البدل بعضًا من المبدل منه كما في صلاة المريض العاجز عن القيام مثلاً، من أنّ المفروض إتيان المكلّف ببعض المبدل، فلا يعقل تعبّده ثانياً بذلك البعض.

نعم، الظاهر (١) كما ادّعاه - دام ظله - أنّ إطلاق القضاء على ذلك

١- هذا من الشواهد أيضاً على أنّ الكتاب تحرير و تصنيف لا تقريره لبحث أستاذه (قدّه)، فهو - هنا - يستظهر صحة ما ذهب إليه أستاذه، ولا يجرّم به.

ص: ١٦٧

مسامحه، فإنّ الظاهر أنّه في الاصطلاح عباره عمّا أمر به في خارج الوقت لخلل في فعل المأمور به في الوقت، و المفروض في المقام إتيان المكلّف بما أمر به في الوقت على الوجه التام من دون خلل فيه أصلاً، إلا أنّ الغرض في مسألتنا هذه إنّما هو تحقيق امتناع التعبّد بالفعل ثانياً في الوقت أو في خارجه بعد الإتيان بالمأمور به على وجهه و عدمه من غير نظر إلى كون التعبّد ثانياً

قضاء مصطلحاً أو إعادة كذلك، وقد حققنا فيما نحن فيه إمكانه في خارج الوقت، فإن شئت فسمّه قضاء أو باسم آخر، إذ المناقشه اللفظيه خارجه عن وظيفه المحصلين.

هذا كله على التقدير الأول.

و أما على الثاني - وهو تقدير زوال تلك الأعذار قبل خروج الوقت بمقدار فعل المبدل منه:-

فعلى الوجه الأول من الوجوه الثلاثه لا شبهه في اقتضاء تلك الأوامر امتناع التبعيد بمتعلقاتها ثانياً مطلقاً إعادة و قضاء، لما مرّ، ولا بما أمر به المتمكن [\(١\)](#) - أيضاً - الذي هو المبدل منه على الوجهين الآخرين:

أمّا إعادة فلائِنَ المائتَى به أولاً حيئنَ إنّما هو أحد فرد الواجب المخيّر في حق المكلّف في ذلك الوقت واقعاً، ولا مرية أنَّ الطلب التخييري يقتضي امتناع التبعيد بالفرد الآخر إذا أتى بالأول على وجهه.

مضافاً إلى خلوّ الفرد الآخر - بعد الإتيان بالأول - عن المصلحة، لما مرّ سابقاً من أنَّ المصلحة في الواجبات المخيّره قائمه بأحدّها على المبدل، فإذا وقع أحدّها تقوم هي به، ويخلو الباقي عنها، فيلغى [\(٢\)](#) طلب الباقي حينئذ.

-
- ١- أي و يمتنع التعويذ ثانياً - بعد فعل المبدل منه بعد ارتفاع العذر - إعادة أو قضاء - على الوجهين الآخرين من جهة أنَّ مصلحة الواقع الأولى - المبدأ منه - باقيه، لكن يمتنع التبعيد بفعله بعد فعل المبدل حال العذر لأنَّه أحد فرد الواجب التخييري، ومصلحته في أحدهما، وبعد فعل أحدهما يخلو الثاني عنها، فيمتنع التبعيد به.
 - ٢- كذا في الأصل، والأنسب: فيلغوا ...

ص: ١٦٨

و بالجملة: الحال في المقام على هذا التقدير إنّما هي الحال في المسافر في أول الوقت الذي يصير حاضراً في جزء من آخره بمقدار فعل الصلاه تماماً إذا صلّى القصر في أول الوقت، لاتحاد المناطق فيما لقيام الإجماع - بل الضرورة - على عدم وجوب ظهريين أو عصريين - و هكذا إلى آخر الصلوات اليومية - في وقت واحد على شخص واحد عيناً، بل إن وجباً - وذلك فيما إذا كان المكلّف الواحد في الوقت الواحد صاحب عنوانين لكلٍّ منها صلاه مغایر لـما للآخر كما في المثال - فإنّما يجبان تخييراً بالضرورة، وقد عرفت مقتضاه.

و أمّا قضاء فلأنّه على تقديره إمّا متفرّع على الإخلال بالإعاده، أو على فوت شيء من المصلحة على المكلّف في الوقت، وكلاهما ضروريّ البطلان:

أمّا الأول فلعدم وجوب الإعاده في الوقت من أصلها حتى يتحقق الإخلال بها.

و أمّا الثاني فلفرض عدم فوت شيء على المكلّف من المصلحة في الوقت أصلاً، إذ المفروض أنّ ما أتى به فيه كان محصّلاً تماماً المصلحة الواقعية في حقّه، وهذا أوضح من أن يحتاج عليه.

و على الوجه الثاني فلا- شبهه في إمكان التعبّد بالبدل منه إعادة و قضاء أيضاً- إذا أخل بإعادته في الوقت، بل لا ريب في وجوب الإعادة عليه حينئذ، ضرورة أن أمره بالبدل في أول الوقت حينئذ كان أمراً ظاهرياً، حيث إنّه مقتضى الأصول العملية، فيخرج عن الأوامر الواقعية الثانية جدّاً، و يدخل في الأوامر الظاهرة، و سترى عدم اقتضائهما للجزاء عن الواقع بعد انكشاف الخلاف- كما هو المفروض في المقام- فيجب الإعادة حينئذ بالإitan بنفس الواقع.

و أمّا على الوجه الثالث فالحقّ- أيضاً- إمكان التعبّد بالبدل مطلقاً و صحته إعادة و قضاء، لما مرّ في تصحّح التعبّد به قضاء في التقدير الأول على كلا الوجهيين الآخرين، فإنّه بعينه جار هنا- أيضاً- فإنّه لا يقتضي صحة التعبّد

ص: ١٦٩

به قضاء فقط.

و لا بأس بتوضيح انتباقه على ما نحن فيه و إن كان لا يحتاج إليه فنقول:

إنّه إذا فرض إمكان بعض مصلحة المبدل منه بحيث لا يكون البديل قائماً بتمامها، فيجوز للشارع التعبّد ثانياً في الوقت بفعل المبدل منه، تحصيلاً لما لم يحصل منها بفعل البديل.

ويقرب هذا ما ورد في بعض نظائره شرعاً، و هو ما ورد^(١) فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ليتوّضاً من أنه يتيمم و يصلّى الجمعة، ثم يتوضأ، و يعيدها ظهراً^(٢).

و قد حكى عن الشيخ- قدس سره- في بعض كتبه- و لعله الخلاف^(٣)- الإفتاء بمضمونه، فإنّ ذلك و إن لم يكن داخلاً فيما نحن فيه- نظراً إلى أنّ فعل الجمعة مع التيمم ليس بدلًا عن الظهر جدّاً، بل بدل إما عن فعلها مع الطهارة المائية بناء على كون الجمعة أحد فردي الواجب المخير، أو عن فعل الكلّي معها بناء على كونها فرداً من الكلّي الواجب^(٤)، لا واجبه تخميره شرعاً لكن على هذا

١- الوسائل: ٢-٩٦٥- كتاب الطهارة- باب: ٣ من أبواب التيمم- ح: ٣، و الحديث منقول بالمعنى.

٢- هذا لعله[يتحمل في هذه الكلمة أنها: (نقله).، و هي أنساب، و ما أثبتناه أقرب إلى نسخة الأصل).] بحسب المعنى دون اللفظ. لمحررها عفا الله عنه.

٣- لم نعثر عليه في كتاب «الخلاف»، و إنما عثرنا عليه في كتاب «النهاية»: ٤٧، حيث قال قدس سره: (و إذا حصل الإنسان يوم الجمعة في المسجد الجامع، فأحدث ما ينقض الموضوع، و لم يتمكّن من الخروج فليتيمم و ليصلّى، فإذا انصرف توضأ و أعاد الصلاة).

٤- بناء على أنّ الواجب في يوم الجمعة إنّما هو صلاة الظهر، و إنّها كلّي مشتركة بين صلاة الظهر المقابل للجمعة و بين الجمعة، إلاّ أنّه على كلّ من التقديرتين تكون الجمعة مقدمة على الظهر. لمحررها عفا الله عنه.

التقدير أيضا يرجع بدليتها إلى بدليتها عن الجمعه مع الطهاره المائيه، إذ على فرض كونه كليا يكون بكون أفراده مترتبه كما في خصال الكفاره المرتبه لتقديم فعل الجمعه على الظهر على تقدير اجتماع شرائطها، كما أن الحال فيما إذا كانت أحد فردى الواجب التخيري كذلك- إلا أنه قريب منه، فإن الوجه المصحح للأمر بالجمعه مع التيمم على تقديره الظاهر أنه نظير ما مرّ فى الوجه الثالث من الوجوه الثلاثه، بمعنى أنه لـما كان هناك مصلحة لا تحصل ولا تدارك إلا بفعل الجمعه، والمفروض تعدره على المكلّف مع الطهاره المائيه، فأمر بها مع الترايه تحصيلا لتلك المصلحة، ولـما كان هناك- أيضا- بعض المصالح والأغراض لم يحصل بذلك مع إمكان تداركها بفعل الظهر، فأمر به لذلك، فإذا كان المفروض فيما نحن فيه أن أمر الشارع بالبدل في أول الوقت نظير أمره بالجمعه مع التيمم، وأنه لم يحصل به تمام الغرض المقصود له من المبدل، فيصبح له أن يأمر به بتمامه في الوقت تحصيلا لذلك البعض الذي لم يحصل بالبدل، كما صح له ذلك في خارجه لذلك، وفي داخله- أيضا- كما في أمره بإعاده الجمعه ظهراء.

و الحاصل: أن صحة الأمر بإعاده الجمعه ظهراء مع الإتيان بها مع التيمم في أول الوقت مقربه لما نحن فيه.

نعم إطلاق الإعاده على مثل ذلك ينافي ظاهرها اصطلاحا، إذ الظاهر كما ادعاه- دام ظله- أنها في عباره عن المأتمى به ثانيا في الوقت لخلل في المأتمى به أولا- من المأمور به^(١) في ذلك الوقت، والمفروض فيما نحن فيه الإتيان بالمأمور به حال العذر بجميع ما يعتبر فيه من الشرائط و الكيفيات، فلعل هذا الإطلاق مبني على التجوز و التأويل.

لكننا- كما عرفت سابقا- لسنا في صدد إثبات إمكان التبعد بالقضاء

١- كذا في الأصل، و يحتمل زيايده كلامه «به»، فتأمل.

ص: ١٧١

و الإعاده المصطلحين، بل في صدد إثبات إمكان التبعيد بالمبدل منه بعد الإتيان بالبدل في الوقت أو في خارجه، وبعد ما أثبتناه إمكانهما فمن شاء فليسهما بإعاده و قضاء، و من لم يشأ لم يسم، و ليغير عنهمما باسم آخر.

ثم إن ثبوت التبعيد بالمبدل منه في الوقت بعد الإتيان بالبدل على تقديره فهل هو بالأمر المتعلق بالمبدل منه أو بأمر آخر كما في ثبوت التبعد به في خارجه على المختار فيه؟

الحق في التفصيل: بأنه إذا كان البديل مباینا للمبدل منه- بمعنى^(١) أنه ليس ببعضا منه- فدليل ثبوته إنما هو الأمر المتعلق بالمبدل منه إن كان الذي لم يحصل من مصلحة المبدل منه و الغرض المقصود منه بفعل البديل، مما يلزم تحصيله، إذ من المعلوم أن فعل البديل حينئذ ليس امثلا لبعض المبدل منه جدأ، بل إنما هو من باب قيامه بالغرض المقصود منه حسبما أمكن، و المفروض عدم حصوله بتمامه مع فرض الغير الحاصل منه لازم التحصيل، و الأمر بالمبدل منه- الذي كان يقتضى تحصيل تمام الغرض أولا و بالذات- الآن يقتضى تحصيل ذلك المقدار الغير الحاصل المتوقف حصوله على فعل المبدل منه بتمامه.

و أمّا إذا كان ببعضا منه فوجهان مبيتان على أن فعل البعض حينئذ امثلا لبعض المبدل منه، فلا يعقل اقتضاء الأمر المتعلق به-

حينئذ- الإتيان بتمامه، لأنّه بالنسبة إلى ذلك البعض يكون طلباً للامتثال عقيب الامتثال، أو أنه من باب تحصيل الغرض المقصود من المبدل منه و القيام به، فيكون كالأول.

الظاهر هو الوجه الثاني، فإنّ الظاهر أنّ هذا هو معنى البديلية حقيقه [\(٢\)](#).

١- [اعلم أنه ليس شيء من الأبدال]. هكذا وجدناها في هامش الأصل.

٢- أقول: لا يخفى أنه إذا فرض أنّ ما بقى من الغرض من الأغراض الالازمه التحصيل بمقتضى الأمر الأول فلا يعقل خروجه عن كونه كذلك بعد حصول بعض تلك الأغراض، بل هو باق على ما كان من لزوم التحصيل، فإذا فرض عدم تحصيل تمام الأغراض بفعل البديل فالامر الأول مقتض لتحصيل ما بقى في جميع الموارد لذلك. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٧٢

إيقاظ: لا يتوهّم: أنه إذا كان الأمر فيما نحن فيه مقتضايا لفعل البديل- الذي هو بعض المبدل منه في حال العذر- و ل تمام المبدل منه أيضاً بعد زواله في الوقت، فيلزم أن يكون المطلوب به متعددًا، و هو خلاف الفرض.

لأنّه مدفوع: أمّا أولاً- فإنّ المقتضي لفعل البديل حال العذر إنّما هو أمر آخر غير ما يقتضي المبدل منه بعد زواله ففارق المقام- للأمر- المتعدد المطلوب [\(١\)](#)، فتأمل [\(٢\)](#).

و أمّا ثانياً- فلأنّ الأمر المتعدد المطلوب [\(٣\)](#) ما كان مقتضايا لإيجاد الفعل مِنْهُ أو مِنْهَا على سبيل استقلال كلّ من الإيجادين أو الإيجادات في المطلوبية، بأن يكون كلّ منها واجباً أصاله، و لا يكون بعضها لأجل تحصيل الغرض من الآخر، و ما نحن فيه ليس كذلك، فإنّ كلاً من المطلوبين ليس مطلوباً أصاله، بل ليس شيء منهما كذلك، فإنّ كلاً منهما مطلوب لتحصيل مجموع الغرض المطلوب، كما عرفت.

هذا، ثمّ بعد ما عرفت الحال على كلّ من الوجوه المتصوره في اعتبار

١- في الأصل: الأمر التعّدد المطلوب ..

٢- وجه التأميّل يظهر مما مرّ في بيان معنى الأمر الثنوي الواقعى. و ملخصه: أنّ الأمر بالبدل ليس أمراً آخر غير ما تعلّق بالمبدل منه حال خلوّ المكلّف عن الأعذار، بل إنّما هو ذلك، و إنّما وقع الاختلاف في موارد امثاله على حسب اختلاف حالات المكلّف، ضرورة أنّ المصلّى مع التيمّم أو بدون القراءه- مع العجز عنها- إنّما يقصد بهما امثال قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ * المتوجّه إليه حال خلوّه عن الأعذار حتّى فيما إذا ورد خطاب بهما بالخصوص، مثل قوله: (صلّ مع التيمّم أو بدون القراءه)، إذ هما حينئذ تفصيل عن إجمال الخطاب الأول، لا أمران جديدان بعد ارتفاعه، وقد مرّ تحقيق ذلك مستوفى، فراجع. لمحرره عفا الله عنه.

٣- في الأصل: التعّدد المطلوب.

ص: ١٧٣

الأعذار في أوامر أولى الأعذار فتعين أحد تلك الوجوه موكول إلى الأخبار الواردة فيهم المتضمنة لأوامرهم بتلك الأبدال في تلك الحال، و ملاحظه أن ظاهر تلك الأوامر أى منها، و لعلنا نتعرض له فيما بعد على وجه الإجمال - إن شاء الله - مع التعرض لما تقتضيه القاعدة على فرض تطرق الاحتمال في تلك الأخبار، فانتظر.

الثالث: في مؤدى الطرق والأصول العملية الشرعية منها و العقلية

اشارة

، فها هنا موضعان:

الأول: في العمل بمؤدى الطرق والأصول العقليتين

، فنقول:

لا شبهه في عدم الإجزاء إذا عمل بمقتضاها بعد انكشاف الخلاف، ضرورة أن حكم العقل بالعمل على طبقها إنما هو إرشادي محض و إراده لطريق الامثال بعد انحصار المناص فيها و عدم طريق للامتثال سواها.

وبعبارة أخرى: إنّه بعد ما انحصر طريق الامثال فيها - بأن لا يكون طريق له سواها أصلاً، أو كان لكنّها أقرب منه - فالعقل يحكم بأنّه لا بد للمكلّف [من] جعل هذه طريقة في امثال تكاليف الشارع، وأنّه يصبح على الشارع المؤاخذه على العمل بمقتضاها إذا أدّت إلى مخالفه الواقع، لا أنه يجب عليه الأمر بالعمل بها في تلك الحال حتّى يكون هذا أمراً شرعاً واقعياً ثانوياً أو ظاهرياً، فلا يستلزم حكم العقل على هذا الوجه أمراً شرعاً بالعمل بها و لا يستكشف به عنه بوجهه، بل لو أمر الشارع حينئذ بالعمل بها فإنّما هو إرشادي محض مطابق لحكم العقل، كما لا يخفى، فيكون وجوده كعدمه لأنّه لا يحصل به أزيد مما يحصل بدونه، فعلى هذا إذا عمل بها المكلّف فغاية ما يتربّ عليه إنما هو معدوريته ما لم ينكشف الخلاف [\(١\)](#).

١- في الأصل: .. معدوريته إلى ما لم ينكشف الخلاف.

ص: ١٧٤

و أمّا إذا انكشف فيكون ما فعله كما لم يفعل أصلاً، و حينئذ إذا كان ذلك في الوقت فيجب عليه الإعادة البّتّ لبقاء الأمر الواقعى على حاله المقتضى للزوم الإتيان بمتعلّقه و تنجزه على المكلّف لفرض علمه به حينئذ.

و إذا كان في خارجه فيجب عليه القضاء - أيضاً - إن قلنا بأنه بالأمر الأول، و إن قلنا: إنّه بأمر جديد فلا يزيد عمله في الوقت بمقتضاها على صوره عدمه فيه أصلاً، لعدم تأثيره فيما هو المطلوب منه واقعاً، و لا في تحصيل شيء من الأغراض المقصودة منه، فيكون مورداً للدليل القضاء البّتّ لفوت المطلوب منه في الوقت بالمرّه، فإنّ ذلك من الصور المتّيقنة الدخول فيه.

و بالجمله: فعدم الإجزاء هنا أوضح من أن يحتاج عليه.

الثاني: في العمل بمبدأ الطرق والأمارات والأصول الشرعية

: والحق هنا- أيضا- عدم الإجزاء مطلقا، وإن لم يكن هو هنا في الوضوح مثله في الموضع الأول، نظرا إلى أمر الشارع فيها بالسلوك على مقتضاه دون الطرق والأصول العقليتين، فلذا توهم بعض ثبوت الإجزاء هنا.

و توضيح ما اخترناه: أن الطرق التي عمل بها المكلّف في مقام الامتثال: إما من الطرق المجنوله من الشارع في حال الانسداد فقط، أو مما يعمّ اعتبارها حال الافتتاح والتمكن من تحصيل الواقع علما.

فإن كانت من الأولى: فالحال فيها هي الحال في الطرق العقليه من حيث عدم معقوليه الإجزاء معها، فإن أمر الشارع حينئذ بالعمل بمقتضاه ليس إلا- لمجرد مصلحه الإيصال الغالي أو الأ-غلى في تلك الطرق، فليس هي حينئذ إلا- الطرق الصرفه، ومن البديهيات الأولى أن ما ليس له إلا مجرد صفة الطريقه الصرفه لا يعقل أن يؤثر في ذى الطريق الذي هو المكلّف به الواقع في شيء، بل فائدته إنما هي الإيصال إليه، فإن أصول فهو، وإن يكون العمل الواقع على طبقه كعدمه من حيث تأثيره في الواقع، بمعنى كونه امثلا عنه، أو

ص: ١٧٥

محض لا للأغراض المقصوده منه كلاً أو بعضا، ولما كان المفروض اعتباره في حال الانسداد فلا يجب على الشارع تدارك ما فات على المكلّف من المصلحه بسبب العمل به- أيضا- كما إذا أدى إلى خلاف الواقع، فإن ذلك إنما يكون إذا كان فوتها عليه مستندا إلى الشارع، وما نحن فيه ليس منه، فإن ما يعتبره الشارع في حال الانسداد إنما يعتبره و يأمر بالعمل به لأجل كونه غالب المصادفه للواقع بخلاف غيره، أو لكونه أغلب مصادفه من غيره.

و من المعلوم: أنه لو لم يأمر الشارع بالعمل به في حال الانسداد و كان المكلّف عاماً بغيره أو بهما معاً لكان فوت المصلحه عليه حينئذ أكثر منه على تقدير أمره بالعمل به و عمل المكلّف بمقتضاه، ففوت المصلحه عليه في الجمله لا بدّ منه، لكنه على تقدير العمل بذلك الطريق أقلّ منه على تقدير العمل بغيره، فلم يصر الشارع بأمره بالعمل سبباً لفوت المصلحه عليه أزيد مما يفوته على تقدير عدمه، بل صار سبباً لقلته، لأنّ أمره ذلك داع للمكلّف إلى العمل بذلك الطريق الذي هو غالب المصادفه أو أغلبها، فذلك تفضّل منه و رحمه، لا تفويت للمصلحه عليه.

نعم فوت المصلحه الخاصه الموجوده في مورد ذلك الطريق مستند إليه، لكنه معارض لفوت المصالح المتعدده عليه فيسائر الموارد على تقدير عمله بغيره، و ليست تلك المصلحه الخاصه مع وحدتها أولى من تلك المصالح، بل الأمر بالعكس.

فعلى هذا فيكون العمل الواقع على طبق ذلك الطريق إذا لم يوصل إلى الواقع كعدمه أصلا، فيكون حاله حال الطريق العقلي في عدم الإجزاء، بل في عدم معقوليته أيضا.

و أمّا إذا كانت من الثانية: فلما كان من الضروري حينئذ أنّه يصبح على الشارع الترخيص في العمل بمقتضاهما و الأمر بذلك لمجرد مصلحه

الطريقيه والإيصال- مع تمكّن المكلّف من تحصيل الواقع علما، ضروره وقوع التخلّف فيها، و معه يكون ترخيص العمل بها في مقام الامتثال و جعلها طريقا له مع التمكّن من تحصيل الواقع نقضا للغرض و تفويتا للمصلحة الواقعية على المكلّف، و هذا مناف لللطف و الحكمه بالضروره- فلا بدّ من أن يكون أمره بالعمل بها مع التمكّن من تحصيل الواقع على أحد الوجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك لقيام مصلحه قائمه بنفس العمل بها و السلوك على مقتضاهما، بحيث لا يكون لمن قامت هي عنده واقع سوى العمل بها، و ذلك و إن كان في نفسه أمراً ممكناً، و على تقديره يكون العمل بها مقتضايا للإجزاء جداً لكونه واقعاً أو لا (١) لمن قامت هي عنده، إلّا أنه قد علم بالضروره عندنا عدم وقوعه، فإنه عين التصويب الباطل عندنا.

هذا مضافا إلى ظهور أدله اعتبارها في أن اعتبارها إنما هو من باب الطريقيه، لا الموضوعيه.

و ثانيهما: أن يكون لأجل مصلحه في العمل بها لا تنافي اعتبارها (٢) على وجه الطريقيه، و لا تؤثّر في مصلحه ذى الطريق أصلاً و لا في ارتفاع الخطاب عنه، بل تكون بحيث تكافئ مصلحته على تقدير فوته على المكلّف بسبب العمل بتلك الطرق على وجه تجبرها حينئذ، بمعنى أن كلّ ما فات على المكلّف من مصلحته بسبب العمل بتلك الطرق لا بدّ أن تكون هي جابره لذلك المقدار الفائد من تلك المصلحه و متداركه إياه، فإنّ هذا المقدار من المصلحه في العمل بتلك الطرق مصحح لتجويز العمل بها مع التمكّن عن إدراك الواقع جداً، ولا- يجب أزيد منه قطعاً، و هذا هو المتعين في كيفية نصب هذه الطرق، لكونه هو المواقف لاعتبارها

- ١- كذا في الأصل: و الأجدود أولينا ..
- ٢- في الأصل: لا تنافي هي لاعتبارها ..

على وجه الطريقيه.

و هذا هو المتعين في كيفية نصب الأمارات- أيضا- إذ اعتبارها إنما هو من باب الطريقيه لا غير.

و قس عليهما الحال في الأصول العمليه الشرعيه المجعله من الشارع في مقام الشكّ مطلقا من غير اعتبار عدم التمكّن من تحصيل الواقع، كالاستصحاب- بناء على اعتباره من باب التعبد- فإنّ الأمر بمقتضى الحاله السابقه مع التمكّن من تحصيل الواقع نظير الأمر بالطرق أو الأمارات مع التمكّن من تحصيله، فلا بدّ فيه- أيضا- من اعتبار مصلحه مصححه للأمر به- حينئذ- لا تنافي هي طريقيه مؤذاه و مرآتيه للواقع، فإنّ أمره بالعمل بمقتضى الحاله السابقه إنما هو لأجل أنه حكم بكون المشكوك في هو العذر كان في السابق، فإنّ أمره بالصلاحه المستصحبه إنما هو لأجل حكمه بأنّها هي الصلاه مع الطهاره الواقعية الحاصلة سابقا.

هذا ما استفادته من السيد الأستاذ - دام ظله - [\(١\)](#).

لكن الأولى - بل المتعين ظاهرا - فرض المصلحة المتدارك له لما يغوت من مصلحة الواقع بسبب العمل بتلك الطرق والأمارات والأصول في نفس الأمر بالسلوك على مقتضاه، كما صنعه شيخنا الأستاذ - قدس سره - لا في المأمور به - و هو السلوك - إذ معه يشكل الخروج عن شبهه التصويب غايه

١- هذا من الشواهد القطعية على صحة ما ذهبنا إليه - خلافاً للمحقق الحاج آغا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة - من كون هذه المخطوطة تصنيفاً للمحرر (رحمه الله)، لا تقريراً للدرس أستاذ العظيم (قدس سره) حيث إنّه (رحمه الله) يصرّح في مواضع نقل آراء أستاذ (رحمه الله) بذلك كما صنع هنا، وقد لا يرتضيها، كما قد يرتبط بها أحياناً، وهكذا دأبه (رحمه الله) مع آراء باقي الأعلام - رضى الله عنهم - كشيخ الأعظم (قدس سره).

ص: ١٧٨

الإشكال - كما بيناه في مسألة حجّيّه المظنة [\(١\)](#) - إلاّ أنه يجب على الشارع - حينئذ - تدارك ما فات المكلّف [\(٢\)](#) من مصلحة الواقع بسبب العمل بها، ولو بإعطاء الثواب بمقدار ثواب ذلك المقدار الفائت.

و كيف كان، فيجب على الشارع تدارك ذلك المقدار إما بإعطاء الثواب، أو بمصلحة في نفس العمل و السلوك على مقتضاه إن تعقّلنا اجتماعها مع الأمر بها على وجه الظريقيه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا عمل بها المكلّف المتمكن من تحصيل الواقع، فإن انكشف مصادفتها للواقع، أو لم ينكشف شيء منها ولا من الخلاف إلى آخر عمره فلا إشكال في ثبوت الإجزاء.

و أمّا إذا انكشف الخلاف فهو إما في الوقت أو في خارجه:

فعلى الأول: لا - ينبغي الإشكال في عدم الإجزاء، و الوجه فيه بقاء الأمر الأول الواقع - حينئذ - على حاله المقتضى للإتيان بمتعلّقه، لما مرّ من أنّ الأوامر المتعلّقة بالسلوك على مقتضى الطرق والأمارات والاستصحاب إنّما هي أوامر ظاهريه طرفيه، فهي غير قابلة للتصرّف في دليل الواقع و لا في مصلحته أصلاً، فيكون العمل بمقتضاه كالعمل بالطرق العقلية من هذه الحيثيه، وإنّما الواجب على الشارع تدارك ما فات على المكلّف بسبب العمل بها، و المفروض عدم فوت الواقع عليه بسبب العمل بها في أول الوقت، لفرض بقاء وقته بمقدار تحصيله فيه، فيكون فوته - حينئذ - مستنداً إلى سوء اختيار المكلّف جداً، فإذا فرض بقاء وقته من غير تدارك له فلامر الأول الواقع باق

١- مظنه الشيء - بفتح الميم و كسر الطاء - موضعه و مؤلفه الذي يظنّ كونه فيه، و الجمع مظان. مجمع البحرين: ٦ - ٢٨٠، و لسان العرب: ١٣ - ٢٧٤ - ماده ظن. و المظنه مصدر ميمى لظنّ بمعنى الظنّ مع زيادة توكيده.

٢- في الأصل: ما فات على المكلّف.

على حاله، و مقتضى لوجوب الإتيان به حينئذ، لأنّ ارتفاعه لا يكون إلا بمخالفته المتوقّفه على مضيّ الوقت، أو بامتثاله، أو بحصول الغرض منه، ولا شيء من هذه الثلاثه في المقام:

أمّا الأوّل فبالفرض.

و كذلك الثاني، لفرض عدم الإتيان بمتعلّقه.

و أمّا الأخير فلعدم صلاحيه الطريق من حيث كونه طريقة في تأثير تحصيل الغرض من ذيده، كما مرّ بيانه.

و بالجمله: الطرق لا يعقل أن يكون لها حظّ و نصيب من الواقع أصلاً، بل فائدتها الإيصال، فإذا فرض عدمها فيكون العمل بها كعدمه أصلاً، فيكون الواقع باقياً على حاله مقتضايا لما كان يقتضيه مع فرض عدم العمل بها، وهذا واضح لا غبار عليه بوجهه.

نعم، لو كان هناك مصلحه زائده متقوّمه بإتيان الواقع في أوّل الوقت - كمصلحة المبادره إلى العباده - فهـى فائته عليه بسبب العمل بها، فيجب على الشارع تدارك هذا المقدار.

و أمّا على الثاني فالحقّ - أيضاً - عدم الإجزاء و إمكان التعبـد بالفعل ثانياً في خارج الوقت، إذ لا مانع منه عدا ما ربما يتخيـل: من أن المفروض فوت خصوصـيه إيقاع الفعل في الوقت على المـكلـف بسبب العمل بتلك الطرق و الأمارات أو الأصول، فيجب على الشارع تدارـكـها، و من المعلوم أن تدارـكـ الخـصـوصـيه إنـما هو بـتـدارـكـ الخـاصـصـ، و هو هنا الفعل الواقع في الوقت، ضرورـهـ أنـ الخـصـوصـيهـ منـ الأـعـراضـ الغـيرـ المتـقوـمـ إـلاـ بـالـمـحلـ، فلا يـعـقـلـ استـقلـالـهاـ وـ انـفـرـادـهاـ بـحـكـمـ أوـ وـصـفـ، بلـ لاـ بدـ أنـ يـكـونـ ذـانـكـ جـارـيـنـ عـلـىـ المـحـلـ باـعـتـارـ اـشـتـغالـهـ بـهـ، فـلـاـ بدـ أنـ يـكـونـ تـدـارـكـ خـصـوصـيهـ إـيقـاعـ الفـعـلـ فيـ الـوقـتـ بـتـدارـكـ الفـعـلـ فيـ الـوقـتـ، وـ معـهـ لاـ يـعـقـلـ التـعـبـدـ بـهـ فـيـ خـارـجـهـ، إـذـ المـصـلـحـهـ المـتـدارـكـهـ فـيـ قـوهـ

ص: ١٨٠

الحاصلهـ، فـلـمـ يـكـنـ هـنـاـ فـوـتـ شـيـءـ حتـىـ يـكـونـ ذـلـكـ لأـجـلـ تـحـصـيلـهـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ.

لـكـنـهـ مدـفـوعـ: بإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـحـلـ آـثـارـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـتـقـوـمـ إـلاـ بـالـخـصـوصـيهـ، وـ مـنـهـ مـاـ يـحـصـلـ بـدـونـهــ أـيـضاــ وـ مـعـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ المـتـعلـقـ بـالـمـحـلـ باـعـتـارـ تـلـكـ الخـصـوصـيهـ مـتـعلـقاـ بـهـ بـمـلـاحـظـهـ ماـ لـاـ يـتـقـوـمـ إـلاـ بـهـ مـنـ تـلـكـ الـآـثـارـ، مـنـ غـيرـ مـلـاحـظـهـ جـمـيعـهـاـ، فـيمـكـنـ بـقـاءـ ذـلـكـ الـبـعـضـ الغـيرـ المتـقوـمـ بـهـ، وـ مـعـهـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ حـكـمـ آـخـرـ بـالـمـحـلـ بـمـلـاحـظـهـ ذـلـكـ الـبـعـضـ.

فـنـقـولـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ: إـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـفـعـلـ المـقـيـدـ بـإـيـقـاعـهـ فـيـ الـوقـتـ آـثـارـ اـخـرـ غـيرـ متـقوـمـ بـالـوقـتـ، بلـ تـحـصـلـ بـدـونـهــ أـيـضاــ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ لـاــ يـجـبـ عـلـىـ الشـارـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـفـوـيـتـهـ لـلـأـثـارـ المـتـقوـمـ بـهـ عـلـىـ المـكـلـفـ إـلاـ تـدـارـكـ ذـلـكـ الـأـثـرـ فـقـطـ، وـ إـنـ كـانـ يـمـكـنـ تـدـارـكـهـ لـلـجـمـيعــ أـيـضاــ مـنـ بـابـ التـفـضـلـ، إـلاـ أـنـهـ غـيرـ لـازـمـ، فـيـكـونـ عـدـمـهـ مـمـكـناـ، بلـ مـحـتمـلاـ، فـيمـكـنـ التـعـبـدـ بـهـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ لأـجـلـ تـحـصـيلـ غـيرـ المـتـدارـكـ مـنـ الـمـصـالـحـ وـ الـآـثـارـ.

ثم إن هذا كله بناء على أن القضاء بأمر جديد، كما هو المختار.

و أمّا بناء على كونه بالأمر الأوّل فيجب القضاء بمجرد احتمال عدم تدارك جميع المصالح والأغراض من الفعل، لوجوب الخروج عن عهده ذلك الأمر.

لكن هذا يخرج - حينئذ - عن القضاء المصطلح، بل يكون أداء حقيقه، فإن ذلك الأمر - حينئذ - يكون من الأوامر المتعددة المطلوب [\(١\)](#) المقتصيه للإتيان بالفعل في كل وقت لم يؤت به إما عصيانا أو عذرا - كما فيما نحن فيه - فإن العامل بتلك الطرق - حينئذ - معدور في ترك الواقع في وقته المضروب له،

١- في الأصل: المتعدد المطلوب.

ص: ١٨١

لاستمرار جهله بالواقع [\(١\)](#) إلى آخر الوقت.

و الحال: أن القضاء حقيقه فيما يؤتى به في خارج الوقت لأجل تدارك مصلحه فائته في الوقت، و من المعلوم أنه إذا بني على تبعض المصلحه، و كون بعض منها يحصل بغير الوقت - أيضا - فلا يصدق الفوت بالنسبة إلى ذلك البعض قطعا، لإمكان تحصيله بعد الوقت، فالإتيان بالفعل لأجل تحصيله ليس لتدارك أمر فائت، بل لتحقيل أمر بقى زمان تحصيله و لم يحصل بعد، فيكون هذا إعادة اصطلاحا، كما في موارد الأوامر الفوريه المتعددة المطلوب [\(٢\)](#)، إذ من المعلوم أن الفوريه لها مدخله في مصلحه لم تحصل إلا بها، و مصلحه أخرى في الفعل تحصل بغيرها - أيضا - فإذا أخل بالفوريه فالإتيان به - حينئذ - لتحقيل تلك المصلحه لا يكون قضاء قطعا.

هذا كله بناء على توجيهه صحة ورود التبعيد بالفعل في خارج الوقت بإمكان تبعض المصلحه وأغراض الفعل.

و يمكن توجيهها بوجه آخر يكون الإتيان بالفعل - في خارج الوقت بناء عليه - قضاء مصطلحا حقيقه، و هو أن اللازم على الشارع - عند أمره بالعمل بتلك الطرق والأمارات والأصول مع تمكّن المكلّف من تحصيل الواقع و إدراكه مصلحته - أن يكون مصلحه للمكلّف في السلوك على مقتضاه بحيث لا تناهى طريقيتها [\(٣\)](#) - أيضا - فيأمر الشارع بالسلوك على طبقها لأجل

١- في الأصل: [بالواقعه]، و الصحيح ما أثبتناه.

٢- في الأصل: المتعدد المطلوب ..

٣- يعني أن تلك المصلحه مصححه لأمر الشارع بها على وجه الطريقيه، كما أنه بدونها يصبح أمره بها كذلك، لا أنها موجبه لمطلوبه العمل بتلك الطرق والأمارات نفسها حتى يلزم التصويب. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ١٨٢

تلك المصلحة مع مراعاته لجانب الطريقيه- أيضا- بمعنى أنه لم يرفع اليد عن الواقع، بل هو باق على ما كان، فالسلوك بها إن أصاب الواقع فله مصلحتان و أجران- مصلحة الواقع و مصلحة السلوك على مقتضاهما- و إن لم يصب فله مصلحة واحده لا محاله و أجر واحد، فلا يلزم على تقدير عدم المصادفه خلوّ يد المكلّف عن المصلحة رأسا حتّى يلزم القبح في امره بالعمل بما ذكر، و مصلحة السلوك حاصله للمكلّف مطلقا إذا عمل على طبقها، لكنّها على تقدير عدم الإصابة ليست متداركه لمصلحة الواقع، بل مصلحة الواقع فائته عن المكلّف- حينئذ- ولم يحصل منها شيء أصلا، فيمكن التعمّيد بالفعل في خارج الوقت مع انكشاف الخلاف لتدارك تلك المصلحة الفائته حقيقه، فيكون الإتيان بالفعل في خارج الوقت قضاء مصطلاحا حقيقه.

و هذا التوجيه أجود من سابقه، و عليه جماعه من الأعلام- أيضا- حيث قالوا: إن المصيب له أجران و المخطئ له أجر واحد.

و كيف كان، فمع اعتبار تلك الطرق والأمارات على وجه الطريقيه و العمل بها على هذا الوجه- كما هو الظاهر من أدله اعتبارها، و هو الحق الذي عليه أهله- لا- يعقل كون العمل بها مع مخالفتها للواقع مجزيا عن الواقع بوجه، بل يكون العمل بها- حينئذ- كالعمل بالطرق العقلية.

و إنما الفرق بينهما: أن العامل بالطرق العقلية مع عدم المصادفه لم يحصل له شيء أصلا، بخلاف العامل بها، فإنه يحصل له مصلحة السلوك على طبقها لا محاله، و أمّا مصلحة الواقع فلا، بل يكون العمل بها بالنظر إلى الواقع كعدمه أصلا، لما مرّ غير مره من أنّ الطريق (١) من حيث كونه طريرا لا- يعقل كونه مؤثرا في ذيه بوجه، بل إذا عمل به فإنّ أوصل إليه فهو، و إلا- فيكون وجوده

١- في الأصل: الطرق ..

ص: ١٨٣

كعدمه بالنسبة إلى ذي الطريق.

نعم، لو كان في نفس العمل بالطريق مصلحة لحصلت (١) هي للمكلّف كما عرفت، لكنها لا- يمكن كونها مؤثرة في مصلحة الواقع.

وربما يتخيل أنه مع فرض تمكّن المكلّف من تحصيل الواقع لا- بدّ من التزام التصويب في أمر الشارع بالعمل بتلك الطرق والأمارات و الأصول الممكّنه التخلّف عنه، فإنّ الواقع على هذا الفرض إما باق على مصلحته الملزمة، أو لا:

لا- سهل إلى الأول: إذ معه يصبح تجويزه العمل بها مع إمكان تخلّفها عن الواقع، لكونه نقضا للغرض، و تفويتا للمصلحة اللازمه التحصيل على المكلّف، فتعين الثاني، و معه يكون العمل بها في عرض الواقع، و يكون واجبا مختيرا بينه وبين الواقع أو معينا، فإنّ الواقع- حينئذ- إما فيه مصلحة في الجمله، أو لا، فعلى الأول إما أن يكون العمل بها مشتملا على مصلحة أيضا، أو لا:

لا- سهل إلى الثاني، لأنّ الأمر به مع كونه مؤديا إلى تفويت الواقع قيبح جداً، فتعين الأول، و معه يكون الأمر به لأجل تلك

المصلحة المساوية لمصلحة الواقع، فيكون واجباً تخييرياً بينه وبين الإتيان بنفس الواقع.

و على الثاني (٢) وإن كان لا يلزم محدوداً تفويت مصلحة الواقع على المكلف في الأمر بالعمل بها لفرض عدم المصلحة في الواقع أصلاً، إلا أنه لا بد أن يكون العمل بها - حينئذ - مشتملاً على مصلحة لا محالة، و إلا يلزم العبث، فيكون واجباً عيناً. هذا.

لكته مدفوع: بأنَّ معنى المصلحة الملزمة إنما هو ما يجب تنجز

١- في الأصل: [تحصل]. و يحتمل: [لحصل] ..

٢- أى على فرض خلو الواقع عن المصلحة. لمحررها عفا الله عنه.

ص: ١٨٤

التكليف على المكلف بمجرد اطلاعه عليه، لا ما يجب تحصيله مطلقاً، بحيث يتوجب على المكلف على وجه يجب عليه تحصيل الاطلاع عليه من باب المقدمة، كما هو لازم التخييل المذكور، و ما أبعد بين هذا و التصويب، فإنه إنما يكون إذا خلا الواقع عن ذلك المقدار من المصلحة، لا معه.

و على تقدير تسليم تسمية هذا تصويباً فيطلب مدعى بطلان هذا النحو من التصويب بدليل بطلانه، و أنى له ذلك؟! و كيف يمكن الالتزام به؟! فإنَّ جميع الأحكام والتکاليف الشرعية من هذا القبيل، إذ ما من تكليف إلا - و يجوز الاكتفاء في مورد احتماله بتلك الطرق والأمرات والأصول.

هذا خلاصه الكلام في تحقيق المرام في المقام.

و بما حققنا يظهر ضعف أدله من خالقنا، بل فسادها.

ثم إنَّ مورد النزاع بين القائلين بالإجزاء والقائلين بعدمه في الأوامر الظاهرية إنما هو صوره انکشاف الخلاف على سبيل القطع.

و أمَّا الكلام في الإجزاء وعدمه فيما إذا انكشف بالظن فهو خارج في الحقيقة عن مسألة الإجزاء، فإنَّ مرجع النزاع في الإجزاء و عدمه إلى أنَّ الظن كالقطع بمقتضى دليل اعتباره في ترتيب آثار متعلقة عليه مطلقاً حتى الماضي منه، أو لا، فيكون النزاع في كيفية نصب الطرق الغير العلمية.

هذا مضافاً إلى أنَّ هذا النزاع إنما هو بين القائلين بعدم الإجزاء في صوره انکشاف الخلاف بالقطع، و أمَّا القائلون بالإجزاء في تلك الصوره فهم قائلون به هنا بطريق أولى، و ليس لأحد منهم إنكاره، و سيجيء التعرض لحكم صوره انکشاف الخلاف بالظن، فانتظر.

ثم إنَّ للمحقق القمي - قدس سره - في هذه المسألة كلمات لا يكاد يجمع بينها، و هي ما ذكره في تحرير موضع الخلاف فيها: من أنه (إنْ كان بالنسبة إلى كُلَّ واحد من الحالات فلا إشكال في الإجزاء بمعنيه، لحصول الامتثال و عدم

وجوب القضاء والإعاده) إلى أن قال: (و إن كان بالنسبة إلى مطلق الأمر، أعمّ من البديل والبدل فلا أظن مدّعى الدلاله على سقوط القضاء يدّعى السقوط حتى بالنسبة إلى المبدل، و لعل التزاع في هذه المسأله لفظي، فإنّ الذى يقول بالإجزاء إنّما يقول بالنظر إلى كلّ واحد من الأوامر بالنسبة إلى الحال التي وقع المأمور به عليها، و من يقول بعده إنّما يقول بالنسبة إلى مطلق الأمر الحاصل في ضمن البديل والمبدل)[\(١\)](#).

ثم اختار بعد ذلك في موضع آخر من كلامه: كون الإيتان بالبدل مجزياً عن المبدل -أيضاً- مع تعميمه للبدل بالنسبة إلى متعلق الأمر الظاهري، حيث قال: (إن المكلف بالصلاه مع الوضوء -مثلاً- إنّما هو مكلف بصلاحه واحده، كما هو مقتضى صيغه الأمر من حيث إن المطلوب بها الماهيه لا بشرط، فإذا تعذر عليه ذلك فهو مكلف بهذه الصلاه مع التيّم، و هو -أيضاً- لا يقتضي إلا فعلها مرّه).

و ظاهر الأمر الثاني إسقاط الأمر الأول، فعوده يحتاج إلى دليل، و الاستصحاب و أصاله العدم و عدم الدليل كلّها يقتضي ذلك، مضافاً إلى فهم العرف و اللغة.

و ما ترى [من] أن الصلاه بظن الطهارة تقضى بعد انكشاف فساد الظنّ فإنّما هو بأمر جديد و دليل خارجي.

نعم، لو ثبت من الخارج أنّ مبدل إنّما يسقط عن المكلف بفعل البديل ما دام غير متمكن منه فلما ذكر وجهه، و أنّى لك بإثباته؟! بل الظاهر الإسقاط مطلقاً، فيرجع التزاع في المسأله إلى إثبات هذه الدعوى، لا أنّ الأمر مطلقاً يقتضي القضاء أو يفيد سقوطه، فالمسألة تصير

١- قوانين الأصول: ١٣٠ - ١٣١.

فقهيّه، لا أصوليه)[\(١\)](#).

و قال في المقدّمه الثانيه - من المقدّمات التي رسمها لتحقيق المسأله بعد البناء على كون متعلق الأمر الظاهري بدلاً عن الواقع -: (و الإشكال في أن المكلف مكلف بالعمل بالظنّ ما دام غير متمكن عن اليقين، و محكوم بإجزاء عمله كذلك، أو مطلقاً) إلى أن قال: (و كذلك الكلام في المبدل و البديل، فمن تيّم لعذر ثمّ تمكّن من الماء في الوقت، فإنّ قلنا: إن المكلف به هو الوضوء في الوقت إلاّ في حال عدم التمكن منه، و بعبارة أخرى: إنه مكلف بإبداله بالتنيّم ما دام معذوراً، فيجب عليه الإعاده في الوقت).

و إن قلنا: إن التكليف الأول انقطع، و التكليف الثاني -أيضاً- مطلق، فلا.

و الظاهر أنّ هذا لا يندرج تحت أصل، و يختلف باختلاف الموارد فلا بدّ من ملاحظه الخارج). انتهى[\(٢\)](#).

ما وجدنا من كلماته- قدس سره- يتهافت بعضها مع بعض، و توضيح التهافت: أنك قد عرفت أنه- قدس سره- منع من أن يكون مراد القائل بالإجزاء كون الإتيان بالبدل مسقطا عن التعبيء بقضاء المبدل، و جعل النزاع في المسألة لفظيا، مع أنه- قدس سره- اختار ذلك في مقام دفع الإيراد على نفسه بقوله: (و ظاهر الأمر الثاني إسقاط الأمر الأول) إلى آخر ما ذكره من الوجوه [التي] أقامها على ذلك.

و أيضا دعوى ظهور الأمر الثاني في إسقاط الأمر الأول و اقتضاء أصاله العدم و الاستصحاب إسقاط الأمر الأول ينافي ما ذكره من أنه إذا ثبت بدلية

١- قوانين الأصول: ١-١٣٢.

٢- قوانين الأصول: ١-١٣٠.

ص: ١٨٧

شيء و تردد بين كونه بدلا على الإطلاق أو في الجملة فلا أصل يقتضي شيئاً منهما، إذ من المعلوم أن تقريب دلالة الأمر الثاني على سقوط الأمر الأول لا بد أن يكون بدعوى دلالته على بدلية متعلقة عن المبدل على الإطلاق و إلا لما دل على إسقاط الأمر الأول.

و هكذا الكلام فيسائر الوجوه التي ذكرها، فإنه إذا كان بدلية البدل مقيمة ببقاء العذر أو الجهل إلى آخر الوقت مع فرض ارتفاعهما قبل مضييه فلم يرتفع حتى يستصحب عدمه، وإنما يرتفع لو اكتفى الشارع في جعل البدل بدلاً بتحقق ذينك في بعض من الوقت و إن لم يستمرّا.

ثم إن ما يبني عليه- من كون الصلاة مع الطهارة المستصحبة بدلا عن الصلاة مع الطهارة الواقعية كالصلاه مع التيمم مع العجز عن الوضوء- فيه ما لا يخفى على المتأمل، فإن الأمر بالصلاه مع الطهارة المستصحبة ظاهري محض و ليس شأنه التصرف في الواقع، فإن لم يصادف الواقع يكن [\(١\)](#) العمل به كعدمه.

فدعوى- أن ظاهر الأمر الثاني بقول مطلق شامل للأمر الظاهري سقوط الأمر الأول- ظاهره الفساد.

نعم، هو متوجه في الأوامر الثانوية الواقعية وهي أوامر أولى الأعذار.

و بالجملة: فيتتجه على قوله: (و ظاهر الأمر الثاني إسقاط الأمر الأول) إلى قوله: (فتصرير المسألة فقهيه لا أصوليه) ما ذكره صاحب الفصول، فراجع.

مضافا إلى ما ذكره- دام ظله- من أن موضع الاستصحاب إنما هو عدم الأمر الأول، و إحرازه لا يكون إلا بظاهر الأمر الثاني، فلا يصلح هو لجعله وجها مستقلا.

مع أن في احتجاجه بأصاله العدم و عدم الدليل ما لا يخفى، لعدم ثبوت

حجّيّه أصاله العدم لو لم يرجع إلى الاستصحاب، ومعه ليس وجها آخر، وعدم الدليل لا يصلح في المقام للاستناد إليه بعد إحراز تكليف محقق في ذلك الوقت لا بد من الخروج عن عهده مع الشك في كون المأتى به مبرئا عنه، فافهم وتأمل، والله الهادي.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول

اشارة

: قد عرفت أنّ محل الكلام في مسالة الإجزاء بالنسبة إلى الأوامر الظاهرية إنّما هو ما إذا انكشف مخالفه متعلّقاتها بعد الإتيان بها للواقع، وأنّ البحث عن حكم صوره انكشاف الخلاف ظنّا خارج عنها.

لكن لا- بأس بالتعريض لتحقيق الحال في حكم تلك الصوره على نحو الإجمال، والغرض منه هنا إنّما هو توضيح المقال فيه مع قطع النّظر عن انضمام حكم الحاكم [إلى] الفتوى (١) الأولى، وأمّا حكم صوره الانضمام فمعرفته موكله إلى المباحث الآتية- إن شاء الله تعالى- من مباحث الاجتهاد والتقليل، فنقول:

إذا اجتهد الفقيه في مسألة فأفتي فيها بحكم معتمدا على أحد الطرق التعبدية الشرعية، أو العقليه كالقطع والظن عند انسداد باب العلم، فعمل هو أو أحد من مقلديه بذلك الذي أفتى به، ثم تبدل رأيه بذلك إلى نقشه ظنا، فلا إشكال ولا خلاف ظاهرا في وجوب بنائه وبناء مقلديه [عليه] إذا أرادوا تقليله حينئذ أيضا، أو تعين عليهم تقليله في العمل- من حين التبدل إلى ما بعده بالنسبة إلى الواقع الحادث المتأخر عن ذلك الحين- على العذر أفتى به ثانيا، وإنما الخلاف في الأعمال الواقعه على مقتضى الفتوى الأولى إلى حين التبدل من جهة وجوب نقض آثارها وعدمه:

١- في الأصل: بالفتوى ..

فمنهم (١) من قضى بعدم النقض في العبادات، وأمّا في غيرها فلم يعلم مذهبه لجفاف قلمه الشرييف عند اختتام كلامه- قدس سره- في العبادات.

و منهم (٢) من فضل بين ما إذا كان الفتوى الأولى مقتضيه للاستمرار والاستدامه ما لم يطرأ عليها مزيل بحكم وضعى، وبين ما إذا لم تكن كذلك، فحكم بعدم النقض في الأول، وبالنقض في الثاني، ومثل للأول بالفتوى في العقود والإيقاعات، وللثاني

بالفتوى بنجاسه الماء القليل بالملقاء و عدم نجاسه الكّر و أمثال ذلك.

و منهم ^(٣) من فصيّل تفصيلا آخر فقال: (إن كانت الواقعه مما يتعين في وقوعها أخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر بقاوها على مقتضاهما السابق، فيترتب عليها لوازمهما بعد الرجوع)، و ذكر هناك ما استدل به على عدم النقض في تلك الصوره.

ثم قال: (ولو كانت الواقعه مما لا يتعين أخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر تغيير الحكم بتغيير الاجتهاد).

و مراده من قوله: (مما يتعين في وقوعها أخذها بمقتضى الفتوى)- بقرينه تمثيله لذلك بالعبادات و العقود و الإيقاعات، و تمثيله للقسم الثاني، و هو ما [لا] يتعين فيه الأخذ بمقتضى الفتوى بسائر الأمور المعاملية غير العقود و الإيقاعات، كطهاره شئ او حليه حيوان- هو أن يكون الواقعه مما لا يتحقق موضوعها في الخارج إلا بأخذها بمقتضى الفتوى، فإن وقوع شئ او شرطا للعباده او جزء لها

-١- و هو الشيخ محمد تقى- قدس سره- [على ما جاء [في هامش الأصل،]. راجع الهدایه: ٤٩٠.

-٢- و هو المحقق القىنى - قدس سره- [على ما جاء في هامش الأصل، راجع القوانين: ٢- مبحث الاجتهاد و التقليد.

-٣- و هو صاحب الفصول- قدس سره- [على ما جاء في هامش الأصل، راجع الفصول: ٤١٠، و عباره المتن هي عباره الفصول بأدنى تغيير.

ص: ١٩٠

لا يكون إلا بإيجاده بمقتضى الفتوى بكونه جزءا أو شرطا، بحيث لو وجد بدون التدين بكونه جزء أو شرطا بمقتضى الفتوى لا يقع شئ منها.

و كذلك زوجيه الزوجه بالعقد الذي يراه المجتهد سببا لها لا تقع بذلك إلا مع التدين بمقتضى فتواه بسببيته لها.

هذا بخلاف طهاره الشئ او حليه لحمه، فإنهما لا يدوران مدار الأخذ بالفتوى، بل يدوران مدار الواقع، فإن كان ذلك الشئ ظاهرا أو حلالا بحكم الشارع في الواقع فهو ظاهر و حلال واقعا، و إلا فلا يكون حلالا و لا ظاهرا كذلك.

هذا حاصل مرامه- رفع مقامه- و سياتي ما في تفصيله ذلك و ما في تمثيله للقسم الأول بما عرفت.

حجّه القول الأول

- و هو عدم نقض الآثار في العبادات- وجوه:

الأول: ما ادعاه القائل به من ظاهر المذهب حيث قال: (و إن بلغ اجتهاده الثاني إلى حدّ الظنّ، أو تردد في المسألة و قضى أهل الفقاهه عنده بخلاف ما أتى به أولاً، ظاهر المذهب عدم وجوب الإعاده و القضاء للعبادات الواقعه منه و من مقلديه).

الثاني: لزوم العسر و الحرج في القول بوجوب القضاء.

الثالث: إن غاية ما يفيده الدليل الدال على وجوب الأخذ بالظن الأخير هو بالنسبة إلى حال حصوله، وأما بالنظر إلى ما قبل حصوله فلا دليل على وجوب الأخذ به، وقد وقع الفعل المفروض على مقتضى حكم الشرع وما دل عليه الدليل الشرعي، فيكون مجازيا، والظن المذكور القاضي بفساده لم يقم دليل على وجوب الأخذ به بالنسبة إلى الفعل المتقدم، وحينئذ فلا داعي إلى الخروج عن مقتضى الظن الأول بعد وقوع الفعل حال حصوله، وكون إيقاعه على ذلك الوجه مطلوبا للشرع، ومنه يعلم الحال بالنسبة إلى من قلدته.

ص: ١٩١

هذا، لكن الإنصاف: أن الوجه الثاني من تلك الوجوه لا يخلو عن وجه، لكنه لا ينهض دليلا على تمام المدعى، لعدم اقتضائه لرفع الإعادة.

و أما الوجه الأول والثالث فلا يخفى على المتأمل ما فيهما من الضعف:

أما الأول: فلمنع أصله أولا، ثم منع حججته و صيرورته دليلا على المدعى.

و أما الثالث: فلأن التحقيق أن مقتضى دليل اعتبار الطرق الظبية وجوب جعلها بمتنزله القطع، و ترتيب جميع الآثار المرتبة على مدلاليها حتى الالتزام به منها - كما حقق ذلك في محله - و من المعلوم - كما اعترف به القائل المذكور أيضا - أن مؤدى الظن الثاني التزاما إنما هو فساد المأتمى به أولا، فإنه يدل على أن المطلوب الواقع إنما هو متعلقه، فيلزم من عدم كون المأتمى به أولا مطلوبا من المكلّف واقعا، و لازمه عدم كونه مجازيا، فيكون فاسدا، فيترتّب عليه أحکام الفساد من وجوب الإعادة و القضاء.

و بعبارة أخرى: إنه يحرز بالظن الثاني فساد المأتمى به أولا، فيجب عليه الإعادة بمقتضى الأمر الأول و القضاء بمقتضى دليله المعلق على الفوت، فإن الظن الثاني يكشف عن فوت الواقع من المكلّف و يثبته، فإذا ثبت الصغرى به ثبت حكم كبراه، و هو وجوب القضاء بدليل القضاء المعلق على الفوت.

هذا، مع أننا لو جعلنا الفوت مجرد الترك - لا - أمرا وجوديا - فيمكن إحرازه بأصالته عدم الإتيان بالواقع، إلا أن هذا خلاف التحقيق.

هذا، مضافا إلى أننا لو أغمضنا عن الظن الثاني - القاضي بفساد المأتمى به أولا، وفرض حصول التردد للفقيه بعد الظن الأول - فمقتضى القاعدة حينئذ عدم سقوط الإعادة من المكلّف، لأن الظن المذكور طريق محكوم بإجراء العمل على طبقه ما دام باقيا، و أما مع زواله - كما هو المفروض - فاكتفاء الشارع بما وقع على طبقه غير معلوم، بل معلوم العدم، فإذا كان المفروض زواله في الوقت،

ص: ١٩٢

و المفروض علم المكلف باشتغال ذمته بتكليف في ذلك الوقت لا بد له من تحصيل البراءه منه، و الإتيان بما يبرئ ذمته شرعا عنه، و يخرجها عن تبعته، و المفروض - أيضا - كونه شاكا في كون ما أتى به أولاً على طبق الظن المذكور مبرئا عن ذلك التكليف، فيجب عليه بحكم العقل حينئذ الإتيان بما تيقن معه البراءه عن ذلك التكليف، و هو إيقاع الفعل بجميع ما يحتمل اعتباره فيه شرعا من باب الاحتياط، أو إيقاعه على مقتضى الظن الثاني على فرض حصوله بعد التردد، فإنه حجه فعليه له من الشارع.

و من هنا تبين فساد دعوى أن عمله السابق قد وقع بحكم الشرع - و هو حكمه بالعمل بالظن الأول - فيجزى.

و توضيح الفساد: أن المفروض اشتغال ذمه المكلف في ذلك الوقت بتكليف يجب عليه الخروج عن عهده بالإتيان بما يبرئ ذمته عنه قطعا، و غایه ما هناك أنه اعتقد في حال الظن الأول بكون العمل على طبقه مبرئا، و مجرد تحقق ذلك الاعتقاد في جزء من وقت مع فرض زواله في الجزء الآخر من ذلك الوقت لا يكفي للاستناد إليه و الاحتجاج في مقام المؤاخذه على المطلوب الواقعي.

و بالجمله: لا بد للمكلف من تحصيل المبرئ عن التكليف الثابت، و لا يكفيه و لا يجديه اعتقاد كون شيء مبرئا مع فرض زوال ذلك الاعتقاد، و حكم الشارع بالعمل بالظن الأول لا يقتضى أزيد من اكتفائة ظاهرا بما وقع على طبقه ما دام باقيا، و المفروض زواله.

هذا إذا كان الظن المذكور من الطرق الشرعية الصرفه.

و أمّا إذا كان من الطرق العقلائيه - التي ليس حكم الشارع بالعمل بها إلا من باب الإمضاء - فالامر فيه أوضح، من حيث عدم ترتيب شيء عليه إذا لم يطابق الواقع، و كون العمل به حينئذ كعدمه.

و الحال: أنه لا ينبغي الشبهه في لزوم الإعاده بعد زوال الظن

ص: ١٩٣

المذكور و إن لم يحصل بعد ظن آخر بخلافه.

و أمّا القضاء فقد عرفت الكلام فيه على تقدير قيام الظن الثاني، و أمّا بدونه فالحكم بعدم متجه، حيث إنه على المختار بأمر جديد، و هو غير معلوم، فينفيه استصحاب عدمه.

حجّه القول الثاني وجوهه:

الأول: أن رخصه الشارع - في بناء العمل على الفتوى السابقه فيما يقتضى الاستمرار و الدوام - رخصه في إدامه أثره أيضا، فلا ترتفع بالفتوى الثانية، هذا بخلاف رخصته فيما لا يقتضي الاستمرار، فإنّها غير مستلزمـه للإدامـه.

الثاني: أنّ الأمور المقتضية للاستمرار إذا وقعت فهي مقتضية لبقاء الأثر إلى أن يثبت الرافع له، و تبدل الرأى لم يثبت كونه رافعا له، هذا بخلاف الأمور الغير المقتضية للاستمرار لعدم اقتضائها للبناء على مقتضاها دائمًا.

الثالث: لزوم العسر والحرج لو لم يبن على مقتضى الفتوى السابقه في الأمور المقتضية للاستمرار، و عدم لزومه على تقدير عدم البناء على مقتضى الفتوى السابقه في غيرها.

هذا خلاصه ما استدلّ به هذا القائل، وقد احتاج بوجوه أخرى تخريجيه لا يخفى على المتأمل ضعفها، فلا نطيل الكلام بذكرها و التعرّض للجواب عنها.

و يتّجه على أول الوجوه المذكورة: أن الرخصه فيما يقتضي الاستدامه إنما تقتضي الرخصه في الإدامه فيما إذا كانت تلك الرخصه واقعيه، لكنّها في المقام ظاهريه محضه معنiah بعدم انكشاف الخلاف، لأنّ أمر الشارع

ص: ١٩٤

بالعمل بفتوى الفقيه إنما هو من باب الطريقيه المحضه، و من المعلوم أنّ الطريق ليس من شأنه تغيير الواقع، بل هو على حاله و اقتضائه صادفه الطريق أو خالفه، و لما كان المفروض مخالفته له، فمقتضاه- حينئذ- عدم كفايه الواقع من العمل قبل الانكشاف في ترتيب الآثار عليه بعده، إذ المفروض أنها له واقعا، و ليس لذلك الواقع المخالف له حظ منها.

هذا، مع أنّ في جعله العقود و الإيقاعات مما يقتضي الاستدامه دون نجاسه الماء القليل باللقاءه و عدم نجاسه الكفر ما لا يخفى، إذ من المعلوم عند المتأمّل عدم الفرق بين النجاسه و الطهاره و بين النقل و الانتقال الذي هو أثر المنع- مثلا- فكما أنّ الثاني على تقدير ثبوته يستدام إلى أن يجيء له رافع فكذلك الأولان.

و على ثانيتها: أنه مسلّم إذا ثبت كون تلك الأمور مقتضية للاستمرار واقعا.

و أمّا إذا كان اقتضاها لذلك بالنظر إلى مرحله الظاهر فمع تبدل الرأى يشكّ في كونها مقتضيه لتلك الآثار في أول الأمر، فالصغرى غير محرزه.

و على ثالثها: منع اختصاصه بخصوص العقود و الإيقاعات، بل يلزم ذلك في العبادات- أيضا- بالنسبة إلى القضاء- كما عرفت من مطاوى كلماتنا المتقدّمه في القول الأول- فيبطل تخصيصه الحكم بالأخص الذي هي العقود و الإيقاعات، فافهم.

حجّه القول الثالث

: أمّا على عدم نقض الآثار فيما يتعين أخذه بمقتضى [الفتوى] فوجوه:

منها: أنّ الواقعه الواحده لا تحتمل اجتهادين لعدم الدليل عليه.

و منها: أنّ البناء على نقضها يؤدّي إلى العسر و الحرج المنفيين في الشريعة، لعدم وقوف المجتهد غالبا على رأى واحد.

و منها: أنه يؤدى إلى ارتفاع الوثوق عن قول المجتهد من حيث إن الرجوع في حقه محتمل، وهو مناف للحكم الداعي إلى تشرع حكم الاجتهاد، ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته.

و منها: أصله بقاء الآثار الواقع، إذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد الأول، ولا قطع على ارتفاعها بعده، إذ لا دليل على كون الاجتهاد المتأخر رافعا لها.

و أَمَّا عَلَى النِّسْخَ فِيمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي وقوعِهِ أَخْذُهُ بِمُقْتَضَى الْفَتْوَىِ: فَهُنَّ رُجُوْعُ الْمُجْتَهِدِ فِيهِ عَنِ الْفَتْوَىِ السَّابِقَةِ رُجُوْعٌ عَنْ حُكْمِ الْمَوْضِعِ، وَهُوَ لَا يَبْثُتُ بِالْاجْتِهادِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ مَا دَامَ بِأَقْيَا عَلَى اجْتِهادِهِ إِذَا رَجَعَ ارْتَفَعَ.

ثم قال: (وَأَمِّا الْأَفْعَالُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْضُوعِ الْمُتَفَرِّعِ عَلَى الْإِجْهَادِ السَّابِقِ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَّا مِنْ مَشَّخَصَاتٍ عَنْوَانُ الْمَوْضُوعِ كَالْمَلَاقَاهُ، أَوْ مِنْ الْمُتَفَرِّعَاتِ عَلَى حُكْمِ الْمَوْضُوعِ كَالتذَّكِيهِ وَالْعَقْدِ فَلَا أَثْرٌ لَهَا فِي بَقاءِ حُكْمِ الْمَوْضُوعِ).

ثم قال: (و ربما أمكن التمسّك فيبقاء الحكم في هذه الصور^(١) بزورم الهرج وارتفاع الوثوق في العمل).

ثم قال: (إلاًّ أَنْ ذلِكَ مَعَ انتِقاضِهِ بِصُورَةِ الْجَهْلِ وَالنُّسْيَانِ وَالْتَّعْوِيلِ عَلَى الظَّواهِرِ الَّتِي يَنْتَقِضُ حُكْمَهَا عِنْدَ ظَهُورِ الْخَلَافِ لَا يَصْلُحُ بِمَجْرِدِهِ دَلِيلًا).

أما الأول فلأنّ الحرج المقتضي لسقوط التكليف قد يكون شخصياً، فيدور سقوط التكليف به مدار ثبوته، وقد يكون نوعياً، وهذا وإن لم يكن سقوط التكليف به دائراً مدار ثبوته، لكن يعتبر تحققه في النوع غالباً، وإنّ مما من تكليف إلاّ وقد يتحقق الحرج على بعض تقاضيه، وانتفاء الغلبه في المقام معلوم.

وَأَمَّا الثَّانِي فَوْجَهُ اسْتِحْسَانِي لَا يَنْهُضُ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا تَمَسَّكَنَا بِذَلِكَ فِي الْمَقَامِ

^١- في الأصل: [هذه الصوره]، والذى أشتنه مطابق للمصدر كما أنه موافق للسياق.

السابق على وجه التأييد، لا الاستدلال). انتهى، موضع الحاجة من كلامه - رفع مقامه (١) -.

• ١٦٤ تہذیب

أولاً- أنه إن كان المراد من توقف وقوع الواقع على أخذها بمقتضى الفتوى هو توقفه عليه واقعاً فلا يخفى فساده، لعدم توقف وقوع شيءٍ من الواقع واقعاً على ذلك جدّاً حتى فيما مثل به لذلك من البناء على عدم جزئيه شيءٍ للعبادة، أو عدم شرطيته لها، أو على صحة الصلاة في شعير الأرباب والشعال، أو على طهارة شيءٍ، أو كونه ظهوراً، ضرورة أن الشيء المشكوك في كونه

شرطًا أو جزءً إن كان في الواقع أحدهما يمتنع (٢) وقوع العباده المأمور بها واقعاً بدونه، وإن لم يكن شيئاً منها [كان] الفعل (٣) الفاقد له هي العباده المأمور بها واقعاً من دون توقف على الأخذ بمقتضى الفتوى أصلًا. وهكذا الكلام في سائر الأمثله.

و إن كان المراد توقفه عليه في مرحله الظاهر فجميع الواقعه النظريه الاجتهاديه كذلك، حتى ما ذكره مثلاً -لما لا- يتعين في وقوعه أخذه بمقتضى الفتوى، كما لا يخفى، فلم يبق وجه لهذا التفصيل أصلًا.

و ثانياً -أنَّ الـى ذكره وجهاً للنقض في القسم الثاني يعنيه جار في الأول أيضاً، فإنَّ الرجوع عن عدم جزئيه شرطه أو عدم شرطيته إلى شرطيته أو جزئيته رجوع عن حكم موضوع -و هو ذلك الشيء -إلى حكم آخر، وهكذا

٤١٠ - الفصول:

٢ - في الأصل: فيمتنع ..

٣ - في الأصل: [فيق الفعل] ..

ص: ١٩٧

الكلام في سائر أمثله القسم الأول، فلم يعلم وجه لذلك التفصيل بوجهه.

ثم إنَّ الوجوه التي ذكرها لعدم النقض في القسم الأول فيها ما لا يخفى على المتأمل:

أمِّا الأول منها: فلأنَّه بعد ثبوت اشتغال الذمة بتكليفه ولزوم تحصيل الفراغ عنه لا بدَّ لمن يقتصر على ما وقع منه على وفق الاجتهد الأول من دليل مثبت لاكتفاء الشارع به عن الواقع، وعدم ذلك الدليل يكفى في لزوم الإعاده في الوقت من غير حاجه إلى ورود دليل على عدم كونه مجزياً. نعم بالنسبة إلى القضاة -بناء على كونه بفرض جديد - يتَّم لو لا ما قدَّمنا سابقاً من أنَّ أدله اعتبار الظن الثاني مقتضيه لطريقتيه بالنسبة إلى جميع ما يؤدّي إليه ولو التزاماً، وأنَّه يقتضي فساد ما وقع أولاً التزاماً، فيحرز به موضوع دليل القضاة فيجب.

و كيف كان، فلا معنى لإطلاق القول بالاكتفاء في مقام الشك في شرطيه شرطه أو جزئيته في العباده مستنداً إلى ذلك الوجه، أو في صحة الصلاه مع شعر الأرانب والثعالب، أو في كون شرط طهوراً وطهوراً، هذا بالنسبة إلى العبادات.

و أمِّا بالنسبة إلى العقود والإيقاعات فلا مساس لذلك الوجه فيما أصلًا، إذ من المعلوم أنَّ بقاء الآثار فيما يحتج إلى دليل، ويكفى في الحكم بانتفائها عدم ورود دليل على البقاء، كما لا يخفى على المتأمل.

و أمِّا الثاني منها: فلم يمنع عليه عدم وقوف المجتهد على رأي واحد إن لم نقل بشوت غلبه الخلاف.

و أمِّا الثالث منها: فلما ذكره هو في التمسك به في القسم الثاني.

و أمِّا الرابع: فلأنَّه إن أراد من ثبوت الآثار حال الاجتهد الأول ثبوتها في مرحله الظاهر -بمقتضى أدله اعتبار الظن الأول- فمن

المعلوم ارتفاعها بارتفاع ذلك الظن، إذ الأحكام الظاهرية دائرة مدار بقاء ما يثبتها نفياً و إثباتاً.

و إن أراد ثبوتها حال الظن الأول بالنظر إلى الواقع: ففيه أن الأدلة

ص: ١٩٨

الظنية لا تفيد ثبوت مؤيّداتها في الواقع ظنًا، فلم تثبت تلك الآثار واقعاً في تلك الحال إلا على سبيل الظن، و من المعلوم المتفق عليه حتى منه - قدس سره - أنه يعتبر في الاستصحاب إحراب المستصحب في الزمان السابق على سبيل القطع، و دعواه في المقام دونها خرط القتاد، فإذا شك في ثبوتها في تلك الحال يكون [\(١\)](#) المورد مجرى لاستصحاب عدمها، لا لاستصحاب وجودها كما ذكره - قدس سره -.

و بالجملة: الذي يريد استصحابه مردّد بين ما هو معلوم الارتفاع وبين ما هو مشكوك الحدوث، فلا وجه لاستصحابه بوجه من الوجوه، بل المتعين استصحاب عدمه، كما عرفت، هذا خلاصه الكلام في هذا المقام.

و التحقيق فيه ما أشرنا إليه في مطاوى الأجوبيه عن القول الأول والثاني، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الثانى

اشارة

: قد عرفت عدم اقتضاء المأتبى به - على مقتضى الطرق الظنية الشرعية، أو العقلية، أو الأصول العملية الشرعية، أو العقلية، والأمرات - للجزاء عن الواقع إذا انكشف مخالفته له، فعلى هذا فيشكل الأمر [\(٢\)](#) لو ورد

١- في الأصل: فيكون.

٢- قولنا: (فيشكل الأمر لو ورد دليل من الشارع على إجزائه): أعلم أن الإشكال المذكور مختص بما إذا ورد الدليل على الإجزاء في صوره انكشاف الخلاف في الوقت أو في صوره انكشافه في خارجه - على القول بأن القضاء بالأمر الأول - لاشراكها [مع] [في الأصل: لاشراكها للصورة الأولى ..] الصورة الأولى في إسقاط الأمر الفعلى مع عدم الإتيان بمتعلقه على وجهه، إذ على ذلك القول يكون الأمر من باب تعدد المطلوب ما لم يؤت بمتعلقه على وجهه، فيكون موجوداً ما لم يؤت بمتعلقه على وجهه سواء كان في الوقت أو في خارجه. وأما لو ورد الدليل المذكور في صوره انكشافه بعد خروج الوقت على القول بأن القضاء بأمر جديد فلا إشكال ولا محذور أصلاً، لما قد عرفت سابقاً من أن إمكان التبعيد بالقضاء بعد امتحان تلك الأوامر الظاهرية في الوقت كان محتاجاً إلى التوجيه بإمكان بعض مصلحه الفعل و حصول بعض منها في خارج الوقت أيضاً، فلا يجب على الشارع تداركها جميعاً في الوقت، فيمكن التبعيد بالفعل ثانياً في خارج الوقت تحصيلاً لذلك البعض الفائت من المصلحة، وأما إمكان الإجزاء - بمعنى كفاية المأتبى به على ذلك الوجه عن الواقع ولو على وجه التدارك فلا غبار عليه بوجهه - فإن غايته ما أثبتنا أن تلك الأوامر في تلك الحال لا - تقتضى امتناع التبعيد بالواقع في خارج الوقت، وأما اقتضاؤها لامتناع الاكتفاء بمتعلقاتها على الوجه المذكور - أعني على وجه التدارك بأن يكون الشارع قد تدارك جميع مصلحه الواقع في الوقت مع إمكان تحصيل

بعضها في خارجه من باب التفضل، أو بأن يكون قد تداركها جميعاً في الوقت من باب اللزوم بأن يكون المصلحة بتمامها متقومة بالوقت بحيث لا يحصل منها شيء في خارجه - فكلاً، ثم كلاً. و من المعلوم أن المصلحة المتداركه كالحاصله، فمعها لا يكون الإجزاء مخالف للقواعد، لعدم استلزمها حينئذ التصرف في دليل الواقع أو في أدله اعتبار الطرق والأمارات والأصول بوجه، بل يكون عدم الإجزاء حينئذ مخالف للقواعد كما لا يخفى، فإن الأمر بتحصيل المصلحة المتداركه - كالامر بتحصيل المصلحة الحاصله - طلب للحاصل، فافهم. لمحرره عفا الله عنه، و بدلال سيناته حسانات بجاه نبيه و خيرته من خلقه محمد و آله البرره الهداء صلواته عليه و عليهم إلى يوم القيمة.

١٩٩:

دليل من الشارع على إجزائه و اكتفائيه به عن الواقع، لمنافاته لاعتبار تلك الطرق و الأamarات من باب الطريقيه الممحضه، و لاعتبار تلك الأصول مجرد كونها أحکاما ظاهريه مغایه بعدم انکشاف الخلاف، ولدليل اعتبار ذلك الأمر المفروض عدم الإيتان به مع المأمور به على وجه الإطلاق، فلا يمكن الجمع بينه وبين بقاء أدله اعتبار الطرق و الأamarات و الأصول على ظاهرها، و كذا بينه وبين بقاء دليل الواقع المثبت لجزئيه ما لم يؤت به، أو شرطيته على إطلاقه فلا بد حينئذ- إن لم يمكن طرح ذلك الدليل- من الجمع بينه وبين سائر الأدله بارتكاب خلاف ظاهر في بعضها.

٢٠١

و توضيح المقال في الجمع: أن ها هنا مقامين:

اشاده

أحدهما: ما إذا قامت تلك الطرق والأدلة والأصول على موضوع قد اعتبر تحققه في المأمور به بمقتضى دليل الواقع، ثم انكشف الخلاف، فورد دليل على الإجزاء، وهذا كما إذا ثبت الطهارة من الحدث أو الخبر بالبينة أو بالاستصحاب - مثلاً - أو اعتقد المكلّف أنه متظاهر فصلّى فيه، ثم انكشف الخلاف، فورد دليل على إجزاء الصلاة الواقعه بدون الطهارة واقعاً عن الصلاة معها كذلك، التي هي المأمور بها الواقعى [\(١\)](#)، أو ثبت تذكيره جلد حيوان بالبينة، أو باخذه من سوق المسلمين، ثم انكشف كونه من الميتة، كما ورد ذلك في الجاهل بالنجاسة من أنه تمت صلاته، وأنه لا يعيدها [\(٢\)](#).

و ثانيهما: ما إذا قامت هي على الحكم دون الموضوع كما إذا ثبت عدم جزئيه شيء أو شرطته في المأمور به بالطرق أو الأصول، ثم انكشف بعد العمل على طبقها الخلاف، فورد دليل على الإجزاء حينئذ، كما ورد ذلك في الجاهل بالجهر في موضوع الإخفافات أو العكس.

والمتصور للجمع بين الأدله في المقام الأول وجوه:

أحدها

أن يخصّص دليلاً الواقع - و هو الذي يثبت شرطيه ما لم يؤت به حال الجهل أو جزئيته مطلقاً - بغير صوره الجهل مثلاً، و هو صوره العلم، كما قد يدعى ذلك في نجاسه النجسات، من أنّ الأشياء النجس لا تتصف بحكم النجاسه واقعاً ما لم تعرف بعينها، فمثل البول ليس نجساً واقعاً ما لم يعلم بكونه بولا، و هذا هو المعتبر عنه عندهم بالتصويب في الموضوع، و كذا يخصّص دليلاً مانعياً جلد الميتة مثلاً بغير الصوره المذكورة، فيرفع المنافاه بينه وبين دليل

١- في الأصل: الواقعية ...

٢- الوسائل: ١٠٥٩ - ١٠٦١ - كتاب الطهارة - باب: ٤٠ من أبواب النجسات.

٢٠١ ص:

الجزاء، و كذا بينه وبين أدلة اعتبار الطرق الشرعية - أيضاً - إذا قامت هي على تحقق ذلك الذي لم يؤت به واقعاً، و كذا بينه وبين الطرق والأصول العقلية، لعدم قضاء العقل - مع تخصيص ذلك الدليل - بعدم الجزاء، بل يقضى معه به فيما فعله المكلّف في حال الجهل من [أنّ] العمل الناقص هو المكلّف به الواقع في تلك الحال، فإنّه حينئذ بمنزلة الصلاة مع التيمم حال العذر، من حيث كونه فرداً من أفراد المأمور به في تلك الحال، فيكون ذلك منه امثلاً واقعاً في تلك الحال.

فعلى هذا، فالأصول والأمرات غير محتاج إليها في صحة ذلك العمل، لكتاب الشك في تلك الموضوعات التي قامت عليها تلك الأصول والأمرات في الصحة، فلا تختص الصحة بصورة قيامها عليها، بل تعم صوره فقدتها أيضاً.

و ثانية

أن يخصّص الأمر بالفعل الذي ذلك المشكوك جزء منه، أو شرط له، أو مانع منه بصورة العلم بذلك الشيء، بمعنى أنه لم يكن في حق الجاهل مثلاً في حال الجهل خطاب في الواقع أصلاً، فالجاهل بالنجاسه أو بكون الجلد الذي معه من الميتة - مثلاً - لم يخاطب بخطاب أقيموا الصلاة* في الواقع أصلاً.

فعلى هذا، فالواقع منه حال الجهل لم يقع امثلاً أصلاً، والأصول والأمرات على هذا - أيضاً - غير محتاج إليها، إذ المفروض أنه ليس عليه شيء حتى يحرز شرطه أو جزؤه - مثلاً - بها، إحرازاً للصحة، و ليست - أيضاً - محتاجاً إليها في انقطاع التكليف الواقع عنده، لكتاب الجهل فيه.

و ثالثاً

أن يتصرّف في دليل اعتبار الشرطيه والجزئيه بحمله على الأعمّ من ذات ذلك الشيء الذي دلّ على شرطيته أو جزئيته الشامل لما ثبت كونه هو بأصل أو أماره وإن لم يكن هو في الواقع.

وبعبارة أخرى: إنَّ [كلا من]^(١) الشرط والجزء - مثلاً - إنما هو أحد

١- إضافه يقتضيها السياق.

الأمرین من ذات ذلك الشیء أو إحرازه بأحد من الأصول العمليه أو الأمارات- لا ذاته مطلقا- فالعمل الناقص الصادر منه حال الجهل مع قيام الأصول والأمارات من أفراد المأمور به واقعا و امثال عنہ كذلك والأصول والأمارات على هذا التقدير محتاج إليها، لأنها حينئذ جاعله و محصله للشرط أو الجزء.

و رابعها

: أن يتصرف في ذلك الدليل بحمله على أن الشرط أو الجزء- مثلا- إنما هو ثبوت ذلك الشرط عند المكلف بالعلم أو بالأمارات أو بالأصول، لا نفسه ولا ذاته، والأصول والأمارات حينئذ- أيضا- محتاج إليها حال الجهل و عدم العلم به، كما لا يخفى.

لكن الأصل والأماره القائمين عليه حينئذ يخرجان عن كونهما أصلا وأماره حقيقة، ويكون إطلاقهما عليهم باعتبار وجود مناط التسميميه فيهما في غير هذا لمورد، إذ الأصل العملى عباره عن الحكم المجعل للشیء بعنوان كونه مجهول الحكم، ومن المعلوم أنه لا حكم لذات ذلك الشیء بالفرض حتى يكون مجهولا، بل المفروض إحراز عدم حكم لذاته.

و أمّا الأماره فھي عباره عن الطريق القائم على موضوع قد اعتبره الشارع طریقا إليه، و معنى جعله طریقا إليه أمره بترتيب أحكام متعلقه عليه، و من المعلوم أنه لا حكم لمتعلقه في مورد الفرض.

و خامسها

: أن لا- يتصرف في شیء من دليل شرطيه ذلك الشیء أو جزئيته أو خطاب المشروط، والكلّ بمعنى إبقاء كلّ منهما على إطلاقه بالنسبة إلى حال الجهل، ويلتزم بخروج المأتمى به من العمل الفاقد للجزء أو الشرط عن المأمور به، بمعنى عدم شمول الأمر له واقعا و بدخوله فيه موضوعا و كونه من أفراده و قائما بالغرض المقصود منه الداعى إلى الأمر على نحو قيام سائر الأفراد به، فيقال: إن الصلاه مع الجهل بالطهاره من الخبر- مثلا- فرد من أفراد الصلاه، قائم بالمصلحة المقصوده منها الداعيه إلى الأمر بها على نحو قيام

الصلاه مع الطهاره واقعا، و خارجه عنها بعنوان كونها مأمورا بها، فيكون ورود دليل الإجزاء حينئذ على طبق القاعده، إذ الإجزاء لا يدور مدار الإتيان بالمأمور به، بل يحصل بتحصيل الغرض مطلقا، كما مرت التنبيه عليه في مطاوى كلماتنا المتقدّمه.

هذه جمله الوجوه المتتصوره في المقام.

لكن لا يخفى: أنه لا يمكن المصير إلى ثانيها، لقيام الضروري على ثبوت تكليف في حق الجاهل في تلك الحال، و ليس حينئذ كالبهائم لم يطلب منه شيء أصلا.

و أَمَّا الباقي فكُلٌ منها ممكِن و يجوز حمل الخطاب عليه لو انحصر وجه الجميع فيه، و لا يبادر معه إلى طرح دليل الإجزاء جدًا.

و أَمَّا مع عدم انحصر وجه الجمع في واحد- و فرض اجتماع الجمع، معنى إمكان حمل المورد على أي منها- فالأول أظهر من غير الأخير، بعد أن يحدث قيام الأماره أو الأصل مصلحه في نفس العمل و إن كان ممكنا.

و هل هو أظهر من الأخير- أيضاً، أو الأظهر الأخير أو أنهما متساويان؟

أظهر الاحتمالات أو سطتها لسلامته عن جميع الأمور المخالفه للأصل بخلاف الأول.

نعم قد يشكل إمكان الوجه الأخير في حد نفسه، نظرا إلى أنه إذا فرض كون العمل الناقص من أفراد الفعل المأمور به- و صدقه عليه كصدقه على سائر أفراده و كونه مشتملا على المصلحة الحاصله بغيره من الأفراد- فلا بد أن يكون مشمولا للأمر كسائر الأفراد إذا لم يكن هناك مانع من شموله له، و لا يعرف مانع في محل الفرض، فيبطل الوجه المذكور.

و يمكن دفعه بإبداء المانع منه في المقام، و توضيحه:

ص: ٢٠٤

أن المفروض فردية ذلك العمل الناقص للفعل المأمور به و مساواته لسائر الأفراد بمحاظته حال الجهل لا مطلقا، فحينئذ لو فرض ورود الأمر به لا بد أن يكون موضوعه متقيدا بالجهل، بأن يقال: أيها الجاهل بالتجسس أو تكون الجلد من الميتة صل مع التجسس أو مع جلد الميتة، و من المعلوم أنه بمجرد ذلك الخطاب يصير عالما فيخرج عن موضوع الخطاب فيكون عبثا.

و هذا هو الوجه فيما حققنا في محله من عدم إمكان الأمر بالناقص في صوره نسيان المكلّف لبعض الأجزاء و الشرائط، و لو أخذ موضوع الخطاب مطلقا فهو ليس خطاب هذا الشخص، فلنرم العث مانع من الأمر مع قيام المقتضى له.

هذا لو أريد وروده بخطاب مستقل بالنسبة إلى الجاهل.

و أَمَّا لو أريد دخوله في الأمر المطلق المتعلق بسائر الأفراد- أيضاً- فيلزم منه استعمال الطلب في المعينين التعيني و التخييري:

أَمَّا التعيني فهو بالنسبة إلى غير الجاهل لفرض إرادته منه و أن المتعيين في حقه إنما هو العمل الكامل.

و أَمَّا التخييري فهو بالنسبة إلى الجاهل، حيث أنه مخير حينئذ بين العمل الناقص و التام، إذ المفروض عدم تعين الناقص في حقه، بل غايته الأمر مساواته له.

و أيضاً ذلك الخطاب مطلق و هو مع إطلاقه ليس خطابا للجهل و مع تقديره بالجهل ليس خطابا للعالم، فلا يمكن دخول كليهما فيه، بل لا بد من إطلاقه حتى يكون مختصا بالعالم، أو من تقديره حتى يكون مختصا بالجهل.

و بالجملة: الأمر بشيء حال الجهل به إنما يصح و يجوز فيما لم يكن الجهل مأخوذا في موضوعه كما في جميع الخطابات

الواقعيه، و أئمّا معه فلا.

لا يقال: إنّ الأوامر الظاهريه كلّها من هذا القبيل، فإنّ المأخوذ في

ص: ٢٠٥

موضوعها إنّما هو الجهل.

لأنّا نقول: أخذ الجهل في موضوعها مسلّم لكن متعلّق تلك الأوامر ليس نفس المجهول أو الناقص منه، بل إنّما هو تطبيق العمل في الظاهر على طبق الأصول و الطرق و الأمارات فلا تصلح هي موردا للنقض على ما نحن فيه.

هذا، لكن الإنصاف- و الذى يقتضيه التأمل- أنّ العبث المذكور إنّما يلزم على تقدير توجيه الخطاب على نحو الخصوصيه إلى شخص خاص، إذ هو حينئذ يوجب له العلم بأنّ معه نجاسه، أو بأنّ الجلد الذى معه من الميته- مثلا-.

و أمّا توجيهه على نحو العموم بأن يقال: الجاهل بالنجاسه أو بكون الجلد من الميته يصلّى و لو كان معه النجاسه واقعاً، أو كان الجلد الذى معه من الميته كذلك، فإنّ ذلك لا يوجب له العلم المذكور.

و قياسه بتكليف الناسى على نحو العموم باطل، فإنّ الناسى حال النسيان غير ملتفت إلى كونه ناسيا، فهو غير ملتفت إلى دخوله تحت عنوان ذلك الخطاب العام، فلا يجدى ذلك فى حقه، لعدم صلاحاته لتحريكه نحو العمل الناقص، فيكون عبثاً، لأنّه ينحصر فائدته الخطاب فيه، فلا يمكن توجيه الخطاب إليه بوجه.

هذا بخلاف الجاهل، فإنه ملتفت إلى دخوله تحت العنوان العام، فيفيد في حقه الخطاب العام، فيجوز.

نعم لو فرض كونه جاهلا بالجهل المرّكب قاطعاً للخلاف فهو كالناسى.

و الذى يقتضيه النظر بطريق قياس خطاب الجاهل على نحو الخصوصيه بخطاب الناسى كذلك- أيضاً، فإنّ العلم بالنجاسه على تقديره- أيضاً- لا- يلزم من خطابه عنوان الجاهل، إذ الجهل معناه عدم العلم، و هو لا يلزم وجود المجهول في الواقع، بل إنّما يلزم من الأمر بالصلاه مع النجاسه، لكن لا يجب أن يكون صوره الخطاب على هذا الوجه، بل يمكن أن يكون على الوجه الذى

ص: ٢٠٦

مرّ في الخطاب على الوجه العام، بأن يقال: أيها الجاهل بالنجاسه صلّ في حاله الجهل بها.

ثم إنّه قد اخترج بالبال وجه سادس لعلّه أولى من الوجوه المتقدّمه: و هو أنّه بعد ملاحظه إطلاق الخطاب الواقعى بالنسبة إلى حال الجهل، و إطلاق دليل الشرطيه [بالنسبة] إلى تلك الحال، و ملاحظه كون العمل الناقص مجزياً بمقتضى دليل الإجزاء يستكشف صدور خطاب عام بالنسبة إلى العمل الناقص- أيضاً، إذ لا محيس عن ذلك بعد إحراز تلك المقدمات الثلاث مع عدم المانع من الأمر، لما مرّ من بطريق ما قد يتوجه كونه مانعاً.

هذا خلاصه الكلام في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: فالمتصور من وجوه الجمع فيه أربعه من الوجوه السته المتقدّمه ياسقط الثالث والرابع منها

لعدم تصوّرهما في مثل ما إذا ثبت عدم وجوب السورة فانكشف وجوبها، إذ لا-معنى لأن يقال: إن المراد من دليل جزئيه السورة أعمّ منها و من عدمها الثابت بالأصول و الطرق الشرعية، أو أن المراد أنّ الجزء للصلوة ليس نفس السورة، بل إحراف عدمها بالأصول و الطرق الشرعية.

نعم إذا أدّت الأصول والأمارات إلى جزئيته أو إلى شرطيته، فانكشف أن الشرط والجزء واقعاً غير ذلك المذى أدّت هى إليه، فتصوّر فيه ذانك الوجهان أيضاً.

ثم إنّه لا- يمكن المصير في المقام إلى أول الوجوه المتقدّمه، لاستلزماته للدور هنا كما لا يخفى، فإنّ العلم الموجود هنا على ذلك الوجه إنّما هو العلم بنفس الحكم- و هو وجوب السوره-، و من المعلوم أنّه لا- يحصل إلّا من نفس الخطاب المتضمن لوجوب السوره.

هذا بخلاف المقام الأول، فإن متعلقه هناك إنما هو الموضوع الخارجي،

٢٠٧:

لا الحكم، فيختلف فيه طرق التوقف، فلا يلزم فيه الدور، فعلى هذا لو انحصر وجه الجمع فيه هنا لا بد من طرح دليل الإجزاء.

نعم يمكن في صوره انحصر وجه الجمع فيه أن يقال: إنما نستكشف - حينئذ - صدور خطاب آخر متضمن لوجوب السوره في الجمله غير الخطاب الذي علمناه، فيكون ذلك الخطاب موضوعاً لهذا، فيكون هذا لمجرد تخصيص وجوب السوره بصوره العلم بذلك الخطاب، و يكون دليل إثبات نفس الوجوب في الجمله هو ذلك الخطاب، فافهم.

ولا يمكن المقصى هنا أيضا إلى ثانية الوجوه المتقدمة، لحر يان معذور الدور فيه بالتقدير المذكور.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ بِالْتَّوْجِيهِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ اِنْحِصَارِ وِجْهِ الْجَمْعِ، لَكَنَّهُ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ قِيَامِ الْفُرْسَارِ عَلَى ثَبَوتِ التَّكْلِيفِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ.

و أمّا الوجه الثالث والرابع: فيمكن المصير إلى كُلّ واحد منهمما فيما إذا لم تقم الطرق أو الأصول على عدم جزئيه شيءٌ أو شرطيته، لما قد عرفت من عدم تصوّرهما فيه، بل قامت على تشخيص الجزء أو الشرط الواقعيين.

وأما الخامس: فقد عرفت بطلانه في المقام الأول فلا يجري في المقام - أيضاً.

وأما السادس: فهو ممكّن في هذا المقام - أيضاً - بل لعله أجود من غيره مما له سبيل إلى المقام.

هذا كله على تقدير انكشاف الخلاف بطريق القطع، وأما انكشافه ظنا فسيأتي الكلام فيه [\(١\)](#).

الثالث

: قد مر أن مقتضى القاعدة لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في

- و ذلك في التنبية الثالث الآتي.

ص: ٢٠٨

خارجه إذا انكشف مخالفه المأتبى [به]- على طبق الأصول والطرق الظنية الشرعية- ظننا كلزومهما عند انكشاف المخالفه المذكوره قطعا، فعلى هذا فإذا ورد دليل على إجزاء المأتبى به على الوجه المذكور بعد انكشاف الخلاف ظننا فیأتى فيه الإشكال المتقدم في صوره وروده على تقدير انكشاف الخلاف قطعا، فلا بد من الجمع.

و مجمل الكلام فيه: أن الكلام فيه- أيضا- كما تقدّم بعينه سواء في صوره الجهل بالموضع أو الحكم، و المختار من وجوه الجمع هنا- أيضا- المختار منها ثمه، فلا نطيل الكلام بإعاده ما تقدّم و الله أعلم، و الصلاه و السلام على محمد و آلـهـ الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين من الأولين و الآخرين إلى يوم الدين.

زياده مرتبه بالإشكال المتقدم: اعلم أن الوجوه المحتمله للجمع بين دليل الإجزاء و غيره من أدله الواقع أو الطرق إنما تجري فيما لم يكن دليل الإجزاء هي قاعده العسر و الحرج، و أما فيما إذا كان هي تلك القاعدة فیتعین الأخذ بخصوص أحد تلك الوجوه المتقدمه، و هو تخصيص دليل الواقع فيما إذا لم يكن ذلك حصل بقاعده [\(١\)](#) العسر و الحرج، و أما إذا كان هي- بأن يفرض تعسّر إعادة العباده مثلا أو قضائها بعد انكشاف الخلاف- فلا، بل يتبع واحد منها، و هو تخصيص دليل الواقع، ضروره حكمتها على جميع أدله التكاليف الواقعية، و كونها مخصوصه لها بغير موردها، مع ثبوت المقتضى لتلك التكاليف في مواردها- أيضا، فإن تعسّرت الإعادة حينئذ فهي حاكمه على الأمر الأول الواقعى و مخصوصه له، أو القضاء [\(٢\)](#) فعلى الأمر به من قوله: «اقض ما فات» [\(٣\)](#) و مخصوصه له.

١- في الأصل: حصل قاعده ...

٢- أي: أو تعسّر القضاء فهي حاكمه على الأمر به ...

٣- الوسائل: ٥- ٣٥٩ - ٣٦٠- كتاب الصلاه- باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

ص: ٢٠٩

و كيف كان فیتعین حينئذ التخصيص، ولا يصار إلى غيره من سائر الوجوه المتقدمه.

و الله يهدى إلى سواء الطريق.

[في مقدمة الواجب]

اشارة

أصل:

اختلفوا في وجوب مقدمه الواجب على أقوال يأتي تفصيلها، وقبل الخوض في المقام لا بد من تقديم أمور:

الأول

: أن المسألة هذه أ هي من المسائل الأصوليه أو الفقهيه أو اللغويه أو من المبادى الأحكاميه؟ وجوه مختلفه منشؤها اختلاف الاعتبارات الصالحة لوقوعها محلًا للبحث، إذ المسألة باعتبار وقوع السؤال فيها عن إدراك العقل الرابط بين وجوب شيء وبين وجوب مقدمته، و الملازمته بينهما و عدمه^(١)، تدخل في المسائل الأصوليه العقلية، كسائر المسائل المبحوث فيها عن الملازمات والاستلزمات العقلية، كمسائل الأمر بالشيء و مسائله اجتماع الأمر و النهي و غيرهما^(٢)، فإن المسألة الأصوليه لا تختص بما كان البحث فيها عن حجج أحد الأدلة المعروفة التي منها العقل، بل تعم ما كان البحث فيها صغيروياً راجعاً إلى وجود الدليل، كالمسائل المذكورة و غيرها كما في مسألة الحسن و القبح، و كما في مسألة الملازمات بين حكم العقل و الشرع أيضاً، لعموم تعريف علم الأصول، حيث إنهم عزفوه بالعلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، فإن حاصل معناه أنه العلم بما يكون طریقاً لاستنباط الحكم الشرعي الفرعی مع كونه ممهداً له، و مقتضى ذلك أن المسألة الأصوليه ما يكون المطلوب و النتيجة

١- تذكر الضمير باعتبار رجوعه على إدراك العقل.

٢- في الأصل: و غيرها ...

ص: ٢١١

فيها من طرق استنباط الحكم الفرعى و من مقدماته الممهدة له، فتعم كل ما كان المطلوب فيها من مقدماته، و لا ريب أن إحراز ذات الدليل أيضاً من المقدمات، ضرورة أن العلم بحجج العقل لا يكفى في استنباط حكم الضد الموسّع - مثلاً - إلا بعد العلم بأنه يحكم بالملازمات بين الأمر بالشيء و بين النهي عن ضدّه و عدمه^(١)، و كذلك أن العلم بحجج الخبر - مثلاً - لا يكفى في استنباط حكم الكثر الملاقي للتجسس أو القليل الملاقي له ما لم يعلم بوجود قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كُر لم ينجسه شيء»^(٢).

هذا مضافاً إلى أن المسائل الأصوليه العقلية المختلف فيها إنما يقع البحث فيها عن وجود حكم العقل لا عن حججته، إذ لا خلاف لأحد فيها بعد إحراز الصغرى إلا عن بعض الأخباريين، و هو بمكان من الضعف لا يلتفت إليه لكونه مصادمه للضروري، و شبهه في مقابله البديهيه.

و الحاصل: أن المسائل الأصولية العقلية- الدائرة بين الأعلام الواقعه محال للنقض و الإبرام- لا يرجع الكلام فيها إلا إلى الصغرى إلاـ أن البحث في بعضها إنما يقع عن حكم العقل المستقل، وفي بعضها عن حكمه التبعي، كما في المقام و في أكثر المسائل المشار إليها.

و بالجملة: كـلـما يقع في طريق استنباط الحكم الشرعـى الفرعـى من حيث

- ١- تذكير الضمير باعتبار رجوعه على العلم.
- ٢- الكافـى: ٣- ٢- كتاب الطهارـه- بـاب الماء العـذـى لا ينـجـسـه شـىءـ.- حـ: ١ و ٢. و الاستبصار: ١- ٦- كتاب الطهارـه- أبواب المياه و أحـكامـها- بـاب مـقـدـارـ المـاءـ العـذـىـ لاـ يـنـجـسـهـ شـىءـ.- حـ: ١ و ٢. و صـدرـ الحـدـيـثـ فـىـ المـصـدـرـيـنـ هـكـذـاـ:ـ إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ.]ـ، و كـذـاـ فـىـ الـوـسـائـلـ: ١- ١١٧- ١١٨- كتاب الطهارـه- أبواب الماء المطلق- بـاب: ٩ عدم نـجـاسـهـ الـكـرـ...ـ حـ: ١ و ٢ و ٥ و ٦.

ص: ٢١٢

كونه طريـقاـ إـلـيـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـهـ (١)، و يـقـابـلـهـ الـفـرـعـيـهـ، و هـىـ مـاـ لـمـ تـكـنـ وـاقـعـهـ فـيـ طـرـيـقـ الـاستـنـبـاطـ بـمـعـنىـ أـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ لـيـسـ مـاـ يـكـونـ مـنـ مـقـدـمـاتـ اـسـتـنـبـاطـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ، بلـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ، بـحـيـثـ لـاـ يـتـوقـفـ الـعـمـلـ بـعـدـ عـلـىـ اـسـتـنـبـاطـ حـكـمـ آـخـرـ، بلـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـلـ وـاسـطـهـ اـسـتـنـبـاطـ حـكـمـ آـخـرـ، و لـذـاـ تـعـرـفـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـهـ الـعـمـلـ بـلـ وـاسـطـهـ. فـمـنـ هـنـاـ اـتـضـحـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـهـ وـ الـفـرـعـيـهـ.

و خلاصـهـ الفـرقـ:ـ أـنـ الـأـولـىـ عـبـارـهـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـمـمـهـدـهـ لـاـسـتـنـبـاطـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ بـحـيـثـ يـكـونـ النـتـيـجـهـ وـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ مـقـدـمـاتـ اـسـتـنـبـاطـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ، لاـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ، فـلـذـاـ لـاـ تـعـلـقـ بـكـيـفـيـهـ الـعـمـلـ بـلـ وـاسـطـهـ، بلـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ بـهـاـ بـعـدـ اـسـتـنـبـاطـ حـكـمـ آـخـرـ، وـ الثـانـيـهـ عـبـارـهـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـمـمـهـدـهـ لـاـسـتـنـبـاطـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـفـرـعـيـ الـعـذـىـ يـتـعـلـقـ بـالـعـمـلـ بـلـ وـاسـطـهـ اـسـتـنـبـاطـ حـكـمـ آـخـرـ.

لـاـ يـقـالـ:ـ مـسـائـلـ وـجـوـبـ الصـلـاهـ- مـثـلاـ- أوـ الصـومـ أوـ الـحجـ أوـ الرـكـاهـ منـ الـمـسـائـلـ الـفـرـعـيـهـ قـطـعاـ، وـ معـ ذـلـكـ لـاـ تـعـلـقـ بـكـيـفـيـهـ الـعـمـلـ بـلـ وـاسـطـهـ، بلـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ

ـ ١ـ إنـ قـلـتـ:ـ هـذـاـ يـقـضـىـ أـنـهـ لـوـ وـقـعـ الـبـحـثـ عـنـ وـجـودـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ أـوـ الإـجـمـاعـ[ـكـلـمـهـ غـيرـ وـاضـحـهـ وـ أـثـبـتـهـاـ اـسـتـظـهـارـاـ.ـ فـافـهمـ].ـ فـيـكـونـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـهـ.ـ قـلـنـاـ:ـ نـعـمـ،ـ لـكـنـهـ لـاـ.ـ يـقـعـ الـبـحـثـ عـنـهـاـ صـغـرـىـ لـسـهـولـهـ طـرـيـقـ إـحـراـزـهـاـ فـيـهــ.ـ وـ هـوـ الـحـسـنــ بـخـلـافـ الـأـمـورـ الـعـقـلـيـهـ،ـ فـإـنـ طـرـيـقـ إـثـبـاتـ صـغـرـيـاتـهـ أـيـضاـ إـنـمـاـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ الـبـرـاهـيـنـ الـعـقـلـيـهـ[ـهـنـاـ كـلـمـهـ غـيرـ مـقـرـوـءـهـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـخـلـ بـالـمـعـنـىـ].ـ وـ الـمـقـدـمـاتـ الـنـظـرـيـهـ،ـ وـ هـذـاـ هوـ الـوـجـهـ فـيـ تـعـرـضـهـ لـلـبـحـثـ فـيـهـاـ صـغـرـىـ دـوـنـ الـمـسـائـلـ الـمـدـوـنـهـ.ـ لـمـحـرـرـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ.

ص: ٢١٣

بـهـاـ بـعـدـ اـسـتـنـبـاطـ تـلـكـ الـمـوـضـوعـاتـ الـشـرـعـيـهــ.ـ وـ هـىـ الـصـلـاهـ وـ ماـ بـعـدـهــ.ـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـشـرـعـيـهـ،ـ فـإـذـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ مـسـائـلـ مـقـدـمـهـ

لأننا نقول: الذى نفيه فى الفرعىه وأثبته فى الأصوليه من الواسطه إنما هو الاحتياج إلى استنباط حكم آخر لا مطلق الاستنباط، ولا ريب أن المحتاج إليه فى المسائل المذكوره ليس استنباط حكم آخر، بل إنما هو استنباط موضوع الحكم الفرعى المستنبط، بخلاف مسألة الأمر بالشىء - مثلاً - فإنها - مضافاً إلى حاجتها إلى ذلك - محتاجه فى تعلقها بعمل المكلف إلى استنباط حكم آخر، وهو وجوب المأمور به المضيق مثلاً.

و كيف كان فالمسئله بالاعتبار المذكور داخله فى المسائل الأصوليه العقلية، وباعتبار وقوع السؤال فيها عن لوازمه الوجوب وأحكامه إذا قصد به توضيح معرفه الوجوب - الذى هو أحد الأحكام المبحوث عن حقيقتها فى المبادئ الأحكاميه - تدخل فى المبادئ الأحكاميه، فإن الغرض فيها لما كان معرفه الحكم والحاكم والمحكوم عليه وبه وأقسام الحكم من التكليفى والوضعى بأقسامهما، وقد يتوقف معرفه بعض الأقسام على معرفه بعض لوازمه وأحكامه، فلذا قد يقع البحث فيها عن لوازمه بعض تلك الأقسام وأحكامه نظراً إلى توضيح الحال فى الملزم، ولا ريب أن وجوب المقدمه من لوازمه وجوب ذيها ومن أحكامه فهو من أحكام الوجوب الذى هو أحد الأقسام المقصود معرفتها ثم من الأحكام، ولأجل ذلك ذكر بعض المسائل فى المبادئ الأحكاميه.

و باعتبار وقوع السؤال فيها عن وجوب المقدمه التي هي من فعل المكلف تدخل فى المسائل الفرعية.

و باعتبار وقوعه عن دلاله الأمر عليه لفظاً تدخل فى المبادئ اللغويه.

إذا عرفت ذلك فهل التزاع فى المقام إنما هو بالاعتبار الأول، أو الثاني،

ص: ٢١٤

أو بأحد الآخرين [\(١\)](#)؟.

الظاهر أنه إنما هو بأحد الأولين، لا الثالث وان كان يوهنه ظاهر قولهم:

(مقدمه الواجب واجبه، أو ما لا يتم الواجب إلا به واجب، أو لا-) إلا أن التأمل التام فى كلامهم وأدلةهم يقضى بأن مرادهم إنما هو إثبات الملازمه بين وجوب المقدمه و وجوب ذيها، لا إثبات وجوب المقدمه ابتداء.

هذا، مضافاً إلى أنه لو كان الغرض ذلك فلا ريب أنه لا سبيل إلى إثبات ذلك إلا للعقل لعدم ما يدل عليه من الكتاب والسنة أو الإجماع، فيتوقف ثبوته على حكم العقل بالملازمه، فحينئذ لو كان التزاع هنا مع قطع النظر عن حكم العقل بالملازمه فهو كما ترى، وإن كان معه فالبحث عنه يغنى عن البحث فى وجوب المقدمه.

ولا الرابع، ضروره عدم اختصاص التزاع بالواجبات التي يكون الدال عليها الأوامر اللفظيه وإن كان يوهنه ذكر بعضهم تلك المسائل فى مباحث الأوامر كصاحب المعامل، لكنه يدفعه أنه - قدس سره - لما لم يذكر فى كتابه المبادئ الأحكاميه ولا الأدله

العقلية، و كانت مباحث الأوامر أنسب حينئذ لأن تذكر فيها هذه، حيث إنّ الغالب من الواجبات ما يثبت باللفظ، فذكرها في طيّها لذلك كذكره مسألتي الأمر بالشيء و اجتماع الأمر و النهي، و أمّا غيره منم تأثّر عنه من

١- اعلم أنّ مرجع البحث في الآخرين كليهما إلى وجه واحد، و هو ثبوت الملازمته عقلاً بين وجوب شيء و وجوب مقدمته، و النزاع فيما إنّما هو في ذلك، إلاّ أنّ كون المقام من المبادئ الأحكامية أو الأصولية العقلية يدور مدار الغرض من البحث، فإنّ كان الغرض توضيح حال الحكم الوجوبي فيدخل في المبادئ الأحكامية لتمهيده حينئذ لمعرفة بعض أقسام الحكم، فهو متهمد لمعرفة الحكم في الجملة، و إنّ كان الغرض التوصل به إلى معرفة الحكم الفرعى- و هو وجوب المقدمه- فيدخل في المسائل الأصولية لصدقها عليه، لكونه ممهّدا لاستنباط الحكم الشرعى الفرعى. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢١٥

الذين ذكروها في مباحث الأوامر مع تعرّضهم للدلالة العقلية فهو إنّما لمجرّد التبعيّ له- قدس سرّه-.

هذا، مضافاً إلى أنّه لم يستدلّ أحد من المثبتين على وجوب المقدمه بظهور الأمر فيه لفظاً و إنّ وقع إنكار الدلالات الثلاث في كلام بعض المنكريين، لكنّه بعد ظهور المراد لا بدّ من حمله على شدّه النكير.

و كيف كان فالظاهر- بل المقطوع به- أنّ النزاع في ثبوت الملازمته عقلاً- بين وجوب شيء و بين وجوب مقدمته، فتكون المسألة عقلية.

و حينئذ إنّ تعلّق الغرض بتوضيح الحكم الوجوبي بذكر بعض لوازمه فيناسب ذكرها في المبادئ الأحكامية، و إلاّ ففي الأدلة العقلية كما فعله بعضهم، فتكون من المسائل الأصولية العقلية.

و من هنا ظهر ضعف ما يظهر من سلطان المدققين^(١)- قدس سرّه- من كون النزاع في المقام لغويّاً، حيث قال- في ردّ استدلال المانعين من وجوب المقدمه، بأنّه لو كان الأمر مقتضياً له لامتنع التصرّيف بنفيه^(٢) :

(أقول: فيه نظر، إذ صحة التصرّيف بعدم وجوب المقدمه لا ينافي ظهور وجوبها عند عدم التصرّيف، إذ يجوز التصرّيف بخلاف ما هو الظاهر، كما في القرائن الصيّارفة في المجازات عن المعانى الحقيقة، إذ الخصم لا- يدعى إلاّ ظهور وجوب المقدمه عند إيجاب ذى المقدمه مع عدم دليل و قرينه، إلاّ أن يدعى عدم الفرق بين التصرّيف و عدمه، و هو في مرتبه المدعى، فتأمل). انتهى كلامه رفع مقامه.

و توضيح الضعف: أنّ مراد المستدلّ بالامتناع و الجواز إنّما هو الامتناع

١- راجع حاشيته [قدّه]- على المعالم- المطبوعه في ذيل شرح معالم الدين للمولى محمد صالح المازندراني [ره]: ٢٨٢.

٢- معالم الدين: ٦١.

و الجواز العقليان بمعنى الحسن والقبح، يعني أنه لو كان الأمر مقتضيا عقلا لوجوب المقدمه- بمعنى ثبوت الملازمه بينه وبين وجوب ذيها- لقبح التصريح بخلافه، وليس مراده نفي الظهور اللغظى حتى يتوجه عليه ما أورده- قدس سره- بل المراد نفي الملازمه عقلا، فيتجه الاستدلال، و ينقلب الإشكال فافهم.

و كيف كان فالمتأمل المنصف يجد الاستدلال المذكور كالتصريح- بل صريحا^(١)- في كون المدعى نفي الملازمه عقلا وأن النزاع فيها.

نعم على تقدير القول بعدم الملازمه^(٢) يمكن عقد بحث آخر في دلالة الأمر لفظا على وجوب المقدمه إذا كان المثبت لوجوب ذيها الأمر اللغظى، وأما على تقدير ثبوت الملازمه فلا فائدته في البحث عن الدلاله اللغظيه أصلا.

ثم إنّه قد ظهر مما حققنا اندفاع ما قد يتوهم من كون المسأله فرعية، نظرا إلى كون المطلوب و نتيجه فيها نفس الحكم الشرعي الفرعى، وهو وجوب المقدمه لاـ العقلية، حيث إنّه لاـ بدّ فيها أن يكون المطلوب عباره عن الدليل العقلى، وهو الحكم العقلى الذي ينتقل منه إلى الحكم الشرعي، فتخرج المسأله عن الأدلة العقلية.

توضيح الاندفاع: أن المطلوب في المقام- كما عرفت- ليس وجوب

١- في الأصل: [بل الصريح..، و ما أثبتناه هو الصحيح.

٢- إذ حينئذ يمكن تحقق الوجوب في الخارج على وجهين: أحدهما- ما يراد معه وجوب المقدمه أيضا. و ثانيهما- ما لا تعرّض معه لذلك، فيكون الحال في المقام كما في المفاهيم، حيث إنّه لا ملازمه عقلا بين تعليق وجود شيء على وجود أمر و بين انتفاء الشيء الأول بانتفاء الثاني، بل التعليق في الخارج يقع على وجهين: أحدهما ما يقصد به الانتفاء، والآخر ما لا تعرّض له لذلك. و كيف كان فالبحث اللغظى إنّما هو بعد الفراغ عن إمكان وقوع الشيء المبحوث عنه على كلا الوجهين في محل البحث، و إلا فيلغى. لمحرر عفا الله عنه.

ص: ٢١٧

المقدمه و ان كان يتربّب عليه ذلك، بل إنّما هو مجرد الملازمه عقلا بين وجوب شيء و بين وجوب مقدمته.

و بعبارة أخرى: إن النزاع في أن العقل يستقل باللازمه بينهما، و يجزم بها، أو لا؟ و لا ريب أن الحكم باللازمه حكم عقلى ينتقل منه إلى الحكم الشرعي، وهو وجوب المقدمه فبتعدد الحكم فدخلت المسأله في الأدلة العقلية. هذا لا إشكال فيه.

و إنّما الإشكال كله في أنّهم بعد ما عرّفوا الدليل العقلى بما أشرنا إليه- أي الحكم العقلى الذي ينتقل منه إلى الحكم الشرعي- قسموا حكم العقل إلى المستقل و غير المستقل، و جعلوا مسألة الحسن و القبح من الأول، و الالتزامات من الثاني، بل بعضهم لما رأى ذكر بعض الأصول العمليه في الأدلة العقلية، و رأى أن مفادها ليس إلاـ الحكم الظاهري زاد^(١) قسما ثالثا، فقال: حكم العقل: إنّما ظاهري، و إنّما واقعى، و الثاني: إنّما أن يستقل به العقل، و إنّما أن يحتاج إلى أمر آخر خطاب من الشارع.

بيان الإشكال: أنا لا نرى حكم العقل في هذه الموارد من جهة الاستقلال الا كحكمه في مسألة الحسن والقبح.

توضيحة: أن في الموارد والأمثلة المذكورة للعقل المستقل أموراً ثلاثة:

الصغرى: و هو قوله -مشيرا إلى الفعل الخاص-: هذا مقدمته للواجب.

والكبرى: و هي قوله: كل [\(٢\)](#) مقدمته للواجب واجبه شرعا.

و النتيجة: و هي أن هذا الفعل واجب شرعا، و لا ريب أنه لا مدخل للعقل أصلاً في بعض تلك الأمور كالأول، ضروره أن تكون شرعيه مقدمته للواجب حسني، فلا سبيل للعقل إلى إحراز صفة التوقف والمقدمة، و أما وجوب ذات المقدمة- الذي

١- في الأصل: [فزاد]، و الصحيح ما أثبتناه.

٢- أي يلزم من وجوب كلّ واجب وجوب كلّ ما هو مقدمته له. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٢١٨

هو الواجب- فكذلك أيضاً، بمعنى أنه لا مدخل له فيه أيضاً، فإنّ وجوبه حكم شرعى موظف من الشارع، و الحكم له مستقلّاً في بعضها كالثانى، حيث إنّ المحاكم بالملازمه بين وجوب الشريعة و بين وجوب كلّ ما [هو] مقدمته له هو العقل لا غير، و لا مرية أنّ حكمه بها لا يتوقف على وجود واجب في الخارج شرعى أو غيره، بل هو مستقلّ فيه و لو فرض امتناع حصول واجب و صدور خطاب من الشارع في الخارج.

و أما الثالث- أعني النتيجة- فلا ريب أنّ المحاكم به إنما هو المحاكم بوجوب ذات المقدمة، فإنّك بعد إحراز كون الفعل الخاص مقدمته لواجب، و بعد الالتفات إلى حكم العقل بالملازمه بين إيجاب شريعة و بين إيجاب مقدمته- سواء كان الأمر هو الشارع أو غيره- تستنتج من هاتين المقدمتين أنّ هذا الفعل واجب من قبل من أوجب ذات المقدمة، فإذا فرض كونه هو الشارع فيكون المحاكم في النتيجة هو الشارع، أو غيره فهو، و كيف كان، فوجوب المقدمة إنما هو من قبل من أوجب ذاهماً، فإنّ كان وجوبه شرعاً فيكون وجوبها كذلك، أو غيره غيره، و لا- ريب أنّ المحاكم بوجوب ذات المقدمة- في محظوظ النظر و محل البحث- هو الشارع لا غير، فتكون النتيجة- وهي وجوب الفعل الخاص- شرعية أيضاً، غايته الأمر أنّ استفاداته تبعيه، فإن شئت سلمه بالوجوب الشرعي التبعي، و أما تسميتها بالعقلى التبعى فلا وجه لها، فإنه و إن كان تبعياً إلا أنه شرعى- كما عرفت- لا عقلى، فيكون الحال في الأمر الثالث نظير الحال في الأول من جهة عدم مدخل للعقل في حكمه أصلاً.

و الحاصل: أنّ الحكم في الموارد الثلاثة كلها: إما شرعى مستقلّ، أو تبعى [\(١\)](#)، و إما عقلى مستقلّ، و أما التبعي منه فقد عرفت انتفاءه.

١- في الأصل: [التبعي]، و الصحيح ما أثبتناه في المتن.

ص: ٢١٩

هذا توضيح الإشكال في مقدمه الواجب، و مثله الكلام في سائر الاستلزمات و المفاهيم أيضا بناء على أن لا يكون التلازم فيها لفظيا- أى لا يكون بينا بالمعنى الأخص- إذ عليه فحكم العقل بانتفاء الحكم المعلق على شيء عند انتفاء ذلك الشيء حكم عقلي مستقل لا يحتاج إلى خطاب من الشارع، فظهر بطلان تقسيم حكم العقل إلى غير المستقل.

و يتلوه في الضعف تقسيمه إلى الواقعى و الظاهري.

و توضيجه: أن فى موارد الأصول العملية كالبراءه مثلا أيضا أمورا ثلاثة:

الصغرى: و هي أن هذا الشيء مشكوك الحكم.

والكبرى: و هي أن كل مشكوك الحكم يصبح العقاب عليه، و أنه يلزم من كونه مشكوكا فيه كونه مباحا من قبل المكلف- بالكسر.-

و النتيجه: و هي أن هذا الشيء يصبح العقاب عليه، و أنه مباح من قبل المكلف.

ولا- ريب أنه لا- مدخل للعقل في الأول أصلا، فإنه إنما يحرز بالوجдан لا غير. و أما الثاني فلا ريب أن الحكم المذى من قبل العقل هو الملازم له و قبح العقاب، و لا ريب أن الملازم له أمر واقعى جدا، و أن العقاب قبيح واقعا قطعا.

و كيف كان فذلك حكم عقلى مستقل واقعى، و أما كونه مباحا فليس من حكم العقل في شيء أصلًا، و إن كان مدركا للعقل، بل هو حكم شرعى ظاهري يكشف عنه العقل، فما يكون ظاهريا ليس بعقلى، و ما يكون عقليا لم يكن ظاهريا، كما أنه لم يكن تبعيا.

والحاصل: أن المذى هو حكم العقل واقعى مستقل، فإن إجراء البراءه في موارد جريانها إنما هو لحكم العقل القطعى بقبح العقاب من دون تمام الحججه، بل تسميتها حكما أيضا لا يخلو عن مسامحة إلا أن يعمم الحكم إلى مطلق الإثبات و النفي، و كذا في الاحتياط في موارد جريانه، فإنه أيضا لحكم العقل

ص: ٢٢٠

المستقل بلزم دفع الضرر المحتمل.

و أمّا أصاله الإباحه: فالمراد بها الإباحه الواقعية الشرعية- كما يظهر من بعض أدلة التأفين- فإن محل التزاع ثمّه في الأشياء المشتمله على المنفعه الخالية عن المفسده، فيبحث عن أن العقل هل يحكم بالإباحه من قبل الشارع واقعا و يدركه، أو لا؟ فإذا راك العقل واقعى و كذا مدركا.

و من وجوه النافين وجود الحكم الشرعي على خلاف الإباحه في بعض أفراد محل التزاع، فمعه لا يستقل العقل بذلك الحكم.

هذا، و يمكن الذبّ عن الإشكال الأول - المتوجّه إلى تقسيم حكم العقل إلى الغير المستقلّ: بأنّ الظاهر أنه ليس المراد تقسيم حكم العقل نفسه - أي مدركه بالفتح - كما هو الظاهر من لفظ الحكم، بل المراد تقسيم استنباط العقل للحكم، وأنه تسامح في العبارة، إذ لا - ريب أنّ طريق الاستنباط في حكم العقل قد يكون بتمامه - صغرى و كبرى - عقلياً، وقد يكون ملتفاً منه و من الشرعي بحيث لو لا ثبوت الصغرى أو الكبرى من الشرعي لم يكن العقل مدركاً لما يدركه مع فرض الثبوت.

أو يقال: إنّ المراد تقسيم الحكم نفسه، لكن باعتبار الاستنباط، وهذا هو الأجود الذي ينبغي أن يحمل عليه كلماتهم.

و عن الإشكال الثاني - المتوجّه إلى تقسيم بعضهم إلى الظاهري:-

بأنّ المراد تقسيم حكم العقل باعتبار ما ينتقل منه إليه من الحكم الشرعي.

فافهم.

الثاني: ينبغي التعرّض لمفردات كلامهم الواقع محلّ الخلاف في المقام - وهو قولهم: مقدمه الواجب واجبه أو لا؟ - كي يرتفع الإجمال، ويتبّع الحال في مقالهم من جهة معرفه محلّ الخلاف

اشارة

الثاني (١): ينبغي التعرّض لمفردات كلامهم الواقع محلّ الخلاف في المقام - وهو قولهم: مقدمه الواجب واجبه أو لا؟ - كي يرتفع الإجمال، ويتبّع الحال في مقالهم من جهة معرفه محلّ الخلاف

، فنقول:

١- أي [الأمر الثاني] على ما في هامش المخطوطه.

ص: ٢٢١

المقدّمه لغه: هي ما قدمّ أمام شئ، و المراد بها في المقام إنما هو ما يتوقف عليه فعل الواجب، و النسبة بينهما هي العموم المطلق، إذ ما يتوقف عليه الفعل له تقدّم طبعي على حصول الفعل، و هو نوع من التقدّم، فيكون من أفراد المقدّمه لغه.

ثم المقدّمه - أي ما يتوقف عليه حصول الواجب - تنقسم إلى داخلي و خارجي:

و الأول: منحصر في الأجزاء، و ينطبق عليها بحيث لا يتعدّها.

و الثاني: إلى السبب، و الشرط، و المعدّ، و فقد المانع.

و هذه الأقسام كلها - حتى المقدّمات الداخلية - مشتركة في كونها دخيلة في وجود ذي المقدّمه، و في أنها يلزم من عدم كلّ منها عدمه.

ثم السبب في اللغة: ما يمكن التوصل به إلى غرض، و منه سُمِيَ الحبل سبباً.

و في اصطلاح أهل العلم عرّفوه: بما يلزم من وجوده و من عدمه العدم. و الظاهر أن ذلك من النقل من العام إلى الخاص، لأن السبب الاصطلاحي أيضا نوع منه و فرد له، لأنه مما يمكن التوصل به إلى غرض هو المسبب.

ثم إن قولهم: (و يلزم من عدمه العدم) يتحمل أن يكون جنساً لجميع أقسام المقدمة - كما أشرنا إليه - بحمل الموصوله على الأعم من الأمر الوجودي مع حمل العدم أيضاً على الأعم مما يقابل الوجود، ليشمل عدم العدم الذي هو الملازم للوجود أو عينه، ليشمل عدم المانع، فيكون قولهم: (ما يلزم من وجوده الوجود) فصلاً مخرجاً لغير السبب من الشرط، إذ لا يلزم من وجوده الوجود، و المانع أيضاً كذلك، فإنه يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه الوجود.

لكن هذا خلاف ما هو المعهود في الحدود من تقديم الجنس و تأخير الفصل عنه، و إن كان يتحمل أن يكون العكس هنا لنكتة، و يتحمل أن يكون

ص: ٢٢٢

نظرهم في الجزء الأول إلى إخراج الشرط و في الثاني إلى إخراج المانع فقط لكن لا يخفى عدم الحاجة إلى القيد الثاني في إخراج شيء من المقدمات الغير السببية من الشرط و غيره، بل يكفي في إخراجها الجزء الأول من الحد.

أما الشرط: فواضح و ان كان واقعاً جزءاً أخيراً للعلة التامة، لأن كلامه (من) في الحد للنشوء، و مقتضاه حياله كون السبب ما يكون منشأ لحصول المسبب، بحيث يستند الأمر - الذي هو حصول المسبب - إليه، و الشرط في الفرض المذكور ليس كذلك، فإن التأثير ليس مستنداً إليه و ان كان تحققـه في الخارج متوقفـاً عليه، بل إنـما هو مستـند إلى المجموع منه و من المقتضـى أو خصـوص المقتضـى، كما هو الحقـ، و ستـأتـى البـينـة عليه.

و أما المانع: فإن جعل نفسه من المقدمات تسامحاً - كما فعله بعضـهم - فواضح خروجه، إذ لا يلزم من وجوده الوجود، بل يلزم عدم، و ان جعل عدمه منها نظراً إلى الواقع فكذلك، إذ لا يلزم من وجوده الوجود و إن كان متوقفـاً عليه، و لو فرض كونـه جزءاً أخيراً للعلة التامة بتقرـيبـ ما مرـ في الشرـط.

و كيف كان، ظاهر التعريف أن السبب مرادـفـ للعلـةـ التـامـةـ، كما هو كذلك عندـ أـهـلـ الـمعـقـولـ، لكنـ الـظـاهـرـ - بلـ المـقطـوعـ بهـ مـخـالـفـتـهـ لـهـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـنـقـولـ، كماـ يـظـهـرـ مـنـ تقـسـيمـهـ السـبـبـ إـلـىـ الـمـجـامـعـ لـلـمـانـعـ وـ الـخـالـىـ عـنـهـ - وـ لـذـاـ زـادـ بـعـضـهـ فـيـ حدـهـ قـيدـ (لـذـاتهـ) لـإـدـخـالـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـ هـوـ الـمـجـامـعـ لـلـمـانـعـ - وـ مـنـ اـحـتـجاجـ السـيـدـ (١)ـ - قـدـسـ سـرـهـ - الـأـتـىـ عـلـىـ وـجـوبـ السـبـبـ بـأـنـهـ مـعـ وـجـودـ السـبـبـ لـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ المـسـبـبـ إـلـاـ أـنـ يـمـنـعـ مـانـعـ، فـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـسـبـبـ الـعـلـةـ التـامـةـ لـتـاقـضـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـهـ مـاـ قـبـلـهـ.

و أيضاً من أقوال المسـائـلـ القـولـ بـوـجـوبـ المـقـدـمـهـ مـطـلقـاـ، وـ القـولـ بـوـجـوبـ

السبب دون غيره، و كلامها متفقان على وجوب السبب، بل ادعى بعضهم خروجه عن محل النزاع و جعله في غيره.

و لا ريب أن المراد بالوجوب في المقام ليس الوجوب العقلى أى الالبديه و التوقف، إذ لا يعقل بعد إحراز كون شئ مقدمه لشئ الخلاف في وجوبه العقلى، فإنه راجع إلى الخلاف في مقدمته لذلك الشئ، فيخالف الفرض، بل المراد به الوجوب الشرعي التكليفي.

ولا-Ribb annee la yiqalat tikkilif bi gher al-maqdor mithha, aw ma yikoun merkaba minhu wa min al-maqdor, fa-innee aysha'a gher al-maqdor, wa la-ribb annee kithira min aghza' al-uleh at-tameem min al-amr al-astadrar bi al-kharaj 'an qader al-maklaf k-hayatah wa qaderatah wa sahhatah wa gher dhalik min al-amr al-astadrar bi al-mutawqif 'ala yahaa f-ghayr al-wajib, fillo kaan al-sabab fi al-maqam ubarah 'an al-uleh at-tameem [lm] yiqal (1) qawl bo-jawabeh, la-annee wajob al-merkab 'ain wajob az-zara'ah, la-annee 'ainuhu wa in kaant tughayirah (2) 'al-tabara, fa-innee in lm ttabi ba-ittibar koonuhu maddeem li-tħassil al-kull f-ttabi ba-ittibar koonuhu 'ileh la- -mħallha, wa l-mafrouħ xroġ b-awwal aġżże' min qaderha, vi-mittuġġ tikkilif beq-qaġla, fintibin m-xalafetuhu 'al-uleh.

و ظهر من ذلك: أن محل النزاع في مقدمه الواجب إنما هو فيما يكون من الأفعال الاختيارية للمكلّف المتوقف عليها فعل الواجب لا- مطلق المقدّمه، وأن المراد بلفظ المقدّمه أو ما يتوقف عليه الواجب- الواقعين في عنوان النزاع اللذين هما المقسم لأقسام المقدّمه- ذلك لا الأعم.

فإن شئت توضيح الحال فراجع (٣) موارد إطلاق السبب و مواضع تحديده،

- فى الأصل: فلا يعقل ..
 - فى الأصل: تغايرها ..
 - فى الأصل: فراجع إلى ..

فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا فِي مَوَاضِعٍ:

منها: مبحث الحكم الوضعي من مباحث المبادئ الأحكامية، حيث إنّهم عرّفوه بما ذكره، وجعلوا منه أسباب الأحكام الشرعية، كال الوقت لوجوب الواجب الموقّت به، و كالنذور، و العهود، و الأيمان لوجوب ما التزم به و غير ذلك.

و منها: مبحث تداخل الأسباب فإنهم أيضاً أطلقوا على أسباب الحكم الشرعي.

و منها: ما نحن فيه كما عرفت.

و لا ريب أنّ أسباب الحكم في الموضعين الأوّلين كأسباب الموضوع كما في المقام ليس شيء منها علّه تامة للحكم الشرعي، بل يتوقف على فقد المانع لا- محاله كتوقف وجوب الصلاة في الوقت مثلاً على عدم الإغماء أو الجنون أو المرض البالغ حد العجز - مثلاً - و هكذا في غيره من أمثلة الأحكام الشرعية المعلّقة على الأسباب.

و بالجمله: معنى السبب فى جميع تلك المواقع واحد جدًا فإنَّ معناه المفهوم الأعم الشامل لكلٍ من سببى الحكم و الموضوع، و التعريف المتقدَّم لا يختصُ بأحد هما و ان كان قد اختصَ سبب الحكم بتعريف آخر، فعرَفوه بالوصف الظاهر المنضبط الذى دلَّ الدليل على كونه سبباً للحكم و مقتضياً له أو معرِّفاً على اختلاف التعبيرين، نظراً إلى الخلاف فى أنَّ أسباب الشرع مقتضيات أو معَّرفات.

نعم، الفرق بين السبب المتنازع فيه في المقام وبينه في المبادئ الأحكامية و مسألة تداخل الأسباب كما أومي إليه من وجهين:

أحدهما - أن المراد به في المقام إنما هو سبب الموضوعات المتعلقة بها الحكم

۲۲۵:

الشرعى و هو الوجوب، و فى ذينك المقامين إنما هو سبب الحكم الشرعى (١). فإن شئت قلت: المراد به فى المقام ما يكون سبباً لتحقّق الواجب و حصوله في الخارج، و فى ذينك الموضعين ما يكون سبباً لثبوت الوجوب و توجّهه نحو المكلّف.

و ثانيةً- أنه لا خلاف في كون السبب في المقام مقتضياً لوجود المسبب بخلافه في ذينك الموضعين، حيث إنه اختلف في كون أسباب الأحكام الشرعية مقتضيات، فذهب بعضهم إلى أنها معرفات، ف تكون مقتضيه بالنظر إلى ظاهر الأدلة الشرعية الدالة على سمتها.

فإذا علم عدم ترداد السبب عندهم للعُلَّةِ التامةِ وخروج فقد المانع عنه، فهل المراد به المركب من الشرط والمقتضى - وهو ما ينشأ منه الأثر و يستند إليه - أو خصوص المقتضى مطلقاً، أو مقيداً بكونه مجامعاً للشرط بأن يكون نفس القيد - وهو الشرط - خارجاً حما

الظاهر - من تقسيم بعضهم السبب إلى المجامع للشرط و المفارق له، و من القول بالتفصيل بين السبب و الشرط بوجوب الأول دون الثاني - أن المراد به خصوص المقتضي، لا المر ك منه و من الشرط:

أما دلالة الأول - وهو تقسيم السب إلى المحامع للشرط وإلى المفارق له - فواضحة (٢).

و أَمَا الثَّانِي (٣) فَلَأْنَهُ لَهُ كَانَ الشَّرْطُ حَزْءًا مِنْهُ لِمَا يَقُولُ مَعْنَى لِذَلِكَ التَّفْصِيلُ

١- اعلم أن النسبة بين سبب الحكم و سبب الموضوع إنما هي العموم من وجہ لصدق الأول في مثل الدلوك و نحوه دون الثاني، و صدق الثاني في مقدمات الواجب المطلق دون الأول، و اجتمعهما في صيغة العقود و الإيقاعات، إذ لا ريب أن الصيغة سبب لتحقيق موضوع العقد و الإيقاع في الخارج و سبب توجّه الأحكام الشرعية نحو المكلّف من وجوب الوفاء و غيره من

الأحكام. لمحرره عفا الله عنه.

٢- في الأصل: .. فواضح.

٣- و هو القول بالتفصيل بين السبب و الشرط.

ص: ٢٢٦

أصلا، إذ لا يعقل وجوب المركب مع عدم وجوب جزء منه، بل وجوبه مستلزم لوجوب جميع الأجزاء لأنها إما عينه أو مقدمات له، فلو لم نقل بوجوبها من باب المقدمة فلا بد من القول بوجوبها باعتبار كونها عين المركب، فلا يمكن نسبة مثل ذلك إلى من دون السيد (قدس سره)، فكيف به (قدس سره)؟! و مقابلتهم السبب بالشرط أيضاً مشعره^(١) بما ذكرنا، و إن كان يحتمل أن يكون التقابل اعتبارياً من حيث الكلية و الجزئية.

و يدل عليه أيضاً إطلاقهم السبب على أسباب الحكم، كالوقت للصلاح بالنسبة إلى وجوبها، إذ لا ريب في اشتراط البلوغ و العقل و غيره من الشروط أيضاً، فقد أطلق السبب على المقتضى فقط.

لا يقال: إن المراد بالسبب في باب تداخل الأسباب إنما هو المركب من المقتضى و الشرط، بل و من عدم المانع أيضاً، إلا من جهة اجتماع السبب مع مثله، فإن كان محل النزاع ثمه في الأسباب التي لم يكن لها مانع من التأثير في مسبباتها إلا تعدها، فاختلاف في أن كلّاً من تلك الأسباب حينئذ بالنظر إلى ظاهر أدلةها هل يؤثر في مسبب مستقلّ، و يتربّ عليه حكم كذلك، كما في صوره الاتّحاد، أو لا؟.

لأنّ نقول: القدر المعلوم ثمه أنّ مفروض البحث في السبب إنما هو حال كونه مجاماً للشرط و فقد المانع من غير جهة التعّدد.

و أمّا استعمال لفظ السبب في المركب من المقتضى و غيره فغير معلوم و لا مظنون، فلا شهاده لما ذكر على ذلك.

نعم يحتمل ذلك في كلام السيد - قدس سره - حيث احتج على إطلاق

١- في الأصل: مشعر ..

ص: ٢٢٧

الواجب بالنسبة إلى السبب: بأنه محال أن يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب، إذ مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب، إلا أن يمنع مانع^(١).

إلى آخر ما ذكره - قدس سره - فإنه لو كان مراده - قدس سره - من السبب المقتضى وحده لما تم ما ادعاه من المحال أصلا، لجواز فقد [بعض] من الشروط، بل وقوعه كثيراً غايه الكثرة.

لكن غايه ما يستفاد من ذلك اعتبار الشرط، أمّا اعتباره على نحو الجزئيه و إطلاق لفظه على المجموع فلا، لإمكان اعتباره على

نحو التقيد فيكون المراد به على هذا التقدير المقتضى وحده إلا أنه مقيد بكونه مجامعاً للشرط.

و الظاهر أنّ مراده (قدس سره) بالمانع أيضاً هو المانع الخارق للعادة، لا مطلق المانع كما فهم بعض المحققين من المتأخرين^(٢) أيضاً، إذ لو كان المراد هو الثاني لاستهجن أخذ المدعى الامتناع والاحتجاج عليه بما يختلف كثيراً عن المسألة، لأنّ المانع المتعارفه كثيرة لا تحصى، فلا بدّ من حمل الامتناع في كلامه على العادي، و حمل المانع على الخارق للعادة، ليتّجه الاستدلال، فيكون المراد بقوله:

(لا بدّ من وجود المسألة) أنه لا بدّ من وجوده عادة.

و من هنا يظهر أنه - قدس سره - أراد بالسبب ما اعتبر فيه عدم المانع العادي أيضاً.

لكن ما قدّمنا من تقسيمهم السبب إلى الماجماع للشرط والمفارق له، و إلى الماجماع للمانع والخارق عنه يكفي في نفي اعتبار الشرط و عدم المانع في السبب مطلقاً عندهم و إن علم اعتبارهما في كلام السيد، لكنه بمحاطة ذلك محمول على التجوز أو التقيد في معنى السبب، فيلزم المجاز أيضاً على بعض الوجوه.

١- لاحظ المصدر السابق.

٢- وهو صاحب هدايه المسترشدين: ٢٠٠.

ص: ٢٢٨

اما دلالة التقسيمين المذكورين على نفي اعتبارهما مطلقاً فواضحة، لأنّهما لو كانوا معتبرين بأحد الوجهين لكان السبب منحصراً في الماجماع لهما، فلا يصح تقسيمه إلى الخارق عنهم، لأنّه من تقسيم الشيء إلى نفسه و إلى غيره المباين له، وهو كما ترى.

فظهور من ذلك أنّ المراد بالسبب في مصطلح أهل المنقول هو المقتضى لا غير و ان كان لا يساعد عليه التعريف المتقدّم: أمّا بدون زيادة قيد (لذاته) فواضح، حيث إنّه منطبق على العلة التامة، و أمّا معه فالعدم انطباقه على المقتضى المقرر عدم الشرط، فإنّ المراد بقيد (لذاته) هو كون المقتضى مخلّ و نفسه، و هذا يصدق على ذلك، و إنّما لا يصدق على المقرر بالمانع، و لا على المقتضى المقارن لمثله مع كون كلّ منهما جاماً للشرط و فاقداً للمانع عدا جهه الاجتماع، لأنّ^(١) كلاً منهما سبب قطعاً، و لا يصدق عليه حدّه، فإنه لا يلزم حينئذ من وجود كلّ واحد منها الوجود و إن صدق الخلو مع نفيه. اللهم إلا أن يتعرّض بجعل السبب حينئذ أحد الأمرين لا خصوص كلّ واحد منها أو المجموع، فتأمل، و لا على السبب الذي يختلف سبب آخر، فإنه لا يلزم من عدمه العدم. اللهم إلا أن يقال: بأنّ السبب حينئذ أحد الأمرين.

و قد يورد عليه بوجوه أخرى:

منها - النقض بالجزء الآخر من العلة التامة فإنه يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم، فلم يطرد الحدّ، لكنه بمعزل عن التحقيق، لأنّ الجزء الآخر إن كان هو المقتضى فهو ليس خارجاً عن السبب، و إن كان شرطاً أو فقد المانع فقد عرفت خروجهما

بكلمه (من) لكونها نشوئيّه، ضرورة أن الشرط و عدم المانع ليسا منشأين لوجود بحث يقال: هذا من ذاك، بل من المقتضى، فإنه الذي يقال

١- في الأصل: فإن ..

ص: ٢٢٩

فيه ذلك.

و كيف كان، فالمتوجه من الإشكال ما ذكره، أما غيره فهو بالإعراض عنه حرّى، فيكتفى الاقتصار على ذلك العذر سمعت حذرا من الإطناب الممل.

ثم الأولى أن يعرف: بما يستند إليه المسبب والأثر على تقدير حصوله وإن لم يحصر المسبب بعد -أعني ما يكون منشأ له على تقدير حصوله في الخارج، بحيث يقال: هذا من ذاك- فيشمل جميع أقسام السبب. فلاحظ و تدبّر. هذا تمام الكلام في السبب. و أمّا الشرط: فهو في اللغة التعليق، و في الاصطلاح: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، و من لوازمه أنه يلزم من عدمه عدم المشروط، لكنه لا يلزم من وجوده وجوده.

و الفرق بينه وبين الجزء واضح - مع اشتراكهما في الصفات من التوقف، و من لزوم العدم بعدهما، و عدم لزوم الوجود بوجودهما - فإن الشرط خارج عن المشروط، و الجزء داخل فيه.

ثم الشرط قد يكون شرطا في اقتضاء التأثير، و قد يكون شرطا في فعليته، و الأول معتبر في الفاعل، و هو المؤثر، و الثاني في القابل، و هو محل التأثير.

و أيضا الشرط كالسبب ينقسم إلى شرط الحكم، و شرط الموضوع:

كالطهارة من الحيض و النفاس، حيث إنّها شرط في وجوب الصلاة و جوازها، و يلزم من عدمها نقض الوجوب و الجواز، و هو الحرم.

و قد يكون الشيء مصداقا للأمرتين كالطهارة من الحدث أكبره و أصغره، حيث إنّه شرط في صحة الصلاة و تحققها على نحو المطلوبية في الخارج، و شرط في جواز الدخول فيها أيضا بحيث يحرم الدخول فيها بدونها، بل و كذلك الطهارة من الحيض و النفاس أيضا، فإنّهما أيضا من شروط الصحة.

ص: ٢٣٠

و كيف كان، فالظاهر أن النسبة بين الأمرين هي العموم من وجه كما في السبب، فتدبر. و محل النزاع في المقام إنّما هو شرط

الموضوع.

وأما المانع: فهو من المنع، وهو في اللغة - كما في القاموس - ضد الإعطاء، فالمانع ضد المعطى.

وفي اصطلاح أهل العلم (١): ما يلزم من وجوده العدم، ولا أثر لعدمه في الوجود، وإن كان مما يتوقف عليه الوجود.

وكيف كان، فهو ينقسم: إلى مانع السبب، ومانع الحكم، والأول إلى مانع سبب الموضوع، ومانع سبب الحكم:

و عرّفوا مانع الحكم: بما اشتمل على حكمه تقتضي نقيض الحكم مع بقاء السبب وحكمته، و ذلك كالألبيّة المانعه من القصاص لاشتمالها على كون الوالد سبباً لوجود الولد، و ذلك يقتضي نفي القصاص، لثلا يصير الولد سبباً لعدمه مع ثبوت القتل الذي هو السبب في القصاص، وبقاء حكمته التي هي الحياة المشار إليها في قوله عز من قائل: **وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ** (٢).

و قد يعرف أيضاً بأنه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يخلّ وجوده بحكم السبب مع وجوده وبقاء حكمته.

و عرّفوا القسم الثاني من مانع السبب - و هو مانع سبب الحكم -: بأنه ما يشتمل على حكمه تخلّ بحكمه السبب حتى تفضي إلى زوال السبب، و ذلك كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب لاقتضاءه زوال السبب في وجوبه، و هو وجود الفضل - أعني ما يزيد على المؤنة - و زوال حكمته التي هي مواساة أهل البيت عليهم السلام بما لا يعود على المالك بالفسدة، لوقوعه في

١- بل في العرف العام أيضاً، بل لا يبعد كونه كذلك لغة أيضاً. لمحرّره عفا الله عنه.

٢- البقرة: ١٧٩.

ص: ٢٣١

الفضل، و إغناوهم بذلك عن أوساخ الناس، إذ لا فضل مع الدين ليواسي به.

و مثله للعان المانع من توارث الزوجين، لاقتضاءه زوال سبب التوارث الذي هو الزوجية، و زوال حكمه في الميراث التي هي تمام المواصلة، و كذا منعه من التوارث بين الوالد و ولده إذا كان للعان في نفي الولد.

و قد يعرف: بأنه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المستلزم لحكمه تقتضي نقيض حكمه السبب حتى تزيله.

و كيف كان، ف محل الكلام في المقام إنما هو مانع سبب الموضوع، و أما غيره فيقع الكلام فيه في المبادئ الأحكامية. و هو - أي مانع سبب الموضوع - أمر وجودي يخلّ وجوده بفعليه تأثير السبب في إيجاد الموضوع مع وجود السبب، و بقاء حكم الموضوع، و بقاء حكمه ذلك الحكم، و ذلك كنجاسه محلّ الوضوء أو الغسل، و كرد المالك في البيع الفضولي بناء على كون الإجازة كاشفة لا ناقلة.

و أَمَّا المُعَدُّ: فهو من الإعداد، و هو: لغه- التهيؤ، فهو فيها بمعنى المهيئ- بالكسر- و في الاصطلاح عرفوه- بما يلزم من مجموع وجوده و عدمه الوجود.

و أَمَّا الجزء فواضح، و هو قد يكون جزء للسبب، و قد يكون جزء للمسبب الذي هو الواجب فيما نحن فيه.

و قد يقال: بخروج الثاني عن محل النزاع في المقام معللاً بأن الأمر المتعلقة بالمركب- الذي هو الواجب- متضمن للأمر بالنسبة إلى كل جزء.

و يتوجه عليه: أن الطلب المتعلقة بالكل طلب بسيط، و ليس له جزء أصلاً- لا خارجاً و لا ذهناً- حتى ينحل إلى أوامر متعددة، و هذا الطلب البسيط إنما تعلق بالكل- الذي هو عباره عن تمام الأجزاء- فله تعلق بكل جزء.

و بعباره أخرى فارسيه: اين طلب بسيط روی همه أجزاء رفته است که هر گوشه از او تعلق بجزئی گرفته است نه آنکه من حل میشود بطلبات عدیده [که] هو یک متعلق بجزئی باشد زیرا که انحلال فرع ترکب عقلی است و شکی

ص: ٢٣٢

نيست در بساطت طلب مذكور و نه آنکه تعلق دارد بهر یک مستقلاب طور لا بشرط که هر یک از أجزاء مطلوب بأشد لا بشرط زیرا که لا بشرطیت در أجزاء خارجیه معنا ندارد بجهت اینکه معنای لا بشرط اینست که صدق داشته بأشد با انضمام شرط نیز، و شکی نیست که خل صدق ندارد مثلاً بر خل ممزوج به أنگیین، بمعنى اینکه صدق بر مجموع کند.

و بالجمله: معنى الابشرط أن يكون المركب من ذلك الشيء و غيره أيضاً من مصاديق ذلك الشيء، كما يقال- للحيوان المركب مع أحد الفصوص المنوّع له-: إنه حيوان.

و بعباره أخرى: إنه لا بد في الأمر الابشرط من صدقه على المجتمع منه مع الشرط أو عدم الشرط، بأن يكون المركب منه و من كلّ منهما من مصاديقه التي يصح حمله عليها، و هذا لا يصح في الأجزاء الخارجيه لعدم [صدق] الجزء على الكل في المركبات الخارجيه.

هذا، مضافا إلى أن كل جزء من الأجزاء- في الواجبات المتنازع في مقدماتها- إنما يكون مطلوبا بشرط الانضمام إلى سائر الأجزاء.

و كيف كان، فظهر بطلان التعليل بتضمن الأمر بالكل للأمر بالجزء، لما عرفت من عدم ترکبها أصلاً و مطلقاً. نعم، الترکب ثابت في متعلقه، لكنه لا يصير منشأ لذلك.

و التحقيق: أن للإجزاء اعتبارين:

أحدهما- إنها عين الكل الواجب، لأنّه ليس إلا تلك الأجزاء.

ثانيهما- أنّها مقدّمه لحصول الكلّ، نظراً إلى كونه ملحوظاً بلحاظ الوحده، كأن يلاحظ الصلاه- التي هي مرتكبه من التكبير و القراءه و الرکوع و السجود إلى آخر الأجزاء- أمراً واحداً، فيكون أجزاؤها مقدّمه لحصولها.

ص: ٢٣٣

لـ-Rib في وجوبها على الأوّل، فإنّ الطلب المتعلّق بالكلّ- كما عرفت- إنّما يتعلّق بجميع الأجزاء، و يأخذ كلّ طرف منه شيئاً منها.

و أما على الثاني فهى قابله لوقوعها مملاً للبحث، فإنّها بهذا الاعتبار من أفراد محلّ النزاع- أعني مقدّمه الواجب- لكنّ الأوّل لما لم يكن منفكّاً عنها- فإنه ليس مجرد الاعتبار، بل وصف واقعى للأجزاء- فالوجوب ثابت من هذه الجهة، فتنتفى ثمره النزاع فى وجوبها على الثاني، فيلغى [\(١\)](#) البحث عن وجوبها.

و كيف كان فكّلما اتحدت المقدّمه مع ذيها في الوجود فهى لا تليق بالبحث عن وجوبها، لما مرّ، و ما نحن فيه منها.

و من هنا يظهر انتفاء الثمره في الخلاف في أجزاء السبب من حيث إنّها أجزاء السبب: أما على القول بعدم وجوب السبب، فيلزم عدم وجوبها بالأولى، و أما على وجوبها فيلزم وجوبها من الاعتبار المذكور، و هو اعتبار كونها عين السبب.

ثم المراد بالأجزاء أعمّ من الأجزاء الماديّه بحيث تشتمل الهيئه أيضاً.

و مرادنا بقولنا: الكلّ عين تمام الأجزاء جميع أجزائه من الماديّه و الهيئه، و إلاـ فواضح أنّ الكلّ- مطلقاً- ليس عين أجزائها الماديّه كيف كان، بل الهيئه من الأجزاء أيضاً في المركبات الخارجيّه، ضروريه أنّ السرير ليس عباره عن أجزائه مطلقاً حتى مع تفرقها و انهدام هيئتها السريريّه، بل هو هي مع الهيئه المخصوص.

نعم، هو عين الأجزاء الماديّه في المركبات العقليّه، فإنّ الإنسان- مثلاً- عين الحيوان و الناطق من دون مدخله للهيئه المخصوص لهـ الإنسان، فافهمـ.

إيقاظ: قد حصر بعض المحققين [\(٢\)](#) المقدّمه في السبب و الشرط، و قد

١- الأنسب للسياق: فيلغو ..

٢- و هو المحقق القمي [ره] في القوانين: ١٠٠ - ١.

ص: ٢٣٤

عرفت انقسامها إلى الجزء و عدم المانع و المعدّ أيضاً، فبطل ما ذكره من الحصر.

نعم يمكن أن يقال: المعدّ ليس قسماً مبايناً للسبب و الشرط، بل قد يكون من الأوّل، و قد يكون من الثاني، فلا يبطل الحصر من

جهته، لكنه يبقى الإشكال بالنسبة إلى الجزء و الشرط لعدم تمثّل ذلك فيهما.

و يمكن دفعه: بأنّ الظاهر بل المقطوع به أنه- قدس سره- أراد بالشرط الأعمّ منه و من الجزء و عدم المانع.

لكن يُتجه عليه أنّ ذلك جرى على خلاف الاصطلاح فإنهم يقابلون الشرط بالجزء و عدم المانع، و يقيسون المقدمه إليه و إليهما أيضاً. فتأمل (١).

١- وجه التأميـل: منع اختصاص إطلاق الشرط بما يقابل غير السبب من الجزء و عدم المانع في الاصطلاح بل يمكن دعوى اشتراكه فيه بين ما ذكر و بين الأعمّ الشامل لجميعها. نعم، ظهور ما ذكرته عن الإطلاق لا يقدر المنصف على إنكاره، فافهم. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢٣٥

[في المقدمات العقلية و العاديه و الشرعيه]

ثم إنّهم قسّموا المقدمه أيضاً إلى عقلية و عاديه و شرعية، و مرادهم بالشرعية ما يكون جاعلها الشارع، بمعنى أنّه لا يتوقف عليها الواجب عقلاً و لا عادة.

وبعبارة أخرى: أنه لا ربط ولا ملازمه بينها و بين ذيها بالنظر إلى العقل و العاده إلا أنّ الشارع قد جعل الملازمه و الرابط بينهما، لكن على هذا لا يحسن تقابلها بالعقلية و العاديه كما لا يخفى، إذ قضيه ذلك أن يكون التقسيم باعتبار جعل التوقف، و لا ريب أنّ العقل و العاده ليس شيء منهما جاعلاً للتوقف.

أقول: هذا مضافاً إلى عدم استقامه الكلام في الشرعيه أيضاً، لما حققنا في محله: أنّ الأحكام الوضعية مما لا يقبل الجعل، بل إنّما هي أمور واقعية قد كشف عنها المطلع عليها، فمرجع اشتراط الصلاه بالطهاره إلى أنّ الشارع قد كشف عن توقف وجود الصلاه بحسب الواقع على الطهاره.

لا الجعل، فالشرعية ما يكون الحاكم بمقدّمه الشارع، و العقلية ما يكون الحاكم فيها العقل، و كذلك العاديه ما يكون الحاكم فيها العاده.

العاديه ما يكون الحاكم فيها العاده.

قلنا: فلا يصحّ مقابله العقلية للشرعية، إذ حينئذ تكون الثانية قسماً من الأولى.

بيان ذلك: أنّ المقدمات الشرعيه لا تكون مقدمات للواجبات المتوقفه عليها إلا إذا كان الشارع قد اعتبر تلك الواجبات على وجه لا تحصل هي على ذلك الوجه إلا بآياتك المقدمات، و إلا فلا تكون مقدمات، و لا ريب أنّ العقل مع ذلك الاعتبار قاض بالتوقف و المقدمه.

و إن قيل: إن التقسيم باعتبار الإدراك، بمعنى أن المدرك للتوقف إن كان هو العقل فالمقدمه عقلية، وإن كان هو الشارع فهى شرعية، فلا تدخل الشرعية فى العقلية، ضروره أنه لا سبيل للعقل إلى إدراك التوقف فيها و كشفه عن مقدمتها، وإنما الكاشف عنها هو الشارع لا غير.

قلنا: فلا يصح حينئذ مقابله العاديه للعقلية والشرعية لعدم تمثيل الاعتبار المذكور فيها، ضروره أن العاده ليست مدركه للتوقف، بل إنما هي من القيود المأخوذة فى موصوفها، بمعنى أنها من قيود التوقف الثابت فى المقدمات العاديه لا من الكاشف عنه.

و بعبارة ثالثه: فارسيه: مقدمه عاديه آنست که هر گاه قطع نظر شود از عادت توقف و ربطی بين او و بين ذى المقدمه نباید اصلا، پس مقدميت او بمحظه عادت خواهد بود، پس بنا بر اين عادت از اعتبارات مقدمه عاديه خواهد بود که واقع مقدميتش نسبت بمحظه او است نه آنکه در واقع صفت مقدميت را از برای و ثابت باشد و عاده از کواشف اين وصف باشد همچنانکه در عقلية و شرعية است (۱).

هذا، و كيف كان، فلم يكن التقسيم المذكور باعتبار جامع بين الأقسام، فالأجود بإبراد التقسيم على هذا الوجه:

المقدمه: إما يتوقف عليها ذوها في نفس الأمر مع قطع النظر عن ملاحظه شىء آخر، أو يكون توقفه عليها بمحظه شىء، الثانيه هي العاديه كما عرفت.

۱- اما در عقلیه واضح است و اما در شرعیه پس بجهت این است که شارع ایجاد وصف توقف در مقدمه نمی کند بلکه چیزی که از اوست اعتبار تقیید مطلوبش میباشد بمقدمات شرعیه و بدلیل دال بر این اعتبار کشف از ثبوت توقف مطلوبش بر این مقدمات مینماید که با قطع نظر از این دلیل توقف در واقع ثابت است. لمحزره عفا الله عنه.

و الأولى أيضا: إما أن يكون العقل مدركا لمقدميتها مع قطع النظر عن بيان الشارع، أو لا، بل يكون المدرك و الكاشف عنها هو الشارع لا غير، فالأولى منها عقلية، و الثانية شرعية.

و مرجع هذا التقسيم إلى اثنين: أولهما باعتبار ثبوت التوقف في الواقع و عدمه، و ثانيهما باعتبار الإدراك و الكشف، و لا بد من ذلك، و إلا لا يستقيم لو اقتصر على واحد كما عرفت.

[في مقدمه الوجود و الوجوب و الصحة و العلم]

و قد ينقسم المقدمه: إلى مقدمه الوجوب، و مقدمه الوجود، و مقدمه الصحة، و مقدمه العلم:

و المراد بـمقدمة الوجود هو مقدمه وجود الفعل المقابل للوجوب والصحه و العلم، و إلا فالكلّ مقدمات الوجود بالمعنى الأعم كما لا يخفى، و النسبة بينها و بين مقدمه الصحه هي العموم المطلق كما لا يخفى، لأنّ كلّ ما هو مقدمه الوجود مقدمه للصحه لا محالة، و لا عكس كلياً، لصدق مقدمه الصحه بدون مقدمه الوجود في بعض الموارد، كما في غير الأركان المتوقف عليها صدق أسماء العبادات في العبادات على القول بوضعها للأعم، و كما في شروط الصحه في المعاملات كإجازه المالك في البيع الفضولي و نحوه من شروط الصحه.

نعم، على القول بوضع الفاظ العبادات للصحيحه فلا يتصور الانفكاك بينهما حينئذ في العبادات، بل يتساويان في الصدق حينئذ بالنسبة إلى العبادات فينحصر مورد انفكاكهما في المعاملات، لكن على القول بوضعها للأعم كما لا يخفى.

ثم إنّه لا- إشكال في خروج المقدمه الوجوبيه عن محل النزاع في المقام كما يشهد تحريرهم له بـمقدمه الواجب، ضروره أن الواجب إنما هو عنوان للأفعال المتصفه بالوجوب، فلا صدق له على الوجوب أصلاً.

هذا، مضافاً إلى أنه لم يقع الخلاف من أحد في عدم وجوب مقدمه الوجوب، كما أنه لا إشكال في دخول مقدمتي الوجود و الصحه فيه، ضروره كونهما مقدمتين للواجب الواقع في عنوان الخلاف في المسألة.

ص: ٢٣٩

و إنما المقدمه العلميه فقد يقال بخروجها عن محل الخلاف معللاً بأنّ النزاع في وجوب المقدمه إنما هو في وجوبها الشرعي، لا الأعم منه و العقلی، إذ الوجوب العقلی مفروغ عنه في مقدمات الواجبات الشرعيه كيف؟ و إنكاره راجع إلى نفي مقدمتها، إذ لا معنى للوجوب العقلی إلا للزوم الإتيان بالمقدمه في تحصيل ذيها و كونها لا بد منها عند العقل، و ليس هذا إلا معنى المقدمه، و بعد فرض شيء مقدمه و توقف ذلك الشيء عليها لا يعقل النزاع فيها من تلك الجهة لأدائها إلى التناقض.

و من الواضح أنه لا يعقل الوجوب الشرعي في المقدمه العلميه، ضروره أن وجوب كلّ مقدمه إنما يتبع وجوب ذيها في الوجود والكيفيه، و من المعلوم عدم وجوب تحصيل العلم بالملکلّ به شرعاً، و إنما هو بحكم العقل و البراءه من باب الإرشاد، نظراً إلى لزوم تحصيل الأمان من تبعه العقاب بعد العلم باشتغال الذمه بتکليف من المولى.

و أخبار الاحتياط أيضاً وارده على طبق حكم العقل، فإذا لم يكن لدى المقدمه- و هو تحصيل العلم- وجوب شرعاً فلا يعقل كون مقدمته واجبه شرعاً، فلا يعقل النزاع فيها من تلك الجهة فهي على وجوبها العقلی الذي لا نزاع فيه مطلقاً حتى في مقدمات الواجبات الشرعيه.

فحاصيل الكلام بالأخره مرجعه إلى دعوى اختصاص محل النزاع بمقدمات الواجبات الشرعيه و بوجوبها الشرعي، و مقتضى ذلك خروج المقدمه العلميه عن موضوع محل البحث و عدم كونها من مصاديقه.

اللهم إلا أن يلتزم بأحد الأمرين:

أحد هما- دعوى وجوب تحصيل العلم الذي هو ذو المقدمه شرعاً، نظراً إلى أخبار الاحتياط، أو إلى خصوص ما ورد في مطاوى

أخبار الاستصحاب من الأمر بتحصيل اليقين، بأن يدعى استفاده الوجوب شرعاً من أحدهما أو كليهما

ص: ٢٤٠

حتى تدخل مقدمته في موضوع محل النزاع.

و ثانيهما- دعوى عموم النزاع بالنسبة إلى مقدمات الواجبات العقلية أيضاً بترحيب: أن النزاع إنما هو في أنه هل يلزم من وجوب شيء و وجوب مقدمته- إن شرعاً فشرعياً، وإن عقلاً فعقلاً. تبعاً لوجوب ذلك الشيء- أو لا؟

بمعنى أنه هل يجب عند العقل أن يتوجه من الأمر بذى المقدمه أمر آخر بالنسبة إلى المقدمه من جهه كونها مقدمه لما أمر به، أو لا؟.

وبعبارة أخرى فارسيه:

چيزی و بین إیجاد مقدمه او، بمعنى اینکه باید [با] أمر بذى المقدمه أمر دیگری بمقدمه کرده باشد از روی أمرش بذى المقدمه یا نه؟

فإذا كان وجوب ذى المقدمه شرعاً فيقال: إنه هل يحكم العقل بلزم صدور طلب آخر من الشارع بالمقدمه من جهه أمره بذاتها، أو لا؟ و إذا كان عقلانياً فيقال: إنه كما يحكم العقل بوجوب ذى المقدمه فهل يحكم من جهته بوجوب المقدمه أيضاً- بمعنى أنه كما يلزم بذاتها فهل يلزم بها أيضاً من جهه إلزامه بذاتها- أو لا؟ و هذا ليس من معنى المقدمه في شيء حتى يقال: إنه لا- يقبل بوقوعه مثلاً للنزاع، إذ معنى حكمه بالمقدمه إنما هو جزمه بالتوقف من غير اعتبار إلزام منه، و معنى إيجابه المقدمه إلزامه بإيجادها كما يلزم بتحصيل ذتها.

هذا، لكن لا يخفى بعد الأول عن الإنفاق، وأما الثاني فليس بعيد كلّ البعد، لكن عليه يشكل دعوى دخول المقدمه العلميه (١) بجميع أقسامها في محل

١- المقدمه العلميه على قسمين: أحدهما- ما عرفت. و ثانيهما- ما تكون مغاييره لذاتها و اعتباراً، كما في غسل جزء من غير موضع الموضوع- مثلاً- متصل بالجزء الأخير منه لتحصيل اليقين بغسل موضع الموضوع. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٢٤١

الخلاف، إذ لا يخفى أنها قد تكون متّحدة مع ذتها بالذات و مغاييره له بالاعتبار، كما في الصلوات إلى أربع جهات، و كالجمع بين القصر والإتمام أو الظاهر و الجمعه عند إجمال المكفل به.

ولقد قدمنا لك سابقاً في الكلام في دخول المقدمات الداخلية في محل النزاع أو خروجها عنه: أنه إذا صارت المقدمه حالها كذلك- كما في الأجزاء، و كما في هذا القسم من المقدمه العلميه- فلا ثمرة في البحث فيها، فلا تلقي هى للنزاع.

ولذا ادعى بعض الأساطين كالفالاضل التونسي^(١) خروج القسم المذكور- من المقدمه العلميه- عن محل الخلاف معللاً بأن الإتيان بها عين الإتيان بالواجب، فلا- يعقل التزاع في وجوبها، و علل أيضاً: بكون وجوب ذلك القسم منصوصا عليه في بعض الأخبار.

لكن الظاهر منه- قدس سره- بقرينه تعليمه الثاني دعوى وجوبها الشرعي، وقد عرفت ما فيه^(٢) من أنه يتوقف على كون وجوب ذيها شرعاً، وقد مر خلافه. وأيضاً لا- يخفى أن تعليمه الثاني يخرجها عن محل التزاع، إذ التزاع إنما هو في الوجوب التبعي الحاصل من الأمر بذى المقدمه، وعلى ما ذكره من كونه منصوصا عليه يكون وجوبها أصلياً، فيدخل في الواجبات الشرعية، وبهذا يخرج

١- الوافي: ١٠١ . و الطبعه الجديده: ٢٢١ .

٢- وأورد عليه بذلك الإيراد السيد صدر الدين الشارح للوافي[شرح الوافي- مخطوط- .] على ما حكى عنه. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٢٤٢

عن مقدمه الواجب، إذ حيثئذ هي نفس الواجب. هذا تمام الكلام في لفظ المقدمه الواقع في عنوان البحث.

واما الواجب فتعريفه لا حاجه لنا^(١) إليه، وإنما المهم التعرض لأقسامه، فنقول:

قد ينقسم الواجب إلى مطلق و مشروط و يعبر عن الثاني بالمقيد أيضا

، ولا- ريب أنه لم يثبت اصطلاح خاص منهم في خصوص الواجب المطلق و المقيد، بل الحال فيهما كسائر المطلقات و المقيدات، ولا مريه أن الإطلاق و التقييد أمران إضافيان. فقد يلاحظان بالنسبة إلى كل شئ بطريق الإيجاب الكلّي فيهما، لكن لا شبهه في عدم تحقق مصدقان لهما على هذا التقدير في الخارج: أمّا المشروط بهذا المعنى فواضح، و أمّا المطلق فكذلك أيضاً، ضروره أنه ما من واجب إلا و هو مشروط بالشروط العامة كالبلوغ و القدرة و العقل.

و قد يلاحظان أيضاً بطريق عموم المتعلق، لكن بعد إخراج الشرائط العامة، فالمطلق ما لم يقيّد وجوبه بشئ سواه، و المقيد بخلافه.

و قد يلاحظان بالنسبة إلى كل مقدمه، فيكون الواجب مطلقا بالنسبة إلى بعض المقدمات و مقيدا بالنسبة إلى الأخرى، و لعلّ الأخير أجود.

و إلى الثاني ينظر من في المطلق بما يجب في كل وقت و على كل حال في كل وقت قدره الشارع إلا لمانع على ما يظهر منه كما لا يخفى.

١- وإن شئت إجمالاً فنقول: إنَّ ما يكون تركه منشأ لاستحقاق العقاب في الجملة، فيشمل الواجب التخييري والغيري أيضاً، لأنَّ ترك الأُول في صوره اجتماعية مع ترك الفرد الآخر موجب لاستحقاقه بلا شبهة، والثاني موجب له مطلقاً، فإنَّ تركه مستلزم لترك ذي المقدمة الموجب له. وكيف كان، فيصدق على كُلّ واحد منها أنَّ ما يكون تركه منشأ لما ذكر في الجملة، وهذا أجود ما يعْرَف به الواجب. لمحررِه عفا الله عنه.

ص: ٢٤٣

قال التفتازاني في شرح الشرح (١): (قد فسَّر الواجب المطلق بما يجب في كُلّ وقت و على كُلّ حال، فنونقض بالصلوة، فزيده: (في كُلّ وقت قدره الشارع)، فنونقض بصلوة الحائض، فزيده: (إلا بمانع). انتهى كلامه.

لكن الفاضل المذكور تبعاً للعنصري حمله على الوجه الأخير، فراجع كلامهما.

ثم إنَّ الإطلاق والتقييد من الأوصاف - القائم بالطلب الكامن في نفس الأمر - التي يعتبرها الأمر في طلبه، و تسميه الواجب بالمطلق أو المقيد باعتبار اتصاف الطلب المتعلق به بأحد هذين الاعتبارين في نفس الأمر فما لم يزل أحد هذين لم يختلف الاسم الذي سُمِّي به الواجب بذلك الاعتبار.

فمن هنا ظهر فساد ما قد قيل: من أنَّ الواجب المشروط يصير مطلقاً عند حصول شرطه، إذ بحصوله لا يزول ذلك الاعتبار الذي حصل للطلب في نفس الأمر، فهو الآن يصدق عليه أنَّ ما علق وجوبه على أمر، وليس المشروط إلا هذا.

ثم إنَّ الواجب هل هو حقيقه في المطلق خاصه، أو في الأعم منه و من المشروط؟

الحق هو الثاني، نظراً إلى أنه من المستقيمات، وقد حَقَّقنا في محله أنَّها حقيقة فيما يتَبَسَّس بالمبِدأ حال النسبة، و سواء كان المبدأ مطلقاً أو مقيداً، و لا - ريب أنَّ وجوب الحجج المقيد بقيد الاستطاعه ثابت فعلاً لمن لم يستطع بعد، فيكون الحجج واجباً بهذا الوجوب المقيد بذلك القيد. نعم، لا يطلق عليه الآن أنَّه حقيقة واجب بقول مطلق، لعدم اتصافه حينئذ بالمبِدأ كذلك، فيكون مجازاً كما في سائر المستقيمات المطلقة على من لم يتَبَسَّس بعد بمبادئها.

١- شرح الشرح: ١-٢٤٤.

ص: ٢٤٤

ثم إنَّ الوجوب المطلق و المشروط هل هما من أفراد المطلق و المقيد المعروفين، بأنَّ يكون الأول كلياً و الثاني فرداً منه، أو لا؟

الحق هو الثاني، لأنَّ الظاهر أنَّ هيئة الأمر ليست موضوعه للطلب بطريق عموم الموضوع له كما في المصادر و سائر أسماء الأجناس بل كان بطريق عموم الوضع و خصوص الموضوع له كما في المبهمات، فيكون وضعها حرفياً، فيكون معناه هي الطلبات الجزئية الموجودة في الخارج من الطالبين، غاية الأمر أنَّه لم يعتبر في وضعها خصوصيات الطالبين و إن كان المعنى موجود لا - ينفك عندها، فيكون معنى الطلب المطلق هي الطلبات الجزئية الحقيقة الغير المقيدة، و معنى الطلب المشروط هي

الاشتراط، فيستفاد من مجموعهما الطلب المقيد كما في موارد التقييد في المقيدات.

و إذا عرفت ذلك كله فاعلم: أن النزاع في المقام - كما عرفت سابقاً - في المقدمات الوجودية دون الوجوبية، لكن الكلام في أنه يعم جميع المقدمات الوجودية حتى التي يتوقف عليها وجود الواجب المشروط وجوبه بأمر آخر مع عدم حصول ذلك الأمر المعلق عليه بعد، أو يختص بالتي تنجّز وجوب ذيها إنما لعدم اشتراطه بشيء أصلًا، أو معه مع حصول ذلك الشيء المعلق عليه:

ذهب بعضهم إلى الثاني متحجّجاً: بأنّه لا يعقل وجوب المقدّمه قبل وجوب

۲۴۵:

ذيها، لأن إثما يجيء من جهته، ويكون تابعاً له، وما لم يحصل المتبع يستحيل وجود التابع له، فلا يعقل النزاع في المقدّمات التي لم يجب ذوها بعد. هذا حاصل استدلاله.

و بشهاده عنوان البحث لذلك، فإن لفظ الواجب ظاهر في المطلق إما بالوضع أو الانصراف، مضافا إلى تصريح بعضهم بتقييده بالمطلق و إن كان القيد غير محتاج إليه لكتابه ظهور لفظ الواجب في المطلق عند الإطلاق.

هذا، لكن الحق إمكان جريان التزاع في ذلك القسم أيضاً، ويتجه على ذلك البعض أن المستحيل إنما هو فعليه وجوب المقدمه قبل فعليه وجوب ذيها و أما وجوبها على نحو وجوب ذيها- إن مطلقاً فمطلقاً، وإن مشروطاً فمشروطاً- فلا، بل هذا هو الحق كما لا يخفى على المتأمل.

هذا ما في الوجه الأول.

وأما الثاني ففيه: أن الظاهر أن إيراد لفظ الواجب المضاد إليه لفظ المقدمه المتنازع فيها إنما هو لإخراج المقدمات الوجوبية- كما مررت الإشاره إليه- واما تقييد بعض إيات بالمطلق ففي الاستشهاد به أيضا نظر، لاحتمال أن يراد به المطلق بالمعنى الأخير من المعاني الثالثة، فيكون مراده أن النزاع في مقدمه الواجب المطلق، أى في مقدمه وجوديه للواجب لا يتوقف وجوبه عليها، و لعله الظاهر:

هذا، ثم إنّه يرد على هذا البعض أنّ تقييده إياه بالمطلق - مع أنّه غير محتاج إليه - إن كان لإخراج المقدّمات الوجوبية فهـى غير متوجهـه الدخـول، و إن جـىء به لإخراج المقدّمات الوجـودـيه للواجـب المشـروـط فيه ما عـرفـتـ من لـزـوم وجـوبـها فى محلـ التـزاـع.

٢٤٦:

(١)- قد ذكرنا أن الواجب حقيقه في المشرط أيضاً بمعنى أنه للأعمّ منه والمطلق (٢)، لا- للأخير فقط، فاعلم أن صيغه الأمر أيضاً بحسب الوضع حقيقه في ذلك القدر المشترك، وهو مطلق الطلب، وكذا ما يفيد معناها من المواد كماده الوجوب والأمر.

لكن الأمر عند الإطلاق ظاهر في الوجوب المطلق، ولم يظهر في ذلك مخالف عدا السيد (٣)- قدس سره- على ما يظهر من كلامه- في بادئ الرأي- من تعليمه عدم الحكم بوجوب الشرط لورود الأمر في الشريعة على ضربين، ولم يعلم كون الأمر الوارد المجرد عن القرین أنه أيهما بالنسبة إلى الشرط، فيجب التوقف لاحتمال كونه مشروطاً بالنسبة إليه. هذا حاصل استدلاله.

وجه دلائله على ما قلنا: أنه لو كان قائلاً- بظهور الأمر في الإطلاق لما بقى لما ذكره وجه، بل كان عليه أن يبني و يحكم على الإطلاق عند الشك- فيما إذا كان الوجوب بأمر لفظي - آخذاً بأصاله الإطلاق كما فعل المشهور.

لكن الإنصاف: ما فهمه بعض المحققين من المتأخرین (٤) من عبارته- قدس سره- من أن مراده- قدس سره- إنما هو التوقف في وجوب الشرط فيما إذا ثبت شرطيته و تقييد الأمر به في الجملة و شك في أنه قيد و شرط للوجوب أو لذات الواجب و شرط لصحته، لا- فيما إذا كان أصل الاشتراط مشكوكاً حتى يخالف المشهور، فحينئذ يوافق المشهور من جهة الحكم بالإطلاق في تلك الصوره سواء كان الشك في كون الشيء شرطاً للوجوب أو

١- أى الأمر الثالث.

٢- الأصح: منه و من المطلق ..

٣- الذريعة إلى أصول الشريعة- انتشارات دانشگاه تهران- :٨٣-٨٤.

٤- وهو المحقق التقى [ره] في هدايه المسترشدين: ١٩٦.

ص: ٢٤٧

للوجود و ذات الواجب آخذاً بأصاله الإطلاق، و التوقف في هذه الصوره المذکورة، و هي ما علم فيها أصل الاشتراط في الجملة، حيث أنه لا أصل لفظياً سليماً عن المعارض يقتضي إطلاق الأمر حينئذ له، فان أصاله الإطلاق في هيئه الأمر و إن كانت تقتضي ذلك إلا أنها معارضه بأصاله الإطلاق في الماده المعروض لها، ضروريه أن الأمر المشكوك في كونه شرطاً و قياداً للهيئه أو للماده لو لم يكن قياداً للهيئه لزم كونه قياداً للماده، إذ المفروض دوران الأمر بين كونه قياداً لهذه أو لتلك، و لم يعلم كونه قياداً للماده، كما لم يعلم كونه قياداً للهيئه، فتجرى أصاله الإطلاق من جهة الماده كما تجري من جهة الهيئه، فتتعارضان، و لا ترجح لإحداهما على الأخرى.

نعم، قد يتخيل الترجيح لأصاله الإطلاق في الهيئه من وجهين:

أحدهما- أنه لو قلنا بتقييد الهيئه لا تفيينا حينئذ أصاله الإطلاق في الماده في شيء أصلاً، ضروريه أن إطلاق الماده لا يثبت وجوب الفعل في صوره فقد الشرط، بل و لا- جوازه أيضاً، حيث إن الجواز أيضاً لا بد له من دليل، و مجرد إطلاق الماده لا

ينهض عليه، و المفروض انحصر الدليل في الأمر، و المفروض تقديره بصورة تتحقق الشرط، فلا دلاله له على شيء عند فقده، فتعرى أصاله الإطلاق في الماده عن الفائده حينئذ بالمرء.

هذا بخلاف ما لو قلنا بالعكس، أي الحكم بتقييد الماده و كون الشرط شرطا لها، فإن إطلاق الهيئه حينئذ يثبت وجوب ما يتوقف عليه الواجب فعلا لكونه حينئذ مقدمه للواجب المطلق، فيحكم بأصاله الإطلاق فيها على وجوب كل ما يتوقف عليه الواجب فعلا على سبيل التنجيز، فيكون العكس المذكور أولى.

و ثانيهما- أن مفاد الهيئه إنما هو العموم الاستغرائي بالنسبة إلى صورتى حصول الشرط و عدمه بمعنى أنها تقتضى وجوب الإitan بالفعل

ص: ٢٤٨

الواجب على كل من تقديرى حصوله و فقده، و مفاد الماده إنما هو العموم البدلی، حيث إن مقتضى تعليق الوجوب على الطبيعة المطلقة إنما هو وجوب أي فرد على سبيل التخيير، لا كل فرد، و إذا دار الأمر بين هذين العمومين الأول أولى بالترجيح، لكونه أقوى.

هذا، و في كل من الوجهين نظر بل منع:

أما الأول- فلعدم صلاحيه أمثاله للاعتماد عليها فيما إذا كانت مبني الأحكام الشرعيه، لكونها مجرد استحسان.

و أما الثاني- فلتوجّه المنع على الكبri (١) فيما إذا كان العموم المذكوران كلاما لفظيين كلفظي (كل و أي)، فكيف بما إذا كانا من جهة الحكمه و عدم البيان كما في المقام كما لا يخفى؟! و كيف كان، فالتجييه المذكور لكلام السيد المتقدم غير بعيد بل ظاهر، و ذلك لأنّه- قدس سره- إنما صار إلى ما حكينا عنه من التوقف في وجوب الشرط بعد إحراز كون الشيء شرعا في الجمله، ضروريه أنه توقف في الشرط، و هو لا يكون إلا بعد إحراز شرطيته في الجمله، و إلا لما بقى وجه للتعبير عنه بلفظ الشرط.

هذا، مضافا إلى أنه يبعد التزام السيد بعدم اعتبار أصاله الإطلاق في صوره الشك في أصل الشرطيه غايه بعد، بحيث كاد أن يقطع بعدهم لعدم حكايه أحد هذا القول من أحد، فكيف يمكن نسبته إلى مثل السيد- قدس سره-؟!

ثم إنّه لا بد من حمل كلامه- قدس سره- على الشروط الشرعيه دون الأعم منها و [من] العقلية، فإن العقلية إن علم تقييد وجود الواجب بها و يكون

١- أي أولويه العموم الاستغرائي من البدلی بالترجح. لمحرره عفا الله عنه.

الشك في تقيد الوجوب بها أيضا شكا بدويا، فلا بد من الأخذ بإطلاق الأمر لا التوقف، و الشاهد على ذلك هو الاستبعاد المذكور.

هذا، لكن يتوجه على السيد- قدس سره- حينئذ أنه لا وجه إذن لرده على القوم بأنهم حكموا بوجوب مقدمه الواجب المطلق مطلقا، فإن مراد القوم - كما مرت الإشاره إليه - من الحكم بما ذكر إنما هو في غير الصوره المشار إليها التي حملنا كلام السيد عليها، وأمّا فيها فهم أيضا متوقفون كالسيد، فلا مخالفه لهم للسيد في المذهب، حيث إن السيد- قدس سره- أيضا يحكم بوجوب الشرط في غير الصوره المذكورة، كما يحكم به القوم فكانه- قدس سره- غفل عن مرادهم، وفهم إطلاق كلامهم من الحكم بوجوب الشرط بالنسبة إلى الصوره المذكورة أيضا.

و كيف كان فعلى هذا يصير النزاع بينه وبين القوم لفظيا، فافهم.

تنبيهات:

الأول

قد ذكرنا: أنّ الأمر حقيقه في المشروط كما أنه حقيقه في المطلق بمعنى أنه للقدر المشترك بينهما، فيطلق على كلّ منهما من جهه أنه فرد منه.

وبعبارة أخرى: إن صيغه الأمر لما كان وضعها حرفيا فالموضوع له إنما هي الجزئيات الخارجيه الحقيقه لا محالة، لكن نقول: إنّ الجزئيات الخارجيه وإن كانت لا تتفك عن إحدى الخصوصيتين - أعني الإطلاق و التقييد - لكنها لم توضع لها بهائيين الخصوصيتين، بل للحصه الموجوده من مطلق الطلب المتّحد مع إحدى تينك الخصوصيتين، فيطلق على كلّ جزئ من جزئيات الطلب الموجود بإحدى تينك حقيقه من باب اتحاده [مع] الحصه [\(١\)](#) الموجوده في ضمنه التي هي

١- في الأصل: .. للحصه.

ص: ٢٥٠

الموضوع [له][\(١\)](#)، فيكون ذلك الإطلاق نظير إطلاق الكل على الفرد [\(٢\)](#)، كما لا يخفى.

ثم إننا وإن قلنا بكون الأمر حقيقه في المشروط أيضا إلا أنه عند الإطلاق ظاهر حينئذ كما مر [في] الوجوب المطلق جداً، فهل هذا من جهة عدم البيان، فيحتاج إلى إحراز كون الخطاب في مقام بيان تمام المقصود، أو أنه من جهة عدم ذكر القيد، فيكون ظاهرا في الإطلاق من أول الأمر؟ وجها: أولهما للثاني، و ثانهما للأول:

أمّا الوجه الأول في بيانه: أنه لا مريه أن الإطلاق و الاشتراط إنما هما من صفات الطلب، و الطلب ليس إلاّ البعث و التحرير، و هو ليس إلاّ بلفظ الأمر، فيكون الطلب هو لفظ الأمر المطلق بعنوان التحرير، فيكون الإطلاق و الاشتراط من صفات اللفظ. ولا ريب أنّ اللفظ الموجود في الخارج إما يذكر معه قيد فهو المشروط، و إلا فهو المطلق، فعلى هذا لا يعقل تحقق طلب في الخارج

يكون غير هذين، فینحصر مصدق الطلب فيهما جدًا.

فعلى هذا إذا ورد أمر غير مقيد لفظه بشيء فهو معنون في المطلق، فلا- حاجه في حمله عليه إلى إثبات مقدمات دليل الحكم التي منها كون الخطاب واردا في مقام البيان كما هو الحال في المطلقات، بل الخطاب ظاهر أول الأمر في المطلق من جهة عدم ذكر القيد.

١- إضافة اقتضاها السياق.

٢- وإنما قلنا: نظير إطلاق الكلّي على الفرد، ولم نقل منه، لأن المستعمل فيه ثمة إنما هو المفهوم الكلّي، مع إفاده الخصوصية بدليل آخر، بخلاف ما نحن فيه، فإنه فيه جزئي حقيقي. نعم، يشتراكان من جهة تعدد الدال و المدلول فيهما، حيث إنّ الخصوصية في كلا المقامين تستفاد من الخارج، وهذا وجه كونه نظير إطلاق الكلّي على الفرد. فافهم. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٢٥١

و الحاصل: أن الطلب من مقوله الإيجاد، ولا ريب أن إيجاد البعث والتحريك: إنما مقيد بشيء، أو مجرد: الأول هو المشروط، و الثاني هو المطلق، وإنما يتصور الشق الثالث- وهو القدر المشترك المجرد عن الخصوصيتين- في مقام الأخبار كما في المطلقات لجواز إظهار نفس الماهية المطلقة.

و أمّا في الإنساء- العذى هو من مقوله الإيجاد- فلا- يعقل فيه ذلك، لأن القدر المشترك لا يمكن حصوله في الخارج بدون إحدى الخصوصيتين.

ثم لما كانت هاتان الخصوصيتان من قبيل الأقل والأكثر و أن فصل إدراهما عدم فصل الأخرى، وبعد التقييد يتعين الطلب في المطلق، فيكون حمله عليه من جهة ظهره فيه من باب عدم ذكر القيد. هذا حاصل الوجه الأول.

و أمّا الوجه الثاني في بيانه: أنا نمنع انحصر فرد الطلب في الوجود الخارجي في المطلق و المشروط، بل يمكن أن يوجد المتكلّم بالصيغة الأمر المبهم المردّ بينهما، و يقصد به ذلك.

نعم، التردّيد لا يعقل في ضميره، فإن الطلب الكامن فيه أحد الأمرين لا محالة، و ورود الأمر على هذا النحو فوق حد الإحصاء كما يظهر للمتبوع في الأخبار، فإن أوامر الشروط والأجزاء أكثرها مطلقه من حيث اللفظ مع القطع باشتراط تلك الأجزاء أو الشرائط بوجوب المركب أو المشروط.

و كيف كان فالغرض في تلك الأوامر ليس إلا- إبراز الطلب وإيجاده في الجملة. فعلى هذا فلا- يمكن حمل كلّ أمر مطلق بمجرد إطلاقه اللفظي على الوجوب المطلق من أول الأمر، بل لا- بدّ من إثبات كون الخطاب واردا في مقام البيان حتى يحمل إطلاقه على الإطلاق حقيقيه، و إلا فيمكن أن يكون من قبيل تلك الأوامر المشار إليها.

هذا، و يمكن إدخال الأوامر المشار إليها في أحد الأمرين من المطلق و المشروط بالتزام إضمار فيها و جعل المضمر: إنما قيدا

الأوامر المشروطة، أو للماده فتدخل فى المطلقه، فإن الإضمار فى قوله الذكر كما لا يخفى. فيقال فى مثل قوله عليه السلام: (إن بلت فتوضاً، وإن نمت فتوضاً^(١))، وإن صليت فاقرأ الفاتحه^(٢) مثلاً: إن التقدير: إن بلت مع دخول وقت الصلاه واجتماع شرائط وجوبها فتوضاً، وهكذا فى نظائره، فتدخل فى المشروط لكون القيد المقدّر حينئذ قيداً للهيئه كما لا يخفى.

أو أن التقدير: إن بلت فتوضاً حال دخول الوقت ووجوب الصلاه، وهكذا إلى آخر الشرائط، فتدخل فى المطلقه، فإن الأمر حينئذ مطلق، و يكون القيد المقدّر من قيود الماده المأمور بها، ومن ظروف امتناع الأمر.

هذا، لكن يشكل التزام الإضمار بكل وجوهه: بأنه إنما يصح إذا كان الأمر وارداً فى مقام البيان من جهة الإطلاق والاشترط، إلا لما [كان] وجه للتقدير الذى هو فى قوله الذكر، ونحن نقطع بأنّ أمثل تلك الأوامر ليس المقصود منها إلا مجرد بيان شرطيه تلك الأمور أو جزئيتها فى الجمله و ليست فى مقام بيان الإطلاق والاشترط قطعاً.

وبعبارة أخرى: إنّها فى مقام بيان اعتبار تلك الأمور نفسها فى الواجبات مع قطع النّظر عن الأمور الأخرى، وبيان الإطلاق والاشترط راجع إلى تعريض حال الأمور الأخرى أيضاً.

وكيف كان فالوجه غير بعيد، وعليه يكون الحال فى المقام كالحال فى المطلقات من جهة توقف الحكم بالإطلاق على إحرار كون الخطاب وارداً فى مقام البيان.

-
- ١- هذه مضامين أحاديث مثل: [ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم]. الوسائل:
 - ٢- هذا مضمون أحاديث راجع الوسائل: ٤-٧٣٢- كتاب الصلاه- أبواب القراءه فى الصلاه- باب: ١.

نعم، الفرق بين المقام وبين المطلقات أنّ الأمر المطلق إذا كان فى مقام البيان إنما يحمل على أحد فردي طبيعة الطلب خاصه بخلاف المطلقات، حيث إنّها تحمل حينئذ على العموم بالنسبة إلى جميع أفراد الطبيعة إما بدلاً أو استغراقاً على حسب اختلاف المقامات. فافهم.

الثانى

اشارة

(١)- قد أشرنا سابقاً إلى أنه يمتنع وجوب المقدمه على سبيل التجز و الفعليه قبل وجوب ذيها كذلك، فنقول:

إن الدليل على ذلك - كما مررت الإشاره إليه - أن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيها ذاتا و صفة، بمعنى أنه إن لم يجب مطلقاً لم يجب هي كذلك، وإن وجب على وجه مخصوص فتوجب هي حينئذ كذلك، لأن وجوبها معلول من وجوبه ذاتا و صفة، فلا يعقل وجوبها - ولو في الجمله - بدون وجوبه أصلاً، لأنّه ينافي توقف وجوبها على وجوبه ذاتا، وكذا لا يعقل وجوبها على صفة مخصوصه مخالفه لصفه وجوبه، لأنه ينافي توقف صفه وجوبها على صفه وجوبه، فلا يعقل وجوبها على سبيل الإطلاق و التنجز، مع كون وجوبه مشروعطاً لم يتتجز بعد، كما أنه لا يعقل وجوبها على نحو الاشتراط مع وجوبه على سبيل الإطلاق و التنجز.

هذا بناء على القول بوجوب المقدمه عقلاً.

و أما على القول بعده فالحق - أيضاً - امتناع وجوبها قبل وجوب ذيها و لو بخطاب أصلٍ مستقلٍ، فإنّ أصاله الخطاب لا تجدى في شيء أصلًا، ضروره أنّ الأمر بالمقدمه سواء كان من العقل أو بخطاب أصلٍ من الشارع إنما هو غيري البتة، و لا يعقل الأمر الغيرى بشيء قبل وجوب ذلك الغير، ضروره أنّ الداعي إلى الأمر الغيرى إنما هو الحبّ الحتمى بحصول ذلك الغير و عدم الرضا بتركه، فإذاً ليس فليس.

١- [التبنيه الثاني] على ما في هامش المخطوطه.

ص: ٢٥٤

و كيف كان وبعد إحراز كون شيء مقدمه لآخر لا يعقل الطلب التجيزى من الأمر بالنسبة إليه قبل طلبه لذيه كذلك و لو بخطاب أصلٍ.

فعلى هذا فيما يرى في بعض الموارد مما يكون كذلك على الظاهر لا بدّ^(١) من تأويله إلى غير ذلك الوجه جدًا.

و كيف كان فلم أظن بأحد القول بجواز ذلك بطريق الإيجاب الكلّي و ان كان الوجه فيه و في الجزئي واحداً و لا يقبل التخصيص و التفصيل.

نعم، حكى عن جماعه - منهم صاحب الذخيرة^(٢) و المحقق الخوانساري^(٣) - الجواز فيما إذا علم المكلّف أو ظنّ بوجوب ذي المقدمه في وقته، حيث زعموا أنه لا مانع منه حينئذ.

و يدفعه: أن الواجب الغيرى إنما يجب لأجل وجوه نفس ذلك الغير، لا لأجل العلم أو الظنّ بوجوبه في وقته، و الجواز المدعى إنما يتم على الثاني، و هم لا يقولون به، فكيف بغيرهم؟! و أمّا على الأول فقد عرفت امتناعه، فبطل كون العلم أو الظنّ فارقاً.

[المقدمات المفوته]

ثم إنّه على ما حققنا يشكل الأمر في موارد^(٤) وقعت في الشرع مما وجب فيها المقدمه على سبيل الفعليه و التنجز قبل وجوه ذيها كذلك على الظاهر:

١- في الأصل: فلا بدّ فيه من تأويله.

٢- ذخيرة المعاد: ٥٤

٣- مشارق الشموس: ٣٢

٤- ثمّ إنّ من تلك الموارد وجوب حفظ الماء للطهارة قبل مجىء وقت العباده على المشهور ظاهراً. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢٥٥

منها: وجوب تعلّم المسائل العمليه قبل دخول وقت العبادات.

و منها: وجوب إبقاء القدر على إتّيان الواجب إلى وقته.

و منها: وجوب الغسل قبل الصبح على الصائم، فإنّ الظاهر من الأدله [\(١\)](#) كون الوقت شرطاً لوجوب العباده في مثل الصلاه و الصوم أيضاً [\(٢\)](#).

و منها: وجوب حفظ الماء للغسل أو الوضوء أو لإزاله الخبث قبل الوقت إذا علم بفقده بعده.

ولا ريب أنّ العلم بالمسألة والقدر على العباده والغسل من مقدّمات تلك العبادات، فكيف التوفيق بين وجوبها قبل وجوب ذيها وبين ما حقّقنا؟ فقد وقع جمع من الأعلام في توجيه المرام والتوفيق في المقام في حيص وبيص.

ولقد تفاصّل بعضهم عن الإشكال بدعوى كون وجوب تلك الأمور نفسياً لا غيرياً.

ويتجه عليه: أنّ الوجوب النفسي لا يمكن ثبوته لتلك الأوامر المتعلّقة بنفس العبادات كما لا يخفى، بل لا بدّ له من أمر آخر ولا يخفى عدمه.

اللهم إلّا أن يدعى الإجماع على وجوبها كما هو الظاهر.

لكن يتجه عليه حينئذ: أنّا نقطع أنّ مناط حكم المجمعين بوجوبها إنّما هو كونها مقدّمات لتلك الواجبات.

سلّمنا، لكن يتجه عليه على تقدير الوجوب النفسي: أنّه يلزم أن يكون

١- كقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه» [من لا يحضره الفقيه: ١-٢٢-باب وقت وجوب الطهور-ح: ١] و تتمته: «ولا صلاه إلّا بظهور». لمحرّره عفا الله عنه.

٢- قولنا: (أيضاً) إشاره إلى أنّ المستفاد من الأدله كون الوقت شرطاً للوجوب والصحيح معاً، لكن الغرض في المقام التعرّض للأول. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢٥٦

العقاب على ترك تلك الأمور لنفسها ولأجلها، كما هو الشأن في سائر الواجبات النفسية، وهو خلاف الاتفاق في المقام ظاهرا.

اللهم إلا أن يمنع الاتفاق على ذلك، ويقال: إن الواجب النفسي هو ما يعاقب على مخالفه الأمر المتعلق به سواء كان الحكم في تعلق الأمر به هو المصلحة الكامنة في نفسه أو مصلحة أخرى، ككون المكلف أهلا وقابلًا للتوكيل بتلك الواجبات، ضرورة أنه لو لم يحصل تلك الأمور إلى وقت تلك الواجبات لا يقدر على تلك الواجبات على ما هي عليه عند الشارع لتوقفها على تلك الأمور المعتبرة عليه.

ويفترق الثاني عن الواجب الغيرى بكون العقاب على نفس ذلك، بخلاف الواجب الغيرى فإن العقاب فيه إنما هو لأجل مخالفه الأمر المتعلق بذلك الغير، فيقال حينئذ: إن ما نحن فيه وإن لم يكن من القسم الأول من ذينك، إلا أنه من القسم الثاني، فيدخل في الواجب النفسي، فتأمل.

ومن هنا ينبع ما ربما يقال: من أنه على تقدير كونها واجبات نفسية يلزم أن يكون تلك العبادات صحيحة بدونها لخروجها حينئذ عن المقدمه وهو خلاف الضروريه.

و توضيح الدفع: أنه لا منافاه بين المقدميه والوجوب النفسي، فإن الوجوب النفسي ليس لأجل الأمر بذاته، بل هو لأمر آخر. هذا، وقد تفصي بعضهم^(١) عن الإشكال بدعوى إطلاق وجوب تلك الواجبات التي تلك الأمور مقدمات لها بالنسبة إلى وقت الفعل، فيكون وجوب تلك الأمور قبل الوقت على طبق القاعدة لكونها حينئذ مقدمات للواجب المطلق بتقريب:

١- وهو صاحب الفصول [ره]: آخر صفحه: ٧٩.

ص: ٢٥٧

أن الواجب: إما يكون وجوبه مشروطا بحصول^(١) شيء آخر، أو لا: الأول هو المشرط الذي لا يجب مقدماته على سبيل التنجيز إلا بعد حصول شرط الوجوب، والثاني هو المطلق، وهو على قسمين:

أحدهما- ما يكون وقت فعله متزدرا مع زمان الأمر به، وهو المطلق بالمعنى الأخضر.

و ثانيهما- ما يكون وقت فعله متاخرًا عن زمان الأمر، بحيث يكون الطلب حاصلا الآن بالنسبة إليه إلا أن الوقت الخاص المتاخر ظرف لأدائه وشرط لصحته، ويقال له المعلق.

و كيف كان، فالمعنى قسم من المطلق الذي يجب فيه تحصيل المقدمات بمجرد ورود الأمر به، وما نحن فيه من هذا الباب فإن الوقت المعتبر فيه إنما هو قيد للواجب لا الوجوب. هذا حاصل مراد ذلك البعض.

و وجه إحداثه هذا القسم: إنما هو دعوى الفرق بين قول القائل: صم غدا، وصم إن جاء الغد، حيث يفهم من الأول كون الغد قيده للصوم المأمور به دون الهيئة، ومن الثاني عكس ذلك، فيدخل الأول في المطلق، والثاني هو المشرط، ويعتبر عن الأول

و يمكن دفع ما ذكره: بأن اختلاف معنى العبارتين إنما يجدى إذا كان راجعا إلى اللب، بأن يكون للمتكلّم عند التعبير بإحداهاما حاله نفسانيه مغايره في الواقع للتي له عند التعبير بالأخرى، و أما إذا كان الاختلاف راجعا إلى الوجه و الاعتبار مع اتحاد المعنيين بحسب اللب فلا.

و نحن ندعى الثاني لوجه:

١- في الأصل: على حصول ..

ص: ٢٥٨

الأول: إنما إذا راجعنا وجدنا لا نجد فرقا بحسب اللب بين تينك العبارتين، و بما قولنا: (صم إن جاء الغد)، أو (صم إن جاء الغد)، فإنما لا ننكر أن لكل منهما مفهوما مغايرا لمفهوم الآخر، إلا إنما نجد أن تغایرهما إنما هو راجع إلى مجرد الاعتبار و اللحاظ، بمعنى أنه لم يكن كل منهما منترعا عن لب غير ما ينتزع عنه الآخر بأن يكون للمتكلّم عند التعبير بإحداهاما حاله كامنة في نفسه غير الحاله التي تكون في نفسه عند التعبير بالأخرى، بل نجد من أنفسنا اتحاد الحاله فيها^(١) جدا إلا أن التعبير بكل واحده منها مبني على اعتبار مغاير لما ابتنى عليه التعبير بالأخرى، فيرجع الأمر بالآخره إلى كونهما عبارتين عن مطلب واحد، نظير لفظ الراكب- مثلا- حيث إنه قد يجعل حالا، كما في قوله: جاء زيد راكبا، وقد يجعل صفة، كما في قوله: جاء زيد الراكب، وقد يجعل خبرا، كما في قوله: زيد راكب، وقد يجعل مبتدأ، كما في قوله: الراكب زيد، حيث إنه لا ريب أن هيه الركوب الواقعه في الخارج الشابته لزيد إنما هي حاله وحدانيه وقعت على نهج خاص بحيث لا يختلف باختلاف العبارات المعتبر بها عنها، بل إنما هي عبارات عن مطلب واحد، إلا أن كل منها مبني على اعتبار خاص فإن الملحوظ فيه- في المثال الأول- إنما هو بيان هيه الفاعل، و في الثاني إنما هو توضيحه، و هكذا.

و كيف كان، فإذا اتحد اللب فلا يجدى اختلاف العبارات و الاعتبارات في شيء، فإن وجوب المقدمه إنما هو حكم عقلى تابع للمعنى الواقعي، و هو وجوب ذيها، و كونه مطلوبا في نفس المتكلّم، و ليس يدور مدار العبارات، فيكون تابعا لإحداها دون الأخرى.

و بالجمله: فإن شئت توضيح ما ذكرنا فافرض مقاما ثبت الطلب فيه من دون كاشف لفظي، بل باللب، فانظر حينئذ، فهل تجد ثبوت وجوب شيء في

١- الأنسب ان تكون [فيهما].

ص: ٢٥٩

زمان بهذين الطريقين؟ حاشا.

فإن قلت: المتبّع هو عنوان الأدلة، إذ به يحصل الإفاده والاستفاده، و اختلاف العناوين في المقام كاف في اختلاف الحكمين كما في المطلق والمشروط.

قلت: قد عرفت أن وجوب المقدمه تابع لما هو واقع الطلب بحسب اللب، لكونه حكما عقليا، لا- لما يظهر من اللفظ في بادي النظر، و بعد تسليم اتحاده لا وجه لاختلاف لوازمه.

و قياس ذلك بالمطلق والمشروط يبيطه الفارق بين المقامين، و هو تحقق الاثنينيه في المعنى بحسب اللب و الواقع ثمه، بخلاف المقام.

و بعد ثبوت التعدد نحن نستكشف المعنيين من اللفظ المناسب لهما، لا أننا نحمل اختلاف اللفظ دليلا على اختلاف المعنى.

الثاني- أن الطالب إذا تصور الفعل المطلوب و التفت إليه فاما أن تكون المصلحة الداعيه إلى طلبه موجوده فيه على تقدير وجوده في زمان خاص فقط، بحيث لا تحصل هي على تقدير خلافه، أو تكون المصلحة تحصل فيه في خلاف ذلك الزمان أيضا.

فعلى الأول لا بد من أن يتعلّق الأمر بذلك الفعل على الوجه الذي يشتمل على المصلحة، بأن يكون المأمور به هو الفعل المقيد بحصوله في ذلك الزمان.

و على الثاني لا بد من تعلق الأمر بالفعل على سبيل الإطلاق من غير تقييده بزمان خاص، و لا يعقل هناك قسم ثالث يكون القيد الزماني [فيه] راجعا إلى نفس الطلب دون المطلوب.

هذا بناء على مذهب العدليه من تبعيه الأحكام للمصالح و المفاسد.

و يمكن إتمام الجواب على المذهب الآخر أيضا: بأن العاقل إذا توجّه إلى أمر و التفت إليه فاما أن يتعلّق طلبه بذلك الشيء، أو لا، لا كلام على الثاني.

ص: ٢٦٠

و على الأول: فاما أن يكون ذلك الأمر موردا لأمره و طلبه مطلقا، أو على تقدير خاص، و ذلك التقدير الخاص قد يكون من الأمور الاختياريه للمكلف كما في قولك: إن دخلت الدار فافعل كذا، وقد يكون من الأمور الاضطراريه كالزمان و نحوه. لا إشكال فيما إذا كان مطلوبا مطلقا.

و أمّا إذا كان مقيدا بتقدير خاص: فإن كان ذلك التقدير من الأمور الاختياريه للمكلف فيعقل فيه الوجهان من رجوع القيد تارة إلى المطلوب، و أخرى إلى الطلب، حيث إن الطلب قد يتعلّق بالفعل و القيد كليهما معا بحيث يكون متعلقه هو المجموع منهما، فحيثـذ يصير الواجب مطلقا، فيجب تحصيل الخصوصيه، و هي القيد، وقد يتعلّق بالفعل على تقدير حصول القيد و صدوره من المكلف، فيكون مشروطا، فلا يجب فيه تحصيل الخصوصيه، فيكون مرجع القيد في الأول إلى المطلوب و في الثاني إلى الطلب.

و أَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَارِ الاضطراريَّه فَلَا يَعْقُلُ فِيهِ الْوِجْهَانَ، ضَرُورَه أَنَّه لَا يَمْكُنُ تَعلُّقُ الْطَّلبِ بِتَلْكَ الْخُصُوصِيَّه أَيْضًا حَتَّى يَتصوَّرَ فِيهِ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَرْضِ، بَلْ يَتَوَفَّفُ تَعلُّقُه عَلَى حَصُولِ تَلْكَ الْخُصُوصِيَّه، فَيَكُونُ مَشْروطًا لَا غَيرَ.

وَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَ كَيْفَ كَانَ، فِرْجُوعُ الْقِيدِ تَارِه إِلَى الْفَعْلِ، وَ أُخْرَى إِلَى الْطَّلبِ، وَ الْحُكْمُ بِحَسْبِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيهِ مَا لَا يَجْدِي نَفعًا بَعْدَ اِتَّحَادِ الْمَنَاطِقِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلهِ الْعُقْليَّهِ.

وَ حَاصِلُ هَذَا الْوِجْهِ: إِنْكَارُ الْوَاجِبِ الْمَشْرُوطِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْأَمْوَارِ الاضطراريَّهِ التَّى مِنْهَا الزَّمَانُ.

الثَّالِثُ - أَنَّه لَا يَتَعَقَّلُ رِجُوعُ الْقِيدِ إِلَى الْطَّلبِ لَأَنَّه لِيُسَ لِّا الْبَعْثُ وَ التَّحْرِيكُ بِاللُّفْظِ، وَ هُوَ حَاصِلٌ فِي الْمُطْلَقِ وَ الْمَشْرُوطِ كَلِيهِما مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَ لَا يَعْقُلُ التَّعْلِيقُ فِيهِ، لَأَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْءِ بَعْدِ وُجُودِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِرْجَاعِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ فِيمَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْ الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ رِجُوعَهُ إِلَى الْطَّلبِ.

ص: ٢٦١

وَ حَاصِلُ هَذَا الْوِجْهِ إِنْكَارُ الْوَاجِبِ الْمَشْرُوطِ، فَيَنْحُصُرُ الْأَمْرُ الْمَقْيَدُ بِحَسْبِ الْلَّبْ وَ الْوَاقِعِ فِي قَسْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْبَلُ الْقَسْمَانِ.

هَذَا عَمَدَهُ مَا قَلِيلٌ أَوْ يَقالُ فِي دَفْعِ التَّوجِيهِ الْمَتَقدِّمِ.

لَكِنَّ الْإِنْصَافَ اِنْدِفَاعَ تَلْكَ الْوِجْوهِ الْثَّالِثَهِ:

أَمَّا أَوَّلُ فَبِأَنَّهِ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ - مِنْ عَدَمِ وِجْدَانِ الْحَالَهِ الْكَامِنَهِ فِي النَّفْسِ فِي الْأَمْرِ الْمَقْيَدِ عَلَى قَسْمَيْنِ - دُعُوا اِمْتِنَاعُ تَصوُّرِهِمَا فِيهَا فِي الْأَمْرِ الْمَقْيَدِ فَنَحْنُ نَدْعُوكُمْ خَلَافَهُ ([\(١\)](#)).

الثالث

([\(٢\)](#)): قَدْ مَرَّ أَنَّ الْمَقْدِمَاتِ الْوَجْوِيهِيَّهِ لِلْوَاجِبِ خَارِجَهُ عَنْ مَحَلِّ التَّزَاعِ، لَكِنَّ يَشَكَّلُ الْأَمْرُ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمْعُ مِنْ وَجْوبِ إِبْقاءِ الْقَدْرَهِ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَى وَقْتِ وَجْوبِ الْإِتِّيَانِ بِهِ، بَلِ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْجَمْلَهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَ لَا رِيبَ أَنَّ الْقَدْرَهُ عَلَى الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْوَجْوبِ، فَيَنَافِي هَذَا مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ الْخَلَافِ فِي عَدَمِ وَجْوبِ تَحْصِيلِ الْمَقْدِمَاتِ الْوَجْوِيهِيَّهِ، فَيَشَكَّلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِينِ.

لَكِنَّ الْإِنْصَافَ إِمْكَانِ دَفْعَهِ: بِأَنَّهِ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ وَجْوبِ إِبْقاءِ الْقَدْرَهِ وَ عَدَمِ جَوازِ سَلْبِهَا ([\(٣\)](#)) عَنِ النَّفْسِ مَطْلَقاً حَتَّى قَبْلِ حَصُولِ الشَّرَائِطِ الْوَجْوِيهِيَّهِ الْشَّرِعيَّهِ التَّى هِيَ الْمَحْقُوقَهُ لِعِنْوَانِ الْأَمْرِ كَمَا مَرَّتِ الإِشَارَهُ إِلَيْهِ فَمَمْنَوعٌ.

وَ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ وَجْوبَهُ فِي الْجَمْلَهِ وَ هُوَ - فِيمَا إِذَا حَصَلتِ الشَّرَائِطُ الْوَجْوِيهِيَّهُ الْشَّرِعيَّهُ مَعَ عَدَمِ مُجِيَّهِ وَقْتِ الْفَعْلِ - مَسْلُمٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ لِأَجْلِ وَجْوبِ

- ١- لا يخفى النقص في المطلب، فإنه قد بقى بيان اندفاع الوجهين الآخرين، وقد كتب في هامش المخطوطه هكذا: (سلب منه ورق)، و الظاهر أنّ الورق الناقص كان مستملاً على بقية الأجوبيه.
- ٢- أى [التبية الثالث] من التنبيةات.
- ٣- في الأصل: جواز سلبه ..

ص: ٢٦٢

تحصيل الشرط الوجوبي كما قد يتوهم، بل لأنّه إذا كان الأمر مطلقاً- بحسب اللفظ بالنسبة إلى القدرة على المأمور به- فالاشترط بالنسبة إليها حينئذ إنّما هو ثابت بحكم العقل، والحاكم به هو، وهو يكتفى في الاشتراط بحصولها للمكلّف في الجمله ولو قبل مجىء وقت الواجب مع استمرارها إلى ذلك الوقت لو لم يسلبها المكلّف عن نفسه بسوء اختياره، فإذا كان التقدير تقدير حصول القدرة قبل الوقت و حصول الشروط الشرعية المحقّقة لعنوان الأمر مع القدرة بمعنى حصولها مع حصول القدرة، فالتكليف الآن منجز على المكلّف لحصول شرائطه الشرعية و العقليه، و عدم توقف الوجوب على حصول شيء آخر، فإنّ الوقت ليس من شرائط الوجوب، بل هو قيد للواجب و ظرف لامثاله، فسلب المكلّف القدرة حينئذ عن نفسه مخالفه و عصيان لذلك التكليف المنجز، فيكون حراماً لذلك، لأجل ترك تحصيل المقدمه الوجوبيه، بل لا ربط لذلك بتحصيل المقدمه الوجوبيه، بل إنّما هو تفويت لها بعد حصولها كتفويت الاستطاعه بعد حصولها، فيرجع حاصل الإشكال إلى المغالطه و الخلط، فافهم.

الرابع

اشارة

- (١) لا ريب أنه بعد فرض كون شيء مقدمه لآخر لا يعقل حصول ذلك الشيء الآخر قبله، و إلا يلزم عدم كون الأول مقدمه له، بل لا بدّ من مقارنه المقدمه لذاتها في الوجود لا محالة.

لكن يشكل الأمر في التكاليف مطلقاً- إلهيه أو عرفيه- بالنسبة إلى القدرة على المأمور به و السلامه إلى زمان يسع الإتيان به، فإنه لا ريب أنّ التكليف مشروط بالقدرة و السلامه إلى آخر زمان يسع الفعل (٢)، فيكون القدرة و السلامه الحالستان في الجزء الأخير أيضاً شرطين للتکليف بمعنى تنجز الأمر

- ١- أى [التبية الرابع] على ما جاء في هامش الأصل.
- ٢- في الأصل: يسع للفعل ..

ص: ٢٦٣

و استحقاق العقاب على التأخير الموجب للترك، مع أنّ التكليف تنجز على المكلّف في الجزء الأول من ذلك الزمان إذا علم ببقاء قدرته و سلامته إلى الجزء الأخير، فيلزم تقدّم المشروط على الشرط، وقد عرفت امتناعه.

ولا يمكن أن يقال: إن الشرط ليس نفس القدرة و السلامه المذكورتين، بل إنما هو علم المكلف بهما، و هو مقارن للتنجز، لأنه لا-ريب أن الحكم بالاشتراض إنما هو العقل لا غير، و الذى نجد من عقولنا إنما هو الترتيب و الرابط بين تنجز التكليف- بمعنى استحقاق العقاب على التأخير الموجب لترك المأمور به- و بين نفس القدرة و السلامه إلى آخر زمان يسع الفعل^(١)، لا بينه وبين علم المكلف بهما.

نعم، لا يبعد كون العلم بهما شرطاً لصحة الأمر و الإلزام إذا كان الأمر عالماً بالعواقب بمعنى أنه إن علم ببقاء المكلف و قدرته على الفعل إلى زمان يسعه^(٢) يحسن منه الأمر، و إلا يصبح.

مع أنه يمكن أن يقال ثمة أيضاً بأن الشرط هو نفس القدرة و السلامه، و أن العلم طريق لإحراز الشرط كما في المقام.

و بالجملة: كلامنا الآن إنما هو في التنجز الذي يحكم به العقل بالمعنى الذي عرفت، و أن شرطه في نظر العقل ما ذا؟ و لا ينبغي الارتياب في أن العلّمه الموجبه للتنجز إنما هو نفس البقاء و السلامه و القدرة على الفعل إلى آخر زمان يسعه^(٣)، لا-علم المكلف- بالفتح- بهما.

و كيف كان فلا-ريب أن العقل يحكم بالتنجز و حصول استحقاق العقاب على التأخير الموجب لترك من أول الأمر بمجرد ملاحظة قدره المكلف و سلامته إلى

١- في الأصل: يسع للفعل ..

٢- في الأصل: يسع

٣- في الأصل: يسع

ص: ٢٦٤

آخر زمان يسع الفعل^(١)، فلا بد إذن من التوفيق بينه وبين ما ذكرنا.

و ما ذكرنا من الإشكال وارد بالنسبة إلى بعض الشروط الشرعية أيضاً كخلو المرأة عن النفاس و الحيض غالباً بالنسبة إلى وجوب الصوم عليها، حيث إن شرط وجوبه عليها إنما هو خلوها عنهما في تمام الغد، مع أن التكليف بالصوم منجز عليها في الليل اتفاقاً، فيلزم تقدّم المشروط على الشرط.

و الذي قيل في دفع الإشكال أو يمكن أن يقال وجوه^(٢):

الأول: ما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين^(٣) من جعل الشرط في تلك الموارد هو العنوان المنتزع من تلك الأمور- أعني القدرة و السلامه إلى آخر الزمان و الخلو من الحيض و النفاس- و هو كون المكلف ممن يقدر على الفعل و يسلم إلى

١- في الأصل: يسع للفعل ..

- إيقاظ: لا يتوهم أنه قد مر في التبيه الثاني في الفرق بين الواجب المعلق والمشروط ما يعني عن التعرض لدفع هذا الإشكال في ما نحن فيه، إذ بعد البناء على أن من الواجبات المتوقفة على أمر آخر ما يكون معلقاً قبل المشروط، وأن من لوازمه تنجزه على المكلّف قبل وجود المعلق عليه، فلذا يجب تحصيل مقدّماته الوجودية قبله، بخلافه في المشروط كما مرّ مفصلاً، فيقال في دفع الإشكال فيما نحن فيه: إن موارد النقض المذكورة من قبل الواجبات المعلقة بالنسبة إلى الأمور المتأخرة المعلقة عليها. لأنّه مدفوع: بأنّ الكلام ثُمَّه في تحقيق أن الواجبات المتوقفة على أمر آخر على قسمين، و إثبات وجود كلا القسمين، و كان دفع الإشكال هناك مبنياً على ذلك، و الكلام في المقام في تعقل تعليق الوجود السابق على الأمر المتأخر، والتوفيق بينه وبين القاعدة العقلية، و هي امتناع تقدّم المعلول على علته، و بعبارة أخرى: أنّ الكلام ثُمَّه في إثبات الوجوب المعلق قبل المشروط، و في هنا في تعقله و تصويره على وجه لا ينافي القاعدة المذكورة بعد الفراغ عن وجوده، بمعنى أنّه يقع البحث عن أن الواجبات المعلقة على الأمور المتأخرة عن زمان وجوبها، هل هي معلقة حقيقة على نفس تلك الأمور، أو على الوصف المنتزع منها و على أمر آخر مقارن لها يكشف عنه تلك الأمور؟! لمحرره عفا الله عنه.

٣- وهو صاحب الفصول [ره] في كتابه: ٨٠

ص: ٢٦٥

آخر زمان يسعه (١)، و ممن يخلو عن الحيض و النفاس، و هذا الوصف المنتزع حاصل حال التنجز و مقارن له، فلا يلزم تقدّم المشروط على الشرط.

و يردّه: أنه لا- ريب في عدم حصول تلك الأمور بعد عند التنجز، فيكون العنوان المأخذ شرطاً أمراً عدّياً، لأنّ المنتزع من المعدوم معدوم، و ليس له واقع، بل ينعدم بانعدام الاعتبار.

و بالجملة فما يكون حصوله باعتبار المعتبر و ملاحظته فهو معدوم بدون ذلك الاعتبار، فليس له واقع بدونه، فيرجع الأمر بالأخره إلى جعل الشرط أمراً عدّياً، و هو غير معقول (٢)، فإنّ العدم لا يؤثّر في الوجود جدّاً بيديه العقل.

الثاني: ما خطر ببالى الفاتر من جعل الشرط هو الاستعداد للفعل، و هو كون المكلّف بحيث يقدر و يسلم و يخلو من الحيض و النفاس، و لا ريب أنّ الاستعداد أمر واقعي موجود فيه حال التنجز و مقارن له، فلا يلزم المحذور المذكور، و لا يرد عليه الإيراد المزبور، فتأمّل.

الثالث: ما ربما يتخيل من جعل الشرط أمراً واقعياً موجوداً حال وجود المشروط- و هو التنجز- يكشف عنه تلك الأمور، و حاصله جعل تلك الأمور معرفات للعلّه لا نفسها.

لكن فيه أنّه لا- يجري في الشروط العقلية، لأنّ الحكم بالاشتراط فيها إنّما هو العقل، و لا يعقل خفاء ما يحكم هو بشرطيه، فلو كان الشرط غير تلك الأمور لما حكم تكون تلك الأمور شروطاً.

نعم، يمكن دعوى ذلك في الشروط الشرعية كما في الخلو عن الحيض

١- في الأصل: يسع له ..

٢- و كيف كان فإذا فرض عدم جواز تأثير الوجود المتأخر في الوجود السابق فكيف يعقل [أن] يؤثر ما لا حقيقه له ولا واقع، بل إنما هو صرف الاعتبار؟! لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٢٦٦

و النفاس، و كما في الإجازة في العقد الفضولي أيضاً، فإنهم دفعوا الإشكال الوارد عليه بناء على كون الإجازة كاشفة لا ناقله بوجهين:

أحدهما- ما مر من بعض متأخرى المتأخرين (١) من جعل الشرط هو الوصف المنتزع، و هو كون العقد متبعباً بالإجازة. و ثانيهما- جعل الإجازة معرفة للعلل- لا نفسها- بمعنى أنها على تقدير حصولها يكشف عن أمر واقع موجود حال وقوع العقد، و ليست على حقيقة لتأثير العقد، فإن علل الشرع معرفات للعلل الواقعية.

و أوجه هذين الوجهين لدفع الإشكال- ثم- الثاني، فإن الأول منها خلاف ظاهر الأدلة، لأن المستفاد منها كون الشرط نفس الإجازة، لا المفهوم المنتزع.

فإن قيل: هذا وارد على تقدير جعل الشرط نفس الإجازة بناء على كونه معرفاً للشرط، فإن الأمر المكشوف عنه بها مغایر لها.

قلنا: إنه بناء على كون علل الشرع معرفات، فلا بد من التصرف في شرطيه ما ثبت شرطيته مطلقاً- سواء كان هو نفس الإجازة أو الوصف المنتزع منها- و لا يمكن معه جعل الشرط حقيقة هو نفس المفهوم المنتزع بناء على عدم كون الإجازة شرعاً، بل لا بد أيضاً من جعله كاشفاً عن الشرط و معرفاً له، فيكون القاعدة المذكورة قرينة عامّة على أن المراد بالسببيّة و الشرطيّة في الأدلة الشرعية إنما هو المعرفة فيحمل قوله عليه السلام: (يشترط) على ذلك، و ظاهر الأدلة ثبوت المعرفة للإجازة، لا للوصف المنتزع.

و بالجملة: فظاهرها أولاً كون الإجازة نفسها شرعاً، ثم بعد صرفها عنه

١- الفضول: ٨٠

ص: ٢٦٧

فيكون الظاهر منها كون المعرفة هي نفسها لا شيئاً آخر.

و كيف كان بهذا الوجه أحسن ما يقال في دفع الإشكال الوارد على الإجازة.

و أما ما سيأتي من الشيخ الأستاذ- قدس سره- من دفع الإشكال المذكور فيما نحن فيه الآن فلا ممثلي له [مع] مسألة (١) الإجازة،

إذ لا يمكن فيها الترام كون الإجازة شرطاً بصفه التأخر، ضرورة عدم مدخله تلك الصفة في تأثير العقد، وإنما الدخول فيه هو نفس الرضا والإذن، و إلا لزم عدم تأثيره إذا كان الإذن مقارنا للعقد، وهو خلاف البديهه.

نعم يمكن أن يجعل الشرط في تأثير العقد في الحليه الرضا في الجمله سواء كان مقارنا للعقد أو متآخراً عنه، فيكون المتآخر أحد فردي الرضا الذي هو شرط فيه، فالعقد الفضولي و ان كان فاقداً للفرد الأول إلا أنه واجد للثاني، فحينئذ ينفعه الوجه الآتي منه- قدس سره- في دفع الإشكال و حلّه.

و كيف كان، فالتحقيق في الجواب: ما ذكره شيخنا الأستاذ- قدس سره:-

و هو النقض أولاً- بالأحكام المعلقة على الشروط الماضيه المتقدمه زماناً على ما علق عليها كما في قولك: أكرم زيداً إن جاءك أمس، وغير ذلك من الأمثله، إذ ليس المأخذ في الشرطيه صفة التقديم حتى يقال بانتفائها في الشروط المستقبله، بل المعتبر مقارنته لوجود المشروط، فالمحذور هو انتفاء المشرط عند انتفاء شرطه، وهذا المعنى موجود في الشروط الماضيه أيضاً لصدق عدمها عند تنبيه الخطاب، فما هو الجواب عنها فهو الجواب عن هذه.

أقول: لا يخفى على المتأمل ما في هذا النقض، لما عرفت من أن الإشكال

١- في الأصل: بمسئله ..

ص: ٢٦٨

المتقدم لم يكن هو عدم اجتماع المشرط مع الشرط المتآخر و عدم تقارنهما، بل إنما هو لزوم حصول المعلوم قبل حصول العلة المؤذى إلى التناقض.

نعم هنا إشكال آخر وارد على كل من الشروط الماضيه و المستقبله: و هو أن تلك الشرط- ماضيه كانت أو مستقبله- إنما هي من قبيل العلل التامة، ولذا يقال: إن الجمله الشرطيه تفيد عليه الشرط للجزاء و ان كان ظاهر إطلاق لفظ الشرط عليها يفيد كونها بحيث لها دخل في الوجود في الجمله كما هو مصطلح الأصوليين، لكنهم جروا في إطلاق لفظ الشرط على الجمل التاليه لأدوات الشرط- من لفظ إن و أخواته- على اصطلاح النحوين، حيث إنه في مصطلحهم عباره عن ذلك، فأطلقوا لفظ الشرط تبعاً لهم على ما هو علّه تامّه، فإذا كانت تلك الأمور من قبيل العلل التامة بالنسبة إلى ما علق عليها فكيف يعقل تقدمها أو تأخرها بالنسبة إلى ما علق عليها؟! لكونه مؤذياً إلى انفكاك المعلوم عن العلة.

اللهم إلا أن يتتجأ في دفعه إلى ما يأتي من الحلّ.

نعم يمكن إرجاع الإشكال فيما نحن فيه إلى ما ذكر، نظراً إلى أن امتناع تقديم المعلوم على العلة راجع إلى وجوب تقارنهما في الوجود الخارجي، فيصبح حينئذ جعل منشأ الإشكال لزوم عدم التقارن، فافهم.

والحل ثانياً- بحيث يرتفع به كلتا الشبهتين بأن الشرط: قد يكون الوجود المطلق- أي الغير المقيد بحاله خاصّه- كاشتراط الحجّ

بالاستطاعه الحالله فى أى زمان من غير اختصاص الشرطيه بالتي تحصل وقت الموسم، فحينئذ فلا إشكال فى وجوب مقارنته وجودا للمشروع.

و قد يكون الوجود المقيد بوصف خاص كطهاره يوم الخميس - مثلا - لوجوب الصوم على المرأة، فلا يجب حينئذ وجوده قبل ذلك الوقت، بل لا يعقل إذ الوجود المقيد بكونه في الغد يمتنع حصوله في غيره و إلا خرج عن كونه

ص: ٢٦٩

الوجود في الغد كما لا يخفى.

و هذا لا يختص بالشروط الزمانية، بل يجري في غيرها أيضا، فإن بقاء الاستطاعه إلى آخر [\(١\)](#) اليوم الثالث عشر من ذى الحجه بناء على عدم اعتبار مؤنه ما بعد الحجّ، مع أنّ وجوب الحجّ حاصل قبل ذلك اليوم إذا كان التقدير تقادير بقائها إلى ذلك اليوم، بل و لا يعقل أن يكون ابتداء الوجوب في ذلك اليوم بمضي الوقت و تمام العمل.

و بالجمله: إذا علم بحصول الشرط فالوجوب متحقق، وإن علم بعده فلا واجب أصلا، لقبع إيجاب شيء على من يعلم الأمر بعدم تمكّنه منه، فجميع التكاليف في الواقع مطلوبات منجزات، لأنّ من تعلّق به الخطابات المشروطة هو من كان واجدا للشرط دون غيره، إذ موضوع الحكم في الحجّ هو الشخص المستطيع، و هو بالنسبة إليه مطلق، فلو علّق الوجوب بالنسبة إليه على الاستطاعه لكان لغوا كما لا يخفى.

و أمّا الشخص الغير المستطيع فلا توجه للخطاب إليه أصلا، و هذا التعليق الذي وقع في الخطابات الشرعيه إنما [\(٢\)](#) هو لتوجهها إلى عامه المكلفين من الواجب و الفاقد، و إلا لم يحتاج إلى التقييد بوجهه.

فإذا عرفت ذلك فنحن لا - نقول بجواز تأخير الشرط عن المشروع، و لا بجواز تقدّمه عليه، و لا بعدم فاعليه الشرط في تأثير السبب، و لا - بغير ذلك من لوازم الشرط، إذ لا - يعقل القول بشيء من ذلك، و باه بذلك قوام معنى الشرطيه، بل نقول: إنّ الوجود المتأخر شرط، لا الشرط متأخر، و كذلك في الماضي، فإن الشرط فيه أيضا هو الأمر المنقضى، لا أن الشرط قد انقضى.

١- الظاهر أن الجاز و المجرور خبر [إن] المتقدّمه، و إلا فالعبارة ينقصها الخبر.

٢- في الأصل: فإنما ..

ص: ٢٧٠

و بعباره أخرى: إن الوجود المتتصف بالتأخر أو الانقضاء شرط، لا الوجود المطلق حتى يصدق عدمه الآن.

و بالجمله: صفة التأخر و الانقضاء جزء من الشرط، و لها دخل في وجوده، و لا ريب أنّ هذا الوجود المقيد بإحدى هاتين الصفتين موجود في محله الآن، و يصدق حقيقه أنّ الشخص الآن واجد للوجود المتأخر أو المتقدم، و لو لا ذلك لزم رفع اليد عن أغلب الشرط، فإنّ أغلبها من الأمور المقيدة بالتأخر أو الانقضاء، كاستمرار الاستطاعه الذي هو شرط لوجوب الحجّ، فإنه

مأخذ في معنى الاستمرار الوجود المتأخر.

و كيف كان، فلا شبهه في جواز كون وجود شيء في المستقبل منشأ لوجود سابق عليه لأن يكون موجباً لحصول مصلحة في الآن تقتضي هي الحكم المعلق على ذلك الشيء، كما لو قال: أقتل من يقتلك غداً، وأنت تعلم أن عمراً لو بقي إلى الغد لقتلتك فإن القتل الصادر منه غداً يقتضي مصلحة داعية إلى قتلك إيه الآن، وإنما وقع الإشكال في التوقف بينه وبين ما برهن عليه في محله من امتناع تأخير الشرط عن المشروع والتفكير بين العلة والمعلول. وأحسن الأوجه عنه ما عرفت.

فإن شئت قلت: إن الشرط والمشروع فيما نحن فيه مجتمعان في الوجود الدهري ومقارنان فيه، والذى يمنع منه العقل إنما هو الانفكاك حتى في الوجود الدهري لا مطلقاً.

والحاصل: أنه إذا كان الشرط من الأمور الزمانية - أي المتقيّد بالزمان - فيكتفى تقارنه مع المشروع في عالم الدهر، وأما في عالم الزمان فلا ي يجب، بل لا يعقل، فإنه إذا كان الشرط هو الأمر المتقيّد بالزمان الماضي أو المستقبلي فكيف يعقل تأخيره مع ذلك القيد أو تقدّمه معه؟! وبالجملة: إذا اعتبر الشرط على نهج خاصٍ وصفه خاصٌ - من التقدّم

ص: ٢٧١

أو التأخير أو التقارن من حيث الزمان - يمتنع (١) وجوده بدون تلك الصفة، ويكتفى وجودها معها في محلها في تنجز الواجب إذا كان متقيّداً بصفة التقدّم أو التأخير، بل ربما يكون حصوله في الآن المقارن مضراً مانعاً عن تحقق الواجب، فتدبر.

فعلى هذا فإذا حصل العلم بوجود الشرط في المستقبل ينجز (٢) عليه الوجوب، وإذا علم بعدمه فيه فلا وجوب عليه أصلاً، لا في الواقع ولا في الظاهر، ومع الشك المرجع الأصول العملي: فإن أوجبت هي عليه شيئاً يقوم بامتثاله، فإن بقي على شرائط التكليف إلى أن فرغ عن العمل، وإلاً فيكشف عن عدم الوجوب عليه في الواقع، وإلاً (٣) فلا شيء عليه.

فالمرأة الحائض إذا علمت بنقائتها قبل الفجر تنجز عليها الليل وجوب صوم الغد، وإن شُكت فمقتضى الأصل عدم خلوها عن الحيض، فلا شيء عليها حينئذ، والمرأة الخالية عن الحيض إذا احتملت تحياضها قبل الفجر أو في جزء من الغد فمقتضى الاستصحاب عدم تحياضها، فيجب عليها في الظاهر صوم الغد، فيجب عليها الإقدام [على] مقدماته (٤) السابقة على الفجر.

هذا كله في غير الشرط المقارن، أي الذي اعتبر تقارنه للمشروع (٥) من حيث الزمان.

و أمّا فيه فيعتبر تتحققه وجوده مقارناً لزمان تنجز الوجوب كالعقل والبلوغ بالنسبة إلى جميع الواجبات، وإلاً فلا وجوب أصلاً.

و كيف كان، فلا ينبغي الإشكال في جواز جعل الشرط الوجود المقيد

١- في الأصل: فيمتنع ..

٢- في الأصل: فينجز ..

٣- أي و إن لم توجب عليه شيئاً ..

٤- في الأصل: .. الإقدام بمقدماته ..

٥- كذا في الأصل، و الصحيح: تقارنه مع المشروع، أو مقارنته للمشروع.

ص: ٢٧٢

بالزمان الماضي أو المستقبل كجواز جعله الوجود المطلق.

ثم إنه إذا كان الشرط هو الأمر المتأخر لا يفرق بين ما إذا كان من الأمور الاضطراريه كما في تعلق تنجز الصوم على السالمه إلى آخر اليوم أو على الخلو من الحيض كذلك، وبين ما إذا كان من الأمور الاختياريه للمكلف، بأن يقال: لو فعلت غدا كذا يجب عليك كذا، فإنه يجري فيه حينئذ ما يجري فيه إذا كان من الأمور الاضطراريه، بمعنى أنه إذا علم الآن بتحقق ذلك الأمر الاختياري و صدوره منه فيما بعد ينجز عليه التكليف الآن، وإن علم بعده فلا تكليف أصلا، وإن شاء فالمرجع هي الأصول العملية حسبما يقتضيه المقام.

نعم فرق بين المقامين من حيث مقدار التجيز وكيفيته يأتي بيانه في دفع الإشكال الآتي الوارد على الشرط المحرم، فانتظر.

و إجماله: أنه إذا كان الأمر المتأخر من الأمور الاضطراريه وأحرز المكلف تتحققه فيما بعد بالقطع أو بالأصل فالتكليف منجز عليه الآن، [و] يجب عليه الآن الإتيان والإقدام بجميع مقدمات الواجب الوجوديه التي محلها قبل مجىء ذلك الأمر المتأخر بحيث لو أخل بواحدة منها استحق العقاب.

هذا، بخلاف ما إذا كان من الأمور الاختياريه له، فإنه حينئذ إذا أحرز تتحققه بأحد الوجهين فيما بعد فلا ينجز عليه الواجب الآن حتى بالنسبة إلى ذلك الأمر المتأخر العذى هو أيضا من المقدمات الوجوديه، بل يختص تنجزه الآن بغيره من المقدمات الوجوديه، بمعنى أنه لو ترك الواجب بتركه واحده من المقدمات الوجوديه غير ذلك الأمر المتعلق عليه الوجوب استحق العقاب، وأمّا بالنسبة إليه فله الآن تركه بترك ذلك الأمر المتأخر، و تفصيل الكلام فيه يأتي عن قريب - إن شاء الله تعالى - فانتظر.

ص: ٢٧٣

[المقدمة المحرّمه]

ثم إنه ^(١) بعد البناء على جواز تعليق الوجوب السابق على الشرط المتأخر و تعلقه بأحد الوجوه المتقدّمه بحيث لا يلزم محذور من جهة تأثير شرط الوجوب، فهل يعقل كون ذلك الأمر المتأخر المتعلق عليه الوجوب من المحرّمات إذا كان من المقدمات الوجوديه للواجب أيضا مع عدم بدل له - بمعنى انحصر المقدّمه الوجوديه فيه، بمعنى أنه لا يلزم محذور من جهة كون المتعلق عليه المتأخر حراماً، أو لا؟ المنسوب إلى المشهور هو الثاني.

لكن الحق - وفaca لجمع من المحققين منهم الكركي ^(٢) - قدس سره - في باب الدين من جامع المقاصد في شرح كلام العلّame -

قدس سره- في بيان اشتغال المديون المتمكن من أداء الدين بالصلاه مع مطالبه ذى الدين، و منهم الشيخ الأجل الشیخ جعفر- قدس سره- في مقدمات كشف الغطاء في مسألة اقتضاء الأمر النهي عن الضد^(٣)، وبعض من تأثر عندهما من الأعلام- الأول.

١- اعلم أن محل الكلام هنا إنما هو المقدمه الوجوديه التي تكون من جمله أفعال المكلفين، كما يدل عليه قولنا: (من المحرمات)، فإن المقدمات الوجوديه الاضطراريه كالقدر و السلامه و الزمان لا تكون موردا للتکلیف أصلًا، وإنما قيدها محل النزاع بذلك لأنّه لا محذور في تعليق الوجوب على المقدمه الوجوديه المتأخره إذا لم تكن اختياريه، إذ لا يعقل تعلق تکلیف بها- من الأمر و النهي- حتى يلزم محذور، وإنما قيدها المقدمه بالوجوديه، إذ لا يلزم المحذور الآتي على تقدیر کون الأمر المتأخر المحرم مقدمه للوجوب فقط كما لا يخفى. ثم الكلام في المقام إنما هو في المقدمه المحرمه المنحصره، وأما في غيرها فلا يلزم المحذور الآتي أصلًا. لمحررها عفا الله عنه.

٢- جامع المقاصد: ٥-١٢-١٣.

٣- كشف الغطاء: ٢٧- البحث الثامن عشر.

ص: ٢٧٤

لنا: أنه لا- مانع عقلا من ذلك عدا ما ربما يتخيل من استلزماته التکلیف بما لا يطاق و اجتماع الأمر و النهي، لكن النظر الدقيق يشهد بفساد ذلك التخييل، فثبت الإمكان، فلا بد إذن من بيان ذلك التخييل ثم توضیح فساده، فنقول:

أمّا بيانه: فهو أنه لا- ريب أنه إذا علق وجوب الحج- المتوقف وجوده على ركوب الدابة المغصوبه مثلًا بمعنى أنه لا- يمكن إيقاعه بدون الركوب عليها- على ركوبها^(١)، أو علق وجوب الموضوع- المتوقف وجوده على الاغتراف من الآنيه المغصوبه- على الاغتراف منها بالنسبة إلى من يركب الدابة المغصوبه فيما بعد يقيناً أو يغترف من الآنيه المغصوبه فيما بعد كذلك سواء كان مأمورا بالحج و الموضوع، أولا، كما هو مفروض البحث في الشرط المتأخر، حيث إن الكلام فيه في الشرط المتأخر الذي يحصل بعد يقيناً و على كل تقدیر، و قلنا بتنجز التکلیف بالحج و الموضوع و فعليته على المکلف قبل زمان الركوب و الاغتراف المذكورين- كما هو مقتضى البناء على ما مر من جواز تعلق الوجوب السابق على الشرط المتأخر- فلا ريب^(٢) في تنجز النهي عن الركوب و الاغتراف و فعليته على المکلف حينئذ أيضًا، إذ المفروض أنه لم يأت وقت الركوب و الاغتراف و لم يصدر عنه شيء من هذين، فالنهي عنهما الآن موجود على سبيل التنجز غير ساقط عن المکلف، ضروره أن سقوط التکلیف عن المکلف- أمراً كان أو نهيا- إما بالامتثال، و إما بالمخالفة، و المفروض أنه لم يتحقق شيء منهما من المکلف بعد حال تنجز الأمر بالحج و الموضوع:

أمّا الامتثال فواضح، ضروره أن امتحال النهي المطلق إنما هو بترك المنهي عنه بجميع أفراده في جميع الأرمنه و المفروض عدم مجىء الزمان اللاحق، فكيف

١- متعلق بقولنا: [علق]. لمحررها [عفا الله عنه].

٢- هذا جواب قوله: [إذا علق وجوب الحج]. المتقدم قبل أسطر.

بتركه إيه فيه؟! مع أن المفروض كونه مرتكبا له فيما بعد لا تاركا.

وأما المخالفه فالمفروض عدم حصولها منه بعد.

وأمّا كون التقدير تقدير المخالفه أو كونه عازما عليها، فلا يعقل كون شئ منها مسقطا للتوكيل كما لا يخفى، فإذا فرض توّجه تكليفى الأمر و النهى إلى المكلّف في الآن و تنجزهما عليه، والمفروض توّقف امتنال الأمر على مخالفه النهى، إذ المفروض كما مرّ انحصر المقدمه في المحرم، فيلزم التكليف والأمر بما لا يطاق، فإن المقدمه إذا كانت غير مقدوره يكون (١) ذوها أيضا كذلك، فيكون التكليف بذاتها تكليفا بغير المقدور، وهو مما يستقل العقل بقبحه سواء كان عدم القدرة على المقدمه عقليا أو شرعا كما فيما نحن فيه، فإن المنهى عنه غير مقدور شرعا للمكلّف، وأيضا يلزم اجتماع الأمر و النهى في تلك المقدمه المحرم، فإن وجوب ذيها وإن لم يكن مطلقا على سبيل الإطلاق، لكنه مطلق على تقديرها، أى على تقدير تلك المقدمه المحرم.

وبعبارة أخرى: إن وجوب ذيها وإن كان مشروطا بتلك المقدمه، لكنه بعد تقدير حصولها يكون مطلقا، ولما كان التقدير تقدير حصولها يكون (٢) وجوب ذيها مطلقا، ولما كان المفروض كونها من المقدمات الوجودية للواجب أيضا تعلق (٣) بها الوجوب المقدمي من تلك الجهة، مع كونها محرم في نفسها، فيجتمع فيها الوجوب والحرمه.

لا يقال: إن المفروض كونها من المقدمات الوجوبية، وقد مر أنه لا خلاف في عدم وجوبها.

لأننا نقول: إن عدم الوجوب مسلم إذا كان المقدمه مقدمه

١- في الأصل: فيكون ..

٢- في الأصل: فيكون ..

٣- في الأصل: فتعلق ..

للواجب فقط، كالاستطاعه الشرعيه بالنسبة إلى الحجّ، وأمّا إذا كانت وجوديه أيضا - كما في المقام - فلم يقم إجماع على عدم وجوبها من تلك الجهة، بل لا يعقل الفرق بينها وبين سائر المقدمات الوجودية الصرف، فإن الحكم بالوجب إنما هو العقل، ومناط حكمه به ليس إلا حكمه بالتلازم بين طلب شئ و بين طلب ما يتوقف وجود ذلك الشئ عليه، فإذا فرض توّقف وجود الواجب على شئ فقد تحقق ما هو المناط في حكم العقل بالوجب في سائر الموارد، فالعقل قاض به من تلك الجهة.

والّذى مرّ من عدم الخلاف في عدم وجوب المقدمه الوجوبية - معناه عدم الخلاف في عدم وجوبها من جهة كونها مقدمه للوجب لا مطلقا.

و كيـف كانـ، فقد ظـهر لـزوم اجـتماع الـأمر و النـهى فـي المـقدمـه المـحرـمـه، و الـلـازـم باـطـل بـيـديـه العـقـل لـرجـوعـه بـالـأـخـرـه إـلـى التـكـليـف بـما لا يـطـاقـ الإـتـيانـ بهـ، ضـرـورـه عـدـم إـمـكـانـ اـمـتـثالـ التـكـليـفـينـ المـتـنـاقـضـينـ المـتـعـلـقـينـ بـأـمـرـ وـاحـدـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلهـ.

هـذا غـايـهـ ماـقـيلـ أوـيـقالـ فـي تـوجـيهـ الإـشـكـالـ.

وـأـمـاـ توـضـيـحـ فـسـادـهـ بـكـلاـ وـجـهـيهـ:

فـهـوـ أـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ لـزـومـ التـكـليـفـ بـغـيرـ المـقـدـورـ منـ جـهـهـ انـحـصـارـ المـقـدـمـهـ فـيـ المـحـرـمـهـ مـسـلـمـ لوـ قـلـناـ بـتـنـجـزـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ قـبـلـ اـرـتـكـابـ تـلـكـ المـقـدـمـهـ المـحـرـمـهـ المـعـلـقـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ مـخـالـفـهـ ذـلـكـ الـأـمـرـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ بـتـرـكـ تـلـكـ المـقـدـمـهـ المـحـرـمـهـ.

لـكـنـاـ لـاـ نـقـولـ بـتـنـجـزـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، لـأـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ كـوـنـ الـوـاجـبـ وـاجـباـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ اـرـتـكـابـ تـلـكـ المـقـدـمـهـ المـحـرـمـهـ، وـهـذـاـ خـلـافـ الـفـرـضـ، إـذـ الـمـفـرـوضـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـرـتـكـابـ المـقـدـمـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ فـيـ

صـ: ٢٧٧

الـمـقـدـمـاتـ الـمـبـاحـهـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ الـوـجـوبـ أـيـضاـ، وـالـتـقـدـيرـ وـإـنـ كـانـ تـقـدـيرـ اـرـتـكـابـهـ لـهـ فـيـماـ بـعـدـ يـقـيـتاـ، لـكـنـ الـمـفـرـوضـ اـرـتـكـابـهـ لـهـ فـيـماـ بـعـدـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ، فـيـكـونـ تـقـدـيرـ اـرـتـكـابـهـ لـهـ فـيـماـ بـعـدـ اـخـتـيـارـاـ، إـذـ لـاـ رـيبـ أـنـ الـقـطـعـ بـوـقـوعـ الـأـمـرـ الـاـخـتـيـارـيـ فـيـماـ بـعـدـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ وـاجـباـ (١)ـ بـحـيـثـ يـضـطـرـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ فـعـلـهـ، بلـ فـعـلـ مـعـهـ أـيـضاـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ بـحـيـثـ إـنـ شـاءـ فـعـلـ وـ إـنـ شـاءـ تـرـكـ.

وـلـاـ رـيبـ أـنـ تـعـلـيقـ التـكـليـفـ عـلـىـ حـصـولـ أـمـرـ اـخـتـيـارـيـ يـمـكـنـ حـصـولـهـ وـعـدـمـهـ فـيـماـ بـعـدـ، نـظـراـ إـلـىـ إـنـاطـهـ كـلـ مـنـهـماـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ إـنـمـاـ يـقـضـيـ تـنـجـزـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ مـخـالـفـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـرـتـكـابـهـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ، بـمـعـنـيـ أـنـهـ لـوـ اـرـتـكـبـهـ وـتـرـكـ الـوـاجـبـ بـتـرـكـ سـائـرـ الـمـقـدـمـاتـ الـوـجـودـيـهـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ، لـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ مـخـالـفـهـ حـتـىـ بـتـرـكـ ذـلـكـ الـأـمـرـ، بلـ لـهـ تـرـكـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ بـتـرـكـ ذـلـكـ الـأـمـرـ، فـيـكـونـ حـاـصـلـ مـثـلـ هـذـاـ تـعـلـيقـ كـوـنـ الـوـاجـبـ مـنـجـزاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ قـبـلـ صـدـورـ ذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـائـرـ الـمـقـدـمـاتـ الـوـجـودـيـهـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ إـذـ كـانـ بـاـيـاـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ تـلـكـ المـقـدـمـهـ المـحـرـمـهـ، وـيـعـلـمـ أـنـهـ مـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـرـتـكـابـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ سـائـرـ الـمـقـدـمـاتـ الـوـجـودـيـهـ لـلـوـاجـبـ فـرـارـاـ عـنـ الـعـقـابـ الزـائـدـ عـلـىـ عـقـابـ اـرـتـكـابـ تـلـكـ المـقـدـمـهـ المـحـرـمـهـ، فـتـلـكـ المـقـدـمـهـ المـحـرـمـهـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـقـدـورـهـ لـهـ شـرـعاـ قـبـلـ اـرـتـكـابـهـ، لـكـنـ التـكـليـفـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهاـ قـبـلـ اـرـتـكـابـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـجـزاـ بـحـيـثـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ تـرـكـهـ، حـتـىـ يـلـزـمـ التـكـليـفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ وـغـيرـ الـمـقـدـورـ، وـبـعـدـ اـرـتـكـابـهـ وـإـنـ كـانـ مـنـجـزاـ بـحـيـثـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ حـيـثـنـذـ، لـكـنـ الـوـاجـبـ حـيـثـنـذـ لـيـسـ غـيرـ مـقـدـورـ لـهـ شـرـعاـ حـتـىـ يـلـزـمـ التـكـليـفـ بـغـيرـ الـمـقـدـورـ، لـأـنـهـ حـيـثـنـذـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ

1ـ المرـادـ بـهـذـاـ الـوـجـوبـ التـكـوـينـيـ لـاـ التـشـريـعـيـ وـالـقـرـيـنـهـ عـلـيـهـ قـولـنـاـ: (بـحـيـثـ يـضـطـرـ إـلـىـ فـعـلـهـ). لـمـحـرـرـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ.

ارتکاب المقدّمه المحرّمه ثانياً، فلا توقّف له حينئذ بالنسبة إليها أصلًا، وإنما يتوقف على سائر المقدّمات الوجودية.

ثم إنّ هذا الذّى ذكرنا - في كيّفيّة تنجز التكليّف بالنسبة إلى المقدّمه الوجوديّه المحرّمه المتأخرّه المعلق عليها الوجوب - لا يختصّ بها، بل يجرى في غيرها أيضًا من المقدّمات الوجوديّه المباقّه المتأخرّه المعلق عليها الوجوب لعین ما سمعت في المقدّمه المحرّمه من أنه لو لا ذلك يلزم خلاف الفرض وأنّ تعليق التكليّف على أمر اختياري لا يقتضي أزيد من ذلك، فافهم، وتأمّل، حتى لا يختلط عليك الأمر.

هذا حاصل الجواب وملخصه عن الوجه الأول من المحذورين.

وأمّا الوجه الثاني - وهو لزوم اجتماع الأمر والنهي في تلك المقدّمه - فيدفعه أنّ وجوب المقدّمه إنّما هو ناش عن وجوب ذيّها، وتابع له في الكيّفيّه من الإطلاق والتقييد وسائر الكيفيات، والمفروض فيم نحن فيه كون وجوب ذيّها معلقاً على حصولها، لكنّ هذا الوجوب لا يعقل تعلّقه بتلك المقدّمه لرجوعه إلى وجوبها على تقدير وجودها، وتعليق طلب الشيء على حصولها مما ينادي البداهه ببطلانه، فإنه تحصيل للحاصل.

و بالجملة: لمّا كان [\(١\)](#) المفروض في وجوب ذيّها تقدير وجودها فلا - تقبل هى إذن تعليق هذا الوجوب بها أيضًا، فلم يلزم اجتماع الأمر والنهي فيها.

ثم إنّ هذا الذّى ذكرنا - من عدم تعقّل تعليق الوجوب بالمقدّمه المتأخرّه

١- اعلم أنّ عدم جواز تعقّل الوجوب المقدّمي بالأمور المتأخرّه المعلق عليها الوجوب لا يفرق فيه بين ما إذا كانت محرّمه كما هو مفروض الكلام، أو مباقّه لوجود المناط المذكور في كلا الموردين بلا تفاوت، فافهم. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢٧٩

المعلق عليها الوجوب - لا يفرق فيه بين ما لو قلنا بأنّ الشروط في الواجبات المشروطة بالأمور المتأخرّه هي نفس تلك الشروط، أو الأمر المنتزع عنها كما لا يخفى، إذ على الثاني يستلزم تعليق الوجوب المقدّمي بتلك الأمور تعليق وجوبها على الأمر المنتزع من وجودها، وهو أيضًا يرجع بالأخره إلى تعليقه على وجودها كما في الأول، فافهم.

ثم إنّ ما اخترناه - من جواز تعليق الوجوب السابق على المقدّمه المحرّمه المتأخرّه - لا يفرق فيه بين ما إذا كان تلك المقدّمه متقدّمه على امتناع الواجب كما في الركوب على الدّابّه المغضوبه للذهاب إلى الحجّ لو علق عليها وجوب الحجّ، أو مقارنه لامثاله كما في الاغتراف من الآنيه المغضوبه للوضوء لو علق عليه وجوب الوضوء، فإنّ الثاني لا - يزيد على الأول شيئاً من المحذور، بل الذي يتوهّم من المانع في الأول هو الذي يتوهّم في الثاني من غير زيادة، وقد عرفت اندفاعه.

هذا، وكيف كان فإذا ثبت جواز ما اخترناه [\(١\)](#) و عدم المانع منه بوجه، وفرض ورود دليل يدلّ - بنصوصيته أو ظهوره من جهة الإطلاق أو العموم - على وجوب الواجب على من انحصر المقدّمه في حقّه في الحرام لا - يجوز لنا طرح ذلك الدليل أو تأويله

بحمله على غير هذا الشخص لإمكان تعلق الوجوب به على الوجه الذي قررناه، فلا داعي إلى ارتکاب الطرح أو التأويل اللذين لا

١- ثم إنّه لا- يفرق فيما اختنناه من جواز اشتراط الوجوب بالشرط المتأخر المحرم بين ما إذا كان ذلك الأمر المحرم من المقدمات المتقدّمه على زمان إيقاع الفعل المأمور به كالركوب على الدابة المغصوبه في الحجّ، وبين ما إذا كان [من] المقدمات المقارنه للفعل المأمور به كالاعتراف من الآنيه المغصوبه للوضوء لعدم المانع من الاشتراط بالقسم الثاني بأحد الوجهين المتقدّمين أيضاً، فافهم. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢٨٠

يصار إليهما إلا لمانع، فإذا ورد أنه يجب على المستطيع الحجّ يمكن [\(١\)](#) إثبات حكمه في حقّ من انحصر مركوبه في المغصوبه على الوجه المتقدّم، فلا داعي إلى تقييده بغيره، فتأمل [\(٢\)](#).

ثم إنّه يتفرّع على ما مرّ- من جواز اشتراط الوجوب و تعليقه على الشرط المتأخر- أنه لو دلّ دليل على عدم وجوب مقدّمه وجوديه للواجب متقدّمه عليه أو مقارنه له يمكن الجمع بينه وبين ما دلّ على وجوب ذلك الواجب على وجه الإطلاق بالنسبة إلى تلك المقدّمه بصرف ذلك الدليل الدالّ على وجوب ذلك الواجب عن ظاهره- وهو الإطلاق بالنسبة إلى تلك المقدّمه- وحمله على الوجوب المشروط بالنسبة إليها على نحو ما مرّ بيانه، فيكون ذلك أحد الوجوه للجمع بين ذينك الدليلين من حيث الدلاله المتقدّمه على الترجيح أو الطرح.

و لا فرق في ذلك بين ما لو كان ذلك الدليل الدالّ على عدم وجوب تلك المقدّمه دالاً على إياحتها أو كان دالاً على كراحتها أو استحبابها. نعم لو كان دالاً على حرمتها فيفرّع الجمع بينه وبين الدليل الآخر على الوجه المذكور على ما اختنناه من جواز الاشتراط بالمقدّمه المحرم المتأخره بعد البناء على جواز الاشتراط بالمباحه المتأخره.

ثم إنّه ذكر لما اختنناه- من جواز اشتراط الوجوب بالمقدّمه المحرم المتأخره- فروع، و نحن نذكر جمله منها:

منها: الحكم بصحه وضوء من توّضاً بالاعتراف من الآنيه المغصوبه كما

١- في الأصل: فيمكن ..

٢- وجه التأمل: أنّ مثل الخطاب المذكور متوجّه إلى من لم ينحصر مركوبه في المغصوبه، و إلى من انحصر مركوبه فيها، فإذا فرض كون مؤدّاه مطلقاً بالنسبة إلى الأول، و مشروطاً بالنسبة [إلى الثاني] يلزم استعمال اللفظ في المعنين، إلاّ أنه يمكن دفعه بالتزام استعمال الوجوب في القدر المشتركة، و بيان الاشتراط والإطلاق من دليل آخر، فافهم. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٢٨١

مرّ مثاله.

و منها: ما ذكره المحقق الثاني^(١)- على ما حكى عنه- في مناسك مني- أعني الحلق والذبح والرمي- من أنّ من عصى و خالف الترتيب صحّ نسكه المتأخر العذى قد قدّمه، ثم قاس عليه صحّه صلاة المديون المطالب بالدين المتمنّ من أدائه إذا عصى ولم يقضه، و استغل بالصلاه في سعه الوقت.

قال سيدنا الأستاذ- دام ظله-: و هذا يجري في كلّ عباده موسّعه مزاحمه بواجب مضيق- كالصلاه بالنسبة إلى إزاله النجاسه- إذا تركه و استغل بها في سعه الوقت، و غير ذلك من الأمثله للواجب المضيق و الضد الموسّع.

و منها: ما ذكره المشهور من صحّه صلاه المأمور إذا خالف الإمام فيما يجب عليه متابعته، حيث قالوا: إنّه أثم حينئذ، لكن صحت صلاته.

و جميع تلك الأمثله لا وجه للقول بالصحّه فيها إلّا البناء على ما اخترناه، كما لا وجه للقول بالفساد فيها إلّا البناء على مخالفه.

نعم يمكن توجيه الفساد في الأخير- كما قيل- من جهه تعلق النهي بالجزء العذى يأتي به بعد عصيان المتابعه، فيفسد الكلّ، لأن النهي عن الجزء مستلزم للنهي عن الكلّ، فتأمّل.

إيقاظ: اعلم أنّ تعليق الحكم على الشرط المتأخر على القول بجوازه لا يختص بالوجوبى، بل يجري في سائر الأحكام التكليفية كما لا يخفى، بل في الوضعيه بأسرها أيضا. و من هذا الباب تعليق سببيه العقد الفضولي على الإجازه المتأخره على القول بكونها كاشفه كما أشرنا إليه سابقا.

ثم إنّ لازم التعليق على هذا الوجه كون وجود المعلق عليه فيما بعد كاشفا عن حصول المعلق من قبل، و لازم ذلك ترتب جميع الأحكام المترتبه عليه شرعا

١- جامع المقاصد: ٣- ٢٣٢، الفصل السادس، المطلب الأول.

ص: ٢٨٢

- بعد وجود المعلق عليه- عليه قبل وجوده إذا علم بحصول المعلق عليه فيما بعد، كما علمت من مطاوى كلماتنا المتقدّمه.

لكن لا يخفى أنّ التزام كون الإجازه من هذا القبيل لا يخلو عن إشكال فإنّ لها على هذا التقدير لوازم يشكل الالتزام بها: منها: جواز تصرّف الأصيل فيما انتقل إليه مع علمه بأنّ المالك سيجيّز، فإنه كاد أن يكون مخالفًا للإجماع، مع مخالفته للأدلة العقلية و النقلية منها قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه»^(١)، فإنه يدلّ على عدم جواز التصرّف قبل تحقّق الإجازه لعدم حصول الطيب بعد، و هكذا نظائره من الأخبار.

و منها: عدم جواز بيع ما باعه الشخص فضولا، فإنه أيضًا كاد أن يكون مخالفًا للإجماع إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة، فتدبر.

وقد ذهب بعض من المحققين من متأخرى المتأخرين (٢) فى فقهه - على ما حكى عنه - إلى كون الإجازة كاشفة، و الترم باللازم الأول، و هو جواز تصرف الأصيل، و ظهر ما فيه مما بيننا.

و قد يتفصّى عن الإشكال المتقدّم بوجوه أخرى غير ما تقدّم:

منها: الترام كون تلك الواجبات مشروطه، كما هو ظاهر أدله بعضها و صريح أدله البعض الآخر، لكن وجوب تلك المقدّمات قبل وجوب ذاتها (٣)

- الوسائل: ١٧-٣٠٩ - كتاب الغصب - باب: ١- ح: ٤، و مستدرك الوسائل: ١٧-٨٨ - كتاب الغصب - باب: ١، ح: ٣ و ٥، و سنن الدارقطني: ٣-٢٦- ح: ٩١، و عوالي الثالثي: ٣-٤٧٣- ح: ٣ مع اختلاف يسير.
- [و هو الشيخ محمد تقى - قدس سره - على ما حكى عنه] على ما جاء في هامش الأصل.
- المراد بذواتها هنا الواجبات النفسية التي وجبت مقدّماتها لأجلها، و مفردها: (ذو المقدمة)، و القياس في جمعه: (ذو المقدمة) أما (ذوات) فجمع (ذات).

ص: ٢٨٣

ليس من جهة اقتضاء وجوب ذاتها العذر لم يحصل بعد، بل لأجل أن تلك المقدّمات من شؤون القدرة على الفعل في وقت وجوبيه، بمعنى أن المكلّف لو فعلها يصير متمكنًا من ذاتها في وقت وجوبيها، ولو تركها يتعرّض عليه الإتيان بذواتها في ذلك الوقت، فيفوت عليه التكليف لذلك، فيكون تركها قبل وقت وجوب ذاتها تفويتا للتکلیف بذواتها في وقت وجوبيها، و تفویت التکلیف مما يستقلّ العقل بقبحه.

لا يقال: إن مقتضى ذلك وجوب تحصيل الشرائط الوجوبية الصرف للواجب أيضا كالاستطاعه بالنسبة إلى الحجّ، إذ لا فرق بينها وبين القدرة لكون كل واحد منهما من شرائط الوجوب، و يكون ترك كل منهما تفويتا موجبا لاستحقاق العقاب، و وجوب تحصيل الشرائط الوجوبية مطلقا خلاف الضروره، فإن كان فرق بينهما فيبينه (١).

لأننا نقول: نحن لا ندعى قبح التفويت كليه بل جزئيه، و هي فيما إذا كان الفعل في نفسه تماما من حيث المصلحة، بحيث لا مانع من التكليف به إلا عجز المكلّف من أدائه، بحيث يكون مع العجز أيضا ذا تلك المصلحة إلا أن عجزه منعه عن الإتيان به، و الشرائط الوجوبية ليست كلها من هذا القبيل، بل بعضها راجع إلى شرط تحقق تلك المصلحة الداعيه للأمر في المأمور به، بمعنى أن الطبيعه المأمور بها لا مصلحه ملزمته فيها بدونه، بل معه بحيث يكون موضوع

١- وأيضا لقائل أن يقول: إنه قد مر أنه لا خلاف في عدم وجوب المقدّمات الوجوبية، وإنما هو في الوجوديه فقط.

ص: ٢٨٤

الخطاب هو الجامع لهذا الشرط، والاستطاعه من هذا القبيل، حيث إنه لا مصلحه ملزمته في طبيعة الحجّ بدونها، و يكون موضوع

الأمر ثمّه هو المستطاع، وبعضاها راجع إلى شرط حسن الأمر والإلزام كالقدرة، فإنّها من شرائط حسن الأمر والإلزام، لا من شرائط حسن الفعل المأمور به، بل هو حسن مع العجز أيضاً، ونحن ندعى قبح التفويت المتحقق في ضمن القسم الثاني خاصّه لا الأولى أيضاً.

وبعباره أخرى: إننا ندعى قبح تعجيز النفس [\(١\) الصحيح](#) بحسب المشهور: فلا يرتاب العقلاء، وعباره المتن تصح على لغه ضعيفه.

[\(٢\)](#) عن امثال التكليف سواء كان متحداً مع عنوان المخالفه والعصيان في الخارج - كما إذا عجز نفسه بعد دخول وقت الواجب، حيث إن سلب القدرة عن نفسه حينئذ مخالفه وعصيان لذلك الواجب المطلق - أو لا - كما في الواجبات المشروطة قبل مجىء وقت وجوبها - و التعجيز يتحقق بالقسم الثاني لا الأولى.

هذا حاصل مراد الموجّه بتوضيح من الأستاذ - دام ظله العالى - .

و قد يستشهد لما ادعاه من قبح تعجيز النفس و استحقاق العقاب عليه بفروع:

منها: أنهم اتفقوا ظاهرا على العقاب على المرتد [\(٣\) الفطري](#) على الفروع

١- أقول: و يدل على قبح التعجيز: أنه لو وصل طومار من مولى إلى عبده، و علم العبد أن لمولاه فيه أوامر مطلقه أو مشروطه، فضيّع العبد ذلك الطومار، و محاوه قبل أن يرى ما فيه، و لم يتمكّن بعد ذلك من العلم بما فيه أيضاً، و لم يقدر على الاحتياط الكلي أيضاً، فلا يرتابون

٢- العقلاء - في ذمه و تقييده على هذا الفعل الموجب لعجزه عن امثال تلك الأوامر، و لا يفرقون في الذم و التقييح بين الأوامر المشروطة والمطلقة، و إن كانوا يفرقون بينهما بالحكم لتحقق المخالفه والعصيان بذلك، لا بالنسبة إلى الثانية من أول الأمر دون الأولى. لمحرره عفا الله عنه.

٣- الأقوم في العباره هكذا: .. على عقاب المرتد ..

ص: ٢٨٥

مطلقاً - من الواجبات المطلقة المنتجزة عليه عند الارتداد أو المشروطة التي تحصل شروطها بعده - بناء على عدم قبول توبته، حيث إنّه من أفراد المقام، إذ الارتداد سلب القدرة على المأمور به، إذ من شرط العباده الإسلام، و هو الآن متعدّر عليه.

و منها: ما اتفقوا عليه من وجوب قضاء العبادات على الكفار و عقابهم عليه، فإنه أيضاً من أفراد المقام، حيث إنّهم بالكفر سلباً قدرتهم عن الامثال و القضاء: أما في حال الكفر ظاهر، و أما لو أسلموا فهو [\(٤\)](#) يجب ما قبله، فلا يبقى تكليف بالقضاء. و كيف [كان]، فالمعنى الاستشهاد بكونهم معاقبين على القضاء لو ماتوا على الكفر مع عدم قدرتهم عليه.

هذا، و لكن الإنصاف أنّ الوجه المذكور محل تأمّل، بل لا يبعد منعه، فإنّ المراد من قبح التفويت و التعجيز: إن كان إثبات

الوجوب النفسي (٢) لتلك المقدّمات ولو بأن يقال: إن الوجوب النفسي لا ينحصر فيما كان المصلحة الداعية إلى الأمر حاصله في نفسه، بل يمكن أن يكون مما تكون المصلحة الداعية إلى الأمر به هي المصلحة الحاصلة في غيره، وهي في المقام التأهّل للتوكيل بشيء آخر، فهذا راجع إلى الوجه الأول من وجوه دفع الإشكال، مع أن الموجّه في مقام إبداء وجه آخر غير الأول والثاني، بل حكى - عن ظاهر بعض عباراته أيضاً - الطعن منه على من اختار الوجه الأول.

وإن كان المراد إثبات الوجوب الغيرى لها فهذا ليس توجيها للإشكال ودفعا له، بل إنما هو قول بمحاجة، وموافقه لمن قال باتصف المقدمه بالوجوب قبل وجوب ذيها، كصاحب الذخيره والخوانساري - قدس سرّهما - مع أنه في

١- أى الإسلام.

٢- في الأصل: وجوب النفسي ..

ص: ٢٨٦

مقام التوجيه.

نعم يمكن أن يقال: إن مراده أن القدرة على الفعل الواجب ولو في زمان موجبه لتنجز التكليف بذلك الواجب في وقت وجوبه ولو كان ذلك الوقت متّاخراً عن زمان القدرة، بمعنى أنها مجوزه عند العقل للعقاب على ترك ذلك الواجب لا محالة ولو فاتت وانقطعت قبل وقته إذا كان الفوائد باختيار المكلّف وإنما المسلم إنما هو عدم إيجابها للأمر بذلك الواجب والتوكيل به في وقته إذا كانت قد فاتت قبله.

والحاصل: أن الامتناع بالاختيار - سواء كان في وقت وجوب الواجب أو قبله - لا ينافي العقاب، ولو نافي فهو ينافي الأمر، فإن القدرة على الفعل في زمان موجبه لحسن العقاب عليه - سواء بقيت إلى وقته أو فوتها المكلّف قبله، وإذا قدر المكلّف على المقدّمات في زمان قبل وقت الواجب فهو قادر الآن على الإتيان بذلك الواجب في وقته، لأن يوجد تلك المقدّمات الآن، فيفعل الواجب بعدها في وقته، فيتنجز عليه ذلك الواجب، بمعنى حسن العقاب على تركه إذا كان مسبباً عن تقديره، فلزم الإتيان بتلك المقدّمات حيث إنما هو للتحريز عن ذلك العقاب، إذ لو فوتها فقد فوت القدرة، ومعه يستحقه.

ففارق هذا الوجه الوجه الأول، حيث إن وجوبيها على هذا الوجه ليس نفسياً، وليس العقاب المذكور على نفس تلك المقدّمات، بل وجوبيها غيري، بمعنى أنه لأجل الغير، والعقاب إنما هو على الغير، إلا أنه يجوز تقديمها على وقت ذلك الغير، لتحقيق ترك ذلك الغير الواجب الآن لعدم تمكّنه منه بعد تفويت تلك المقدّمات.

وكان فارق الوجه الثاني، لأن الكلام على هذا الوجه على تقدير عدم حصول وجوب ذى المقدمه بعد.

ولا يرد أيضاً ما ذكر من الالتزام بموجب الإشكال، فإن وجوب تلك

ص: ٢٨٧

المقدّمات ناشئ عن عقاب ذاتها، لا عن وجوب ذاتها، فافهم.

نعم يمكن أن يكون مراده إثبات العقاب- عند ترك المقدّمات- على ذاتها، لا- إثبات وجوب تلك قبل وجوب ذاتها، بل الحال فيها هي الحال فيسائر المقدّمات عند حصول وجوب ذاتها، فإنه ليس الكلام الآن في وجوب المقدّمه.

ولكن الإنصاف أنّ الظاهر أنّ مراده ليس دعوى وجوب تلك المقدّمات، بل إنّما هو أوكل الأمر فيها إلى سائر المقدّمات، بمعنى أنّ حالها إنّما هي حال سائر المقدّمات عند وجوب ذاتها، فيثبت لها حينئذ ما ثبت لغيرها على اختلاف الآراء.

بل مراده: أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار: بمعنى الأمر كما هو مقاله المشهور، أو بمعنى العقاب كما هو مقاله آخرين، وعليه المذهب في الجملة، وأنّه يكفي في تنجز التكليف على المكلف- بحيث يصحّ عقابه على تركه- قدرته على المكلف به في الجملة، ولا- يشترط بقاوتها إلى وقت واجب الواجب إذا لم تفت عليه بسبب غير اختياري له، ولا- ريب أنّه إذا علم الآن بتوجّه خطاب إليه فيما بعد، و كان الآن متّمكناً من الإتيان بمقدّمات المأمور به التي لو فعلها الآن يقدر على الإتيان به في وقته، ولو تركها يتذرّع عليه حينئذ، فهو الآن قادر على الإتيان بالمأمور به في وقته لقدرته الآن [على] ما يتوقف^(١) عليه. وهذا القدر من القدرة كاف في تنجز التكليف عليه فيما بعد بحكم العقل و بناء العقلاه.

ولمّا كان المفروض فيما نحن فيه علم المكلف بتوجّه أمر إليه فيما بعد، وقدرته على مقدّماته التي لو فعلها يتمكّن من فعل المأمور به في وقته، فهو قادر قبل الوقت على المأمور به في وقته، فيوجب ذلك تنجز ذلك الأمر عليه في ذلك

١- في الأصل: لما يتوقف ..

ص: ٢٨٨

الوقت، فحينئذ لو ترك تلك المقدّمات فهو قد فوت المأمور به عليه بسوء اختياره، وهو لا ينافي العقاب على المكلف به لا محالة، ولو كان بتفويت القدرة قبل مجىء وقت الواجب، فالعقل يحكم حينئذ بلزم التحرّز عن ذلك العقاب و قبح إيقاع النفس فيه، ولا- ريب أنّ ترك المقدّمات حينئذ إيقاع للنفس في مهلكه العذاب، فوجوب تلك المقدّمات ليس من جهة المقدّمي للواجب و من حيثيته، إذ المفروض عدم وجوبه بعد، و ليس نفسيا- أيضا- كما لا يخفى، لأنّ الترام العقلاه بذلك إنّما لأجل الفرار عن العقاب، فيكون وجوبها عقليا إرشاديا غيريا، ففارق هذا الوجه الوجه الأول للثاني، و الثاني للأول^(١)، فمن هنا علم أنّ مراده من التكليف المدعى قبح تفویته هو المكلف به، لا- الأمر، إذ المفروض توجّه الأمر إليه فيما بعد و لو عجز عن المكلف [به] بسوء اختياره، كما مرّ.

مع أنّه لا- يعقل جعل المدار في القبح على تفویت الأمر، إذ لو كان المدار عليه لسرى إلى جميع الموارد، مع أنّ بعضها عدم العقاب فيه بدبيهي في الدين، كما لو كان أحد قادرا على تحصيل الشرعيه فلم يحصل لها، إذ لا شبهه في عدم العقاب عليه في ذلك و عدم القبح أيضا، مع أنّه فوت الأمر، مع أنّه لا معنى لقبح تفویت الأمر، إذ لا مطلوبه و محبوبه في الأمر نفسه، و إنّما المصلحة في الفعل المأمور به.

هذا، ثم إن القائل [قد]^(٢) يقول: إنّه لا- يمكن البناء على كفاية القدرة الحاصله قبل وقت الوجوب في تنجّز الواجب على المكلّف في ذلك الوقت بطريق الإيجاب الكلى بالنسبة إلى الموارد، والالتزام به في مورد دون آخر ترجح بلا مرّجح:

أمّا عدم إمكان البناء عليه كليّه فلأنّه لا ريب في أنّ من قدر على

١- في الأصل: ففارق هذا الوجه للوجه الأول للثاني، وللثاني للأول.

٢- في الأصل هنا كلمه غير مقروءه تشبه [ليس] أو [لن].

ص: ٢٨٩

تحصيل الاستطاعه المشروط بها وجوب الحجّ الآن فهو قادر الآن على^(١) الحج في وقته بتقرير ما مرّ، مع أنّ عدم العقاب عليه لو لم يحصلها ضروري الدين.

و أمّا الثاني- أعني عدم الترجح لبعض الموارد و عدم خصوصيه له بالنسبة إلى ما عداه- فواضح، و إن كان فيئنه^(٢).

هذا، لكن الإنصاف عدم ورود هذا السؤال، فإنّ عدم إمكان الكليّه المذكور- و إن كان مسلّما- إلا أنّ منع خصوصيه لبعض الموارد على الآخر من نوع.

بيانه: أنّ مراد الموجّه: أنّ هذه قاعده عقلية ثابته بالعقل و بناء العقلاه فيما إذا كان الأمر مطلقا بالنسبة إلى القدرة، لكن للأمر أن يعتبر في أمره تقييده بقدره خاصّه- و هي الحاصله في وقت الواجب كما في الحج- فيخرج بذلك عن موضوع حكم العقل، فلا يرد أيضاً أنّ هذا تخصيص لحكم العقل، فثبتت الخصوصيه لبعض الموارد بالنسبة إلى الآخر.

هذا، لكن الإنصاف- بعد ذلك كله- عدم جواز تصديق الموجّه في ذلك.

نعم، المذمّه ثابته من العقلاه لو عجز العبد نفسه عن الإتيان بالواجب في وقته، لكن الظاهر أنّه على الفاعل لا الفعل.

ثم إن الفرق بين ما نحن فيه وبين المسأله المتقدّمه سابقا، وهي ثبوت العقاب على من علم إجمالا بأحكام الله تعالى عليه، فلم يتعلّمها حتى وصل وقت الواجب و هو غافل عن وجوبه: أنّ الكلام هنا- كما عرفت- في أنّ المعتر في تنجّز التكليف بالواجب في وقته هو بقاء القدرة للمكلّف في ذلك الوقت أو في

١- في الأصل. من.

٢- أى و إن كان ترجح لخصوصيه فيئنه.

ص: ٢٩٠

الجمله بعد علم المكلّف قبل الوقت بتوجّه أمر إليه فيما بعد لو بقى على شرائط التكليف، و ثمّه في أنّ احتمال التكليف بالنسبة

إلى شىء مانع عن الرجوع إلى أصاله البراءه قبل الفحص، إذ لا بد من الفحص.

ثم إنّه ليس الكلام في هاتين المسألتين من جهة وجوب المقدمة كما لا يخفى.

ثم إنّه بعد ما صدّقنا الوجه المذكور يشكل الأمر في الأمثله المتقدمة، حيث إنّه لا [مجال^(١) لإنكار الوجوب فيها، ولا يمكن القول بالوجوب النفسيّ كما هو الوجه الأول لا سيما في مثل تعلّم المسائل و القراءه قبل الوقت، فينحصر العلاج في التزام أحد أمور:

الأول: إنكار العقاب عند ترك تلك المقدّمات، وهو مشكل.

الثاني: نفي الواجب المشروع و إرجاع جميع الواجبات المشروطة بظاهر الأدلة إلى المعلق، وهو أشكال للقطع بوجود واجبات مشروعه.

الثالث- التزام الوجه الثالث و دفع الإشكال بعدم إمكان القول به كليّه بالتزام الجزئيّ، وإبداء الفرق بأحد وجهين - على سبيل منع الخلوق:

أحدهما: ما مرّ من اختصاصه بالأوامر المطلقة بالنسبة إلى القدرة.

و الثاني: أن يقال: إن شرائط الوجوب في الواجب المشروع على ضربين:

أحدهما: ما يكون متحققاً لعنوان الآخر بحيث لا يتعلّق هو إلا به، كالاستطاعه للحجّ، حيث إنّ الأمر به يتعلق بالمستطاع.

والآخر: ما ليس كذلك، بل الأمر يتعلق مطلقاً بالنسبة إليه كالقدرة، فيقال بقبح التفويت في الثاني دون الأول.

١- في الأصل: لا مناص ..

ص: ٢٩١

و يمكن أن يقال: إن شرائط الوجوب في الواجب المشروع^(١)- كما أشير إليها- على ضربين: الشرعيّه و العقلية:

الأولى: كالبلوغ والاستطاعه في الحجّ، و الخلوق من الحيض و النفاس في العبادات بالنسبة إلى المرأة.

الثانـيه- هي القدرة بـأنـحـائـها، و أـمـاـ العلمـ بالـمـأـمـورـ بـهـ فـلـيـسـ منـ شـرـائـطـ الـوجـوبـ وـ لـاـ الـوـجـودـ، لـكـفـاـيـهـ الـاحـتمـالـ.

و إنّ الأولى من محقّقات عنوان الأمر بحيث لا يكون للأمر تعلّق بالمكلّف أصلاً بـدونـهـ، و يكون فـاقـدـهاـ خـارـجاـ عنـ مـوـضـوعـ الخطـابـ.

و أـمـاـ الثـانـيهـ فـمـنـ شـرـائـطـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ، لـاـ مـحـقـقـهـ لـعـنـوـانـهـ، فـمـنـ هـنـاـ يـقـالـ:

إن الواجب المشروط ينحل إلى قضيتين: إحداهما سليمة، والأخرى إيجابية، فإن وجوب الحجج بملاظته اشترطه بالاستطاعه ينحل إلى قولنا: المستطيع يحجّ، وغيره لا يحجّ، وكذا في غيرها من شرائط الوجوب، وأما الوقت فليس من شرائط الوجوب، بل للوجود.

فحينئذ نقول: إنّه إذا تحقق في المكلّف الشرائط الشرعية للوجوب - مع علمه ببقاء قدرته إلى وقت الفعل لو لا مانع سوء اختياره - يتعلّق (٢) الآن التكليف بالواجب به و يتبرّأ عليه لحصول شرائطه، فلا - يجوز تفوّيت القدرة بعده بسوء اختياره، لأنّه راجع إلى مخالفه الأمر عمداً، ولا - يكون مشرّطاً بالنسبة إلى الوقت، بل [من] المعلّق - المذى هو قسم من المطلق -، فحينئذ لو لم يتعلّم المسائل والقراءة، أو لم تغتسل بعد دوره الشهر التي هي كالشرط (٣)

- العباره في الأصل غير واضحه.
- في الأصل: فيتعلّق ..
- العباره في الأصل غير واضحه.

ص: ٢٩٢

في وجوب الصوم شرعاً، مع كونه بالغاً، أو عجز نفسه عن الإتيان بالمكلّف به في وقته، فهو معاقب لكونه مفوتاً له بعد تنجز التكليف، فهو عاص.

و أمّا لو انتفى عنه فعلاً أحد الأمور الشرعية التي هي شروط الوجوب مع علمه بحصوله بعد، ولو كان الآن قادراً على نفس الفعل عقلاءً أو انتفى الآن عنه القدرة حال كونه جاماً فلا دليل على كونه معاقباً على تفوّيت التكليف بتفوّيت القدرة الآن عن نفسه بحيث لا - يبقى له قدره حين حصول الشروط الشرعية في الصورة الأولى، أو بتفوّيت الشروط الشرعية في الثانية، وأما الثاني فواضح، وأما الأول فلعدم العلم به، فنقول حينئذ:

إن تعلم المسائل والقراءة والغسل للصوم وعدم تفوّيت القدرة إنّما يسلّم وجوهها في صوره كون المكلّف جاماً للشروط الشرعية و عالماً بأنه لو لا مانع سوء اختياره لقدر على المكلّف [به] في حينه، فيكون وجوب تعلم المسائل أو الغسل في الليل بعد الرؤيه على طبق [القاعد] لكونهما حينئذ من مقدّمات الواجب المشروط بعد وجود شرطه.

و أمّا عدم جواز تفوّيت القدرة فهو من باب أنّه راجع إلى مخالفه هذا التكليف المنجز عليه الآن، لا - من جهة كونه مقدّمه وجوديه وإن جعلتها مقدّمه وجوديه أيضاً و قلت بوجوهاها، لأنّه حينئذ على طبق القاعدة.

و أمّا في غير صوره اجتماع تلك الشرائط فلا إجماع دلّ على وجوهها وعلى مدعويه الإثبات.

و كيف كان، فالأجوبة الثلاثة عن الإشكال المتقدّم ما لا يخفى في كل منها:

أمّا الأول - وهو التزام كون تلك المقدّمات واجبة نفسها - فلعدم إمكان الالتزام بها، لا سيما في مثل تعلم المسائل والقراءة.

و أَمَّا الثانِي- و هو التزام كون الواجبات التي هي ذات تلك المقدّمات

ص: ٢٩٣

معلّقه- فهو أيضاً غير مطّرد، إذ ليس يمكن إرجاع كُلّ أمر مقيد إلى الواجب المعلق بجعل القيد متعلّقاً للواجب لا الواجب إذ لنا في الشريعة واجبات مشروطة بالضرورة، فتتوقف تماميه الوجه- بحيث ينفع في كُلّ مورد- على إنكار الواجب المشروط، و هو كما ترى.

و أَمَّا الثالث- و هو التزام كونها مشروطة و القول بوجوب تلك المقدّمات من باب عدم جواز تفويت القدرة- فقد عرفت ما فيه من أنّ المُسْلِم من حكم العقل بقبح التفويت إنّما هو فيما إذا كان توجّه التكليف إلى المكلّف فعلاً- بحيث يكون داخلاً في موضوع الخطاب لرجوع سلب القدرة حينئذ إلى مخالفه الأمر و عصيانه، و أَمَّا قبله فلا.

نعم يذمّ العبد من باب أَنَّه يكشف عن سوء سريرته، فالقبح فاعليٌّ، لا فعلٍ يترتب عليه العقاب.

فالأُجود أن يقال: بأنّه إنّ أمكن حمل الأمر المقيد بتقدير خاص على المعلق- بأن يستفاد من الدليل كون القيد راجعاً إلى المطلوب لا- الطلب- نلتزم (١) حينئذ بوجوب تلك المقدّمات قبل حصول التقدير الخاص بكونها حينئذ مقدّمات للواجب المطلق، و هو على طبق القاعدة، و إلّا فممنع وجوبها إلّا في صوره حصول القيد، فنحن لسنا ملتمين بوجوبها في كُلّ مورد حتّى يرد علينا الإشكال، فننفع في كلفه الجواب.

تنبيه:

اعلم أَنَّه قد خصّ بعضهم وجوب الغسل في ليه رمضان بالجزء الأخير منها العذى يسع الغسل (٢) معلّلاً بأنَّ الحاكم بوجوب المقدّمه هو العقل، و هو

١- في الأصل: فنلتزم ..

٢- في الأصل: للغسل ..

ص: ٢٩٤

لا يحكم و لا يلزم به إلّا في تلك الحال.

و فيه: أَنَّ حكم العقل به إنّما هو من جهة ملاحظة الأمر بذاتها، فحينئذ إن فرض أمر قبل الصبح فلا فرق حينئذ بين الجزء الأول من الليل و آخره.

نعم في الجزء الأول- لما يرى تعدد أفراد الغسل بحسب إمكان إيقاعه في الليل- لا يحكم به مضيقاً، بل موسيعاً و مخيّراً، و حكمه بالضيق في آخر الوقت لانحصر الفرد فيه، و ان لم يكن امر فلا يحكم بالوجوب.

و الظاهر أنَّ المشهور بناؤهم على جواز تَيَّه الوجوب في الغسل في أيٍ جزء من الليل.

لكن يرد عليهم: أنَّهم إذا لم يخصوا الوجوب بالجزء الأخير، فلم ما عَمِّمُوه إلى [ما] قبل رمضان أيضاً.

لكنه مدفوع: بأن الخطاب لم يتوجه بعد إلى المكْلَف، وإنما يتوجه إليه بعد الرؤيه بمقتضى قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ^(١)، فإذا رأى الهلال يجب ^(٢) عليه صوم الشهر، ويكون مجىء كل يوم من ظروف الامتنال ^(٣) لا من شروط الوجوب، فيكون الوجوب معلقاً بالنسبة إليه، فيجب من أول الليل.

ينقسم الواجب باعتبار آخر إلى النفسي والغيري:

اشارة

والذى ينبغي أن يعرف به الغيرى - بحيث يسلم عمما يرد على ما عرفه به بعضهم - هو أن يقال: إنه ما يكون وجوبه لأجل واجب آخر، أى لكونه

.١٨٥ - البقره:

٢- في الأصل: فيجب ..

٣- الكلمه في الأصل غير واضحه.

ص: ٢٩٥

مقدمة لامثال واجب آخر، فعلى هذا لا يحتاج لزوم إيجاده إلى خطاب من الشرع لكونه معناه المقدمة الذي يحرّك معه العقل إلى إيجاده، ولو فرض ورود خطاب به من الشارع فهو لا- يكون إلا- إرشادياً أو بياناً لكون الشيء مقدمة، كما في المقدمات الشرعية التي لا سبيل للعقل إلى توقف الواجبات عليها مثل:

قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(١) الآية، و أمثلة.

والواجب النفسي بخلافه، فعلى هذا ينطبق ^(٢) الحد على مقدمات الواجبات كلها، ولا يشمل غيرها أصلاً، ولا بد أن يكون كذلك، فإنَّ الظاهر بل المقطوع به أنَّ مرادهم بالواجب الغيرى - اصطلاحاً - ذلك لا غير، وإن كان يصح إطلاقه أيضاً على ما كان الغرض من وجوبه التوصل إلى مصلحة حاصله في غيره لغة، لكنه خارج عن محل الكلام.

وبالجملة: فخرج بقولنا: (الأجل واجب آخر) ما كان الداعي إلى وجوبه حصول غايه وغرض من الأغراض ولو كان ذلك الغرض والغايه هو التأهيل لتکليف آخر، كما قيل في وجوب الغسل على الجنب والحاchest و النفساء في ليه رمضان فراراً عن لزوم تقديم وجوب المقدمة على وجوب ذيها، كما عرفت سابقاً مع ما فيه.

و من عرف الواجب الغيرى: بأنه ما يكون وجوبه لأجل الغير يرد عليه النقض بجميع الواجبات النفسيه، لأنها إنما وجبت لأجل

الغير، و هو غايتها المترتبة عليها كالالتقريب و نحوه.

ثم إن لازم الواجب الغيرى سقوط الوجوب عنه إذا وجد فى الخارج بأى وجه اتفق، إلا أنه إذا كان عباده ليس هو بذاته مقدمه، بل المقدمه هو متقيدا

.٦- المائده:

٢- فى الأصل: فينطبق ..

ص: ٢٩٦

بكونه واقعا على وجه الطاعه، فلا يوجد بدون قصد الامثال، ضروره انتفاء المقيد بانتفاء قيده.

ولازمه- أيضا- أنه لو أوجده المكلف قبل زمان وجوب الواجب- العذرى هو مقدمه لذلك، و كان واجدا له إلى أن دخل وقت ذلك الواجب- يسقط وجوبه، و لا يلزم إعادةه ثانيا، فمن توپاً قبل الوقت استحبابا، و قلنا بكونه رافعا، فلا حاجه إلى إعادةه بعد دخول وقتها، فإن ما يتوقف عليه إباحه الدخول في الصلاه إنما هو كون المصلى متظهرا عند الدخول، و هذا أمر حاصل من ذلك الوضع، فيرجع الأمر بإعادته إلى طلب الحاصل.

ثم إنك قد علمت: أن الحكمه الباعته على وجوب الواجب الغيرى إنما هو كونه مقدمه لامثال واجب آخر فمهما تحقق ت ذلك الحكمه فى شئ فيترب عليه ذلك الوجوب عقلا- ولو لم يكن هناك أمر من الشارع، كما أنها أينما انتفت لا يعقل الوجوب الغيرى هناك.

و من هنا ظهر فساد ما ذهب إليه بعضهم من منع وجوب مقدمه الواجب بالوجوب الغيرى إلا ما دل دليل شرعى على وجوبها كذلك كال موضوع و نحوه.

و توضيح فساده: أنه إن فرض خلو الموضوع و نحوه مما اعترف هو بوجوبه الغيرى بمقتضى الأدلة النقلية عن تلك المصلحة فلا يعقل إيجاب الشارع إياه لأجل المقدمه للغير، و إن فرض حصولها فيه و أن الشارع أوجبه لتلك فلا يعقل الفرق بينه وبين سائر الموارد من المقدمات التي لم يرد من الشارع خطاب على وجوبها لوجود تلك فى كل واحد من منها بعينها من غير نقصان فيها.

و بالجمله: الوجوب الغيرى لشيء قد يثبت من الشارع كما في المقدمات الشرعيه التي لا سبيل للعقل إلى معرفه كونها مقدمات، وقد يثبت بالعقل كما في المقدمات العقليه و العاديه.

و كيف كان، فلا يعقل التفصيل فيه بين المقدمات بعد إحراز كونها

ص: ٢٩٧

متساويه من حيث المقدميه، و لا ثبوته فيما خلا عن تلك الحيثيه.

اشاره

ثم إنّ مادّه الوجوب أو الهيئه الموضوعه لها- و هى صيغه (افعل)، أو غيرهما و هى أسماء الأفعال الداله على ما تدلّ عليه الماده و الهيئه- هل هى حقيقه بحسب الوضع اللغوي أو العرفي فى الوجوب النفسي أو أنها للأعم منه و الغيرى؟

الحقّ هو الثاني، فإنّا إذا راجعنا العرف- و كذا وجدانا- فى مقام التخاطب مع قطع النّظر عما يوجب صرف اللّفظ إلى النفسيّ يتبدّل منه القدر المشترك بينهما- أي ما يقبل الانطباق [على] كلّ منهما- و هو دليل الوضع.

نعم يجب حمل تلك الألفاظ عند الإطلاق على الوجوب النفسيّ إذا كان المقام جامعاً لشرائط صحّه التمسّك بالإطلاق من كونه في مقام بيان تمام مقصود المتكلّم مع خلوّه عن أماره موهمه لإراده المقيد، و هو الوجوب الغيري فيما نحن فيه، فيحكم حينئذ- بمقتضى قاعده الحكمه من قبح تفوّيت الغرض و نقضه- أنّ المراد هو المطلق، و هو فيما نحن فيه الوجوب النفسيّ، فإنّ الوجوب النفسيّ و الغيري كليهما و إن اشتراكاً في كون كلّ واحد منها مقيداً بعلته كما هو الحال في سائر الموجودات من الممكنات، حيث أنّ كلاً منها مقيد بعلته- بمعنى أنّ وجودها ليس على كلّ تقدير، بل إنّما هو على تقدير وجود عللها الموجده لها- إلا- أنّ الوجوب الغيري إنّما هو مقيد بعنوان غير مقيد به النفسيّ، و هو كونه لأجل واجب آخر- كما عرفت في حدّه- فتكون نسبة إلى النفسيّ من نسبة المقيد إلى المطلق، فيجري فيهما ما يجرى في المطلقات و المقيدات.

و يكفيك شاهداً على ذلك: أنه لو تعلّق غرض المتكلّم ببيان الوجوب الغيري لا- يكفيه إيراد اللّفظ مجرّداً عن التقيد بكونه لأجل واجب آخر بحيث لو عبر عن مقصوده ذلك باللفظ المطلق لكان مخلاً بفرضه جدّاً، بخلاف ما لو كان مراده الوجوب النفسيّ و تعلّق غرضه ببيانه، حيث إنه يكفيه التعبير عنه

ص: ٢٩٨

باللفظ المطلق من دون حاجة إلى التقيد بكونه نفسيّاً.

و كيف [كان] فلا ينبغي الارتياب في وجوب حمل تلك الألفاظ عند الإطلاق على النفسيّ (١) لعدم ذكر القيد إذا كان المقام مقام بيان المراد من جهة النفسيه و الغيري بأن يحرز من حال المتكلّم كونه في هذا المقام و إن كان إحراز ذلك- لقله (٢) موارده- في غايه الإشكال.

ثم إنّه يمكن دعوى ظهور تلك الألفاظ الداله على الوجوب في النفسيّ منه عند الإطلاق من جهة الانصراف بسبب أكماليه النفسيّ إلى حيث كأنّ

١- اعلم أنّ ما اخترنا من ظهور الأمر في الوجوب النفسيّ نريد ظهوره في الوجوب المطلق، أي غير المقيد بواجب آخر قبل المقيد به، و هذا المفهوم ملازم للوجوب النفسيّ، و مساو له، فالامر لا ظهور له- أولاً و بالذات- في النفسيّ، بل هو ابتداء ظاهر-

لأجل إطلاقه- في المطلق بالمعنى المذكور، فيكون ظاهرا في النفس من جهة ملازمته ذلك المفهوم للوجوب النفسي وتساويه له، فيكون ظهوره فيه بالالتزام، فافهم. لمحرره عفا الله عنه.

2- لأنّه لا يترتب على بيان النفسيّه و الغيريّه فائده غالباً، وإنّما قيّدنا بالغالب، لأنّه قد يتوقّم المخاطب فيما إذا كان الواجب غيريّاً في الواقع مع عدم تقييد الأمر بكونه غيريّاً في الظاهر، أي ذلّك واجب عليه على تقدير عدم وجوب ذلك الغير أيضاً، فيقع لأجل ذلك في كلفه الإتيان به في غير وقت وجوب ذلك الغير أيضاً، فإذا كان الأمر المكلّف - بالكسر - بانياً على تسهيل الأمر على عبده كما هو شأن الشارع، فذلك يقتضي أن يبيّن له كونه غيريّاً، لكن لا يخفى أنّ ذلك إنّما يتصرّر فيما إذا كان وجوب ذي المقدّمه المعتبر عنه بالغير في وقت دون آخر، وأما إذا كان وجوبه دائمياً فلا فائدته في البيان أصلاً، لعدم تمثّلي التسهيل حينئذ، فإنّه إذا كان ذو المقدّمه واجباً دائماً يكون [في الأصل: فيكون]. مقدّمته واجبه كذلك، فلا يتصرّر له مقام بيان أصلّاً، فإنّ حال الخطاب الغيريّ حينئذ يكون حال الوجوب المشروط بحسب الواقع المتوجّه إلى المكلّف [حال كونه] [أثبتنا هاتين الكلمتين استظهاراً، لأنّه يوجد هنا سقط في النسخة الأصلية]. واجد الشرط، فكما أنه ليس مقام البيان كذلك هنا، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق المقامي. اللهم إلّا أن يتصرّر حينئذ أيضاً حكم آخر متربّ على بيان الغيريّه. لمحرّره عفا الله عنه.

٢٩٩ : ص

اللحوظ منحصر فيه بحيث لا يرى في الأنظار ابتداء غيره.

بل و يمكن دعوى ظهور الطلب الوجوبى فى النفسى أيضا من غير جهه الانصراف و هو جهه ظهور حال الطالب، فإنّ الظاهر من حال الطالب لشىء إنما هو كون محبوبه و غرضه نفس ذلك المطلوب، لا كونه مقدّمه لحصول غرضه الحالى فى غير ذلك المطلوب، فهذا الظهور الحالى يوجب ظهور اللفظ فى كون المراد هو النفسى ولو لم يكن فى المقام شىء من أسباب الانصراف، ولا ريب أنّ الظهور المستند إليه أقوى مما استند إلى بعض المراتب من مراتب أسباب الانصراف، كما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا- يخفي أن قاعده الحكمه الموجبه لحمل المطلقات على المعانى المطلقه لا- توجب ظهور اللفظ المطلق فى إراده المعنى المطلق، ولذا لو دل خطاب آخر على إراده المقيد ولو بأضعف الظاهرات اللغطيه لا تعارض بينه وبين تلك المطلقات، بل هو وارد على إطلاقها نظرا إلى أن موضوعه إنما هو عدم البيان، ومع ذلك الخطاب يرتفع هذا الموضوع المذى هو المناط للقاعده المذكوره، وهذا واضح، بخلاف ما لو حملناها على المعانى المطلقه عند الإطلاق من جهة الانصراف أو الظهور الحالى المذكور، فإنه حينئذ لأجل ظهور اللفظ فى كون المراد هو المطلق ويكون السبب للانصراف أو الظهور الحالى قرينه عليه و منشأ لهذا الظهور، ولذا لا يتوقف حمل المطلق حينئذ على المعنى المطلق على إحراز كونه واردا فى مقام البيان، بل إنما هو ظاهر فى إرادته من أول الأمر.

فعلى هذا لو دلّ خطاب آخر منفصل على إراده المقيد يقع التعارض بينه وبين ذلك الظهور، فتلاحظ قاعده التعارض.

و إن شئت قلت: إن بـملاـحظـه قـاعـدهـ الحـكمـه بـعـدـ إـحـراـزـ مـقـامـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ أـنـ مرـادـ المـتـكـلـمـ هوـ المعـنىـ المـطـلقـ،ـ لـكـنـ لـيـسـ هـذـاـ الـظـهـورـ حـيـنـذـ نـاشـثـاـ مـنـ الـلـفـظـ وـ لـوـ بـسـبـبـ القـاعـدهـ،ـ بلـ إـنـماـ هوـ ظـهـورـ خـارـجـيـ نـاشـ عنـ أـمـرـ خـارـجـيـ كـظـهـورـ

أنّ المراد هو المعنى الفلاني من الخبر بمالحظه شهره الفتوى مثلاً.

هذا بخلاف الظهور من جهة الانصراف أو الظهور الحالى، إذ لا ريب أنّهما يوجبان ظهور [\(١\)](#) اللفظ فى إراده المعنى المطلق من أول الأمر فيكون ذلك الظهور من الظاهرات اللفظيه المعتبره.

ثم إنّ المحققين على أنّ المطلقات إنما هى موضوعه لنفس الطبائع المهممه الصالحة لجميع الاعتبارات و الطوارى من القيود بحيث لم يلحظ فيها اعتبار كونها مطلقه أيضاً، مضافاً إلى عدم ملاحظه اعتبار سائر القيود، فإنّ المقييدات من تلك الطبائع منها لا توجب صيورتها مجازاً حينئذ، لاستعمالها حينئذ أيضاً فيما وضعت له، فإنّ وجوده في ضمن المقييد لا يقدح في كون استعمال اللفظ فيه حقيقة، إذ المفروض أنه معنى لا بشرط يصلح لألف شرط.

نعم لو أريدت الخصوصيه من حاّق اللفظ فيكون مجازاً، لأنّه لم يوضع لذلك المعنى بتلك الخصوصيه، بل مع قطع النّظر عنها.

لكن الظاهر أنّ إراده الخصوصيات فيما إذا كان المراد هو المقييدات ليس من حاّق اللفظ، بل إنما هى بداع آخر، كأحد أسباب الانصراف أو قرينه أخرى، فيكون إفاده المقييدات بداعين لا بوحدة.

أقول: و هذا هو الحقّ الذي ينبغي أن يعتمد عليه وفقاً لشيخنا الأستاذ - قدس سره - و لسيّدنا الأستاذ [\(٢\)](#) دام ظله، فعلى هذا يكون الحال في المطلقات المحموله على المعانى المطلقه - التي هي فرد من تلك الطبائع المهممه كالمطلقات المحموله على الأفراد الشائعه أو الكامله من جهة الانصراف - هي

١- في الأصل: لظهور ..

٢- هذا الكلام صريح في أنّ هذا الكتاب تصنيف للمحرر، لا تقرير لدرس أستاذ (قده)، كما مرّ نظائره في الإشاره إلى ذلك.

الحال فيها فيما إذا حملت عليها من جهة قاعده الحكم بالنظر إلى الشمره الآتية بين كون الوجوب موضوعاً للنفسى أو كونه للأعمم، وأنّه محمول على النفسى من باب قاعده الحكم إذا جرت في مورد.

نعم قد قيل: إنّ الانصرافات من قبيل المجاز بمعنى أنّ اللفظ مستعمل في خصوص معنى المنصرف إليه.

و قد يقال: إنّها من جهة الوضع في العرف بمعنى أنّ المطلقات في الأصل وإن كانت موضوعه للطبائع المهممه، لكنّها في العرف نقلت إلى ما ينصرف إليه [\(١\)](#).

و على هذين القولين - أي على أيّ منهما - يخالف حكم المطلقات المنصرفه - بأحد أسباب الانصراف إلى المعانى المطلقة أو الأفراد الشائعه أو غيرها - حكمها إذا حملت على المعانى المطلقة من جهة قاعده الحكم المذكوره بالنظر إلى الشمره الآتية.

لكن لا يخفى على المتأمل فساد هذين القولين كليهما.

ثم إنَّه يسرى^(٢)- من الخلاف في أنَّ الانصرافات من قبيل تعدد الدال و وحده المطلوب كما هو المختار عندنا، أو أنَّها من المجاز كما هو قول بعض، أو من باب الوضع العرفي كما هو مذهب آخرين- الخلاف في أنَّ ظهور الأمر و غيره- مما يدلُّ على الوجوب- في الوجوب النفسي العرفي هل هو من باب تعدد الدال و وحده المطلوب أو من باب المجاز أو الوضع العرفي^(٣) لكون المقام

١- بمعنى أنَّ المطلقات بوصف إطلاقها، أي حال كونها مطلقة نقلت إلى ما ينصرف إليه عند الإطلاق. لمحررِه عفا الله عنه.

٢- في الأصل: [يتسرى]، ولا يوجد في اللغة هذا الفعل من السرايه، فالصحيح ما أثبتناه

٣- اعلم أنه إذا قام قرينه على عدم إراده الوجوب النفسي يحمل [في الأصل: فيحمل]. على الوجوب الغيرى، لأنَّه أقرب من الاستحباب، وإن علم عدم إراده الوجوب الغيرى أيضاً فعلى الاستحباب النفسي، فإنه أقرب من الغيرى حينئذ، وإن علم عدم إراده ذلك أيضاً فعلى الاستحباب الغيرى. وأما الوجوب الإرشادى فهو ليس في هذه السلسلة لاجتماعه مع النفسي و الغيرى كليهما، والفرق بينه وبين الوجوب الغيرى بعد اشتراكهما في أصل المطلوبية أنه لم يحصل اللطف، بخلاف الغيرى، فإنه إنما هو لأجل التوصل به إلى المطلوب النفسي من دون النظر فيه إلى الإرشاد و اللطف و الهدایه أصلاً، وإن كان يتربى عليه اللطف و الهدایه أيضاً. لمحررِه عفا الله عنه.

ص: ٣٠٢

من أفراد موضوع ذلك الخلاف؟ و المختار هنا هو المختار ثمه.

ويترفع على هذا الخلاف اختلاف المراد في المفهوم فيما إذا وقع الأمر و ما يحدو حذوه مما يدلُّ على الوجوب- في حينز ما يفيد الانتفاء عند الانتفاء من الشرط و الغاية و الوصف على القول بالمفهوم له:

فعلى ما اخترنا- من كون المراد من اللفظ هي نفس الطبيعة المهممه، و أنَّ إفاده الخصوصيه إنما هي بـدال آخر- يكون^(٤) المفهوم في المقام هو انتفاء مطلق الوجوب الأعم من كلِّ من النفسي و الغيرى.

و أمِّا على القولين الآخرين فيكون هو انتفاء الوجوب النفسي بالخصوص، و السر في ذلك أنَّ قاعده أخذ المفهوم هي نفي الحكم المراد من اللفظ في المنطق عن غير مورد القيد، و لما كان المراد منه على المختار هو مطلق الوجوب فيكون المنفي حينئذ هو لا غير، و على القولين الآخرين هو خصوص النفسي، فيكون المنفي هو بالخصوص.

فهذه الشمره ثابتة بين ما اخترنا و بين كلا القولين الآخرين، و أما بين هذين فهی متفيه جدًا كانتفائهما بين ما اخترنا من ظهور الأمر في النفسي عند الإطلاق من غير جهه قاعده الحكمه و بين ظهوره فيه من جهة تلك القاعده^(٥).

ثم إنَّ من ذهب إلى ظهور الأمر لغه في الوجوب النفسي موافق للقائلين بذينك القولين من حيث تلك الشمره المذکوره، فافهم.

١- في الأصل: فيكون ..

٢- إذ على كلّ منها يكون اللفظ مستعملاً في نفس الطبيعة. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٣٠٣

في محقق القريي في الواجب الغيري

اشاره

تبنيه: اختلفوا في أنّ امثال الواجب الغيري و إيقاعه على وجه الطاعه من جهة وجوبه الغيري هل يتوقف على قصد ترتّب ذلك الغير عليه- بأن يفعله لأجل التوصل به إليه، فلا بدّ من العزم الجزمى على إيجاد ذى المقدّمه أيضاً- أولاً، بل يكفي إيجاده بأيّ وجه اتفق و لو كان شاكاً في إيجاده لذى المقدّمه بعده، بل و لو كان عازماً على عدمه أيضاً؟

ذهب جماعه (١)- على ما حكى عنهم- إلى الثاني، و آخرون إلى الأول، و هو الحقّ.

و المدى يمكن كونه سندًا للأولين أنّ الأمر الغيري الناشئ عن الأمر بذى المقدّمه إنّما تعلّق بذات المقدّمه، لا بها بعنوان كونها مقدّمه، فإذا كان المطلوب منه هي الذات، و أتى بها لداعى ذلك الأمر، فقد حصل الامثال و الطاعه، و لا يعتبر في امثال ذلك الأمر قصد ما دعى إليه بأن يفعل الواجب الغيري بداعى ذلك الأمر الغيري بوصف كونه أمراً غيرياً و إلاً- يجري مثله في الواجبات النفسيّه أيضاً، حيث إنّ كلّ واجب له داع لا محالة، و هو قد يكون واجباً آخر كما في المقام، و قد يكون أمراً آخر غير الواجب كسائر المصالح الداعيه إلى الأمر، فلو لزم قصد داعي الأمر أيضاً وجب قصد إيقاع الواجبات النفسيّه أيضاً بداعي الأمر النفسيّ بوصف كونه نفسياً أو بوصف كونه ناشئاً عن المصلحة الفلانية، ككون الفعل مقرباً مثلاً.

اللازم باطل بالبديهه، فالملزوم مثله، و الملازمه واضحه.

هذا غايه ما يمكن أن يقال في الاستدلال لذلك القول، لكن ستعرف ضعفه مما سيأتي منا.

١- منهم فخر الدين (قده)، حيث قال: (أن من كان بالعراق يوم النحر يجوز له الوضوء لطواف الحجّ، و يصحّ منه ذلك، مع أنه غير عازم على الحجّ، فإنه غير متمكن منه في ذلك اليوم). لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٣٠٤

لنا على ما اخترناه وجهان:

الأول- أنّ المدى يستفيد وجوبه العقل من وجوب ذى المقدّمه إنّما هو عنوان المقدّمه لا غير، فإنه لما رأى أنّ ذا المقدّمه لا يحصل إلاً- بإيجاد ما يتوقف عليه، فيحكم لذلك بالملزوم بين وجوبه و وجوب ما يتوقف عليه من حيث إنّه المتوقف عليه

الواجب، لا وجوب ذات المقدمه وإن كانت هي لا تنفك في الخارج عن ذلك العنوان، ويسقط بها الوجوب الغيرى كيف ما اتفقت إذا لم تكن من العبادات، أو كانت منها لكن يمكن إيقاعها على وجه الطاعه المحقق للعباديه إذا تعلق بها أمر آخر نفسي وجوبى أو ندبى بأن يؤتى بها لداعى ذلك الأمر.

لكن الكلام ليس في السقوط ولا - في تحقق الامثال من جهه وجوبها الغيرى كما أشرنا إليه سابقا، فإذا كان عنوان الوجوب الغيرى هو المقدمه - لا الذوات التي هي مصاديقها - يتوقف (١) صدوره الإتيان بتلك الذوات امثالا - و إطاعه لذلك الأمر على إيجادها بعنوان المقدميه، فإن الامثال لا يحصل إلا بإتيان الفعل بالعنوان الذي تعلق الأمر به بذلك العنوان، إذ لو قصد غير ذلك العنوان من سائر العناوين الصادقه على هذا الفعل لم يكن آتيا بالفعل لداعى ذلك الأمر، إذ المفروض تعلقه بالعنوان الذي لم يقصد حصوله، فلا يعقل كون ذلك الأمر داعيا لإيجاد الفعل بغير هذا العنوان، بل إنما هو داع لإيجاده بالعنوان الذي تعلقت به لا - غير، فإذا لم يقع الفعل بداعى ذلك الأمر فلا يقع امثالا له جدأ، فإذا لزم قصد ذلك العنوان - أى عنوان المقدمه -

١- ويؤكّد عدم إمكان تحقق الامثال و الطاعه بمجرد الإتيان بالمقدمه - مع عدم العزم على ترتيب ذيها عليها فيما إذا كان عازما على ترك ذى المقدمه بالمره أو شاكرا في الإتيان به بعدها - أنه متجر في الإتيان بها في تباين الصورتين بالنسبة إلى ذى المقدمه، ولا يعقل اجتماع التجري مع الامثال و الطاعه بالضرورة. لمحرره عفا الله عنه.

٢- في الأصل: فيتوقف ..

ص: ٣٠٥

فلا ريب أن قصده عباره عن إيجاد الفعل بقصد التوصل به إلى ذلك الغير، و إلا لم يكن قاصدا له البته.

لا يقال: إن الذى ذكرت من لزوم قصد التوصل راجع إلى ما سيأتى من التفصيل بين وجوب المقدمه الموصله وبين غيرها، لأن المراد بالمقدمه الموصله في التفصيل الآتى هي ما يترتب عليها ذوها في الخارج سواء كان إيجادها بقصد التوصل إلى ذيها، أولا.

والذى نقوله في المقام إنما هو لزوم قصد التوصل في تحصيل الامثال سواء ترتب عليها ذوها في الخارج أيضا، أو لم يترتب لمانع من الموانع بحيث لو أتى بالمقدمه بقصد الترتب والتوصيل بها إليه لوقع ذلك امثالا و إطاعه، ولو لم يترتب عليها ذوها بعد في الخارج لمانع، فأين هذا من التفصيل الآتى؟! فإن قيل: إن الذى ذكرت إنما يتم في المقدمات التي هي من العبادات، ولم يأت المكلف بها لداعى أوامره النفسيه إذا كانت هي مأمورا بها بالأمر النفسي، أو لم يكن لها أمر آخر أصلا فإن سبيل وقوعها عباده منحصر في إيجادها بقصد الترتب والتوصيل به إلى الغير، فيجب إتيانها بهذا القصد، و إلا لم يأت بالمقدمات، حيث إن وقوعها على جهة الطاعه و العباده مأخوذ في مطلوبيتها الغيريه و مقدميتها.

و أمّا في المقدمات التوصيلية الموجب فعلها كيف ما اتفق لسقوط الأمر الغيرى عنها فلا يلزم فيها ذلك فان المطلوب فيها إنما هو ذوات تلك المقدمات، و إلا لم يكن معنى لكونها مسقطه، إذ لا يعقل كون غير المطلوب مسقطا للطلب، فسقوط الطلب بذواتها

كماش عن أن المطلوب هي، فيحصل الامتثال و الطاعه بإيجادها كيف ما اتفقت، إذ الامتثال ليس إلا إيجاد المأمور به على وجهه.

ص: ٣٠٦

قلنا: إن المقدّمات التوصيّلية وإن كان إيجادها كيف ما اتفقت مسقطا للأمر الغيرى بها، إلا أن السقوط أعم من حصول الامتثال، إذ الأوّل يتوقف على إيجاد المأمور به على وجه يحصل به الغرض الداعى إلى الأمر به في نظر الأمر، ويحصل بمجرد وقوع العمل على هذا الوجه، بخلاف الثاني، فإنه يتوقف مضافا إلى توقفه على ما ذكر على شيء آخر.

ألا ترى أنه لو أمر مولى عبده بإتيان الماء، و كان غرضه رفع العطش عن نفسه، فأتى به العبد بتشهّي نفسه، لا لداعى أمر المولى، لا يبقى بعده وجوب لإتيان الماء، بل يسقط بحصول غرض المولى بذلك الإتيان، مع أنه لم يتمثل ولم يطبع قطعا.

فنقول: المقدّمات التوصيلية نمنع كون المطلوب فيها نفس الذوات أوّلا، بل المطلوب إنما هو عنوان المقدّمه الصادق عليها كما في المقدّمات التعبدية أيضا، فحينئذ يتوقف وقوعها على وجه الامتثال على قصد ترتب ذيها بتقريب ما مرّ.

و أما سقوط الأمر عنها بعد إتيانها بدونه فهو لحصول الغرض، و هو التوصل، لا الامتثال.

و نسلّم كون المطلوب فيها هي الذوات ثانيا، لكن بمجرد الإتيان بها كيف كان لا يحصل الامتثال و إن كان يسقط الأمر لحصول الغرض.

و بالجمله: سقوط الأمر أعم من حصول الامتثال، فإن الأوّل - كما عرفت - يحصل بحصول الغرض، و الغرض قد يكون أعم من الامتثال، كما أنه قد يكون أعم من المطلوب أيضا كأعميه المطلوب من الامتثال كذلك، بمعنى أنه قد يكون المطلوب أعم مما يتحقق به الامتثال بحيث لا يلزم من وجوده تحققه.

أما أعميه الغرض من المطلوب فهو كما في الواجبات التوصيلية التي تحصل بإيجادها بأى وجه اتفقت كغسل الثوب - مثلا - حيث إنه يحصل بدون

ص: ٣٠٧

قصد القربه، بل بلا قصد و شعور كالنائم، بل يحصل بفعل الغير بحيث يسقط الأمر، فإنه لا ريب أنه لا يعقل أن يكون المطلوب هو غسل الثوب من المكّف حتى في حال الغفله و الذهول و النوم، إذ لا يعقل تكليف الغافل، بل الطلب متعلق به حال الذكر و الالتفات، لكن الغرض ليس غسل الثوب في حال الذكر بل أعم، فلذا يسقط الأمر بإيجاده كيف ما اتفق.

و كيف كان، فتحقيق الكلام في الوجه المذكور لتوقف الامتثال على قصد الغير في الواجبات الغيريه: أن الفعل الذي يصدق عليه عناوين متعددة إذا تعلق به الأمر بأحد تلك العناوين، فلا يخلو الحال من أنه إنما أن يتوقف (١) تحقق ذلك العنوان على قصده كما في القيام، حيث إنه مشترك بين عناوين التعظيم

١- اعلم أنَّ الوجه الأوَّل من دليل المختار إنَّما هو مبنيٌ على أخذ الغيريه و المقدَّميه في عنوان الأمر الغيري كما عرفت، بمعنى أنَّ المأمور به هو هذا العنوان، وهو كان يقتضى قصد الغير في مقام الامتثال كما علمت. و يمكن أن يجعل الغيريه من خصوصيات الأمر الغيري، بأن يقال: إن المأمور به هي ذات المقدمه لكن الأمر بها إنَّما تعلق بعنوان الغيريه، بمعنى أنَّ الأمر طلبها لأجل التوصل بها إلى الغير، و غرضه من ذلك الأمر هذا، فعلى هذا لا يصدق الامتثال إلا بالإتيان بها على طبق غرضه، فإنَّ معنى الامتثال بالفارسيه حقيقه: (خواهش مولا را بعمل آوردن است)، و هذا إنَّما يصدق إذا أتى بالمأمور به بعنوان تحصيل غرض المولى، فيتوقف صدق الامتثال في المقام على الإتيان بالمقدمه لأجل التوصل بها إلى الغير، فإنه هو الغرض الداعي للأمر بها، و هذا القصد لا يمكن إلَّا بقيد الإتيان بذلك الغير. فظهر أنَّ وجوب القصد إلى الغير في تحقق الامتثال لا يتوقف على كون عنوان الأمر الغيري هو عنوان المقدمه، بل يجب مع تجريده عن ذلك العنوان أيضاً لما عرفت الآن، فذلك وجه ثالث لما اخترناه. ثم إنَّ الوجه الثاني المذكور في المتن غير متفرع على خصوص شيءٍ من التقديرتين المذكورتين، بل يجري على كلِّ واحد منهما، فافهم. لمحرِّره عفا الله عنه.

ص: ٣٠٨

و الاستهزاء- مثلاً- و لا يتحقق شيءٌ من ذينك العنوانين إلَّا بقصده، أو لا يتوقف.

٢- شبهه في وجوب قصد ذلك العنوان على الأوَّل سواء كان الأمر به تعبيدياً أو توصيئياً، إذ على الثاني لا بدَّ من إيجاد نفس المأمور به لا محالة، و المفروض أنه لا يحصل إلَّا بقصده.

و أمَّا على الثاني فإذا كان الفعل من العبادات أو من المعاملات لكن أراد المكلَّف الإتيان به على وجه العباده و الطاعه، فلا ينبغي الإشكال أيضاً على توقف حصول الامتثال و الطاعه على قصد ذلك العنوان الذي تعلق الأمر بالفعل من جهة ذلك العنوان (١) بحيث يكون الداعي و المحرِّك له إلى إيجاد ذلك تحصيل ذلك العنوان.

و ذلك لأنَّ الإتيان بالفعل لداعي أمر المولى معتبر في تتحقق الامتثال و الطاعه بالضرورة، فلا يحصل الفعل في الخارج على وجه الطاعه إلَّا بأن يكون الداعي إلى الإتيان به هو أمر المولى، و لا ريب أنه لا يعقل كون الأمر داعياً و محرِّكاً للمكلَّف إلى إيجاد و تحصيل غير العنوان الذي تعلق هو به، بل إنَّما هو محرِّك له إلى إيجاد و تحصيل العنوان المتعلق هو به لا غير.

الآ ترى أنه لو أمر مولى عبده بالقيام بعنوان التعظيم لزيد عند مجئه، فإذا جاء زيد قام العبد لا لأجل تحصيل ذلك العنوان، بل لرفع التعب عن نفسه أو للاستهزاء أو لغير ذلك من العنوانين الصادقه على القيام لا يعد ممثلاً و مطيناً أصلاً، و كذا لو أمره بقتل عدوه، فقتله لا لكونه عدواً لモلاه، بل لأجل كونه عدواً لنفسه، فإذا ثبت توقف الامتثال على قصد عنوان الأمر فلا بدَّ من قصدته.

ثم إنَّ ذلك العنوان قد يكون من المفاهيم المستقلة الغير المتوقفه على

١- كذا في الأصل، و الأجود هكذا: ... من جهته ...

ص: ٣٠٩

و بعبارة أخرى: إنه إذا كان ذلك من الأمور التبعية فالتبعية مأخوذة في حقيقته و واقعه، فيجب قصد الغير الذي لوحظت التبعية بالنسبة إليه، وإلاً لم يكن قاصداً لذلك العنوان، إذ المفروض اعتبار التبعية في حقيقته، وقد مرّ وجوب القصد إلى عنوان المأمور به في مقام الامتثال.

فإذا علم ذلك فنقول: إنه لا ريب أن الواجبات الغيرية بأسرها إنما يكون العنوان للأمر الغيرى فيها هو عنوان المقدّمه و التوصيل بها إلى الغير، فتكون هي بأسرها من الأمور التبعية بالنسبة إلى الواجبات النفسيّة التي هي مقدمات لها، فيتوقف الإitan بها على وجه الطاعه على قصد تلك الواجبات النفسيّة أيضا بالتقريب المتقدم (١).

1- أعلم أنَّ الإيتان بالمقدمة و إيجادها: تاره يكون على وجهأخذ المقدمة عنواناً مستقلاً و معنى اسمياً، و هو بأن يكون الغرض ذات المقدمة، و يكون المحرَّك لـإيجادها هي - لاـ. عنوان المقدمة، و إن كانت هي صفة لازمه لها لا تنفكُ عنها- و حاصل ذلك: أنه يأتى بما يعلم أنَّ من خواصه التوصل إلى واجب آخر، لا أنه يأتى به لأجل التوصل به إليه. و أخرى يكون على وجه أخذها بعنوان الآلية و التبييه التي هي من قبيل المعنى الحرفي، و هذا إنما يكون بـأن يأتى بالشىء لأجل التوصل إلى الغير، بـأن يكون الداعى إلى إيجاده ذلك لاــغير، و هذا هو معنى كون الداعى هو عنوان المقدمة المذى قلنا بـلزومه في مقام الامتثال.

٣١٠ ص:

(١) - أنه لا شبهه أنّ الأمر الغيرى المتعلّق بالمقدّمات إنّما هو شأن من شؤون الأمر بذى المقدّمه و شعبه من شعبه، فإن العقل إنّما يأخذ منه، فيكون حقيقة امثاله امثال ذلك الأمر المتعلّق بذى المقدّمه، فيجب حينئذ قصد ذلك الأمر.

هذا ما يحضرنا من الوجه لما صرنا إليه، و المعتمد هو الوجه الأول، و بعده الثاني، فافهم.

ثم إنّه يشكل الأمر على ما اخترناه في الحكم بصحة وضوء من توّضاً بعد دخول وقت العباده الواجبه المشروطه بالطهاره إذا لم يكن عازماً على فعل تلك العباده في ذلك الوقت أصلاً، أو كان لكن [لا] بهذا الوضوء، بل قصد بذلك الوضوء غايه أخرى غير الإيتان بتلك العباده، حيث إنّ صحته متوقفه على وقوعه على وجه الامتثال و الطاعه، و المفروض أنّه لم يأتي به بعزم التوصل به إلى ما هو مقدمه له، فلم يقع بداعي ذلك الأمر المقدمي الناشئ من الأمر بتلك العباده فلم يقع طاعه من تلك الجهة بمقتضى ما اخترناه (٢).

و أَمْرًا إِيَّاكَهُ بِدَعْيِ الْأَسْتَحْبَابِ لِيَقُولَ صَحِيحًا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، إِذَا بَعْدَ تَعْلُقِ الْأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ بِهِ - وَهُوَ الْأَمْرُ

- ١- [أى] الوجه الثانى، [كما فى هامش الأصل].
- ٢- ثُمَّ إِنَّهُ تَظَهُرُ الشَّمْرَهُ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ التِّي هِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَكَانَ جَهَهُ الْإِمْتَالِ فِيهَا مُنْحَصِرًا فِي الْأَمْرِ الْغَيْرِيِّ، بَأْنَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَمْرٌ مِنْ جَهَهُ أُخْرَى أَصْلًا - لَا وَجْوبًا وَلَا نَدْبَابًا - بَلْ أَمْرَهَا مُنْحَصِرٌ فِي الْمُقْدَمِيِّ، فَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ لَا تَقْعُدُ هِيَ صَحِيحٌ إِلَّا بِقَصْدِ الْإِتِّيَانِ بِمَا تَكُونُ هِيَ مُقْدَمَاتٍ لَهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ تَصَحُّ بِدُونِ ذَلِكَ الْفَصْدِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ تَظَهُرُ الشَّمْرَهُ الْمُذَكُورَهُ فِي الْوَاجِبَاتِ التِّي هِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَ لَهَا أَمْرٌ مِنْ غَيْرِ جَهَهِ الْمُقْدَمِيِّ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمُكَلَّفَ لَمْ يَأْتِ بِهَا لِدَاعِيِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ، بَلْ لِدَاعِيِّ أَمْرَهَا الْمُقْدَمِيِّ. وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى تَلْكَ الشَّمْرَهُ فِي طِّيِّ كَلِمَاتِنَا الْمُتَقْدِمَهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِذَلِكَ تَوضِيحاً لِمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ. لِمُحرِّرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

ص: ٣١١

بِتَلْكَ الْعِبَادَهِ - لَا يَعْقُلُ بِقَاءَ ذَلِكَ الْأَمْرِ النَّدْبِيِّ لِأَدَاءِهِ إِلَى التَّنَاقْضِ لِاسْتِلزَامِهِ اجْتِمَاعِ حُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي آنِ وَاحِدٍ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْوَضُوءَ حَقِيقَهُ وَاحِدَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَيْسَ كَالْغُسلِ لِيَكُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلَّ وَاحِدَهُ مِنَ الْغَایيَاتِ حَقِيقَهُ عَلَى حَدِهِ، حَتَّى يَمْكُنُ بِقَاءَ أَمْرِهِ الْاسْتِحْبَابِيِّ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَايَهُ أُخْرَى، فَلَا يَكُونُ إِذْنُ أَمْرِ نَدْبِيِّ حَتَّى يَمْكُنُ إِيْقَاعَهُ بِدَاعِيِّهِ لِيَقْعُدُ صَحِيحاً مِنْ جَهَتِهِ، فَلَمْ يَبْقِيْ جَهَهُ صَحِيحاً لِذَلِكَ الْوَضُوءَ أَصْلًا.

لَكِنَّ التَّحْقِيقَ اِنْدِفاعَهُ: بَأْنَ اِرْتِفَاعَ الْأَمْرِ النَّدْبِيِّ قَدْ يَكُونُ بِانتِفَاءِ الْمُصْلِحَهِ وَالْجَهَهِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ بِالْمَرْءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَزَاحِمِهِ الْأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ لِهِ مِنْ حِيثِ مَنَافَاهُ (١) فَصَلَهُ لِفَصْلِهِ مَعَ بِقَاءِ الْمُصْلِحَهِ وَالْجَهَهِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، ضَرُورَهُ أَنَّهُ لَا مَنَافَهُ بَيْنَ الْمُصْلِحَهِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْوُجُوبِ وَبَيْنَ الْمُصْلِحَهِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْاسْتِحْبَابِ (٢)، بَلِ الْأَوْلَى مُؤَكِّدَهُ لِلثَّانِيَهُ جَدًّا، وَلَا بَيْنَ الثَّانِيَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ قَطْعاً.

وَإِنَّمَا الْمَنَافَاهُ بَيْنَ نَفْسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ جَهَهِ تَنَافِيِ فَصْلَهُمَا وَعَدْمِ إِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْإِمْتَالِ مِنْ جَهَهِ الْاسْتِحْبَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصُّورَهِ الْأَوْلَى، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَهُ فَهُوَ يَحْصُلُ بِالْإِتِّيَانِ بِالْفَعْلِ لِدَاعِيِّ الْمُصْلِحَهِ وَالْجَهَهِ الْاسْتِحْبَابِيِّ، بَأْنَ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ تَلْكَ الْمُصْلِحَهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ اِرْتِفَاعُ الْأَمْرِ مِنْ جَهَهِهِ مَانِعٌ خَارِجِيٌّ مَعَ بِقَاءِ الْمُصْلِحَهِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ لَمْ يَكُنْ الْمُحْبُوبَيِّ سَاقِطَهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بَلْ هُوَ فِي تَلْكَ

١- فِي الْأَصْلِ: تَنَافِي.

٢- وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصْلِحَهِ الْاسْتِحْبَابِيِّ إِنَّمَا هِيَ بِحِيثِ تَقْتَضِيِ رِجْحَانَ الْفَعْلِ، لَكِنَّ لَيْسَ بِمَثَابَهِ تَقْتَضِيِ الْمَنَعِ مِنَ التَّرْكِ، فَعَدْمُ الْمَنَعِ مِنَ التَّرْكِ فِي الْمَسْتَحِبِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْمَنَعِ، وَالْمُصْلِحَهِ الْوَجُوبِيِّ هِيَ بِمَثَابَهِ تَقْتَضِيِ كُلَّ الْأَمْرَيْنِ، فَتَغَيِّرُ الْمُصْلِحَتَيْنِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْمَنَعِ مِنَ التَّرْكِ مِنْ بَابِ اِقْتِضَاءِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لِشَيْءٍ وَعَدَمِ اِقْتِضَاءِ الْآخَرِ لَهُ، وَلَا شَبَهَهُ فِي عَدَمِ التَّنَافِيِّ بَيْنَهُمَا. لِمُحرِّرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

ص: ٣١٢

الحال أيضاً محبوب للأمر، والإتيان به مطابق لغرضه، فيعد ذلك لذك إطاعه وامتثالاً.

و بالجمله: الإطاعه لا تنحصر فى صوره وجود الأمر فعلا، بل تعمّ صوره وجوده الشأنى.

و بعباره أخرى: الإطاعه- و الامتثال- تدور مدار صدق التبعّد الّذى معناه بالفارسيه: (بندگى كردن)، و هذا إنما يكون بالإيتان بغرض المولى [\(١\)](#).

و الإتيان بالفعل في صوره وجود الأمر فعلا إنما يعد إطاعه لكونه إيتانا لغرضه و تحصيلا له، و هذا موجود في صوره عدم الأمر معبقاء المصلحة و المحبوبية، فافهم.

بقي هنا شيئاً ينبغي التنبيه عليهما:

الاُول

- أنه إذا علم وجوب شيء من العبادات و تردد بين كونه نفسياً أو غيرها فمقتضى قاعده الشغل الإتيان به على وجه جامع لامثال الغير أياضاً، وهو إنما يكون بالقصد إلى إيجاد ما يحتمل كونه مقدمه له أيضاً، فإنه لو اقتصر على امثال الغير أو النفس لا يقطع بوقوع الفعل على وجه الطاعة والامتثال، لاحتمال عدم ذلك الوجوب المذكى يأتي بالفعل لأجله، و معه لا يقع الامثال من جهته، إذ هو يتقوّم بأمرتين: وجود الأمر واقعاً، وإيقاع الفعل بداعيه، فإذا لم يقطع بوقوعه على وجه الطاعة على فرض الاقتصار، فيجب عليه الجمع بين وجهي الامثال تحصيلاً للبراءة اليقينية.

۱- و بعباره اخري: (اينکه امثال حقيقه عمل بميل و اشتهاي مولا است و ماداميکه مصلحت استحبابيّه باقی است اشتهاي مولا باقی است بحيثی که هر گاه ممکن بود امر او بمقتضای این مصلحت از جهت اجتماععش با جهت امر و جوبی امر ميکرد لکن عدم امر بجهت عدم امکان دو امر است). لمحرره عفا الله عنه.

٣١٣:

و من هنا تبين الفرق بين صوره الشك و التردد في كون الشيء واجبا نفسيا أو غيريا وبين صوره العلم بكل منه واجبا من جهتين، فإن الأمر من كل واحد منها محرز، فيكون الاقتصار على الامتثال من تلك الجهة محققا لوقوع الفعل على وجه الطاعة قطعا.

فإن قيل: إنه كما يجب مراعاه جهة الغيريه و امثالها كذلك يجب مراعاه جهة النفسيه و امثالها، و هاتان الجهتان متضادتان لا يمكن اجتماعهما في القصد، فلا- يمكن الجمع بين الامثالين في إيجاد واحد للفعل، بل يجب تاره إيجاده بعنوان كونه واجباً نفسياً، وأخرى بعنوان كونه غيرياً.

قلنا: إن المطلوبية نفسها ليست بشرط عدم الغير، بل إنما هي لا بشرط، فلا ينافي قصد الغير أيضا، وإنما جاز القصد إلى فعل واجب نفسي آخر فيما بعد حين الاشتغال بواجب نفسي، وهو باطل بالضروره.

فإن قيل: إن مجرد القصد إلى فعل الغير ليس محققاً للامتثال الغيري، بل إنما يتحقق إذا كان على وجه يكون هو المحرّك لإيجاد هذا الفعل، و إلا لم يكن إيجاده إتياناً بعنوان المقدّمه من حيث المقدّمه، وقد مرّ لزوم الإتيان به بهذا العنوان في مقام الامتثال، فلا بدّ حينئذ أيضاً من تكرار العمل كما مرّ.

قلنا: إن ما ذكر إنما هو مسلم في صوره العلم بكون ذلك مقدّمه لذلك الغير، وأما في مقام الشك فيكتفى مجرد قصد الإتيان به أيضاً.

أقول: وللنفس في ذلك الأمر تأمل و تردد، فالأخوط هو التكرار على الوجه المذكور.

ثم إنّه يشكل الأمر في العبادات المردّده بين الأقلّ والأكثر ارتباطين من الأجزاء على القول بالتمسّك بأصاله البراءه في الزائد المشكوك فيه، فإن الأجزاء الباقيه المتيقّنه مردّده بين كونها واجبه نفسها وبين كونها واجبه مقدّمه

ص: ٣١٤

للكل المؤلّف منها و من الأجزاء الباقيه المنفيه بأصاله البراءه، ضروريه أنّ أصاله البراءه إنما تنفي التكليف والعقوب عن الزائد المشكوك فيه، ولا- تصلح لتعيين المأمور به حتى يثبت بها كون المأمور به هي الأجزاء والشراطه الباقيه، فيثبت بذلك كون تلك الباقيه واجبه نفسها.

و حاصل الإشكال و خلاصته: أنه بعد البناء على عدم الإتيان بالأجزاء المشكوك فيها اعتماداً على أصاله البراءه لا يعقل تحقق الامتثال الغيري وإن بنى على الإتيان بها أيضاً فهو راجع بالأخره إلى الالتزام بمقتضى الاحتياط لا أصاله البراءه.

لكن التحقيق: أنّ هذا الإشكال إنما يرد على من تمسّك بالبراءه في الزائد مع التزامه بكون الأقلّ منجزاً (١) على كلّ تقدير حتى على تقدير كون الواجب في الواقع هو الأكثر، لكن على المختار- من أنّ التكليف به إنما يكون منجزاً موجباً لاستحقاق العقوب على الترك لو كان الواجب في الواقع هو لا- الزائد، ولزوم الإتيان به إنما هو لأجل تماميه الحجّه بالنسبة إليه و تماماً لو كان الواجب هو في الواقع، و عدم معدوريه المكّلف على تركه لو صادف كونه هو الواجب لذلك- فلا مجال لهذا الإشكال أصلاً، فإنّا مأمونون بحكم العقل من العقاب على الأكثـر لو كان هو المكـلف به في الواقع مع عدم بيانه لنا، و التكليف بالباقي و استحقاق العقاب عليه- من جهة كونه جزء من ذلك الأكـثـر- غير معقول بعد ارتفاع التكليف و العقاب عن الأكـثـر، فلا يجب علينا مراعاه الجـهة الغـيرـيه في تلك الأجزاء المتـيقـنه الـباقيـه- و هي الأقلـ- حتـى يجب علينا قـصد ما يـحـتـمـلـ كـونـ ذـلـكـ مـقـدـمـهـ لهـ ليـردـ الإـشـكـالـ، و إنـماـ الـواـجـبـ عـلـيـنـاـ بـحـكـمـ العـقـلـ

١- بمعنى استحقاق العقاب على تركه على كلّ تقدير. لمحرّره عفا الله عنه.

ص: ٣١٥

مراعاه جـهـهـ وجـوبـهـ النفـسـيـ، فـيـاتـىـ بـهـ حـيـئـذـ لـدـاعـيـ وجـوبـهـ النفـسـيـ الـاحـتمـالـيـ (١)، فـافـهمـ.

الثاني – أَنَّهُ هُل الْحَالُ فِي مُسْتَحْبَاتِ الْغَيْرِيْهِ – مِنْ جَهَهُ تَوْقِفُ تَحْقِيقِ الْأَمْتَشَالِ عَلَى قَصْدِ الْغَيْرِ وَعَدْمِهِ – هُوَ الْحَالُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْغَيْرِيْهِ، أَوْ لَا؟

الثاني (٢) – أَنَّهُ هُل الْحَالُ فِي مُسْتَحْبَاتِ الْغَيْرِيْهِ – مِنْ جَهَهُ تَوْقِفُ تَحْقِيقِ الْأَمْتَشَالِ عَلَى قَصْدِ الْغَيْرِ وَعَدْمِهِ – هُوَ الْحَالُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْغَيْرِيْهِ، أَوْ لَا؟.

لَا – شَبَهَهُ فِي عَدْمِ حَصْولِ الْأَمْتَشَالِ إِذَا أَتَى بِهَا مَعَ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْغَيْرِ بِالْمَرْءَهُ، أَوْ عَلَى عَدْمِ إِيْجَادِهِ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا أَتَى بِهَا لِأَجْلِ احْتِمَالِ فَعْلِ ذَلِكَ الْغَيْرِ بِهِ فِيمَا بَعْدِ فَقَالَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ دَامَ ظَلَّهُ: (لَا يَبْعُدُ صَدْقَ الْأَمْتَشَالِ بِذَلِكَ). وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَى الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ فِي هَذِهِ الصُّورَهِ مِنْ عَدْمِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ التَّجَرِّيِّ مَعَ الإِطَاعَهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْمَنْدُوبَاتِ أَصْلًا، لِلإِذْنِ فِي تَرْكِهَا، فَلَا مَانِعٌ مِنْ تَلْكَ الْجَهَهِ.

لَكِنَّ لِلنَّفْسِ فِي مَا اخْتَارَهُ دَامَ ظَلَّهُ – تَأْمَلُ وَتَرْلُزُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّبَيِّهِ عَلَى أَمْرَيْنِ – قَدْ عَلِمَا إِيمَاءِ مِنْ مَطَاوِي كَلْمَاتِنَا السَّابِقَهِ (٣) مَعَ زِيَادَهِ عَلَى بَعْضِ مِنْهُمَا:

الْأَوَّلُ – أَنَّ الشَّمْرَهُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ – فِي قَصْدِ الْغَيْرِ فِي الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ فِي مَقَامِ الْأَمْتَشَالِ – تَظَهَرُ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَ جَهَهُ امْتَشَالَهَا مَنْحُصُرَهُ فِي الْغَيْرِيِّ –

١- ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ وَاجِباً نَفْسَاً وَلِأَجْلِ الْغَيْرِ كَمَا فِي الاعْتِقادِ بِأَصْوَلِ الدِّينِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ أَرَادَ إِيْقَاعَهُ عَلَى وَجْهِ الطَّاعَهِ إِذَا كَانَ مِنَ التَّوْضِيَّلَيْتُ، فَيَكْفِيُ فِيهِ إِيْقَاعُهُ بِدَاعِيِّ أَمْرِهِ النَّفْسِيِّ أَوْ الْغَيْرِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى سَبِيلِ مَنْعِ الْخَلُّ، وَلَيْسَ كَصُورَهِ التَّرْدُّدُ وَالشَّكُّ بَيْنَ كُونِهِ نَفْسِيَاً أَوْ غَيْرِيَاً حَتَّى يَجِدُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْتَشَالَيْنِ لِمَا قَدْ مَرَّ سَابِقاً، فَرَاجِعٌ. لِمَحْرُرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أَيْ [الشَّيْءُ الثَّانِي]. عَلَى مَا جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ.

٣- وَكَذَا مَا مَرَّ مِنْ بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ. لِمَحْرُرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

ص: ٣١٦

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ سُوَى الْغَيْرِيِّ – أَوْ غَيْرِ مَنْحُصُرِهِ فِيهِ، لَكِنَّ الْمَكْلُفُ لَمْ يَرِدْ إِيْقَاعُهَا وَامْتَالُهَا مِنْ غَيْرِ جَهَهِ الْوَجْبِ الْغَيْرِيِّ:

فَعَلَى مَا اخْتَرَنَاهُ مِنْ لَزُومِ قَصْدِ الْغَيْرِ حِينَئِذٍ لَا يَقُولُ الْفَعْلُ إِطَاعَهُ أَصْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ الْقَصْدُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ يَقُولُ طَاعَهُ حِينَئِذٍ، فَيَكُونُ مِبْرَئًا لِلَّذِمَهُ وَمَحْقُوقًا لِشَرْطِ تَلْكَ الْعِبَادَهِ الْمُشَروَّطَهُ بِذَلِكِ الْفَعْلِ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ – الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ، بَلْ جَمِيعُهُ عَلَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِمْ – وَضُوءُهُ مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءِ الْصَّلَوَاتِ مَعَ عَدْمِ إِرَادَتِهِ لِفَعْلِهَا بِذَلِكَ الْوَضُوءِ، بَلْ إِرَادَتِهِ غَايَهُ أَخْرَى غَيْرِ الإِتِيَانِ بِهَا كَأَنْ فَعْلَهُ لِلزِّيَارَهُ أَوْ لِقَرَاءَهُ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُمَا، وَهَذَا مَا مَنْحُصُرَ جَهَهُ الْأَمْتَشَالِ فِيهِ فِي الْوَجْبِ الْغَيْرِيِّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَضُوءَ حَقِيقَهُ وَاحِدَهُ مَعْ تَعْدَدِ غَايَاتِهَا، وَلَيْسَ هُوَ لِغَايَهِ مَعِينَهِ مَخْصُوصَهُ حَقِيقَهُ

غيره مع غايه أخرى (١)، كما ان الحال في الغسل كذلك، حيث إنه بالنسبة إلى كلّ غايه حقيقه مغايره له بالنسبة إلى غايه أخرى، فغسل الجنابه غير غسل الزياره، و هو لمس الميت غيره للحيض أو النفاس أو الاستحاضه، بخلاف الوضوء، حيث إنه مع كلّ غايه حقيقه متّحده معه مع غايه أخرى (٢)، ولا ريب أنه إذا كان حقيقه

١- ولذا قال ثانى الشهيدين (قدهما)- في الروضه فى مبحث الوضوء بعد ذكر لزوم نيه القربه فيه كما فى أمثاله:- (و كذا تميز العباده عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا، إلا أنه لا- اشتراك فى الوضوء حتى فى الوجوب والندب، لأنّه فى وقت العباده الواجبه المشروعه، به لا يكون إلا واجبا، و بدونه ينتفى). انتهى كلامه. وأشار بقوله: (إلا أنه لا اشتراك فى الوضوء). إلى آخر ما ذكره: إلى رد الشهيد الأول (قده) حيث إنه عبر بيته الوجوب أو الندب فى الوضوء. لمحرر عفا الله عنه.

٢- لا تخلو العبارة من تشويش، و سليمها هكذا: حيث إنه مع كلّ غايه حقيقه واحده متّحده مع غايه أخرى.

ص: ٣١٧

واحده فلا- يعقل بعد تعلق الوجوب الغيرى به ثبوت حكم آخر ندبى كما مرّ سابقا، بل الأمر الفعلى به إنما هو الغيرى لا غير، فيكون جمه الامثال فيه إذن منحصره في الغيرى.

نعم يجرى فيه التوجيه المتقدم لصحة وضوء من توّضاً بعد دخول وقت العباده الحاضره مع عدم إرادته لفعل تلك العباده بذلك الوضوء، فلا تغفل.

الثانى - أنه لا يختص الإشكال المتقدم في الوضوء بعد دخول وقت العباده الحاضره المشروعه به إذا لم يرد به إيقاع و إيجاد تلك العباده بالوضوء فقط، بل يجري في كلّ غسل من الأغسال المشروعه بها العبادات الواجبه بعد دخول وقتها إذا وقعت تلك الأغسال لا- لإتيان تلك العبادات، فإنّ كلّ واحد من تلك الأغسال حقيقه واحده بالنسبة إلى [ما] قبل دخول وقت العباده المشروعه به و [ما] بعده، و يكون مستحبنا في الأول و واجبا في الثانى من باب كونه مقدمه للواجب، ففي الثانى لا يعقل بقاء الأمر الاستحبابي فيه، لما مرّ في الوضوء بعد دخول الوقت، فغسل الجنابه- مثلا- قبل دخول العباده المشروعه به مستحبّ، و بعده واجب مقدمه لها لا غير، فيجري فيه الإشكال المتقدم في الوضوء إذا لم يقصد به الإتيان بتلك العباده المشروعه به، لكنّه مدفوع بما مرّ في دفعه عن الوضوء، فتذبّر.

ص: ٣١٨

[المقدمة الموصله]

ثم إنّ ممّا يتعلّق بالوجوب الغيرى أنه ذهب بعض متأخّرى المتأخّرين (١) إلى أنّ مقدمه الواجب لا- تتّصف بالوجوب والمطلوبية- من حيث كونها مقدمه- إلا إذا ترتّب عليها وجود ذى المقدمه، لا بمعنى أنّ وجوبها مشروعه بوجوده، بل بمعنى أنّ وقوعها على الوجه المطلوب منوط بحصول الواجب، حتى أنها إذا وقعت مجرّده عنه تجرّدت عن وصف الوجوب والمطلوبية لعدم وجودها على الوجه المعتبر، فالتوصل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها، لا شرط الوجوب.

و حاصل مرامه: أن الواجب بالوجوب الغيرى ليس مطلق المقدمه- أى ما يتوقف عليه وجود الغير- بل فرد خاص منه، و هو ما يتعقبه ذو المقدمه، و يوصل به إليه و لو بضميه و معونه أمور أخرى (٢).

و برهانه على ذلك حقيقه هو الذى اختاره فى تعريف الواجب الغيرى.

و الفرق بينه و بين النفسي أن التوصيل بالواجب الغيرى إلى ما يكون مقدمه له مأخذ فيه على وجه التقييد، بمعنى أن موضوع الوجوب الغيرى

١- و هو صاحب الفصول [ره] في كتابه: ٨١ و ٨٦ في التنبيه الأول.

٢- قولنا: (و لو بضميه و معونه أمور أخرى) يعني أن مراده ليس وجوب ما يكون علّه تامّه لوجود ذى المقدمه حتى ينحصر الواجب الغيرى- على هذا[هنا كلمتان في الأصل غير مقوءتين أثبتناهما استظهارا).]- فيها، بل مراده ما يوجد بعده ذو المقدمه و لو بمعونه أمور أخرى. لمحررها عفا الله عنه.

ص: ٣١٩

إنما هو ما يتوصيل به إلى الغير من حيث كونه كذلك، و يكون الداعي و الحامل على الوجوب الغيرى أيضا هو التوصل إلى الغير، و بذلك يفرق بين الواجب الغيرى و النفسي، حيث إن الحامل في كلّ منها إنما هو التوصل إلى شيء آخر و تحصيله، و هو في الواجب الغيرى هو وجود ذى المقدمه، و في النفسي الغايات الداعية إلى الأمر به، إلا أنّ الحامل- و هو التوصل- مطلوب أيضا و مأخذ في موضوع الطلب في الوجوب الغيرى دون النفسي، فإنه فيه خارج عن المطلوب و موضوع الأمر، بل الموضوع فيه إنما هو الفعل بدون تقييده بذلك.

و الوجوه الثلاثة التي ذكرها المستدل في هذا المقام كلّها راجعه إلى ذلك و شواهد عليه:

و حاصل أولها- أن الحكم بوجوب المقدمه إنما هو العقل لا غير، و الذى يحكم هو بوجوبها ليس مطلق المقدمه، بل ذلك المقدار- أى ما يوصل بها إلى الغير- فموضوع الوجوب الغيرى هو ذلك لا غير.

و حاصل ثانيها- بتوضيح مثلا: أنه يجوز عند العقل تصريح الأمر الحكيم بعدم وجوب غير ما يتوصل به إلى الغير، و لا يعلم التناقض بينه و بين أمره بذى المقدمه، بخلاف تصريحة بعدم وجوب ما يتوصل به إليه، فإنه منافق لأمره بذى المقدمه.

و أيضا لو كان الموضوع في الوجوب الغيرى هو مطلق المقدمه، و لم يلحظ فيه غير جهه المقدمه لقبح ذلك التفصيل، إذ لا اختصاص للموصله من المقدمات على غيرها حينئذ فيما يكون المناط في موضوع الوجوب الغيرى، و الموجود من المزيف فيها غير ملحوظ فيه أصلا بالفرض.

و حاصل ثالثها- دعوى شهاده الوجدان على أن الموضوع لذلك الوجوب إنما هي الموصله لا غير.

و الوجهان الأخيران دليلان إجماليان و من الشواهد و المؤيدات للوجه

الأول حقيقة، و هو دليل تفصيلي على المدعى.

هذا، لكن الإنصاف فساد هذا التفصيل كفساد مبناه، و هو كون الموضوع في الوجوب الغيرى هو ما يترتب عليه ذو المقدمه، فإن موضوعه- على ما نجد من أنفسنا بعد المراجعه إلى عقلنا الذى هو المرجع في محل النزاع كما رجع إليه ذلك المستدل أيضا- هو عنوان المقدمه- أى ما يتوقف عليه الواجب- كما ذكرنا في التنبية المتقدّم من غير تقييد العقل إياه بالتوصيّل إلى الفعلى إلى ذى المقدمه.

نعم هو غرض العقل في ذلك الأمر الغيرى المقدمى، بمعنى أنّ العقل- بعد ملاحظة الواجب و ملاحظة أنه لا يحصل إلا بأمور- يحكم بلزم الإتيان بتلك الأمور بعنوان كونها مقدمات للواجب لغرض التوصل بها إلى الواجب، فحيثه التوصل الفعلى و إن كانت ملحوظه عند العقل، إلا أنها تعليله، لا تقييديه كما زعمها المستدل، فحينئذ إذا وجدت المقدمه فهي متّصفه بالوجوب سواء تعقبها ذوها، أو لا، فإن الاتّصاف يدور مدار انتباق الفرد الموجود على المأمور به، و المفروض- على ما حققنا- أنه هو الشيء بعنوان كونه مقدمه، و المفروض الإتيان به على هذا الوجه، فيكون منطبقا عليه و متّصفا بالوجوب جداً.

و كان منشأ اشتباه الحال على المستدل أنه رأى أنه لو أتى بالمقدمه و لم يتعقبها ذوها لكان^(١) هي خاليه عن الفائد، فرغم أنّ العقل لا- يطلب ما يكون كذلك، و لم يتفطن أنّ الغرض غير المأمور به، و أن كلّ واحده من المقدمات لم تكن عليه تامة لحصوله فلو تحقّقت واحدة منها وحدتها لتجردت عن تلك الفائد.

و بالجمله: منشأ اشتباه الأمر زعم كون الغرض من قيود المأمور به، و قد عرفت فساده.

١- في الأصل: [لتكون].، و ما أثبتناه هو الصحيح.

و الحاصل: أن هنا حيثيتين: حيّثه المقدمه، و حيّثه التوصل إلى ذى المقدمه، و التقييديه التي أخذت قيادا في المأمور به بالأمر الغيرى هى الأولى، و أمّا الثانية فهو تعليله فحسب.

و إن شئت قلت: إن الأمر يتعلق بكلّ واحده من آحاد المقدمات بعنوان كونها مقدمه لغرض التمكّن من الوصول إلى ذى المقدمه بمقدار ما يحصل من تلك المقدمه من التمكّن، لا لغرض التوصل الفعلى بها، فإنه لا يحصل بها وحدتها، و إنما هو يحصل بمجموع المقدمات، و ذلك الغرض حاصل مع كلّ واحده من المقدمات على تقدير وجودها، فيكون المأمور به حاصلا مع ما يكون الغرض منه أيضا، فإن شاء المستدل فليس ذلك الغرض حيّثه تقييديه^(١).

و مما حققنا ظهر فساد تعريفه للواجب الغيرى أيضا^(٢)، فندّبر.

ثم إنّه قد يورد على ذلك المستدل بأنّ ذلك التفصيل - باعتبار أخذ قيد التوصل في موضوع الأمر الغيرى- مستلزم للالتزام بعدم

التفصيل و إلغاء ذلك القيد، و يلزم منه الالتزام بأحد أمرين: إما القول بوجوب المقدمه مطلقاً، و إما القول بعدم وجوبها كذلك.

بيان ذلك: أن المقدمه الموصله مركبه من جزئين: أحدهما نفس طبيعة المقدمه، و ثانيهما القيد كما في سائر المقيدات، فيكون كل من الجزءين مقدمه لذلك المركب الذي هو مقدمه الواجب، و داخلاً في محل النزاع لرجوعه إلى كونه مقدمه للواجب، لأن مقدمه الشيء مقدمه لذلك الشيء بالضرورة.

١- وبالجمله: صريح الوجدان شاهد بأن العقل إنما يحكم بوجوب المقدمه بصفه المقدميه الموجوده فيها الموجبه لتمكن المكلف من ذيها، لا لأجل الإيصال إليه. لمحرره عفا الله عنه.

٢- ولذا عدلنا نحن عنه أيضاً، و عرفناه بما عرفت. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٣٢٢

و نحن ننقل الكلام في الجزء الأول - و هو [\(١\)](#) الحصه الموجوده من طبيعة المقدمه في ضمن ذلك المركب - و نقول:

إن المفضيل: إما أن يقول بوجوب تلك الحصه من باب كونها مقدمه لذلك المركب الذي هو مقدمه للواجب، أو من باب كونها مقدمه للواجب بالأخره، أو لا.

و على الأول: إما أن يقول بوجوبها بوصف كونها موصله إلى ما هي مقدمه [له]، و هو ذلك المركب أو الواجب [\(٢\)](#) الذي هو [\(٣\)](#) مقدمه له، أو بدون اعتبار ذلك الوصف.

لا- سبيل إلى أول هذين الشقين، و هو القول بوجوبها باعتبار ذلك الوصف، نظراً إلى أنها حينئذ أيضاً مركبة من جزءين كالمركب الأول، و يكون كل جزء مقدمه له، و نقل الكلام في الحصه الموجوده في ضمن هذا المركب الثاني، فإن قال حينئذ أيضاً بوجوبها باعتبار ذلك الوصف فتنقل الكلام إلى المركب الثالث، و هكذا، فإن قال في كل من المقدمات تلك المركبات بوجوبها باعتبار ذلك الوصف يلزم التسلسل، و أن وقف في مرتبه و قال في تلك المرتبه إنما بعدم وجوبها

١- في الأصل: و هي.

٢- لا يقال: لا يمكن القول بوجوبها باعتبار كونها موصله إلى الواجب، و إنما هي موصله إلى مقدمته، لا إليه. لأننا نقول: قد مرّ أن المراد بالموصله ليس العلة التامة للإيصال، مع أنه نقول بوجوبها حينئذ باعتبار الإيصال إلى مقدمته أيضاً، ضرورة أنها أحد الجزءين و هو غير كاف في وجود المركب، بل المراد فعليه الإيصال، و هي تابعه لها بالنسبة إلى الواجب أيضاً، و ليست حاصله لها و لو بضميمه أمور أخرى، فلا تغفل. لمحرره عفا الله عنه.

٣- كذا في الأصل، لكن الصحيح ظاهراً: [هي].

ص: ٣٢٣

أصلاً، أو بوجوبها مطلقاً بالنسبة إلى هذا الوصف، فهو- مع ما يرد عليه [\(١\)](#): من أنه لا معنى للترقي إلى تلك المرتبه الخاصه مع

اعتبار ذلك الوصف في كل مرتبة متقدمة عليها وإلغاء اعتباره في تلك المرتبة، لعدم خصوصيه في نظر العقل لبعض المراتب و مزيّه له على غيره فيما هو مناط حكمه بالوجوب المقدمي - راجع إلى أحد الوجهين الآخرين، و سترى بطلانهما أيضا.

و أمّا ثانيهما^(٢): فهو مستلزم لوجوب القول بوجوب المقدمي مطلقاً إذ لا خصوصيه لبعض المقدمات - كما عرفت - على بعض من حيث تقدّم بعضها على بعض طبعاً أو وصفاً، أو من حيث كون بعضها مقدّمه للواجب و كون البعض الآخر مقدّمه للمقدّمه، فإذا وجب هذه لزم وجوب مطلق المقدمات للواجب.

و أمّا الوجه الآخر و هو عدم وجوبه مطلقاً فهو مستلزم لعدم وجوب المقدمي مطلقاً، لما ذكر من عدم خصوصيه في نظر العقل بالنسبة إلى بعض المقدمات.

هذا، [و] قال - دام ظلّه -: لكنّ الإنصال عدم ورود ذلك على المفصل، فإنّ غرضه ليس وجوب المقدمي الموصله بقييد الإيصال، لأن يكون ذلك الوصف معتبراً في موضوع الوجوب، بل غرضه وجوب ذات تلك المقدمي الخاصّه الممتازه عن غيرها بوجودها الخارجيّ، كما هو الحال فيسائر الموجودات الخارجيه، و اعتبار ذلك الوصف إنّما هو من باب تعريف المقدمي الواجبه، و هي تلك المقدمي الخاصّه به، فيكون ذلك الوصف معرفاً لا قياداً مأخوذاً في موضوع الوجوب المقدمي^(٣).

١- قولنا: (هو) في قولنا: (فهو مع ما يرد عليه) مبتدأ، و خبره قولنا: (راجع). [المحرّر عفا الله عنه].

٢- [أى ثانى الشقين المذكورين] على ما جاء في هامش الأصل.

٣- بمعنى أنّ الواجب من المقدمي عنده هو فرد خاصّ من المقدمي ممتاز بوجوده الخارجي عما عداه من الأفراد، لكن لـما أراد المستدلّ إرائه لنا و تعينه، و لا شبهه أنّ تعين الشيء إما بالإشاره الحسيّه إليه، و إما بالتعيير عنه بوصف خاصّ به مساو له، و الأول غير ممكن هنا، فعينه بالثاني و عرّفه به، فإنّه لا وصف له خاصّ به إلا وصف الإيصال و تعقب ذي المقدمي معه. لمحرّر عفا الله عنه.

ص: ٣٢٤

مع أنه في نفسه غير معقول أيضاً، فإنّ وصف الإيصال ليس كسائر الأوصاف الصالحة لاعتبارها في موضوع الحكم كما هو الحال في الرقيبه المؤمنه، ضرورة أنه وصف منتزع عن تعقب ذي المقدمي و وجوده بعد تلك المقدمي، فلو اعتبر في موضوع الوجوب المقدمي لكان مستلزمما لتعلق الأمر المقدمي الغيري بنفس الواجب النفسي أيضاً، مع كون ذلك الوجوب الغيري ناشئاً من الأمر النفسي المتعلّق بذلك الواجب، فيكون الواجب النفسي واجباً من باب المقدمي لنفسه أيضاً، و هو غير معقول.

بيان الملازمه: أنّ الأمر بالمقيد أمر بكل واحد من جزأيه، حيث إنّه مركب منهما، و لا يحصل إلا بهما، فيجب تحصيل القيد أيضاً من باب المقدمي، كوجوب تحصيل ذات المقيد كذلك، و ذلك القيد إذا كان من الأمور المتأصلة فلا إشكال، و إن كان من الأمور المنتزعه فيرجع وحجب إيجاده إلى وجوب إيجاد منشأ الانتراع في الحقيقة، إذ لا حقيقة للأمر الانتراعي حتى يكون الواجب هو في الحقيقة، فإذا بنينا على اعتبار وصف الإيصال في موضوع الوجوب المقدمي مع أنه وصف منتزع من وجود ذي المقدمي العذى هو الواجب النفسي، فيرجع الأمر بالأخره إلى وجوب ذلك الواجب النفسي بالوجوب الغيري من باب المقدمي

هذا مضافاً إلى أنّ الأمر المقدّمي لا يتعلّق بالأجزاء العقلية، بل إنّما هو متعلّق بالأجزاء الخارجّية، و ذلك لأنّ المقدّمه حقيقة إنّما هي الأشخاص، لأنّها مما يتوقف عليه وجود الواجب لا المفاهيم الكلّية، إذ لا توقف له عليها أصلًا، إذ

٣٢٥:

ليس هى من حيث هى مؤثرة فى وجوده أصلاً، ولا-Rib أن المقيّدات وإن كانت مركبة عقلاً وفى ظرف الذهن إلا أنها فى الخارج بسيطة البّتة، وليس لها فيه جزء حتى يكون الأمر بها أمراً به من باب المقدّمه، فالمقدّمه الموصله ليس لها جزءان فى الخارج حتى ينقل الكلام إليهما، بل هى أمر بسيط فى الخارج، فعلى هذا فلا وجه للإيراد المذكور على تقدير اعتبار صفة الإيصال فى موضوع الأمر المقدّمى أيضاً، فافهم.

أقول: لا يخفى أنّ الجواب عن الإيراد بجعل الوصف معرفاً غير مجد للمفصل، فإنه جعله قيداً في موضوع الأمر المقدّمي الغيري، كما ينادي به تعريفه الواجب الغيري: بأنّه ما يكون الحامل على إيجابه التوصل إلى الغير، ويكون التوصل مأخوذاً في موضوعه، يمعنّي أنّ الواجب هو المقدّمه بهذا الوصف، وبهذا فرق بينه وبين الواجب النفسيّ، وقال: إنّ الواجب النفسيّ ما لا- يكون الحامل على الإيجاب- وهو التوصل إلى الغير- مأخوذاً في موضوع الأمر.

وكذا كلامه الآخر في طي احتجاجه على ما صار إليه: وهو أنّ وجود ذي المقدمة بعدها شرط الوجود للمقدمة، لا شرط الوجوب، إذ لا-ريب أنّ الوصف المعرف لا دخل له في وجود شيء أصلاً وإن كان لا ينفك عنه، فحينئذ يتوجه عليه أيضاً ما ذكرنا من عدم معقوليه اعتبار ذلك الوصف لكونه متزعاً من وجود ذي المقدمة، ولا مدفع عنه أصلاً على فرض دفع الإيراد المعتقد بالوجه الثاني من الدفع، فتدبر (١).

١- اعلم أن ثمرة النزاع في أن الواجب من المقدّمه هي الموصله منها أو الأعم تظهر في مواضع تعرض لها المفصل المذكور[وهو صاحب الفصول قده]. بعد تعريف الواجب الغيرى و النفسي [الفصول: ٨٠ - ٨١]، و ذكر هذا النزاع عنده، فإنه تعرض له في موضوعين: أحدهما ما عرفت، و ثانيهما أواخر البحث في مقدّمه الواجب و في تنبّياته [الفصول: ٨٦، في التنبية الأول]. و ذكر الشمرات في الموضع الأول، فراجع. لمحرره عفا الله عنه.

٣٢٦:

[الوصلي و التعبد]

۱۷

وقد ينقسم ياعتار آخر إلى التوصيل والتعمدي:

وَالْأَعْلَمُ - مَا يَكُونُ الْغَرضُ مِنْهُ حَصْولُ نَفْسِهِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَ بِعَارِهِ أُخْرَىٰ: مَا يَكُونُ الْغَرضُ مِنْهُ الْوَصْلُ إِلَيْهِ نَفْسِهِ - كَمَا

يُشعر به اسمه - بحيث لو فرض تحققه وجوده بأي نحو كان لكان مطابقاً للغرض.

و الشانى - ما يكون الغرض منه وجوده على وجه التعبيد و الامتثال، لا - مطلقاً، بمعنى أنه لا - يكفي وجود المأمور به الواجب في حصول الغرض، بل إنما يحصل هو به إذا وقع على وجه التعبيد و الامتثال، و ذلك أحسن ما عرّفهما به.

ثم إن الواجب التوصيلى قد يكون من المعاملات، و هي ما لا يتوقف صحتها على نيه القربه، وقد يكون من العبادات، و هي ما يتوقف صحتها عليها، و ذلك بأن يكون المأمور به نفس العباده، كما [فى] أوامر السجود لله أو الخضوع له أو الرکوع له، و هكذا، بأن يكون وقوع تلك الأفعال لله قياداً للمأمور به، و معتبراً فيه، لا غرضاً خارجاً عن المأمور به كما في الواجب التعبيدى، فيكون الفرق بين هذا القسم من التوصىلى وبين التعبيدى: أن هذا القسم بنفسه عباده،

ص: ٣٢٧

بخلاف الواجب التعبيدى، فإنه إنما يقع عباده إذا وقع بداعى الغرض المقصود منه، و هو الامتثال، و ذلك أن العباده إنما تتقوّم بقصد الامتثال، و كلما وقع الفعل بداعيه يصير عباده، و القسم المذكور لما كان قصد الامتثال مأخوذاً في حقيقته و موضوعه للأمر فتوقفه على قصد الامتثال لأجل توقف موضوعه عليه، و هو من قبيل توقف المركب على جزئه، و بعد قصد الامتثال يتحقق موضوعه، و يكون عباده بمجرد تحقق موضوعه، ضروره أنه لا حاجه فيه إلى قصد امتثال آخر، هذا بخلاف الواجب التعبيدى، حيث إن قصد الامتثال خارج عن موضوعه، و ليس محققاً له، بل يكون غرضاً من الأمر به، فلا يكفي وجوده بنفسه في صيرورته عباده.

و إن شئت قلت: إن الفرق بينهما: أن هذا القسم من التوصيلى يكون قصد الامتثال معتبراً فيه على وجه القيدية لموضوعه، و أما في التعبيدى فهو معتبر على وجه الغرضيه بحيث يكون خارجاً عن المأمور به، و ليس من القيود المعتبره فيه، بل من القيود المعتبره في الغرض من الأمر به.

فإن قلت: إن الفرق الأول - و هو أن هذا القسم من التوصيلى يقع عباده بمجرد وجوده، بخلاف التعبيدى، حيث إنه لا يقع عباده إلا بقصد الامتثال - إنما يستقيم بناء على وضع الفاظ العبادات للأعمم، و أمّا بناء على كونها أسامي للصحيحه - كما هو المختار - فلا، نظراً إلى أنها لا تقع صحيحه إلا بقصد الامتثال، و مع وقوعها معه تكون هي بمجرد وجودها عباده.

قلنا: قد حققنا - في محله - أنها على فرض وضعها للصحيحه - كما هو المختار - يكون معناها هو ما يكون موضوعاً للأمر، و أنه لا بد أن يكون المراد بالصحيح هذا المعنى، لا - المواقف للأمر، أو الواقع - على وجه التعبيد و الامتثال الذي مرجه إلى المواقف للأمر -، إذ لا يعقل ذلك في الأمر لأدائه إلى وقوع الشيء موضوعاً لنفسه المستلزم للدور، و الذي يعقل إنما هو اعتبار ذلك من حيث

ص: ٣٢٨

كونه غرضاً خارجاً عن المأمور به، مع إفادته بخطاب آخر لعدم صلاحية ذلك الأمر لذلك، فالموضوع له لتلك - حينئذ أيضاً -

أعمّ مما يقع على وجه التعبد والامتثال، فلا يكفي وجوده بمجرّد لصيورته عباده، بل إنّما يكفي إذا تحقّق على وجه خاصّ.

و من هنا ظهر: أنّ المأمور به في التعبديات أعمّ من الغرض مطلقاً، سواء قلنا بوضع الفاظ العبادات للصحيحه أو للأعمّ، وفي التوصيليات إما أخصّ أو مساو كما في القسم المذكور من التوصللي، وهو ما يكون نفسه من العبادات.

ثم إنّك قد عرفت الفرق بين الواجب التوصللي وبين التعبدى مما عرّفناهما به من أنّ الفرق بينهما: أنّ الأول ما يكون الغرض منه الوصلة إلى نفسه كيف ما اتفق، وأنّ الثاني ما يكون الغرض منه إيقاعه على وجه التعبد والامتثال.

و قد يفرق (١) بينهما من حيث اللازم: بأنّ الأول يجوز اجتماعه مع الحرام دون الثاني، و ظاهر ذلك أنّ من آثار التوصيلى جواز وقوعه مورداً للأمر والنهى بحيث يجتمعان فيه، و من آثار الثاني امتناع ذلك فيه.

لكن لا- يخفى فساد ذلك على من له أدنى تأمل، ضرورة أنّ مناط امتناع اجتماع الأمر والنهى عند العقل - على القول به - إنّما هو التناقض بين نفس الأمر والنهى، لا- كونها أمراً تعبدية، و ذلك لا- يفرق فيه بين ما إذا كان متعلقهما من التوصيليات أو التعبديات، فإن امتنع امتنع مطلقاً، و إن جاز جاز كذلك،

١- (هذا الفرق من صاحب المعالم (أ) (قدّه)، على ما في هامش الأصل. (أ) معالم الدين - الطبعه الحجريه:- ٩٩ عند قوله: (و الجواب عن الأول).، لكنه (ره) ترقى في الجواب بعد ذلك، فمنع كونه مطيناً في خياطته الثوب في المكان المخصوص المنهى عن الكون فيه، فتأمل).

ص: ٣٢٩

فالتفصيل غير معقول.

و كون الغرض من التوصيلى الوصلة إلى نفسه كيف ما اتفق، و من التعبدى إيقاعه على وجه التعبد، لا يصلح لكونه منشأً للفرق في حكم العقل بامتناع الاجتماع لوجود ما هو المناط في حكمه في المقامين من غير فرق أصلاً.

هذا، لكن الظاهر أنّ مراد القائل بالاجتماع إنّما هو سقوط الأمر بمعنى أنّ الأمر في الواجب التوصيلى و إن تعلق بالمباح، لكن الإتيان بالفرد المحرم من مصاديق الفعل المأمور به يجب سقوط ذلك الأمر عن الأفراد المباحة. هذا بخلاف التعبدى فإنّ الفرد المحرم لا يصلح لسقوط الأمر عن المباح منه. و هذا المطلب حقّ لا غبار عليه.

و الوجه في ذلك: أنّ الغرض في الواجبات التوصيلية أعمّ من المأمور به، فإنّ الغرض فيها - كما عرفت - إنّما هو حصول الفعل من المكلّف لا مقيداً بوقوعه منه على وجه الامتثال، فيكفي في تحصيل الغرض منها إيجادها في ضمن الفرد المحرم أيضاً و إن لم يكف ذلك في امثال الأمر، حيث إنّه لا- يصلح لتعلقه بالفعل بهذا الإطلاق، فإنّ النهي عن الفرد المحرم يمنع عن تعلقه بالفعل على وجه الإطلاق بالنسبة إلى هذا الفرد، كما أنّ غفله المكلّف - فيما إذا كان غافلاً بالنوم أو الإغماء أو غير ذلك - مانع عن تعلقه به بالنسبة إلى حال الغفلة، مع أنّه لو أتى بالفعل لكان منطبقاً على غرض الأمر، و موجباً لسقوط الأمر عن الفعل بعده.

و بالجملة: الغرض في الواجب التوصيلى إنما يكون على وجه يحصل بالإيتان بالفعل على أي وجه اتفق، بحيث لو لم يكن مانع خارجي عن الأمر به بهذا الإطلاق لكنه مأمورا به كذلك، لتساوي جميع أفراد الفعل - من الأفراد الصالحة للأمر بها و غيرها - في تحقق المصلحة الداعية للأمر بتلك الأفراد الصالحة له التي يكون الغرض من الأمر حصولها، فيكون الإيتان بغير الفرد

ص: ٣٣٠

المأمور به محض لا لما يحصل من الفرد المأمور به من الغرض، فيكون مسقطا للأمر عن ذلك الفرد لذلك، لأنّه لا يبقى الأمر بعد حصول الغرض.

هذا بخلاف الواجب التعيدي، فإنّ الفرد الغير المأمور به فيه ليس مساويا للفرد المأمور به في تحصيل الغرض منه، حتى يكون حصوله مسقطا للأمر عنه، لأنّ الغرض منه إنما هو الامتثال، وهو لا يحصل إلا بإيقاع الفعل بداعى الأمر، و الفرد الغير المأمور به لا أمر فيه، حتى يقع بداعيه، فيكون منطبقا على الغرض، فعدم الأمر بالفرد المحرم من الفعل حينئذ من جهة عدم المقتضى في ذلك الفرد، لا من جهة وجود المانع عن تعلق الأمر كما في التوصيلى، فالغرض في التعيدي لا يحصل إلا بالإيتان بالفرد المأمور به لا غير، فهو فيه إما مساو للمأمور به، أو أخصّ كما مرّ اختياره منا.

هذا، لكن الإنصاف: أنّ كون الفرد المحرم مسقطا للأمر عن المباح في الواجب التوصيلى لا يصح القول به مطلقا، إذ ليس لازمه كون الغرض منه أعمّ من المأمور به المتحقق بالفرد المحرم، بأن كان عدم تعلق الأمر بالفرد المحرم مطلقا من جهة مزاحمه النهي عن ذلك مع بقائه على المصلحة الموجودة في الفرد المباح و تساويه له في تحصيلها، بل قد يكون الغرض فيه مساويا للمأمور به، ويكون عدم تعلقه بالمحرم من جهة كونه فاقدا لتلك المصلحة، لا من جهة مزاحمه النهي وإن كان المفروض كونه كذلك.

وبعبارة أخرى: يكون ذلك الفرد مشتملا على جهة المبغوضيه الموجه للنهي عنه فحسب، وليس كالقسم الأول من حيث كونه مشتملا على جهتي المحبوبية والمبغوضية من المصلحة و المفسدة، و روعي فيه جانب المفسدة، فنهى عنه لحصول تلك المصلحة المقصوده بغير ذلك الفرد من الأفراد المباحه، فحينئذ لا يعقل كونه مسقطا للأمر عن الفرد المباح.

هذا مضافا إلى أن المأمور به في بعض الواجبات التوصيلية - كالسجود

ص: ٣٣١

للله والركوع وغيرهما مما يكون من العبادات - لا يمكن حصوله بالمحرم كما لا يخفى، و الغرض فيه مساو للمأمور به لا محالة.

ثم إنّه إذا كانت المادة المعروضه للأمر مقيده بالأفراد المباحه - بأن ثبت تقييدها بها: إما من دليل خارجي غير النهي عن الفرد المحرم، بأن دلّ على أنّ المقصود و الغرض إنما هو إيجادها في ضمن الأفراد المباحه، أو من ذلك النهي و لو بضميمه بعض القراء - فلا إشكال حينئذ في كون الغرض مساويا للمأمور به، فلا يحصل بالفرد المحرم.

و أما إذا لم تكن المادة مقيده، بل إنما هي مطلقة فهل يجوز التمسك بإطلاقها - فيما إذا كان المقام مقام البيان الذي هو شرط

التمسّك بالإطلاق- على أعمّيه الغرض، و كون الغرض هو حصول المادّه كيف كان و إن كان في ضمن فرد محرم، أو لا؟.

قد يتخيل الثاني بتوهّم أن التمسّك بالإطلاق إنما يصحّ فيما لو كان المراد من المطلق المقيد لتوهّم إراده الإطلاق، نظرا إلى إطلاق اللفظ، و ما نحن فيه ليس كذلك، فإنه لا يتوهّم فيه إراده الإطلاق مطلقا حتى في صوره إطلاق المادّه.

لكن الظاهر هو الأول لفساد التخيّل المذكور بأن عدم تعلق الأمر بشيء مع تعلقه بغيره قد يكون من باب قصره على ذلك الغير و تخصيصه به مع صلاحيته لتعلقه بذلك الشيء لو لا التخصيص، كما إذا قيل: أكرم زيدا إن جاءك، فإن الأمر المذكور صالح لتعلقه بإكرام زيد مطلقا- لو لا تخصيصه بالشرط المذكور- بأن يقول: أكرم زيدا جاءك أو لم يجيء، وقد يكون من جهه قصور ذلك الأمر و عدم صلاحيته لشموله له، بحيث لا يجوز للأمر تعليقه بذلك الغير أيضا، و عدم تعلق الأمر بشيء إنما يكون كافيا عن خروجه عن المقصود و الغرض إذا كان على الوجه الأول، و أمّا على الثاني- كما هو الحال فيما نحن فيه- فلا يجوز القطع بكون المقصود مقصورا على مورد الأمر حينئذ، بل يحتمل

ص: ٣٣٢

كونه أعم بحيث يشمل الفرد المحرم، فيوهم إراده كون المادّه غرضا مطلقا، فيصحّ التمسّك بإطلاق كونها غرضا فيما إذا كان المقام جاما لشروط التمسّك بالإطلاق.

توضيح المقال: أنّ القيود الطارئة على المأمور به على ثلاثة أقسام:

الأول- ما يلحقه قبل تعلق الأمر به بمعنى أنه من الأمور التي يلاحظها الأمر و يجعلها قيودا للمأمور به، فيورد الأمر على ذلك المقيد.

و الثاني- ما يلحقه بعد تعلق الأمر به، بحيث لا يمكن تقييد المأمور به قبل الأمر و إبراد الأمر على الفعل المقيد به، بل لا بدّ في إفاده اعتباره فيه من أمر آخر، وهذا كالامتناع المعتبر في العبادات، فإنه لا يمكن جعل المأمور به مقيدا بكونه على وجه الامتناع في الأمر الأول، بل لا بدّ من آخر دلّ على اعتباره فيه.

و الثالث- ما يلحقه بعد تعلق الأمر به، و لا يمكن لحوجه قبله لكونه من الأوصاف المنتزعه عن الأمر ككون الشيء مطلوبا و مأمورا به.

لا- إشكال في جواز التمسّك بإطلاق المادّه على نفي القسم الأول عند الشك في صوره اجتماع شرائط التمسّك، و على كون الغرض أعم من المقيد بذلك القيد المشكوك في اعتباره، فإنه مما يصلح لتقييد المادّه به، و يتوهّم الإطلاق من إطلاق المادّه بالنسبة إليه.

و أمّا القسم الثاني: فلا يجوز التمسّك به على نفيه، لأنّه ليس من شأنه تقييد المادّه به.

و أمّا الثالث: فهو كالثاني، فإنه مما لا يمكن اعتباره في المأمور به قبل الأمر، بل وصف منتزع منه، فليس من شأنه تقييد المادّه به،

بل لا بدّ في تقييده من دليل آخر.

و القيد المحتمل - فيما نحن فيه - اعتباره في المادّة من جهة كونها غرضاً

ص: ٣٣٣

إنّما هو من القسم الأوّل، فإنّ الشكّ في المقام: أنّ المادّة - من جهة كونها غرضاً - هل هي مقيدة في نظر الامر بكونها في ضمن الأفراد المباحة، أو مطلقه؟ و لا ريب أنّ هذا التقيد مما يلاحظه الامر قبل الأمر، فلا مانع من التمسّك بإطلاقها من هذه الجهة، وأمّا المانع من جهة عدم تعلق الأمر بها بالنسبة إلى الفرد المحرم فقد عرفت الكلام فيه، فافهم.

ثم إنّه قد يفرق بين الواجب التوصيّلى وبين التعبديّى بكون الأوّل بحيث يسقط بفعل الغير وبال فعل الغير الاختياري الصادر من المأمور، بخلاف التعبديّ، فإنّه بحيث لا يسقط إلا بفعل المأمور نفسه مع صدوره منه عن اختياره و شعوره به.

لكن لا - يخفى على المتفطن فساد ذلك الفرق بإطلاقه، فإنّ ما ذكر بالنسبة إلى التعبديّى وإن كان صحيحاً على وجه الإطلاق، لكن بالنسبة إلى التوصيّلى لا يصح كذلك، فإنّما يتم بالنسبة إلى التوصيّلىات التي يكون غرض الشارع حصولها في الخارج من غير مدخلية لمباشره المأمور أو لاختياره، وإنّما يكون أمره للمكلّف^(١) من جهة أنّ غرضه يتوقف على سبب موجد له، و هو من الأسباب الموجدة له، بحيث يكون هو وغيره من جهة السبيبة سواء.

و أمّا بالنسبة إلى التوصيّلىات التي لمباشره المأمور أو لاختياره دخل في تحقق الغرض منها فلا - ولا - يمكن القول بانحصر التوصيّلى في الخارج في القسم الأوّل، فإن المضاجعه مع الزوجه و وطأها من الواجبات التوصيّلىه بلا شبهه مع أنهما لا يسقطان بفعل الغير، و نظير ذلك في الواجبات التوصيلية فوق حد الإحصاء.

ثم إنّه هل يمكن التمسّك هنا أيضاً في مقام الشكّ بإطلاق المادّة على

١- في الأصل: بالمكلّف ..

ص: ٣٣٤

أعمّيه الغرض بالنسبة إلى صدورها من الغير أو من غير اختيار المكلّف كما مرّ في المقدّمه المحرم، أو لا؟.

لا شبهه في عدم جواز التمسّك بإطلاقها على أعمّيه كونها غرضاً بالنسبة إلى فعل الغير، فإنّها وإن كانت صادقة على فعل الغير أيضاً إلا أنّ ظاهر الأمر كون الغرض صدورها من خصوص المأمور، فإنّ ظاهره هو الطلب منه نفسه، بحيث يرجع عند العقل إلى تقيد المادّة.

و بعبارة أخرى: إنه بحسب القواعد اللغطيّة وإن كان المأمور به مطلقاً إلا أنه بعد ملاحظه طلبه من هذا المكلّف الخاصّ على ما هو ظاهر الأمر يكون^(١) المطلوب و المقصود بالدّقة العقليّة هو الفعل المقيد بصدره من ذلك المكلّف الخاصّ.

و أَمَّا بالنسبة إلى فعل نفس المأمور إذا صدر من غير اختياره فالأولى التفصيل بين مراتب الصدور من غير اختيار بجواز التمسك في بعضها دون أخرى.

بيان ذلك: أن الفعل الغير اختياري قد يصدر منه على وجه يكون هو بمنزلة الآلة، كما إذا كان نائما - مثلا - فأخذ بيده (٢) أحد ضرب بها آخر، وقد يصدر منه على وجه المباشره، لكنه غير ملتفت إلى عنوان الفعل ولا إلى أصله ولا إلى مورده، كما إذا كان نائما أو مغنى عليه، فحرّك يده ضرب بها آخر، وقد يصدر منه على وجه المباشره مع قصده و التفاته إلى أصل الفعل وعنوانه، مع عدم قصده إلى مورده كأن قصد المأمور بضرب زيد ضرب شخص خاص معتقدا بأنه عمرو، فضربه و بان كونه زيدا.

١- في الأصل: فيكون ..

٢- في الأصل: من يده ..

ص: ٣٣٥

لـ إشكال في صدق المادة على هذه الأفعال الغير اختياريه في جميع تلك المراتب، لكن الظاهر انصرافها في ضمن هيئات الأفعال إلى غير الصادر منها في المرتبه الأولى، فإنّه يصدق فيها أنه لم يضرب، وإنّما ضرب العذى أخذ يده (١) و ضرب بها آخر، فحيثـ إذا كان مأمورا بضرب ذلك المضروب لم يكن ذلك مسقطا للأمر عنه، فإنّ ظاهر (اضرب) - مثلا - هو طلب الضرب منه على وجه المباشره، فيكون الحكم في تلك المرتبه كما في فعل الغير.

و بالجمله: المادة في ضمن هيئه الأمر منصرفه إلى ما ينصرف إليه في ضمن هيئتي الماضي والمضارع، فيكون المطلوب والمقصود هو هذا المعنى المنصرفه إليه المادة، فلا بد في سقوط الغرض من إحراز صدق انتساب المادة إلى هذا الشخص المأمور بصيغه الماضي - مثلا -، بأن يصدق على الفعل الصادر منه أنه فعله حتى يكون آتيا بالغرض من أمر (افعل)، ولا ريب أنه لا يصدق في الصوره المذكوره أنه ضرب فلانا، وإنّما يصدق ذلك بالنسبة إلى الآخذ بيده الضارب بها ذلك الشخص الثالث.

و بعبارة أخرى: إنّ ظاهر الأمر طلب الفعل من المأمور نفسه على وجه يكون هو الموقع إياته والموجد له، فيكون الغرض بظاهر الأمر هو الفعل الصادر من نفسه على وجه يصدق عليه أنه أوقعه وأوجده، وهذا المعنى لا يصدق في الصوره المذكوره على فعل النائم المذكور.

هذا في المرتبه الأولى.

و أَمَّا في سائر المراتب فلا يبعد دعوى هذا الانصراف في غير الأخيرتين منها، و أَمَّا فيهما فلا يبعد دعوى صدق الانتساب على الوجه المذكور، فيمكن التمسك بإطلاق المادة فيهما على إطلاق الغرض بالنسبة إليهما لصلاحيه تقييدها

١- في الأصل: أخذ من يده ..

ص: ٣٣٦

بهم، و توهّم الإطلاق لو كان المراد المقيد مع عدم تقييد اللفظ وإن لم تكونا صالحتين لتعلق الأمر بهما إلّا أنه لقصور الأمر - كما مرّ في الفرد المحرّم - فيكون الفعل الصادر فيما مبرئاً للذمّة عن التكليف، فإنّ العقل لا يلزم المكلّف بأزيد^(١) من إطاعه الأمر بمعناها الأعمّ، وهو تحصيل غرض المولى حذراً من تبعه المؤاخذة والعقاب، فإنه المدار في المؤاخذة واستحقاق العقاب، إلّا أنّ مصاديق الغرض مختلفه، فإنّها في التوصيّليات على وجه لم يعتبر في حصوله قصد الامثال، فيكتفى العقل بإيجاد الفعل ولو على غير جهة الامثال، وفي التعبديات على وجه اعتبر في حصوله قصد الامثال، فيلزم العقل بإيجاده مقوّناً بقصد الامثال، لتوقف حصول الغرض عليه الذي هو المدار في استحقاق العقاب.

١- في الأصل: إلى أزيد.

ص: ٣٣٧

في تأسيس الأصل المعول عليه عند الشك في التعبدية والتوصيلية

اشارة

ثم إنّه إذا ثبت وجوب شيء وتردد بين كونه تعبدياً متوقفاً حصوله على قصد الامثال وبين كونه توصيلياً غير متوقف حصوله عليه، فهل هنا أصل يشخص أحد الأمرين من جهة الأمر أو من الخارج - من الأصول العقلية العملية أو اللفظية من العموم والإطلاق - أو لا؟.

فلا بدّ من إيراد الكلام في مقامات ثلاثة: الأولى في اقتضاء الأمر لأحد الأمرين و عدمه، والثانية في الأصول العقلية، والثالث في العموم أو الإطلاق المستفادين من الأدلة الشرعية، فنقول:

أما المقام الأول

: فالحقّ فيه عدم ما يتضمنه أحد الأمرين: أمّا عدم ما يتضمنه التعبدية فواضح لا يحتاج إلى البيان، وأمّا عدم ما يتضمنه التوصيلية فلان الدال عليها لو كان فهو إما إطلاق الهيئه، أو إطلاق المادّه، ولا شبهه في بطلان التمسّك بواحد منها عليها:

أمّا الأولى - فهو لأنّ قصد الامثال على تقدير اعتباره ليس من القيود الراجعة إلى الهيئة كما في الواجب المشروع، حيث إنّ التقيد فيه راجع إلى مفاد الهيئة، بل إنّما هو من قيود المادّه كما لا يخفى، فلا يلزم من اعتباره تقديرها، حتى يمكن التمسّك بإطلاقها على نفيه عند الشكّ.

وأمّا الثانية - فهو وإن كان ربما يتوهّم، نظراً إلى أنّ قصد الامثال على تقدير اعتباره من قيود المادّه إلّا أنه فاسد أيضاً، لأنّ صحة التمسّك بإطلاق مطلق إنّما هي فيما إذا كان من شأنه تقديره بالقيود المشكوك في اعتباره، وما نحن فيه ليس منه، ضرورة أنّه لا يعقل اعتبار قصد امثال أمر في ذلك الأمر، لرجوعه

إلى كون الشيء موضوعاً لنفسه المستلزم لتقديمه على نفسه طبعاً، ضروره تقديم الموضوع على الحكم كذلك، بل لا بدّ في اعتباره من أمرتين: أولهما [الأمر] بذات الفعل، وثانيهما [الأمر] به مقيداً بقصد امتحال الأمر.

نعم هنا شيء آخر: يقوم مقام الإطلاق في إثبات التوصيلية، بل أقوى منه، وهو أن اعتبار قصد الامتحال وإن لم يتعقل في الأمر الابتدائي، إلاـ أنه ممكن بأمر آخرـ كما مرـ فحينئذ إذا أحرزنا مقام البيانـ أعني كون المتكلّم في مقام بيان مقصوده من جهة التوصيلية والتبعديـة، كما هو المعترـب في المطلقات مع عدم بيان اعتبار ذلك القيد بأمر آخرـ فنقول:

إن سكوتـه حينئذ عن الأمر الآخرـ و عدم تعقيـبـ الأمر الأولـ بهـ يـفيـدـ كـوـنـ ذاتـ الفـعـلـ تـامـ المـقـصـودـ، لأنـ السـكـوتـ فيـ مقـامـ الـبـيـانـ يـفـيـدـ الحـصـرــ أـعـنىـ حـصـرـ المـقـصـودـ فيـ المـذـكـورــ فـبـتـ بهـ كـوـنـ الـواـجـبـ تـوـصـلـياـ.

ووجه كون ذلك أقوى من الإطلاق اللغطي: أنـ هذاـ الحـصـرـ المستـفادـ منهـ إنـماـ هوـ منـ الـظـهـورـاتـ الـحـالـيـهـ التـىـ هـىـ أـقـوىـ الـظـهـورـاتـ حتـىـ الـظـهـورـاتـ النـاشـئـهـ عنـ الـوـضـعـ كـمـاـ لـاــ يـخـفـىـ، فـهـوـ منـ الـأـدـلـهـ الـاجـتـهـادـيـهـ، بـخـلـافـ إـطـلاقـ الـمـطـلـقـ، فإنـ مـفـادـهـ لـيـسـ منـ الـظـهـورـاتـ أـصـلـاـ، فـكـيـفـ بـكـوـنـهـ مـساـوـيـاـ لـمـاـ ذـكـرـ أوـ أـقـوىـ، بلـ الـأـخـذـ بـهـ إنـماـ هوـ منـ بـابـ التـعـبـدـ الـعـقـلـيـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ قـبـحـ التـكـلـيفـ بلاـ بـيـانـ.

هـذاـ

و أمـاـ المـقـامـ الثـانـىـ

: فـفـيهـ وجـهـانـ:

أـحـدـهـماــ يـقـضـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـهـ وـ لـزـومـ الـإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ بـقـصـدـ الـامـتـاحـ.

وـ ثـانـيهـماــ يـقـضـىـ التـوـصـلـيـهـ وـ دـعـمـ لـزـومـ قـصـدـ الـامـتـاحـ.

أمـاـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ: فـغـايـهـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـرـرـ بـهـ هوـ أـنـ يـقـالـ:

ص: ٣٣٩

إنـ الشـكـ فيـ اعتـبارـ قـصـدـ الـامـتـاحـ حـقـيقـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الشـكـ فيـ كـيـفـيـهـ الـإـطـاعـهـ، وـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـالـشـكـ فيـ المـكـلـفـ بـهـ، فإذاـ ثـبـتـ التـكـلـيفـ بـفـعـلـ، فـشـكـ فيـ كـيـفـيـهـ إـطـاعـهـ منـ جـهـهـ قـصـدـ الـامـتـاحـ وـ عـدـمـهـ، فـهـذـاـ الشـكـ لـاـ يـوـجـبـ إـجـمـالـ المـكـلـفـ بـهـ، لأنـهـ لـيـسـ منـ الـقـيـودـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ كـمـاـ فـيـ الـشـرـائـطـ وـ الـأـجـزـاءـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ، بلـ خـارـجـ عـنـهـ، فـهـنـيـئـذـ يـكـوـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـبـيـنـاـ، وـ الشـكـ فيـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ، وـ حـينـئـذـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـتـحـصـيلـ الـقـطـعـ بـالـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ التـكـلـيفـ بـهـ، وـ هـوـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـقـصـدـ الـامـتـاحـ، فـيـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـهـ لـذـلـكـ.

و يمكن أن يقرر بوجه آخر، ولعله أحسن: و هو أنه إذا ثبت التكليف بشيء فالعقل يحكم بلزم الإتيان به على وجه يطابق غرض الأمر، فإذا تردد الغرض بين أمرين: ذات الفعل كيف كان، أو التعميد به، فالعقل يحكم بلزم الإتيان بالفعل على وجه يحصل القطع بتحصيل الغرض، و هو لا يكون إلا بالإتيان به بقصد الامتثال.

و هذا التقرير ناظر إلى جعل الغرض دائراً بين المتبادرين، فلذا يجب الاحتياط بكل الأمرين اللذين هما طرفاً الشبهة له.

هذا، ولكن لا يخفى [ما] فيه من الضعف، و سيظهر ضعفه من الوجه الثاني، فانتظر.

و أما الوجه الثاني: فيقرر على وجهين:

أحدهما: أن الشكّ فيما نحن فيه أيضاً من الشكّ في اعتبار شيء في المكلّف به شطراً أو شرطاً، فيكون الحال في المقام هي الحال في صوره الشكّ في شرطيه شيء أو جزئيته للمأموم به، فعلى القول بالبراءه هناك - كما هو المختار - نقول بها هنا أيضاً.

توضيح رجوع الشكّ هنا إلى الشكّ في اعتبار شيء في المكلّف به: أن المكلّف به قد يكون بحيث يمكن إرادته بأمر واحد بجميع ما يعتبر فيه من

ص: ٣٤٠

القيود، وقد يكون بحيث لا يمكن إرادته بأمر واحد بجميع قيوده المعتبره فيه، نظراً إلى عدم إمكان ذلك بالنسبة إلى بعض قيوده، ولا يختص الشكّ في اعتبار شيء في المكلّف به بالقسم الأول، بل يجري في الثاني أيضاً، و ما نحن فيه منه، فيكون الشكّ في اعتبار قصد الامتثال راجعاً إلى الشكّ في اعتباره في المكلّف به، فعلى المختار فالمرجع فيه هي أصله البراءه، فإنّه إذا كان المكلّف به هو المقيّد بقصد الامتثال، و المفروض عدم بيانه، فالعقل قاض بالبراءه عنه لقبح العقاب عليه حينئذ، و المنجز على المكلّف فعلاً لا يكون إلا المقدار المعلوم، لأنّه على تقدير كونه هو المكلّف به تمت الحجّه فيه لبيانه.

ثانيهما: أنه لو سلم خروج ما نحن فيه عن مقوله الشكّ في اعتبار شيء في المكلّف به، و كون قصد الامتثال من مقوله الأغراض، فالعقل قاض أيضاً بالبراءه عن وجوبه، فإنّ ما هو المناط عند العقل في حكمه بالبراءه - عند الشكّ في جزئيه شيء أو شرطيته للمأموم به - موجود هنا بنفسه، و هو قبح العقاب بلا بيان، فالإتيان بالغرض إنّما يكون لازماً مع بيانه، و أمّا مع عدم البيان فلا يلزم العقل بتحصيله بالاحتياط، و لا ريب أنّ بيان الغرض في التكاليف الشرعية من شأن الشارع و عليه بيانه، فإذا شكّ في كون شيء غرضاً له مع عدم بيان منه فالعقل قاض بالبراءه عنه لقبح العقاب عليه من غير بيان، و دخول ما نحن فيه في دوران الأمر بين المتبادرين أيضاً لا يقدح بالحكم بالبراءه عن المشكوك فيه، و هو لزوم قصد الامتثال، فإنه على تسليمه من باب الشبهة المحصوره التي قام الدليل على بعض أطرافها، إذ المفروض قيام الدليل على وجوب ذات الفعل التي هي أحد طرف المعلوم الإجمالي من الغرض، فلا يجري فيها الأصل، فيبقى الأصل في الطرف الآخر سليماً عن المعارض، فيثبت جواز ترك ذلك الطرف الآخر المحتمل وجوهه ظاهراً إن كان ذلك الأصل الاستصحاب، لكنه مخرجاً مورده عن تحت موضوع لزوم تحصيل الغرض، أو عدم العقاب عليه إن كان

أصاله البراءه العقلية، بل ثبتت هى أيضاً الجواز فى مرحله الظاهر كالاستصحاب.

و بالجمله: العلم الإجمالي إنما يوجب تنجيز الواقع على المكلف على سبيل لزوم موافقته القطعية إذا لم يكن في بعض أطرافه مرجح شرعى أو عقلى، وأما معه- كما هو الحال فى المقام- فلا يقتضى أزيد من عدم جواز مخالفته القطعية، فيختص إيجابه للموافقه القطعية بما إذا كانت الأصول متعارضه فى أطرافه، فافهم.

و الحال: أن التكليف بتحصيل غرض الامثال لا يتنجز على المكلف لعدم بيانه، فإن كان الغرض الواقعى هو ذلك فلا تكليف على المكلف أصلاً لعدم بيانه.

نعم لو كان هو نفس الفعل فهو منجز عليه لبيانه بالفرض، فلزم الإتيان به حينئذ لأجل كونه منجزاً على المكلف و موجباً لاستحقاق العقاب عليه على تقدير كونه هو الغرض الواقعى، فيلزم العقل بلزم الإتيان به لذلك.

و كيف كان، فالحق في مقام الشك في تعبيديه وجوب شيء أو توصيـلـيه بالنظر إلى الأصول العملية هو الحكم بالتوصيـلـيه، لما عرفت.

و أما المقام الثالث

: فقد ذهب فيه جماعه إلى أن الحال المستفاد من عمومات الكتاب والسنة- هي التعبيديه، زاعمين دلاله بعض الآيات والأخبار على ذلك:

فمن الآيات قوله تعالى- حكاـيه عن تكليف أهل الكتاب-: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ (١) الآيه، أى ما امر أهل الكتاب في كتبـهم إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ الآيه.

.٥- البينـه:

٣٤٢ ص:

و قد نسب الاستدلال إلى العـلامـه- قدس سـره- في النهاـيه (١) لكن المحـكيـ من كلامـه عن المـتـهـىـ مـخـالـفـ لـذـكـ فـإـنهـ- (قدـسـ سـرـهـ) على ما حـكـىـ عـنـهـ فـىـ المـتـهـىـ (٢)- استـدـلـ (٣) بـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـعـبـادـ بـتـيهـ الـقـربـهـ قـبـلاـ لأـبـيـ حـنـيفـهـ- خـذـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ- القـائلـ بعدـمـ اـشـتـرـاطـ الـوـضـوءـ بـهـ، وـ لـيـسـ فـىـ مـقـامـ إـثـبـاتـ أـصـلـ كـلـىـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ عـنـ الشـكـ.

و كيف كان، فيمكن الاستدلال بها من وجهين- على إثبات أصالـهـ التعـبـيـديـهـ فيـ أـوـامـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ، ثـمـ إـثـبـاتـ هـذـاـ الحـكـمـ فيـ شـرـيـعتـناـ: إـمـاـ باـلاـسـتـصـحـابـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ فـىـ الـأـحـكـامـ الـثـابـتـهـ فـىـ الـشـرـائـعـ السـابـقـهـ، وـ إـمـاـ بـمـقـتضـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـىـ آـخـرـ الـآـيـهـ: وـ ذـلـكـ دـيـنـ الـقـيـمـهـ (٤)، فـإـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ: وـ ذـلـكـ هوـ ماـ اـسـتـفـيدـ مـنـ صـدـرـ الـآـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ، وـ مـعـنىـ (ـالـقـيـمـهـ)ـ- كـمـاـ فـسـرـهـ

المفسرون - (المستقرّه) التي لا تنسخ و هي صفة لمخدوف، أى و ذلك دين الملّه القييمه:-

الوجه الأول: بالنظر إلى قوله تعالى: **لَيَعْبُدُوا**، و تقريب الاستدلال على ذلك:

أن العباده هي الإتيان بالفعل على وجه الإخلاص المرادف للامتثال، و اللام في (**ليعبدوا**) للغایه، كما يظهر عن بعض في مقام الاستدلال بالأيه على خلاف الأشعري القائل بالجزاف في أفعال الله - تعالى عن ذلك علوّا كبيرا - فيكون المعنى: أنه ما أمر أهل الكتاب بشيء لغايه و غرض من الأغراض إلا

١- نهاية الوصول [مخطوط]: ٧٦، و الموجود فيها مطابق لما في المنتهى.

٢- منتهى المطلب: ١-٥٤.

٣- في الأصل: انه استدل ..

٤- البينة: ٥.

ص: ٣٤٣

للغرض الامتثال والإخلاص، فتدلّ الآيه على انحصر الغرض فيما أمروا به في الامتثال عموماً بالنسبة إلى جميع ما أمروا به، نظراً إلى وقوع الجنس - و هو اللام - في حيز النفي المفيد للعموم فإذا ثبت ذلك الحكم العام في حقهم ثبت في حقنا بأحد الأمرين المتقدّمين، فيكون الأصل في واجباتنا أيضاً هو التعبديه إلا ما أخرجه الدليل.

و كيف كان، ففي هذا الوجه يكون قوله تعالى: **مُحْكِمٌ لَهُ الدِّين** مُحْكِمٌ لَهُ الدِّين، و تقريب الاستدلال به:

أن المراد بالدين هنا إماقصد، و إما نفس الأفعال والأفعال بعلاقه السببيه و المسبيه بينها و بين الجزاء الذي هو أحد معانيه، و على التقديرتين يتم به المطلوب، فإنه حال من قوله تعالى: **لَيَعْبُدُوا**.

و على تسليم عدم تضمنه للإخلاص - بأن يكون المراد بالعباده مطلق الإتيان بالفعل المأمور به - فيكون مقيداً بالإخلاص المستفاد من هذا القيد لا محالة.

و على تقدير كون المراد بالدين القصد يكون المعنى: و ما أمروا إلا لأن يأتوا بما أمروا به على وجه إخلاص القصد فيه، و على تقدير كون المراد به الأفعال يكون المراد: و ما أمروا إلا لأن يأتوا بما أمروا به على وجه الإخلاص في العمل، و لا ريب أن إخلاص القصد في العمل أو إخلاص نفس العمل لا يكون إلا بالإتيان بالمأمور به على وجه التقرب و الامتثال لأمر الأمر.

و كيف كان فالآيه تدلّ على لزوم الإتيان بالمأمور به على وجه الإخلاص إما باستفادته من قوله: **لَيَعْبُدُوا** بناء على تضمنه له، و إما باستفادته من

القيد وحده، والإخلاص لا يكون إلا بالإتيان بالمؤمر به بداعى الامثال لأمر الأمر.

هذا غايه ما قيل أو يقال فى توجيه الاستدلال بالآيه، لكن لا يخفى على المتقطن ضعفه:

أما على الوجه الأول: فلأنّ الظاهر بملحوظه نظائر الآيه كون اللام فى ليعبدوا من اللام الداخله على مفعولي الأمر والإراده كقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ [\(١\)](#)، وَيَهْدِيْكُمْ * [\(٢\)](#)، وَقُولُهُ تَعَالَى: أَمْرَنَا لِنُشَرِّلَمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [\(٣\)](#)، وَأَمْرَتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ [\(٤\)](#)، وَأَمْرَتُ لِأَعْيَدِلَ بَيْنَكُمْ [\(٥\)](#)، وَأَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ [\(٦\)](#)، حيث إنّ اللام فيه مقدّره قبل (أن)، فيكون مدخلوها هو المفعول به للفعل السابق عليها، فتكون العباده نفس المؤمر به لا غايتها.

هذا مضافا إلى شهاده عطف يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ [\(٨\)](#) عليه، كما يؤذن به حذف النون منها، فإنه لو جعل اللام فى (ليعبدوا) للغايه لما صحّ عطف هذين عليه، فإنّهما نفس المؤمر به، لا الغايه له الخارجه عنه.

١- الأحزاب، آيه: ٣٣.

٢- في الأصل: (وليهديكم)، و لم نعثر على آيه بهذا النصّ، ولكن يوجد ما هو قريب منها، وهو قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ لِيُئِنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سُنَّ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

٣- النساء: ٢٦.

٤- الأنعام: ٧١.

٥- الزمر: ١٢.

٦- الشورى: ١٥.

٧- الزمر: ١١.

٨- البقره: ٥.

ص: ٣٤٥

و بالجمله: اللام هنا غايه للأمر، فيكون مدخلوها نفس المؤمر به كما فى نظائره من الآيات و من الأمثله العرفيه، كما يقال: اؤمر عبدك ليفعل كذا، أو أمرتك لتفعل كذا، و نظيره فى الفارسيه قولهم: بفرما تا آب بياورند، حيث إنّ الإتيان بالماء نفس المؤمر به.

لا يقال: إنّ الاستدلال ليس مبتيا على جعل اللام غايه للمؤمر به بل يتم على تقدير كونها غايه للأمر أيضا، فإنّ معنى الآيه على هذا التقدير: أنه ما امر أهل الكتاب إلا بالعباده و إقامه الصلاه و إيتاء الزكاه، فتدلّ الآيه على أنه لم يتوجه إليهم من الله تعالى أمر إلا بالعباده، فيكون كلّ ما أمروا به مأمورا به بعنوان كونه عباده، و يكون عطف يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ عليه من عطف الخاصّ على العام، و يكون النكته فى تخصيص الصلاه و الزكاه بالذكر من أفراد العام التنبيه على أنّهما عمدتها، كما ورد بذلك

الأخبار أيضا، فيتتم المطلوب.

لأنّا نقول: إنّ كون ذلك من عطف الخاص على العام إنّما يصح بعد التنبيه على اعتبار قصد الامتثال في المعطوف أيضا لعلم فرديته للعام، و من المعلوم أنّه لا دلاله في الآيه على كيفية الصلاه والزكاه من جهه قصد الامتثال، و إنّما المستفاد منها وجوب الإتيان بأنفسهما مع السكوت عن كيفيتهما، فيكونان مع ذلك أجنبيين عن المعطوف عليه، فتأمل.

هذا كلّه مضافا إلى منع دلاله الآيه على اعتبار التعييد و الامتثال على وجه القيديه فيما امر به أهل الكتاب على تسليم كون اللام لغايه المأمور به، فإنّ غايه ما يدلّ عليه حينئذ: أنّ كلّ ما أمروا به يكون الغايه المقصوده منه هي العباده و الامتثال، و من الواضح أنّ غائيه شىء لشيء على وجهين:

أحدهما- أن يكون الغايه حقيقه نفس ذلك الشيء، و يكون المطلوب من الأمر بذى الغايه تحصيل نفس ذلك الشيء، كما في الطهاره بالنسبة إلى الوضوء و الغسل.

ص: ٣٤٦

و ثانيهما- أن يكون الغايه كون ذى الغايه لطفا في ذلك الشيء، فيكون الغايه حقيقه كونه لطفا في ذلك الشيء، لا نفس ذلك الشيء، كما في التجنب عن الفحشاء و المنكر بالنسبة إلى الصلاه، فإنّ فعلها لطف في التجنب عنهم.

و الاستدلال يتم على تقدير كون العباده غايه لما أمروا به على الوجه الأول، و أما على الثاني بأن يكون الأمر بسائر الواجبات لأجل كونها ألطافا في العباده و مقرّبه إليها، فلا.

ولـ ظهور للآيه في الأول إن لم نقل بظهورها في الثاني، نظرا إلى عطف يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاهَ (١) على لِيَعْبُدُوا، إذ حينئذ يجب أن يكون إقامه الصلاه و إيتاء الزكاه أيضا غايتين لما أمروا به، و لا ريب أنّه لا يعقل كونهما غايتين لما أمروا به إلا على الوجه الثاني، ضروريه أنّ فعل الصلاه و الزكاه لا يحصلان بفعل غيرهما من الواجبات، بل الممكن حصوله منها إنّما هو حاله التقرب إليهما، و قد ذكر جماعه أنّ بعض الواجبات الشرعيه لطف في بعضها الآخر كما أنّ كلّها ألطاف في الواجبات العقلية، فيكون المراد أنّ واجباتهم - توصيليه كانت أو تعبيديه - ألطاف في العباده، لا أنّ كلّ ما أمروا به عباده.

و مع الإغماض عن ذلك كله نقول: إن الاستدلال مبني على أن يكون المراد بالعباده في الآيه هو فعل الجوارح بقصد الطاعه الذي يتعلّق به التكليف الفرعى، و مع تسليم ظهورها في هذا المعنى في نفسها - كما هو ليس بعيد، نظرا إلى أنّ معناه بالفارسيه (بندگي كردن، و فرمانبرى)، و هذا من فعل الجوارح - يمنع من كون المراد منها ذلك في الآيه، بل الظاهر أنّ المراد بها اتخاذ الله تعالى ربا، و توحيده في العبوديه، و نفي الشريك عنه في مقابل عباده الأوّل و الأصنام، حيث إنّ المشركين عبدوها و جعلوها شفعاء عند الله، كما ينادى به قوله تعالى حكايه

١- البينة: ٥.

ص: ٣٤٧

عنهم: لِيَقُرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفى^(١)، وَذَلِكَ لِكُثُرِهِ إِطْلَاقُهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا الْمَذْكُورَ فِيهَا لِفَظُ الْعِبَادَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ^(٢)، وَقَوْلُهُ: وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا^(٣)، وَقَوْلُهُ: فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ^(٤)، وَقَوْلُهُ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ^(٥)، بَلْ وَلَمْ نَقْفُ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ يَرَادُ بِهَا غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَهَذِهِ الْآيَةُ مُسَاوِقَةٌ لِسَائِرِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا لِفَظُ الْعِبَادَةِ جَدًّا، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهَا بِمَلَاحِظَهُ اتِّحَادُ السِّيَاقِ هُوَ نَفْيُ الشَّرِكِ وَتَخْلِيصُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى لِيَطَاعَ وَحْدَهُ^(٦)، لَا أَنَّ كُلَّ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ طَاعَهُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أَخْوَاتِهَا أَيْضًا، فَالْمَرَادُ بِالْعِبَادَةِ فِي الْآيَةِ هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَسَسُ أَصْوَلِ الدِّينِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ الْمُعْطَوْفَتَيْنِ عَلَيْهَا مِنْ أَسَسِ فَرَوْعَهِ^(٧).

وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ جَعْلُ الْلَامِ فِي لِيَعْبُدُوا لِغَايَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْوَجْهِيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ: أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِرْ أَهْلَ الْكِتَابِ بِشَيْءٍ إِلَّا لِأَجْلِ كُونِهِ لَطْفًا فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ، وَفِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الَّتِيْنِ هُمَا

١- الزمر: ٣.

٢- الزمر: ٢.

٣- الكهف: ١١٠.

٤- الزمر: ١٥.

٥- الكافرون: ٢ وَ ٣.

٦- فِي الْأَصْلِ: لِيَطَاعَ لَهُ وَحْدَهُ ...

٧- فَالآيَةُ مُشَتمِلَةٌ عَلَى أَمْ الْمَسَائِلِ الإِلَهِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ، وَهِيَ وَجْبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى جَمْعُ بَيْنِ التَّوْحِيدِ وَبَيْنِ حَقُوقِ الْوَالِدِيْنِ فِي قَوْلِهِ: وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّهَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًاً. [الإِسْرَاءُ: ٢٣] لِمُحرِّرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ص:

٣٤٨

مِنْ فَرَوْعَهِ، وَعَلَى هَذَا لَا حاجَهُ إِلَى حَمْلِ الْحَصْرِ عَلَى الْإِضْافَىِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

كَمَا أَنَّهُ جَعَلَهَا^(١) غَايَةً لِلْأَمْرِ - بَأْنَ يَكُونُ مَدْخُولَهَا نَفْسُ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِرُوْا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْفَرَوْعَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَمْرَيْنِ، - فَيَكُونُ الْحَصْرُ إِضْافَيَا، ضَرُورَهُ عدمُ انْحِصارِ مَا أَمْرُوهُ بِهِ فِيهَا، وَيَكُونُ النَّكْتَهُ فِي إِيَادِ الْكَلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُفِيدِ لِلْحَصْرِ التَّنْبِيَّهِ عَلَى كُونِ تَلْكَ الْأَمْرَيْنِ أَصْوَلَ الدِّينِ وَفَرَوْعَهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ: (أَنَّهَا عُمُودُ الدِّينِ إِنْ قَبْلَتْ قَبْلَ^(٢) مَا سَوَاهَا، وَإِنْ رَدَتْ رَدَ^(٣) مَا سَوَاهَا)^(٤).

هَذَا تَامُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْاسْتِدَالَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا ضَعْفُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَظَاهِرٌ لِلْمُتَأْمَلِ فِيمَا تَقْدِمُ مِنَّا فِي الْأَوَّلِ.

و توضيحة: أَنَّهُ بَعْدَ قِيامِ الْقَرِينِهِ عَلَى كُونِ الْمَرَادِ بِالْعِبَادَهِ فِي لِيَعْتَبِدُوا هُو نَفِي الشَّرِكِ وَ اتَّخَادِ اللَّهِ وَحْدَهُ مَعْبُودًا، لَا مَنَاصَ عَنْ حَمْلِ لَفْظِ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ:

مُخَلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ (٥) عَلَى الطَّرِيقَهِ وَ الْمَلَهِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ لَهُ ثَلَاثَهُ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا -الْجَزَاءُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ (٦).

وَ ثَانِيهَا -الْقَصْدُ.

وَ ثَالِثَهَا -الطَّرِيقَهُ وَ الْمَلَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

١- أَىٰ: كَمَا أَنَّهُ يَصْبَحُ جَعْلَهَا ..

٢- فِي الْأَصْلِ: قَبْلَتْ مَا سَوَاهَا ..

٣- فِي الْأَصْلِ: رَدَّتْ مَا سَوَاهَا.

٤- الْوَسَائِلُ: ٣-٧٨- أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ - بَابُ وِجُوبِ الْمَحَافَظَهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا - ح: ٢ و ١١، وَ الْحَدِيثُ مَنْقُولٌ
بِالْمُضْمُونِ.

٥- الْبَيِّنَهُ: ٥.

٦- فَاتِحَهُ الْكِتَابُ: ٣.

ص: ٣٤٩

الإِسْلَامُ (١)

لَا سَبِيلٌ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَمْكُنُ لَأَحَدٍ إِخْلَاصَهُ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَجْدٍ لِلْمُسْتَدِلِّ، وَ لَا يَقُولُ هُوَ
بِهِ أَيْضًا.

وَ كَذَا لَا سَبِيلٌ إِلَى الثَّانِي إِنْ حَمْلِ إِخْلَاصَهُ عَلَى مَعْنَى قَصْدِ الْقَرِيبَهِ - كَمَا هُوَ الْمَجْدِي لِلْمُسْتَدِلِّ - لِأَنَّ شَأْنَ الْحَالِ كَوْنُهَا مَقْيَّدَهُ
لِلْعَالَمِ فِي ذَيْهَا، فَيَكُونُ مَقْتَضِي حَمْلِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ - بَعْدَ كُونِ الْمَرَادِ بِالْعِبَادَهِ هُو نَفِي الشَّرِكِ وَ اتَّخَادِهِ تَعَالَى مَعْبُودًا
وَحْدَهُ - أَنَّهُ وَ مَا أَمْرَوَا إِلَّا لِيَوْحِيدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالْمَعْبُودِيهِ (٢) مُخْلِصِينَ لَهُ الْقَصْدُ فِي التَّوْحِيدِ، أَىٰ قَاصِدِينَ الْقَرِيبَهِ فِيهِ، وَ هَذَا لَا
مَعْنَى لَهُ، إِذَا لَا يَمْكُنُ اعْتِبَارَ قَصْدِ الْقَرِيبَهِ فِي أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ كَمَا لَا يَخْفِي (٣).

فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الثَّالِثِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ: مُخْلِصِينَ لَهُ الْمَلَهِ، فَيَكُونُ عِبَارَهُ أُخْرَى عَنِ التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ حَالًا مُؤَكِّدَهُ لِقَوْلِهِ: لِيَعْتَبِدُوا، وَ
لَا دُخُلُّ لَهُ بِمَرْحلَهِ اعْتِبَارَ قَصْدِ الْقَرِيبَهِ.

نعم يمكن أن يكون المراد به الأعمال وأفعال الجوارح بخلافه السببيه والمسببيه بينها وبين الجزاء - كما مر - كما في قوله:
(كما تدين تدان) (٤) أو الاتباع كما في قوله تعالى وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ (٥)، حيث إن المراد بقوله يَدِينُونَ

١- آل عمران: ١٩.

٢- في الأصل: لله العبودية ..

٣- نعم يمكن أن يكون المراد به القصد على معنى قصد العبودية لله تعالى، لكنه لا ينفع المستدلّ لأنّه عباره أخرى عن العباده بالمعنى الذي ذكرنا. لمحررها عفا الله عنه.

٤- مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري: ٢ - ١٥٥، رقم المثل: ٣٠٩٣.

٥- التوبه: ٢٩.

ص: ٣٥٠

يتبعون، و المراد بدين الحق ملته، أى لا- يتبعون ملته الحق، و لعله مجاز عن القصد، مع إمكان أن يراد به في المثال المذكور القصد نفسه، أى لا يقصدون دين الحق، لكن لا شاهد على حمله على الأول لكونه معنى مجازيا لا يصار إليه إلا لقرينه ظاهره، وأمّا الثاني فهو عباره أخرى عن العبوديه، فيكون المراد على تقديره نفي الشريك عنه تعالى في مقام العبوديه له، فيتحدد مفاده [مع] صدر الآيه (١)، و يؤكده كتأكيده إيه على تقدير إراده المله منه، كما هو الظاهر من سياق الآيه و ملاحظه نظائرها المشتمله على لفظ الدين، كقوله تعالى: لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَ لِي دِيْنِ (٢) بعد أمره تعالى نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بنفي الشريك و إخلاص العبوديه له- [تعالى]- بقوله [تعالى]: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٣) إلى آخر السورة.

و بالجمله: فمن تأمّل حق التأمّل يرى أن لفظ (العباده) الوارد في الكتاب العزيز يراد به ما ذكرنا، و أن المراد بلفظ (الدين) الوارد في تلوه- معنى (٤) المله.

هذا كله مضافا إلى أنا لو سلمنا تماميه دلاله الآيه و ظهورها في اعتبار قصد القرره و الامتثال في كل ما امر به أهل الكتاب بأحد الوجهين المتقدّمين أو بكليهما، لا يمكن الأخذ بظهورها هذا، لأن إرادته مستلزمه لتصحّص الأكتر، كما لا يخفى، لأن أكثر الواجبات في كل شريعه توصي لميه جداً، بل التعبّديه منها لقلتها مضمحله في جنب التوصي لميه منها، فيستهجن إراده اعتبار قصد التقرّب

١- في الأصل: لصدر الآيه ..

٢- سوره الكافرون: ٦.

٣- سوره الكافرون: ١ و ٢.

٤- في الأصل: بمعنى ..

ص: ٣٥١

المختص بهذا المقدار القليل بطريق عموم اللفظ للجميع، و لا يتم الاستدلال بالآيه لإثبات اعتبار قصد القرره في واجبات أهل الكتاب، فكيف بإثبات اعتباره في شريعتنا؟!.

و مع الإغماض عن لزوم تخصيص الآية بالنسبة إلى واجباتهم و تسليم تماميه الآية في الدلاله على اعتبار قصد القربه في واجباتهم عموما لا يمكن إثبات هذا الحكم بعمومه بالنسبة إلى شريعتنا، لاضمحلال الواجبات التعبدية، في جنب التوصليه في واجباتنا جدأ، و بدونه لا تثبت أصاله التعبد في شريعتنا، كما لا يخفى.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ تعرّض للآية في تنبّهات رسالته الاستصحابيّة^(١)، وأجاب عن الاستدلال بها: بأنّ المراد بها نفي الشريك.

ثم قال بعد تسليم تماميه دلالتها على المطلوب بالنسبة إلى الشرائع السابقة ما حاصله: أنّ الآية تدلّ على اعتبار قصد القربه في الأفعال الواجبه على أهل الكتاب، و مقتضى ثبوت هذا الحكم في شريعتنا- أيضاً إما بالاستصحاب و إما بقوله: و ذلك دين القويم^(٢)- آننا لو كنّا مأموريين بتلك الأفعال الخاصّه الواجبه عليهم لوجب علينا قصد القربه و الامتثال فيها أيضاً، و أين هذا من وجوبه في كلّ ما يجب علينا حتى تثبت أصاله التعبد فيما وجب علينا كما هو المطلوب؟! انتهى.

قال- دام ظله:- لكن الإنصاف اندفعه بأنّ الظاهر من المستدلّ بالآية جعل اللام في ليئيُدُوا لغايه المأمور به مع حذف نفس المأمور به عن الكلام، فيكون المراد على هذا- كما مرّ بيانه أيضاً- أنه لم يتوجه إلى أهل الكتاب أمر

١- رسائل الشيخ الأنصارى [قدّه]، التنبّه الخامس: ٦٥٧.

٢- سورة البينة: ٥.

ص: ٣٥٢

من الله تعالى بشيء لغرض و غايه من الغايات إلا لغايه العباده، فحينئذ يكون النظر في الكلام بقرينه حذف المفعول به إلى جهة الصدور لا الواقع، و يكون الغرض انحصر صدور الأمر منه تعالى إليهم فيما يكون الغايه منه العباده من غير نظر إلى المفعول به حتى يرد ما ذكر، فحينئذ فمقتضى اشتراكنا معهم^(١) في هذا الحكم عدم توجّه أمر من الله تعالى إلينا إلا لغرض العباده، فيتّم المطلوب.

و بالجمله: قوله تعالى:- وَ مَا أُمِرُوا بِمَا لَا يَرَوْنَ حذف المفعول به- و هو المأمور به- من قبيل قول القائل: (زيد يعطى أو يمنع) بحذف المفعول به فيهما من جهة كون النّظر فيه كما في المثال إلى جهة الصدور هذا.

أقول: الإنصاف اندفعه أيضاً بناء على كون المفعول به أيضاً مذكورة بجعله إياه مدخل اللام، فإنّ معنى الآية على هذا انحصر المأمور به في شريعتهم في العباده، و مقتضى اشتراكنا معهم^(٢) انحصره في شريعتنا أيضاً فيها، فيتّم المطلوب.

و كيف كان- و بعد الإغماض عن وجوه الإيراد على الاستدلال المتقدّمه و تسليم دلالتها على اعتبار قصد القربه في المأمور به في شريعتهم- لا وجه لذلك الإيراد. هذا.

و منها: قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ^(٣).

وجه الدلاله: أنه تدلّ على وجوب إطاعه الله- سبحانه و تعالى- و هي لا تكون إلا بالإتيان بما أمر به بقصد القربه، فيكون المراد

- ١- في الأصل: اشتراكتنا لهم ..
- ٢- في الأصل: اشتراكتنا لهم ..
- ٣- النساء: .٥٩

ص: ٣٥٣

به بقصد القربة، و ليس هذا الأمر كسائر الأوامر التي تسقط عن المكلف بالإتيان بفرد واحد من المأمور به، كما في الأمر بالضرب الساقط بإيجاده في ضمن فرد منه بحيث لا يقتضي وجوب إيجاد جميع الأفراد، بل هذا الأمر - نظير قول القائل: أَدَّ الدِّينُ، أَوْ أَدَّ الْأَمَانَهُ، وَ نَظَرَاهُمَا - ظاهر في إراده الطبيعه بجميع أفرادها، و لعل القرینه على العموم في المقام الملازم بين ترك الإطاعه - في بعض الأوامر وإن لم تترك كليه لمخالفه المولى - و عصيانه، و هو قبيح (١) جدًا - فقبح ترك الإطاعه بطريق السلب الجزئي - لكونه ملازماً للمخالفه و العصيان - قرینه على إراده الإيجاب الكلى في الأمر بها، كما أن القرینه عليه في مثل الأمر بأداء الدين أن الغرض من أدائه إنما هو تخلص النفس عن مهانته، مضافاً إلى الخروج عن تبعه العقاب عليه، و هو لا يحصل إلا - بأدائيه إلى مثقال ذرته منه، و في مثال الأمر بأداء الأمانه هي التخلص عن قبح الخيانه، و هو لا يحصل إلا بردها إلى الدينار منها.

و بالجمله: فالآية داله على وجوب الإتيان بجميع ما أمر به - سبحانه [و] تعالى - بقصد الطاعه، و هو المطلوب.

هذا، و قد أجب عن الاستدلال بها بأن الإطاعه تطلق على معنيين:

أحدهما الإتيان بالفعل على وجه الامتثال، كما حملها عليه المستدل، و الآخر مجرد عدم المعصيه، و المعنيين منهما هنا هو الأخير خاصه، إذ إراده الأول مستلزم لكون قصد الامتثال معتبراً في إطاعه الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام كما تقتضيه قاعده العطف، و هو فاسد بالإجماع.

لا يقال: إن إطاعتهم عين إطاعه الله تعالى فلا ضير في اعتبار قصد الامتثال فيها من هذه الجهة.

- ١- في الأصل: و هي قبيحة ..

ص: ٣٥٤

لأن ذلك مدفوع: بتكرار الأمر، فإن الظاهر منه تكرار المأمور به أيضا، فيكون المراد بإطاعه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه - عليهم السلام - إطاعه ما أمروههم عليهم السلام أنفسهم قبل ما أمر به الله تعالى.

و بالجمله: فالمعنىين في المقام حمل الإطاعه على المعنى الثاني لما ذكر، مضافاً إلى إطلاقها عليه في غير موضع من الكتاب و

السنن كقوله- في مقام الأمر بإطاعته الوالدين:- وَ إِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا^(١)، و قوله: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَ مَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا^(٢)، فإن تقابل الطاعة للتولى أقوى شاهد على ذلك.

و نظيره قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ، فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَ عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^(٣).

و في موضع آخر بعد أمره تعالى بإطاعته و إطاعه الرسول قال: فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ^(٤).

و نظير هذه الآيات ما في بعض فقرات الزواره الجامعه و غيرها من الزيارات: «من أطاعكم فقد أطاع الله، و من عصاكم فقد عصى الله»^(٥) فجعل الإطاعه مقابلة للعصيان، فإذا كان المراد بها فيما نحن فيه عدم العصيان فالامر بها لا يوجب تقييد الأوامر المطلقة، فإن عدم العصيان قد يحصل بدون قصد الامتثال، كما إذا أتي بالواجبات التوصيلية لا بقصد القربه، فلم ينحصر عدم

١- العنکبوت: ٨.

٢- النساء: ٨٠.

٣- النور: ٥٤.

٤- آل عمران: ٣٢.

٥- البلد الأمين للكفعمى [ره]: ٣٠٣.

ص: ٣٥٥

العصيان في الامتثال حتى يكون الأمر به أمرا به. هذا.

أقول: لا- يخفى فساد مبني^(١) هذا الجواب على المتفطن، و هو عطف الرسول و أولى الأمر مع تكرار الأمر مشعر بأن المراد بإطاعه الرسول صلّى الله عليه و آله و الأئمّه غير ما أريد من إطاعه الله تعالى و إلا لما كان وجه للتكرار، فهو مؤيد للمسند لا مضـر له، فالمراد بإطاعه الله تعالى هو الإتيان بما أمر به بقصد الامتثال، و بإطاعه الرسول صلّى الله عليه و آله و الأئمّه هو الإتيان بما أمرـوا به بعنوان كون إطاعتهم إطاعـه الله تعالى و لو اكتفى المجيب في وجه حمل الإطاعـه على عدم العصيان بكثـره إطلاـقـها عليه- كما في الأمثلـه المذكـورـه- لكنـ له وجـهـ.

و قد يجـاب عن الاستدلال بالآـيهـ: بأنهـ لو حـملـ الإـطـاعـهـ عـلـىـ ما زـعمـهـ المسـندـ لـكانـ مـسـتـلزمـاـ لـتـخـصـيـصـ الأـكـثرـ لـخـروـجـ أـكـثرـ الـوـاجـبـاتـ عـنـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـلـاـ بـدـ منـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ دـعـيـهـ عـدـمـ الـعـصـيـانـ،ـ وـ مـعـهـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ.

لكـنـ الإـنـصـافـ:ـ عـدـمـ الـحـاجـهـ إـلـىـ تـكـلـفـ حـمـلـ الإـطـاعـهـ عـلـىـ دـعـيـهـ عـدـمـ الـعـصـيـانـ،ـ وـ لـاـ دـاعـيـهـ لـهـ بـوـجهـهـ،ـ إـذـ مـعـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ أـيـضاـ لـاـ يـتـمـ مـطـلـوبـ المسـندـ.

بيان ذلك: أنـ الـأـمـرـ بـالـإـطـاعـهـ فـيـ الـآـيـهـ إـرـشـادـيـ وـارـدـ عـلـىـ طـبـ حـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـهاـ مـطـلـقاـ-ـ حتـىـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ التـوـصـيـلـيـهـ-ـ وـ مـوـضـوـعـ الإـطـاعـهـ إـنـمـاـ هـوـ الـأـمـرـ،ـ فـالـآـيـهـ تـقـتـضـيـ وـجـوبـ الإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـدـاعـيـ الـأـمـتـالـ مـاـ دـامـ الـأـمـرـ بـهـ باـقـيـاـ،ـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـهـ

حكم العقل أيضاً، وأما مع سقوطه - كما إذا أتى المكلّف بالفعل لا بداعي الامتثال، بل لاشتهاء نفسه - مثلاً مع كونه توصيّلياً - فلا تقتضي الآية وجوب الإتيان به ثانياً بقصد الامتثال و الطاعة لذهب

١- ويحتمل أن الكلمة في الأصل: مثل ..

ص: ٣٥٦

موضوعها وهو الأمر.

و الحاصل: أنّا نقطع بإراده جميع الواجبات من الآية حتى التوصيات من غير استثناء، كما هو الحال في حكم العقل، و نقسم على ذلك جدّاً.

لكن نقول: إنّها لا تصلح لتقييد الأوامر الخاصة بحيث تكشف عن جعل الشارع قصد الامتثال معتبراً في متعلقاتها كلاً أو بعضاً، بل موضوعها إنّما هو أمر الله تعالى فإنّها دالّة على وجوب إطاعه أمر الله تعالى فلا تقتضي إذن أزيد من أنه لو لم يسقط المكلّف الأمر عن رقبته - ولو بالإتيان بالمؤمر به بتشهّي نفسه - لوجب عليه الإتيان به بداعي أمر الشارع من غير فرق بين الواجبات التعبديّة أو التوصيّلية، بحيث لو فرض سقوط التعبديّة بها بغير قصد الامتثال لما تدلّ الآية على لزوم الإتيان بها ثانياً بقصده، كما هو الشأن في حكم العقل أيضاً.

و بالجملة: الواجبات التعبديّة و التوصيّلية سواء من حيث دخولهما تحت الآية و إرادتهما بها، و هي تدلّ على وجوب الإتيان بكلّ واحده منها بقصد الامتثال و بداعيه ما دام الأمر بها باقياً و إن كانت الأولى لا تسقط إلاّ به.

و من هنا ظهر أنه لا يلزم من ذلك تخصيص الآية أصلاً، فضلاً عن تخصيص الأكثر، كما زعمه المجيب المتقدّم، فإنّها شاملة لكل من الواجبات التوصيّلية و التعبديّة ما دام الأمر بهما باقياً، و لا داعي إلى إخراج التوصيّلية منها على تقدير كون الأمر به باقياً، بل يجب دخولها كما لا يخفى، و ساكته عنهما جميعاً إذا ارتفع الأمر عنهم. هذا.

و من السنّة قوله عليه السلام: «لا عمل إلاّ بيته»^(١).

تقرير الاستدلال به: أن المراد بالعمل هو المأمور به، و المراد بالتّيه هو

١- الوسائل: ١- ٣٣- ٣٤- أبواب مقدمة العبادات- باب ٥ وجوب النيه في العبادات الواجبه ..- الحديث: ١ و ٢ و ٩.

ص: ٣٥٧

نيه التّقريب، فالمعنى لا عمل من الأعمال الواجبة إلاّ بيته القربة، و لما لم يمكن حمل كلامه (لا) على حقيقتها، و هي نفي الذات، فلا بدّ من حملها على نفي الآثار المساوقة لنفي الصّحة لكونه أقرب إلى الحقيقة بعد تعذرها، فيكون المقصود أنه لا يصحّ شيء من الواجبات إلاّ بيته القربة، فيدلّ على اعتبارها في كلّ واجب إلاّ ما أخرجه الدليل، و هو المطلوب.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه الاستدلال به.

لكن يتجه عليه: أن حمل العمل في الحديث الشريف على خصوص الواجبات ينافي عمومه المستفاد من وقوعه نكره في حين النفي، فيتوقف على قرينه ظاهره عليه، و هي ممنوعه.

فإن قيل: إن حمله على العموم موجب لتخصيص الأكثر لعدم توقف صحة الأكثر من غير الواجبات - و كثير منها - على نيه القربه، فلا بد من الحمل على الواجبات.

قلنا: المحذور المذكور مشترك الورود بين التقديرتين، ضروره عدم توقف صحة أكثر الواجبات - و هي التوصيميات منها - على نيه القربه.

و بالجمله: كل الأعمال من الواجبات و غيرها عدا العبادات منها - التي هي في جنب التوصيميات منها كالشعره البيضاء في بقره سوداء - إذا أتى بها الفاعل مع قصده عنوان العمل - حيث كان مشتركا بين عناوين - يتربّ على ما فعله من الآثار المجعله له شرعا من الوضعيه والتکليفيه من غير توقف على نيه القربه أصلا، فالخبر على تسلیم ظهوره بنفسه فيما ذكره المستدل لا بد من حمله على غيره، حذرا عن المحذور المذكور.

و الأولى حينئذ حمل العمل على خصوص العباده مطلقا - واجبه و مندوبه - كما يشهد له إطلاقه عليها كثيرا في الأخبار كقوله عليه السلام: «العالمون

ص: ٣٥٨

كلهم هالكون إلا العاملون»^(١)، و قوله عليه السلام: «لا عمل لي أستحق به الجنة»^(٢)، فعلى هذا لا ربط للخبر بمطلوب المستدل أصلا، إذ معناه حينئذ - والله أعلم - لا عباده إلا بيته القربه، و هذا مما لا ينكره أحد.

و منها: قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، وقد ادعى تواته لفظا، لكن المحكم عن شيخنا الأستاذ - قدس سره - أن إسناده متصل إلى رئيس الفاسقين^(٤).

و كيف كان، فتقرير الاستدلال به: أن كلامه (إنما) بمنزله كلامه (إلا) الواقعه بعد (لا)، فتفيد ما تفیده من الحصر، و المراد بالعمل الواجبات، و باليته نيه القربه - كما مر في الحديث السابق - فيتم به المطلوب.

لكن يتجه عليه - مضافا إلى ما مر من استلزماته لتخصيص الأكثر، و دعوى ظهور إراده العباده من العمل - أنه يتحمل أن يكون المراد باليته في هذه الروايه نيه التعين التي لا بد منها في الأفعال المشتركة، لا القربه، و هذا الاحتمال إن لم نقل بظهوره، فهو ليس بأبعد مما صار إليه المستدل.

١- لم نعثر على هذا الحديث بهذا النص، و إنما عثرنا على شيء له في مصباح الشریعه: ٣٧، لكنه قد لا يصح شاهدا هنا، فراجع.
٢- لم نعثر على هذا الحديث بهذا النص و إنما عثرنا على مضمونه في المصادر التالية: مسند أحمد:

٣- الوسائل: ١-٣٥- أبواب مقدمة العبادات- باب [٥] وجوب التيه في العبادات الواجبه ..- الحديث: ١٠، التهذيب: ٤-١٨٦- ح

.٥١٩

٤- صحيح البخاري: ١-٢، ٢-٢٣١، صحيح مسلم: ٣-١٥١٥- ح ١٥٥، مستند أحمد بن حنبل:

ص: ٣٥٩

و منها: قوله عليه السلام: «لكلّ امرئ ما نوى»^(١)، ولا- ريب أنّ حاله أظهر من سابقه لظهوره أنه ليس من قبيل قولنا: المرء مجزيّ بعمله إن خيرا فخيرا، وإن شرّا فشرّا^(٢)، فلا دخل له بالمقام أصلاً.

تبنيه: قد عرفت فقد ما يدلّ على أصالته التعبديه في الواجبات، فهل يدلّ دليل عامّ على أصاله اعتبار قصد العنوان في الواجبات، أو لا؟ قولان. لعلّ أولاً عن جماعه ..^(٣) ..

١- الوسائل: ١-٣٥- أبواب مقدمة العبادات- باب [٥] وجوب النيه في العبادات الواجبه- الحديث: ١٠.

٢- الأقوى عند النحوين: إن خيرا فخير، وإن شرّا فشر.

٣- يوجد هنا في نسخه الأصل ما يعادل ثلاث صفحات تقريباً قد ترك بياضاً لم يكتب فيه شيء.

ص: ٣٦٠

[الواجب الأصلي و التبعي]

و قد ينقسم الواجب باعتبار آخر إلى أصلي و تبعي، و الظاهر عدم ثبوت اصطلاح فيهما، بل هما على معناهما الأصلي، فالأصاله و التبعيه أمران إضافيان:

فقد يلاحظان بالنسبة إلى الاستفاده، فيسمى الواجب الذي استفيد وجوبيه من خطاب آخر تبعياً، و الذي استفيد وجوبيه من خطاب مستقلًّا أصلياً بهذا الاعتبار و ان كان نفس المستفاد تبعياً.

و قد يلاحظان بالنسبة إلى نفس المستفاد مع قطع النظر عن كيفية استفادته، فيسمى الواجب الذي يكون وجوبيه تبعياً- أعني من باب المقدمة لواجب آخر- تبعياً و ان كان وجوبيه ثابتاً بخطاب مستقلًّ، و الذي يكون وجوبيه نفسياً أصلياً و لو فرض ثبوت وجوبيه بتابع خطاب آخر.

و قد يلاحظان بالنسبة إلى كلا الجهتين، فيسمى ما يكون مستقلًّا من كليهما أصلياً، و ما يكون تبعياً منهما جمیعاً تبعياً.

ص: ٣٦١

[استحقاق الثواب أو العقاب على الواجب الغيرى]

اختلقو في استحقاق الثواب و العقاب على فعل الواجب الغيرى^(١) أو تركه- على نحو ترتّبهما على الواجب النفسي بمعنى كون

فعله موجبا لاستحقاق الثواب زائدا على الثواب المترتب على ذلك الغير الذي هو ذو المقدمه الذى يكون وجوبه نفسيا، و كون تركه موجبا لاستحقاق العقاب زائدا على استحقاقه على ترك ذلك الغير - على أقوال يأتى تفصيلها.

و قبل الخوض في المرام ينبغي التعرّض لتحقيق الحال على نحو الإجمال في الواجبات النفسيه من حيث استحقاق الثواب (٢) [أو] العقاب (٣) على إطاعتها أو مخالفتها، نظرا إلى أن محل النزاع في الثواب و العقاب المتنازع في استحقاقهما في الواجب الغيرى هو ما ثبت في الواجبات النفسيه، فنقول:

الحق استحقاق العبد - على إطاعتها - تقريب المولى إيه و رفع منزلته عنده و تعظيمه، بحيث لا يكون هو و العبد العاصي للمولى في المنزله عنده

١- والواجب الغيرى ينحصر في المقدمات فإنها - على تقدير وجوبها لأجل المقدمه - واجبه غيريه لا غير، فلفظ الواجب الغيرى عباره أخرى عن المقدمات، لكن بعد اعتبار وجوبها الغيرى المراد أنه هل في مقدمات الواجب على القول بوجوبها ثواب و عقاب كنفس الواجب، أو لا؟ لمحرره عفا الله عنه.

٢- قال في مجتمع البحرين: الثواب - لغه - الجزاء، و يكون في الخير و الشر، والأول أكثر، و في اصطلاح أهل الكلام: هو التفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال. أقول: فمعناه - لغه - هو العوض، لأن الجزاء عباره عنه لمحرره عفا الله عنه.

٣- في الأصل: و العقاب ..

ص: ٣٦٢

سواء (١)، وأمّا استحقاقه لعوض و نفع (٢)، أيضا زائدا على ذلك فلا - يستقل به عقولنا جدًا، و إن ذهب المتكلمون إلى استحقاقه إيه أيضا، حيث عرّفوا الثواب (٣): بأنه التفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال، كتعريفهم العقاب:

بأنه الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والإهانه، و ادعوا استقلال العقل باستحقاقهما على الإطاعه أو المعصيه، و أمّا بالنسبة إلى العقاب فهو مستقل باستحقاقه على مخالفه المولى الواجب عليه إطاعته بمعناه المصطلح عليه عند المتكلمين، بمعنى أنه يستقل باستحقاقه - حينئذ - أن يعذبه المولى زائدا على استحقاقه لحط منزلته عنده و تبعيده عن حضرته بحيث لو عذبه المولى حينئذ مع إهانته إيه و حط منزلته لم يفعل قبيحا عند العقل و إن كان له العفو أيضا، بل يستقل العقل بحسن العفو.

والحاصل: أن مسأله استحقاق الثواب و العقاب عقليه محضه لا سبيل للشرع فيها بوجه، فإن استحقاقهما ليس أمرا قابلا لجعل جاعل، بل من الأمور الواقعية الثابتة في نفس الأمر، و العقل يكشف عنه كما في الحسن و القبح في المستقلات العقليه، و الذي نجد من عقولنا إنما هو هذا المقدار المذكور من استحقاقهما.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن محل النزاع المتقدم أقوالا:

أحدها: نفي استحقاق شيء منهما على فعل الواجب الغيرى أو على تركه

١- قال الله تعالى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ
الجائية: ٢١.

٢- والسر في ذلك: أن العبوديه والمولويه ليستا من قوله الاستئجار حتى يستحق العبد الأجره على عمله أيضا، لوجوب العمل
على العبد و إطاعته لمولاه من غير استحقاق أجره: لمحرره عفا الله عنه.

٣- فقيد الاستحقاق خرج التفضل، وبمقارنه التعظيم خرج العوض. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٣٦٣

مطلقا.

و ثانيهما: إثباتهما كذلك.

و ثالثها: التفصيل بين ما ورد عليه خطاب مستقل أصلى وبين ما لم يكن كذلك، فوافقوا فى الأول القول الثاني، وفى الثاني
الأول.

و رابعها: و هو المحكى عن الغزالى (١): التفصيل بين الثواب و العقاب ففى استحقاق الثاني و أثبت الأول.

و لعل التفصيل يزيد على هذا لكن لا فائدہ فى التعرض لها و استيفائها.

و الحق من تلك الأقوال أولها:

لنا: أن استحقاق الثواب و العقاب يدور مدار الإطاعه و المعصيه وجودا و عدما بحكم العقل و بناء العقلاء كافه، و لا ينبغي
الارتياب فى أن من أطاع تكليفا نفسيا لم يتحقق منه أزيد من إطاعه واحد و إن كان للمكلف به مقدمات كثيره بالغه إلى ما
بلغت قدأتى هو بها لتحصيل ذلك المكلف به العذى هو ذوها، و كلها من عصى تكليفا نفسيا لم يتحقق منه أزيد من معصيه
واحده و إن كان لما تركه من الفعل المكلف به ألف مقدمه قد تركها جميعا، و هذه المعصيه و تلك الإطاعه إنما هما على
ترك ذى المقدمه أو على فعلها لا غير، فلا عقاب و لا ثواب أزيد من الثواب و العقاب على ترك ذى المقدمه أو فعله، لعدم
تحقق المخالفه والإطاعه أزيد مما تحقق منهما بالنسبة إلى ذى المقدمه.

فهنا كبرى: و هي وحدة الثواب و العقاب على تقدير وحدة الإطاعه و المعصيه، و صغرى: و هي وحدة الإطاعه و المعصيه في
المقام، و أنهما بالنسبة إلى ذى المقدمه نفسه دون شيء من مقدماته أصلا.

١- المستصنى من علم الأصول: ١ - ٧٢.

ص: ٣٦٤

لا نزاع لأحد في الكبر بعد فرض ثبوت صغيرها، و إنما النزاع في الصغرى، فالشأن في إثباتها، فنقول:

إن الإطاعه معناها ما يعبر بالفارسيه عنه: ب (فرمانبرى و خدمت كردن مولا)، و المعصيه معناها ما يعبر بها عنه: ب (نافرمانى)، و المثبت لاستحقاق الثواب و العقاب هو هذان المعنيان، و يدوران مدارهما وجودا و عدما و حده و تعدد، و لا ينبغي الارتياب فى أن الإيتان بالفعل بجميع مقدماته إنما هو إطاعه للتکلیف النفسي المتعلق بنفس ذلك الفعل، لأن الإيتان بالمقدّمات حقيقه راجع إلى إطاعته، فإن المطلوب إذا كان متوقفا على مقدمات لا يحصل إلا بإيجادها جميعا فنحو إطاعته أن يؤتى بجميع تلك المقدّمات، كما أن تركه بترك جميع مقدماته أو بعضها إنما هو مخالفه لذلك التکلیف النفسي، وأن ترك جميع المقدّمات أو بعضها من أنحاء المعصيه بالنسبة إلى ذلك التکلیف.

والسر في ذلك: أن الإطاعه و المعصيه إنما تتحققان بالنسبة إلى المطلوب الأولى للمولى لا غير، فإن مطلوباته الثانويه- و هي الواجبات الغيريه- ليست مطلوبه له في الحقيقة، فإن مطلوبيتها راجعه إلى مطلوبيه ذيها، لأن الطلب المتعلق بها- سواء كان مستفادا بحكم العقل أو بخطاب أصلى- إنما ينبئ عن ذلك الطلب المتعلق بذيها، فروح هذا الطلب إنما هو ذاك، فهو شأن من شأنه، ضروره أنه لو أمكن حصول ذى المقدمه بدون مقدماته لما جاء طلب إلى شيء من تلك المقدّمات من حيث المقدميه أصلا، فالمطلوب حقيقه للمولى ليس إلا ذات ذى المقدمه، فينحصر الامثال في واحدة^(١) كالمعصيه أيضا، لأنهما عبارتان عن الإيتان بمطلوب المولى أو تركه.

والحاصل: أنه ليس للمولى هنا مطلوب من المكلف أزيد من نفس ذى

١- الصحيح ظاهرا: [في واحد] أي في مطلوب واحد.

ص: ٣٦٥

المقدمه حتى يتعدد الثواب و العقاب.

فإن قلت: ما الفرق بين الواجبات الغيريه و بين بعض الواجبات النفسيه، كتعليم العالم الجاهل بأحكام دينه؟ ضروره أن وجوب التعليم أيضا منبع عن وجوب إيتان الجاهل بما وجب عليه من الواجبات، بحيث لواه لما كان ذلك أصلا، بمعنى أنه وجب مقدمه لامثال الجاهل لما وجب عليه، ولذا لو علم العالم بعدم قبول الجاهل لقوله لما وجب عليه التعليم، فلا بد إذن إنما من إبداء الفرق بينهما، أو من التزام نفي استحقاق الثواب و العقاب عن ذلك القسم من النفسي، أو التزام استحقاقهما على الواجبات الغيريه أيضا لا- سيل إلى أول شق الشق الثاني، فيدور الأمر بين الشق الأول و بين الشق الثاني من الثاني، و نحن لا نرى فرقا بينهما بوجه، فإذا انتفى الفرق تعين الشق الآخر.

قلنا: إننا نختار الشق الأول، و هو إبداء الفرق.

و بيانه: أن ذلك القسم من الواجب النفسي و إن كان شريكا مع الغيرى في بعض الآثار^(١) إلا أن بينهما فرقا من وجهين:

أحدهما: أن المكلف الموجه إليه الوجوب في المقام واحد، فإن المكلف بإيتان الواجب الغيرى هو المكلف بإيتان ذلك الفرد العذى و جوبه نفسي، بخلاف ذلك المقام، حيث إن المكلف بالتعليم غير المكلف بذلك الواجب النفسي، العذى و جوب هذا

لأجله، ضرورة أن المكلف بالأجل هو العالم، وبالثانية هو الجاهل، فلا يعقل أن يكون تعليم العالم مما يدخل في إطاعة الجاهل لما وجب عليه وإن كان مقدمه له، فالأجل ذلك يتحقق هناك إطاعتان ومعصيان، بخلاف المقام.

١- فإن هذا القسم كما أنه لا يجب إلا لوجوب العمل على الجاهل، كذلك الواجب الغيرى لا يجب إلا لوجوب ذلك الغير بحيث لو ارتفع الوجوب عنه لارتفاع عنه أيضاً. [لمحرره عفا الله عنه].

ص: ٣٦٦

و ثانهما: أن وجوب التعليم على العالم ليس منبعثاً عن وجوب الواجبات على الجاهل المتوقف امتدالها على التعلم. نعم هو منشأ لوجوبه، بمعنى أنه لم يمكن أن يأتي الجاهل بما وجب عليه على وجه الطاعة إلا بتعليم العالم إياه، فبمقتضى قاعده اللطف يجب على الشارع إيجاب التعليم على العالم أيضاً، ليكون محرّكاً إياه عليه لثلا يفوت الغرض المقصود من الجاهل، فيكون هو حكمه لوجوبه، لا أن وجوبه منبعث عنه، و شأن من شؤنه.

هذا بخلاف الواجب الغيرى، فإن وجوبه منبعث عن وجوب ذى المقدمه بحيث يكون هو شأن من شؤنه على وجه يكون روحه هو ذلك الوجوب المتعلق بذى المقدمه كما مرّ، فهناك طبلان مستقلان نفسيان، بخلاف المقام.

و يدل على ما ذكرنا إطباقي العقلاه كافه فيما إذا أتى العبد بفعل واجب أو تركه مع فرض ألف مقدمه له على عدم استحقاقه أزيد من الثواب والعقاب على نفس إتيان الفعل أو على تركه من غير نظر إلى شيء من مقدماته أصلاً بحيث لو أتى بألف مقدمه مع عدم إتيانه بأصل الواجب لا يستحق شيئاً من الثواب على شيء منها لعدم استحقاقه فيما إذا لم يأت بشيء أصلاً حتى بشيء من المقدمات أزيد من العقاب على ترك نفس الواجب من غير فرق في ذلك بين أن يكون على مقدمته خطاب أصلى، أو لا، فممّا حققنا ظهر فساد الأقوال الأخرى، فتدبر.

و أمّا القول الثاني فالذى ربما يتخيّل الاستدلال به وجوه من العقل والنقل:

أما العقل: فتقريره: أنه إذا أتى بالمقدمه لأجل أدائها إلى ذيئها تقع [\(١\)](#) طاعه، فيتربّث عليها الثواب لذلك، وإذا تركها فهو معصيه، فيتربّث عليها

١- في الأصل: فيقع ..

ص: ٣٦٧

العقاب لذلك.

و أمّا النقل: فغايه ما يمكن الاستدلال به وجهان:

الأول: الأدلة على ترتيب الثواب والعقاب على الإطاعه والعصيان الشامله بعمومها لجميع المطلوبات الشرعيه - نفسيه كانت أو

غيريه - كقوله تعالى: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِيَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ^(١)، و قوله تعالى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا^(٢) إلى غير ذلك.

الثاني: الأدلة الدالة على ترتب الثواب على خصوص بعض المقدمات، كما ورد في زيارة مولانا الحسين عليه السلام من أنه لكل قدم ثواب كثواب عتق عبد من أولاد إسماعيل - عليه السلام^(٣) - وغيره من الأخبار الصريحة في ذلك، وما ورد أيضا في ثواب الوضوء والغسل. هذا غاية ما قيل أو يقال.

لكن يتوجه على الدليل العقلى المذكور وعلى أول الوجهين من النقلى منع صدق الإطاعه و العصيان فى الواجبات الغيريه كما عرفت.

مضافا إلى ما يتوجه على الاستدلال بالنقلى أيضا من أن المسأله عقليه لا وجه فيها للاستدلال بالنقل، وعلى ثانى الوجهين من النقلى - مع الإغماض عن عدم استقامه الاستدلال بالنقل في المسأله العقليه - أن الكلام في الاستحقاق، فعل ذلك من باب التفضيل، مع انه يحتمل ان يكون الثواب المترتب على المقدمات هو ثواب ذيها، ويكون المراد أن ثواب ذيها بمقدار لو وزع على

١- النور: ٥٢.

٢- النساء: ١٤.

٣- كامل الزيارات: ١٣٤ - الباب: ٤٩ - ثواب من زار الحسين عليه السلام راكبا أو ماشيا .. - الحديث: ٩.

ص: ٣٦٨

مقدماته لكان لكل قدم ثواب كثواب عتق عبد من أولاد إسماعيل عليه السلام ثم إنّه ذهب بعض المحققين من المتأخرین^(١) إلى استحقاق الثواب و العقاب على المقدمه لو كان وجوبها ثابتـا بخطاب أصلـي دون غيره، و حمل كلام القوم على هذا المعنى، بمعنى أن مرادهم من الوجوب المتنازع فيه هو الشرعي الموجب لاستحقاق العقاب على ترك نفس الواجب، لا على ما يؤدى إلى تركـه.

و استشهد لذلك بتقسيمهم الوضوء إلى واجب و مندوب، نظرا إلى أنه لو كان المراد من الوجوب هناك الشرطـى دون الشرعي لما استقام التقسيم المذكور، فإن الوضوء المنـدوب أيضا واجب شرطـى بالنسبة إلى الغـاية المشروـطة، إذ بدونـه لا تحـصلـهـى، و ادعـى أنـ الـوجـوبـ الشـرـعـيـ هوـ ماـ ثـبـتـ بـخـطـابـ أـصـلـيـ لـأـغـيرـهـ.

و فيه: ما أشرنا إليه من أنـ الحـاكمـ باـسـتحقـاقـ الثـوابـ وـ العـقـابـ هوـ العـقـلـ، وـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ شـىـءـ وـاجـباـ غـيرـيـاـ لـأـيـرـقـ العـقـلـ فـيـهـ بـيـنـ ماـ يـكـونـ الدـالـ عـلـىـ وـجـوبـهـ خـطـابـ أـصـلـيـ مـسـتـقـلـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ.

ثم إنّه ذهب بعض المحققـين^(٢) من المتأخرـين: إلى استحباب مقدمـه الـواجـبـ نـفـساـ، وـ كـذـاـ مـقـدـمـهـ الـمنـدـوبـ إـذـ أـتـىـ بـهـمـاـ لـأـجـلـ أدـاهـمـاـ إـلـىـ الـواجـبـ وـ الـمنـدـوبـ مـعـتـجـاـ عـلـىـهـ بـأـنـ كـلـ فعلـ قـصـدـ بـهـ الطـاعـهـ فـهـ طـاعـهـ، وـ الإـتـيـانـ بـمـقـدـمـتـيـ الـواجـبـ وـ الـمنـدـوبـ عـلـىـ

التحو المذكور إتيان بهما بقصد الطاعه، فيكون طاعه، فيكون مقدمتا الواجب و المندوب مندوبين نفسها من هذه الجهة، و هذا لا يتوقف على القول بوجوب مقدمه الواجب و استحباب مقدمه المندوب بالوجب

١- و هو المحقق القمي [ره] في قوانينه: ١٠٢، وقد نسبه المحقق التقى [ره] في هدايته إلى بعض الأفاضل: ١٩٣.

٢- جاء في هامش: [و هو الشيخ محمد تقى [قده] في أواخر تنبیهات مسألة مقدمه الواجب، فراجع كلامه]، و ذلك في آخر صفحة: ١٩٧ من هداية المسترشدين.

ص: ٣٦٩

و الاستحباب الغيريين الناشئين عن الأمر بذى المقدمه، بل يجرى على القول بعدمه أيضا.

هذا حاصل ما أفاده- قدس سره-.

ويتجه عليه: أن الواجب الغيرى من جهه وجوبه الغيرى- و هي جهه مقدمته للغير- لا- يعقل أن يكون ذا حكمين- الوجوب و الندب- بل تلك الجهة إنما هي جهة الوجوب لا غير، و هو أيضا معترف بذلك.

و أمّا من جهه أخرى غير تلك فلم يدل دليل على استحبابه شرعا، و ما ادعى من أن الإتيان به لأجل أدائه إلى الواجب طاعه قد عرفت منعه من أن الواجب الغيرى نفسه لا يقع طاعه، بل الإتيان به من مقدمات إطاعه ذلك الغير الذي هو ذو المقدمه، فالإتيان به إطاعه بالنسبة إلى ذلك الغير، لا بالنسبة إلى نفسه، فالمترتب من الثواب إنما يتربّ على ذلك الغير، لا عليه.

نعم ما ذكر- من أن كل فعل قصد به الطاعه فهو طاعه- متوجه في الواجبات النفسيه المعامليه، فإنها إذا أتى بها لأجل امثال أمر الشارع تكون [نفسها طاعه](#)، و يتربّ عليها الثواب.

هذا مع أن الأمر بالإطاعه على تقديره- وجوبيا أو نديبا- لا يكون شرعيا، بل عقليا إرشاديا محض، و بعد ما حققنا من أن الإتيان بالواجب على وجه الامتثال لا- يتربّ عليه ثواب، فلا يحكم العقل و لا يأمر بالإتيان به على هذا الوجه ليكون مندوبا عقليا بعد تسليم صدق الإطاعه عليه، فإنه إنما يأمر بالإطاعه لأجل اشتتمالها على الثواب، و بعد فرض خلو إطاعته عنه لا أمر له بها أصلا.

فظهر أن الإتيان بالواجب الغيرى على الوجه المذكور ليس مندوبا لا

١- في الأصل: فتكون ..

ص: ٣٧٠

شرعيا و لا عقليا.

ثم إن قال دام ظله: نعم إذا أتى بالمقدمات على الوجه المذكور فلا- يبعد كون الإتيان بها على هذا الوجه موجبا لزيادة ثواب

على الثواب المترتب على ذيها، نظرا إلى أن فعل ذيها على هذا الوجه أشّق من فعله مع الإتيان بمقدّماته بتشهّي النفس.

و بعبارة أخرى: من أطاع واجبا مع إتيانه بمقدّماته أيضا بداعى إطاعته ذلك الواجب فإذا طاعه له أشّق من إطاعه من أطاعه مع عدم قصده في الإتيان بمقدّماته إلى إطاعته، بل أتى بها بشهوه نفسه، ثم بدا له أن يأتي بنفس الواجب، فأتى به قاصدا للطاعه فيه وحده، ضروره أن الإتيان بشيء غير مشتهى للنفس مشفه على النفس.

ولعل هذا أقرب المحامل لقوله تعالى - في أواخر سورة البراءة (١) - : ما كان لأهل المدينه و مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَ لَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، ذَلِكَ بِمَا نَهَا هُنَّا وَ لَا يُصْبِطُ وَ لَا مَحْمَصَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ لَا يَطْوَئُ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ، وَ لَا يَنَالُونَ مِنْ عِدْوٍ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٢) فإن ظاهره ثبوت الثواب على نفس تلك المشاق - وهي الظلم والنصب والمخاصمه وغيرها - وهو ينافي ما عرفت من عدم الثواب على نفس المقدّمات، فأقرب محامله أن يكون المراد - والله أعلم - أنه إذا أصابهم في الجهاد في سبيل الله تلك المشاق يكون ثوابهم على الجهاد أكثر مما لو جاهدوا بدون إصابتها إليهم، بحيث لو وزع ذلك الثواب على تلك المشاق لكان لكل واحده عمل صالح، كما أن أقرب المحامل

١- «في الجهاد» على ما جاء في هامش الأصل.

٢- سورة البراءة: ١٢٠.

ص: ٣٧١

في الآية المتأخرة عنه - وهي قوله تعالى: وَ لَا يُنْفِقُونَ نَفَقَهُ صَيْغِرَهُ وَ لَا كَيْرَهُ إِلَى قوله: إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١) - ذلك أيضا، فإن الإنفاق وقطع الأودية أيضا من المقدّمات الشاقة على النفس.

ثم إن الحال في مقدّمات الحرام هي الحال في مقدمه الواجب، فلا يتربّ على أنفسها (٢) عقاب، وإنما هو على نفس الحرام، إلا أنه يشكل الأمر بناء على ما ذكره الشهيد (٣) قدس سره - من حرمه تيه المعصيه، إلا أنه قال بثبوت العفو عن التيه المجرّده عن المعصيه أو عمّا يراه الشخص معصيه.

و كيف كان، فهو قائل باستحقاق العقاب على تيه المعصيه وإن تجرّدت عنها، إذ العفو لا ينفي الاستحقاق، بل يثبته.

لكن يمكن أن يقال: بأن العزم على الحرام حرام نفسي كنفس الحرام، فيكون العقاب عليه على طبق القاعده، فافهم، ولعله سيجيء تتممه الكلام فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

إيقاظ: لا شبهه أن الأمر الغيرى - وجوبياً كان أو نديبياً - لا يقضى بالتعبدية و رجحان الشيء في نفسه، وإنما يقضى بأنّ الغرض من الواجب الغيرى أو الندب كذلك (٤) هو التوصيل به إلى ما هو مقدمه له، وأيضا مقتضى ما حققنا - من أن الواجب الغيرى من جهة وجوبه الغيرى لا يقع طاعه أصلا، وإنما هو من مقدّمات إطاعه ما هو مقدمه له لا غير، وكذلك الندب الغيرى - امتناع كون الواجب و الندب الغيريين تعبدتين من جهة الوجوب و الندب الغيريين، إذ العباده

١- سورة البراءة: ١٢١.

٢- كذا في الأصل، والأقوم هكذا: عليها أنفسها ..

٣- القواعد و الفوائد: ١-١٠٧- الفائد الحاديه و العشرون.

٤- أى المندوب الغيرى.

ص: ٣٧٢

- كما يدلّ عليه تعريفها بما يتوقف صحتها على نيه القربه- لا بدّ أن تكون مقربه، والمقرب لا يكون إلا فعل الطاعه، فما لا يكون طاعه لا يكون مقربا، فلا يكون عباده، و حينئذ يشكل الأمر في بعض المقدّمات الشرعيه كالطهارات الثلاث لاتفاق على كونها من العبادات- فلذا اعتبروا فيها نيه القربه، مع أن الأوامر المتعلقة بها منحصره في الغيريه الغير القاضيه بالتعبدية، ويكون ما تعلّقت به راجحا في نفسه كما هو شأن العبادات- وعلى انعقادها عباده مع الإتيان بها بداعي الأمر الغيرى، مع أن الإتيان بالفعل بداعي امر الغيرى لا يمكن أن يصيّر طاعه حتى يكون عباده مقربه.

و يمكن الذبّ عن الأول: بأننا نستكشف من الإجماع على اعتبار قصد القربه فيها أنّ فيها رجحانًا ذاتياً، وأنّها مطلوبه نفسها من تلك الجهة بالطلب الندبي، إلا أن ذلك الطلب الندبي قد يزول عنها لعرض وجهه موجبه لها بالوجوب الغيرى- كما إذا حضر وقت العباده الواجبه المشروطه بها- أو بالوجوب النفسي، كما إذا نذر فعلها أو حلف مثلا، فإن المندوب النفسي حينئذ يصير بالعرض واجباً نفسياً، لكن جهة الاستحباب حينئذ باقيه بل متأكده بتلك الجهة، إذ المنافاه إنما هي بين نفس الطلبين اللذين أحدهما وجوبى والآخر ندبى، دون جهتيهما، وأما إذا لم يعرض لها وجهه موجبه، بل الموجود فيها إنما هي الجهة النادبه الغيريه لأجل غايه مندوبيه نفسها كالكون على الطهاره في الموضوعه والغسل من غير قصد غايه مشروطه بالطهاره بأن تكون الغايه لفعل الموضوعه والغسل هي نفسه مجرداً عن ذلك القصد، فإن الطهاره كما تكون مقصوده للشارع مقدمه لشيء آخر من واجب أو مندوب، كذلك تكون مقصوده ومحبوبه له بالذات أيضاً، أو مقدمه كما إذا أراد فعل مندوب مشروط بالطهاره فيتوضاً أو يغتسل لأجل الطهاره ليتوصل بها إلى ذلك المندوب، وأجل مطلوبه الموضوعه والغسل واستحبابهما في أنفسهما ذهب جماعه من

ص: ٣٧٣

المحقّقين منهم شيخنا الأستاذ- قدس سره- إلى صحة فعلهما قبل حضور وقت العباده الواجبه المشروطه بالطهاره بقصد القربه، وجعلوا رفع الحديث بهما من آثارهما القهريه المترتبه عليهم- إذا انعقدا على وجه الصحة، وهو وقوعهما على وجه العباده- وإن لم يقصده الفاعل، ولو لا رجحانهما في أنفسهما واستحبابهما كذلك لما بقى وجه لحكمهم بصحّتهما وبقصد القربه فيهما، فإن قصدها متوقف على إحراز كون الفعل راجحاً في نفسه حتى يكون مقرباً بتوّجه القصد إليه، كما ذهب هؤلاء إلى صحتهما بعد دخول وقت العباده الواجبه المشروطه بالطهاره إذا فعلهما بيته المطلوبه الذاتيه، أعني بداعي جهة استحبابهما وان لم يكن الأمر الاستحبابي الآن موجوداً لمنفاته للوجوب الغيرى العارض لهم، كما مرت الإشاره إليه فيما سبق منا في مطاوى بعض الكلمات.

فإن قلت: إن هذا المذى ذكرت مسلّم في الغسل والوضوء فإنهما مطلوبان من غير خصوصيه زمان دون زمان، وأما التيمّم فلا يمكن فيه ذلك، ضروره أنه ليس مطلوبا إلّا بعد حضور وقت العمل المشروط بالطهارة بعد تعذرها على المكلّف، فليس فيه مطلوبيه ذاتيه ليكون مندوبا في جميع الأوقات والأحوال كما في الغسل والوضوء، فليس فيه إلّا المطلوبيه الغيريه العارضه في وقت خاص.

قلنا: العبادات لا يلزم أن تكون راجحة بالرجحان الذاتي الذي لا ينفك عن الشيء بل يمكن أن يكون رجحان بعضها بالوجوه والاعتبار، فنقول:

حينئذ إمّا يستكشف الرجحان الذاتي من ورود الأمر، ومن دليل اعتبار قصد القربة، ولا ريب أنّ الأمر بالتيمّم لم يرد إلّا في بعض الأحوال كما ذكر، والقدر المتيقّن من الإجماع على اعتبار نية القربة أيضا إنّما هو اعتباره في مقام ثبت مشروعيته، فالقدر المتيقّن من رجحانه النفسي إنّما هو رجحانه فيما ثبت

ص: ٣٧٤

مشروعيته.

هذا، وحاصل الدفع: إنّا لم نستكشف تعيينه الطهارات من الأوامر الغيريه المتعلّقه بها، بل من دليل آخر - و هو الإجماع المتقدّم - فلا إشكال في إلزام تعبيتها.

وقد يذبّ عن ذلك: بالمنع من كون الطهارات الثلاث عبادات بالمعنى المتقدّم اللازم منه رجحان الشيء في نفسه، بل هي عبادات بالمعنى الأعم ^(١)، وهو ما اعتبر في صحته - و ترتّب الأمر المقصود منه عليه - إيقاعه بداعي الأمر، فالطهارات الثلاث ليست بذواتها مقدّمات، وإنّما هي مقدّمات إذا وقعت بداعي الأمر، ففرض الإيصال إلى ذيها إنّما يحصل بإيقاعها على هذا الوجه لا غير.

ويتجه عليه: أنّ نفي الرجحان النفسي والاستحباب الذاتي عنها مع اعتبار إيقاعها بداعي الأمر، - والمفروض حينئذ انحصر الأمر المتعلّق بها في الواحد وهو الأمر الغيرى المقدّمى - مستلزم للدور، ضروره أنّ الأمر بشيء إنّما هو بعد تماميه مصلحه ذلك الشيء في نفسه و كونه موضوعاً لذلك الأمر مع قطع النظر عن ذلك الأمر بمعنى عدم كون ذلك الأمر محققاً لموضوعيه ذلك الشيء لنفسه، و متى لمصلحته الداعيه إليه، فإذا فرض اعتبار الإتيان بداعي الأمر في موضوع أمر فتوّجه ذلك الأمر متوقف على تحقق موضوعيه ذلك الموضوع قبله و مع قطع النظر عنه، فإذا فرض عدم توجّه أمر به قبل ذلك الأمر يتوقف ^(٢) موضوعيته لذلك الأمر و تماميه مصلحته على ورود ذلك الأمر، فيكون نفس ذلك الأمر موضوعاً لنفسه، فيتوقف توجّهه على ذلك الشيء على توجّهه عليه، فهذا دور ظاهر.

١- فيقال: إنّ العباده ما تعلّق غرض الشارع فيه بعدم وقوعه إلّا له. لمحرّره [عفا الله عنه].

٢- في الأصل: فيتوقف.

و يمكن دفعه: بما حققنا في محله من دفع إشكال ذلك الدور في الأوامر النفسيّة التعيّدية المنشروطه بإيقاعها بداعى الأمر من التزام تعدد الأمر، فيقال في المقام:

إن الأمر وإن كان منحصراً في الغير إلا أنه غير منحصر في واحد، بل هنا أمران غيريان مرتبان: أحدهما متعلق بذات الفعل، وثانيهما بإيقاعه بداعى الأمر الأول، فالأمر الأول محقق لموضوع الثاني، فلا دور.

هذا كله في الذب عن الإشكال الأول.

و أَمَا الثانى من الإشكالين - فبعد الفراغ عن ثبوت رجحان الطهارات الثلاث فى أنفسها و استحبابها الذاتى يمكن (١) الذبّ عنه: بأنّه لا شبّهه فى أنّ مقدميتها إنّما هى بعنوانها الراجح الذى هو جهه استحبابها النفسيّ بمعنى أنّ الأمر الغيرى المقدّمى إنّما تعلّق بها بهذا العنوان، فالإثبات بها بداعى ذلك الأمر الغيرى المتعلق بها ملازم للقصد الإجمالي إلى ذلك العنوان (٢) وإن لم نكن نعرفه

- ١- في الأصل: فيمكن ..

٢- «على وجه التوصيف». على ما جاء في هامش الأصل.

تفصيلاً، ضرورة ثبوت الملازمه بين كون أمر داعياً إلى فعل شيءٍ وبين كونه داعياً إلى ذلك الشيء بالعنوان الذي تعلق به هذا العنوان، فيكون داعياً إلى ذلك العنوان أيضاً، فيكون حال الوجوب الغيرى المتعلق بها حال الوجوب النفسي المتعلق بها بنذر و شبهه من جهه كون العنوان في كلّ منها هو العنوان الراجح، و كما أنّ الإتيان بالواجب الغيرى العبادى بداعى جهه استحسابه النفسي - على وجه يكون تلك الجهة غاية للفعل - محقق لعبادته و لانعقاده عباده و إن لم يكن الأمر الاستحسابي موجوداً فيه بالفعل - كما مرّت الإشاره إليه في مطاوى ما تقدّم - فكذلك الإتيان به بجهه استحسابه النفسي - بحيث تكون تلك الجهة صفة لله تعالى به - موجب لانعقاده عباده كما في نذر المندوب، فإنّه إذا أتى به فإنّما يؤتى به بداعى الأمر الوجوبى المسبب من النذر مع القصد إلى جهه الاستحساب بعنوان الوصفيه لا الغائيه، فينوى: أنّى أفعل ذلك الفعل المندوب لوجوبه، و على هذا فينوى في المقام: أنّى أتوظّأ - مثلاً - الوضوء المندوب لوجوبه الغيرى، فإنّ الوجوب الغيرى إنّما تعلق به بعنوان استحسابه النفسي

و إن لم يكن الأمر الاستحبابي موجودا فيه بالفعل، أو يقصد: أَتَى أَتْوَضَّأَ لِوْجُوبِهِ الْغَيْرِي قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ - مثلاً - فَإِنَّهُ أَيْضًا وَجَهٌ إِجماليٌّ إِلَى الْعَنْوَانِ الْمذَكُورِ أَيْضًا كَمَا مَرَّ.

هذا، ثم إنّه نسب المحقق القمي (١) - رحمه الله - المدح والثواب على فعل المقدمه دون العقاب على تركها بطريق النقل إلى الغزالى.

ثم قال: (و لا غائله فيه ظاهرا (٢)، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ بِالْاسْتِحْبَابِ، وَ فِيهِ إِشْكَالٌ إِلَّا أَنَّ يَقَالَ بِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ الْخَبْرِ الْعَامِ فَيَمْنَ بِلَغَهِ ثَوَابِ عَلَى عَمَلٍ، فَفَعَلَهُ التَّمَاسُ).

- ١- قوانين الأصول: (١٠٤) حيث يقول: [وَ أَمَّا الْمَدْحُ وَ الثَّوَابُ فَالْتَّرْمِهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَ نَقْلَهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ] ..
- ٢- في الأصل: [وَ غَائِلَتِهِ فِيهِ ظَاهِرٌ]، وقد صَحَّحَنَا عباره المتن على عباره القوانين.

ص: ٣٧٧

ذلك الثواب أُوتِيهِ و إن لم يكن كما بلغه، فإنه يعم جميع أقسام البلوغ حتى فتوى الفقيه، فتأمل (١).

وقال أيضاً بعد ذلك: (لكن لا مانع من الترامه إِلَّا تَسْدِيسُ الْحُكْمَ أَوْ تَسْبِيعِهِ (٢)، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّهِ، فَلَا يَضُرُّ حَصُولُ ذَلِكَ فِي التَّبعَيَاتِ) (٣) انتهى.

و ينبغي أولاً بيان مراده، ثم التعرّض لما في كلامه من موقع النّظر، فنقول: قوله: (وَ فِيهِ إِشْكَالٌ).

وجه الإشكال - على ما صرّح [به] هو أيضاً في الحاشية (٤) - خروجه عن الاستحباب المصطلح، و الظاهر أنّ وجه الخروج إنّما هو عدم الأمر الاستحبابي بالمقدمه أصلاً، فإنّ المعتبر في المستحبب المصطلح هو تعلق الأمر الاستحبابي به شرعاً، و الحال في المقدمه ليس كذلك، لأنّ الأمر بذاته لا يقتضي الأمر بها ندباً ضروره، و إن اقتضى فإنّما يقتضيه وجوباً لا غير، و لا دليل من الخارج أيضاً يستفاد منه الأمر الاستحبابي لها.

قوله: (إِلَّا تَسْدِيسُ الْحُكْمَ (٥) أَوْ تَسْبِيعِهِ).

الظاهر أنّ وجهه أنّ هذا الحكم ليس وجوباً و لا ندبًا أيضًا لعدم ما يقتضي

- ١- نفس المصدر السابق بعد عبارته التي نقلناها آنفاً.
- ٢- في الأصل: [تَسْدِيسُ الْأَحْكَامِ وَ تَسْبِيعِهِ]، وقد صَحَّحَنَا عباره حاشيه القوانين.
- ٣- لم ترد هذه العباره في متن القوانين و إنّما وردت في الحاشيه المنسوبة إلى صاحب القوانين في بيان وجه تأمّله المذكور في المتن بقوله: (.. حَتَّى فَتْوَى الْفَقِيهِ، فَتَأْمِيلٌ)، و هذه الحاشيه ذكرها السيد على الفزويني (ره) في حاشيته على القوانين عند بيانه الأصل المذكور في عباره المتن التالية: (وَ الأَقْرَبُ عِنْدِي عَدَمُ الْوَجُوبِ مُطْلَقاً. لَنَا: الْأَصْلُ). القوانين: ١٠٤.

٤- أى في الحاشية المنسوبة إلى صاحب القوانين المشار إليها في الهاشم السابق.

٥- في الأصل: تسدیس الأحكام.

ص: ٣٧٨

به، فيكون قسما سادسا من الأحكام التكليفية، فتكون الأحكام ستة، بل سبعه بجريان مثل ذلك في الموضع أيضا، فلا يكون حراما لعدم ترتيب العقاب على فعلها وترتيب الثواب على تركها، ولا مكروها لعدم ما يقضى به، فيكون قسما سابعا من الأحكام، وليس مراده أنه ندب ظاهري أو هو مستلزم لتعشير الأحكام مع أنه لا محذور كما لا يخفى.

هذا، ثم إن ما أفاده- من استناد الاستحباب إلى قاعده التسامح- تسامح في تسامح، إذ بعد الغمض عن [شمول]^(١) أخبار التسامح لمثل فتوى الفقيه أولا، ثم لمثل فتوى الغزالى- كما لعله تفطن له^(٢)، وأشار إليه بقوله:

(فتاول)- يتوجه عليه أن الكلام مع الغزالى القائل بمثل هذا، فالنزاع إنما هو في أمر واقع يدعى الغزالى، ونحن ننفيه في الواقع، ولسنا في مقام إثبات الحكم المذكور المتنازع فيه بالتسامح.

نعم لو فرض البحث مع غيره فيمكن للمدعى للاستحباب الاستناد إلى قول الغزالى حيث إنه أفتى به من حيث إنه مقدمه.

و ما ذكره^(٣) في الحاشية من عدم المانع من تسبيع الأحكام التبعية غير سديد لعدم الفرق بين الأصلية والتبعية بعد ملاحظة الاستحقاق الواقعي، فلا يعقل قسم سادس أو سابع مطلقا، فافهم.

هذا تمام الكلام في مقدمات المسألة مع ما يتعلق بها، فإذا عرفت ذلك كله فنقول:

[تحرير محل النزاع]

إن محل النزاع في الواجب المتنازع في مقدمته بالنظر إلى تقسيم الواجب

١- إضافة اقتضاها السياق.

٢- الصحيح ما أثبتناه وإن كان الأقرب بحسب نسخه الأصل:[به].

٣- في الأصل: و أما ذكره.

ص: ٣٧٩

إلى المطلق والمشروط أعم كما لا يخفى على المتأمل، وقد أشرنا إليه سابقا أيضا، إلا أن وجوب المقدمه يختلف، فإذا كانت من مقدمات الواجب المشروط فوجوبها أيضا كذلك، وإذا كانت من مقدمات الواجب المطلق فوجوبها أيضا مطلق، و محل النزاع^(٤) في وجوب المقدمه بالنظر إلى التقسيم المذكور أيضا.

و أمّا بالنظر إلى النفسي والغيري فلا يعقل النزاع إلا في الغيرى وإن ادّعى بعض المحققين^(٥) أن النزاع في الأول.

و أَمَّا بالنظر إلى التقسيم إلى الأصلي و التبعي فالظاهر أنَّ النزاع أعمٌ و إن ادعى بعض (٣) أنه في الأول.

و هذه الدعوى أخفى فساداً من الأولى و إن كانت فاسدته في نفسها، لما قد مرّ مراراً: أنَّ الحاكم بوجوب المقدمة - على القول به - هو العقل، و موضوع حكمه هو اللب، لا اللفظ، فإنه - على القول به - يحكم باللازم بين وجوب ذات المقدمة و بين وجوب مقدمته بوجوب الغير، و لا يوجب إفادته بخطاب أصلي.

ثم إنَّ الوجوب له إطلاقات: فقد يطلق على مجرد صفة التوقف و الالتباس التي هي معنى المقدمية، و قد يطلق على عدم انفكاك شيء عن آخر، و قد يطلق على الطلب الحتمي الإرشادي العقلي، و قد يطلق على الطلب الحتمي الامر المولوي.

لا نزاع في وجوب المقدمة بالمعنى الأول، بل لا يعقل، إذ الكلام في وجوب المقدمة بعد الفراغ عن ثبوت مقدمتها، و هو ينافي النزاع في مقدمتها، و لا - بالمعنى الثاني قطعاً و بالضرورة، و لا بالثالث، إذ لا نزاع لأحد أنَّ العقل يحكم حتماً بأَنَّ من أراد ذات المقدمة فليأت بمقدمته لكي يحصل بها غرضه، فانحصر النزاع في

١- في الأصل: حمل النزاع ..

٢- و هو المحقق القمي [قده] في قوانينه: ١٠١-١٠٣، المقدمة السادسة و السابعة.

٣- و هو المحقق القمي [قده] في قوانينه: ١٠١-١٠٣، المقدمة السادسة و السابعة.

ص: ٣٨٠

الرابع و لو بأقل مراتبه - و هو دلائله الإشاره - بأن يكون النزاع في أنَّ الأمر بفعل هل في نفسه حاله اشتياق إلى مقدمته أيضاً، بحيث لو التفت إلى توقف مطلوبه عليها أو سئل عنها لأمر بها، أو لا؟ و أعلى من تلك المرتبة أن يكون النزاع في كون الأمر بالمقدمة مقصوداً من الأمر بذاتها كما يدعى بعض القائلين بوجوب المقدمة، فالنزاع في اقتضاء (١) الأمر بذاته للمقدمة للأمر بمقدمته الوجودية (٢): إما بدلالة الإشاره التي هي أقل مراتب الدلالات، أو بالالتزام البين بالمعنى الأعم الذي هو من الدلالات المقصوده و إن كانت الأولى أليق لأن يقال بها على القول بوجوب المقدمة كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنَّه قيد بعض المؤخرین (٣) المقدمة المتنازع في وجوبها بالجائزه احترازاً عن أمرتين:

أحدهما: المقدمات الوجودية المحترمة.

و ثانيهما: المقدمات الوجوديه الاضطراريه الخارجه عن قدره المكلف كالوقت في الواجبات المؤقتة، حيث إن حضوره ليس باختيار المكلف.

ويتجه عليه: أنَّه إن كان المراد بالجواز هو الجواز العقلي - و هو الإمكان - فلا يعقل كون التقييد به احترازاً عنهما ضرورة إمكان وقوعهما عقلاً، و إن كان المراد به هو الشرعي، و هو الإباحه - كما هو الظاهر بل المقطوع به في كلامه -

١- المراد بالاقتضاء هو التلازم عقلاً، وهذا هو المراد منه في كلام من عبر [عن] عنوان المسألة: باقتضاء الأمر بشيء للأمر بمقدّمه. لمحرّره عفا الله عنه.

٢- فالسائل بوجوب المقدّمه يدّعى أنّ للأمر بشيء حاله في النفس بحيث لو التفت إلى كون مقدّمه مقدمه له وأنه لا يحصل إلا بها لصح، له أمر أصلٍ بها أيضاً، كالأمر بالذهب إلى السوق من الأمر بشراء اللحم، والمنكر ينفي ذلك. لمحرّره عفا الله عنه.

٣- وهو صاحب الفصول، كما في هامش الأصل، راجع الفصول: ٨٢ - ١

ص: ٣٨١

ففيه: أنّ وجوب المقدّمه - على القول به - إنما هو من باب ثبوت التلازم عقلاً. بينه وبين وجوب ذيها، فمع فرض بقاء وجوب ذيها على حاله لا يفرق في المقدّمه بين المباحه والمحرّمه، بل لا بدّ من انقلاب حكم المقدّمه الثابت لها بذاتها إلى الوجوب، فلا يبقى لها حينئذ حكم الإباحه أو الحرام.

هذا إذا كانت المقدّمه منحصره في المحرّمه.

وأما إذا لم تتحصر فالمقدّمه هو الكلّي القدر المشترك بين الجائزه والمحرّمه و هو جائز قطعاً، إلا أنّ ذلك الكلّي إنما يتّصف بالوجوب في ضمن فرده [الجائز \(١\)](#)، فالنزاع في مقدّمه الواجب ليس في الجزئيات الخارجيه حتى يكون خروج المحرّمه منها خروجاً عن محل النزاع، بل في كلّي المقدّمه، وهو غير خارج.

نعم قد خرج بعض جزئاته عن الاتّصاف بالوجوب والانطباق على المأمور به، فالاستثناء من الانطباق على المأمور به لا من محل النزاع.

هذا ما في جعله القيد المذكور احترازاً عن المقدّمات المحرّمه.

ويتجه على جعله احترازاً عن المقدّمات الغير المقدوره: أنّ تلك المقدّمات خارجه عن محل النزاع بمجرد تحرير العنوان: بأنّ مقدّمه الواجب واجبه أو لا، فإنّ ذلك التحرير صريح في كون النزاع في أفعال المكلّف الاختياريه له، إذ الأمور الاضطراريه لا تصلح لاتّصافها بشيء من الأحكام الخمسه، فالوجوب المتنازع فيه لا يمكن [أن يكون] له موضوع من المقدّمات الاضطراريه حتى يتوجه دخولها، فيستعان في إخراجها بما ذكر [\(٢\)](#).

هذا، وبالجمله: فالنزاع في المقام في وجوب المقدّمه الوجوديه للواجب

١- وبعبارة أخرى: العقل لا يخيّر المكلّف في أفراد ذلك القدر المشترك مطلقاً، بل يختصّ تخريجه في الأفراد المباحه. لمحرّره عفا الله عنه.

٢- في الأصل: إلى ما ذكر.

ص: ٣٨٢

التي هي من أفعال المكلّف، فيخرج منها الأمور الاضطراريه، و المراد بالواجب هو الواجب فعلـاـ و معه لاـ يفرق في وجوب مقدّمه من جهة التوصل إليه بين المقدّمات المحرّمه بالذات وبين المباحه كذلك.

نعم فرق بينهما من جهة أخرى لا- تجدى ذلك الرجل فى شئ مما هو فى صدده، و هو أنه إذا كانت المقدمة جائزه فإذا عرضت لها جهة الوجوب فلا- تقع المعارضه بين جوازها و وجوبها، بل الأول يرتفع موضوعه بمجرد عروض جهة الثاني، لأنّ جواز الشئ إنما هو لأجل عدم مقتضى الوجوب أن الحرمه فيه، لا من باب أنّ فى الشئ جهه تقتضى الجواز، فإذا عرضت له إحدى جهتى الوجوب أو الحرمه يرتفع (١) بذلك موضوع الجواز.

هذا بخلاف ما إذا كانت محّرمه، فإنّ الحرّمه لا تكون إلّا ثبوت جهتها فيها، فلا ترتفع بمجرّد عروض جهة الوجوب موضوعها، بل تقع المعارضه بينهما، فيجب الترجيح بينهما بالأهمية إن كانت، و إلّا فالتحيير، والأهميه في الواجبات الغيريه إنّما تلاحظ بالنسبة إلى الواجبات النفسيه التي هي مقدّمات لها، فإن رجح جانب حرمه المقدّمه يطرح وجوب ذى المقدّمه بالمرّه لو فرض في مورد ثبوت الجواز من جهة وجود سبب مقتض له، فيقع المعارضه بينه وبين ما دلّ على الوجوب أو الحرّمه، كما إذا كان فعل شيء أو تركه حرجاً، فإنّ الحرّج حينئذ يقتضي جواز الفعل أو الترك، فافهم.

قد ذكروا للمسائل ثمرات:

بعدهم منها: حصول البر^(٢) بفعل واحده من المقدّمات لناظر الإيتان بواجب على القول بوجوب مقدّمه الواجب، و عدمه على القول بعدمه.

- ١- في الأصل: فيرتفع ..
 - ٢- في الأصل: البرء ..

٣٨٣:

و فيه- بعد الإغماض عن انصراف النذر إلى الواجب النفسي - أن ذلك لا يعُد من ثمرات المسألة الأصولية، فإنها ممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الكلية، لا لتحقيق الموضوعات.

و منها: ترتّب الثواب والعقاب على القول بوجوب المقدّمه على فعلها أو تركها، و عدمهما على القول الآخر.

و فيه- مضافا إلى ما يرد عليه مما عرفت في الوجه الأول، إذ الثواب و العقاب ليسا من الأحكام الشرعية، بل من فعل الله سبحانه و تعالى- أنّهما غير مترتبين عليها على القول بوجوبها أيضا كما عرفت تحقيق الكلام فيه مفصلا.

و منها: فسق تارك المقدمه من حين ترك لها على القول بوجوبها، و عدمه في تلك الحال [على القول بعده][١] و توقف حصوله على حضور زمان فعل الواجب، فيفسق التارك لها حينئذ لتحقّق المعصيّ منه حينئذ.

و فيه: أن الحكم بفسق التارك للمقدمه إن كان لأجل الترك الحكمي لذاتها - المتحقق بتركها قبل مجىء زمان فعله - فلا ريب أن الترك الحكمي يتحقق بتركها قبل ذلك الزمان على القول بعدم وجوبها أيضا، ضروره عدم تأثير إيجابها في تتحققه، فلو أوجب الترك الحكمي فسق المكلّف من حين تتحققه لأوجبه على القول بعدم وجوب المقدمه أيضا، وإن كان لأجل صدور المعصيه من التارك لها فقد عرفت أنه لا - يتحقق معصيه بالنسبة إلى ترك الواجبات الغيريه، فلا معصيه على القول بوجوب المقدمه أيضا حتى يورث الفسق، بل المتحقق منها إنما هي بترك الواجب النفسي العذى هو ذو المقدمه، والمفروض عدم حصولها بعد، فلا يحکم بفسق التارك للمقدمه قبل مجىء زمان فعله و ان ادعى صدق معصيته بترك

١- إضافه اقتضاها السياق، وقد كانت موجوده في عباره شطب عليها.

ص: ٣٨٤

المقدمه قبل ذلك الزمان، فيكون فاسقا قبله لذلك، بأن يقال: إن ترك مقدمته علله لتركه في وقته، فهو الآن تارك له في وقته، فهو الآن عاص له، فلا يفرق فيه أيضا بين القولين.

و منها: الحكم بفسق التارك لمقدمات عديده للواجب من حين تركها من باب الإصرار إن لم نقل بكون ترك واحده منها من الكبائر على القول بوجوب المقدمه، و عدمه لعدم الإصرار على القول بعده.

و فيه - مضافا إلى ما عرفت في الشمره السابقة: من عدم صدق المعصيه في ترك الواجبات الغيريه، فلا - معنى للقول بتحقق الإصرار على المعصيه بترك جمله منها - انه قد يكون ترك المقدمات تدريجيا، فحينئذ يكون ترك أولاهما علله تامه لترك ذي المقدمه في وقته، و موجبا لتعذره على المكلّف فيما بعد، فإذا تعذر لا (١) يبقى وجوب للمقدمه المتأخره حتى يتحقق الإصرار بتركها (٢)، و ترك أولاهما أيضا لا يوجد به بتسلیم القائل.

اللهم إلا - أن يكتفى القائل بظهور الشمره في صوره ترك المقدمات دفعه، لكن يدفعها حينئذ عدم صدق المعصيه على ترك الواجب الغيري أصلا، فلا يكون تركه موجبا للفسق و لو على وجه الإصرار.

و منها: ما ذكره بعضهم من جوازأخذ الأجره على فعل مقدمات الواجب على القول بعدم وجوب المقدمه، و حرمته على القول بوجوبها.

و لعل ذلك مأخوذه من إرسال بعض الفقهاء عدم جوازأخذ الأجره على الواجب كالمحقق - قدس سره - على ما حكى عنه، حيث أفاد عند عده ما يحرم

١- في الأصل: فلا ..

٢- إذ بقاء الأمر بالمقدمه تابع لبقاء الأمر بذاتها، فمع ارتفاعه - لأجل التعذر أو لغيره - فهو موجب لارتفاع الأمر عنها أيضا. [محرر عفا الله عنه].

الاكتساب به: (الخامس - ما يجب على الإنسان فعله)^(١)، أو من معاقد بعض الإجماعات المنقوله وإن لم يقض بذلك على إطلاقه.

لكن الإنصاف: أنه لا أصل لهذا التفريع بوجهه، سواء قلنا بعدم جوازأخذ الأجره على الواجبات مطلقاً أخذها بما ذكر، أو خصصناه بعض الواجبات كما هو التحقيق:

أما على الأول- فلأنّ الظاهر أنّ القائل بعدم جوازأخذ الأجره على الواجب مراده عدم جوازأخذها في عمل الواجب.

و بعبارة أخرى فارسيه: (مرادش اين است که حرام است اجرت در کردن واجب)، سواء جعلت الأجره عوضاً عن نفس فعل الواجب النفسي أو عن فعل مقدماته، فنقول بحرمتها أيضاً إذا جعلت عوضاً عن فعل المقدمات ولو مع عدم وجوبها، لأنّه أخذ للأجره في عمل الواجب، ضروره أنّ عمل الواجب وإيجاده إنما هو عباره عن الإتيان بجميع ما يتوقف عليه وجوده من المقدمات الداخلية والخارجيه.

و أما على الثاني- فلعدم الملائمه حينئذ بين الوجوب و حرمه أخذ الأجره من دليل آخر دالّ على حرمه أخذ الأجره على فعل الواجب الغيرى مثلاً.

اللهم إلا أن يكتفى ذلك البعض بظهور الشمره في مورد ذلك الدليل، فإنه إذا قام دليل على حرمه أخذ الأجره على فعل الواجب الغيرى فشمره القول بوجوب المقدمه أنها تكون حينئذ واجبه غيريه داخله في موضوع ذلك الدليل.

لكن يتوجه عليه حينئذ- مضافاً إلى أنّ مثل ذلك لا يعدّ من ثمرات

١- شرائع الإسلام- الطبعه الحجريه- :٩٧- كتاب التجارة- الفصل الأول فيما يكتسب به.

المسئله الأصوليه- أنه إذا قام مثل ذلك الدليل يحرم^(١) أخذ الأجره أيضاً بالأولويه القطعيه في فعل نفس الواجب النفسي، فحينئذ يحرم أخذ الأجره على فعل المقدمات ولو على القول بعدم وجوبها أيضاً، لما عرفت على الاحتمال الأول.

ثم إنّ مجمل الكلام فيما حققنا من تخصيص حرمه أخذ الأجره ببعض الواجبات: أنه لا شبهه في أنّ المانع من أخذ الأجره على فعل و حرمتة^(٢) ليس وجوبه، وإلا لما جاز أخذها على الواجبات الصناعيه الكفائيه، و التالى باطل بالضروره، بل المانع إنما هو قيام الدليل على لزوم وقوع العمل مجاناً كما في بعض الواجبات التوصيليه الكفائيه كأحكام الأموات من التكفين والدفن، فإنه قد استفيد من الأخبار مملوكه تلك الأعمال للغير مجاناً، مثل ما ورد: من أنّ المؤمن قد ملك عن أخيه المؤمن أموراً منها الدفن وما يتعلق به^(٣)، فيكون أخذ الأجره عليه من الأكل بالباطل لكون العمل مملوكاً للغير، وكما في جميع الواجبات التعبدية، فإنّ غرض الله- سبحانه و تعالى- قد تعلق بوقوعها خالصه لوجهه الكريم، فكانها مملوكه له- سبحانه و تعالى- فليس للعبد تمليكتها

للغير و أخذ العوض منه عليها، لكونه أيضاً أكلاً بالباطل.

و الحاصل: أنه لا يمنع مجرد وجوب فعل على الإنسان من أخذ الأجره عليه، فلا ملازمه بينهما، بل النسبة بينهما هي العموم من وجهه، لافتراق الوجوب عن حرمته أخذ الأجره في القضاء بين المسلمين، وكذا السعي إلى الميقات لمن

١- في الأصل: فيحرم ..

٢- هذه الكلمة يتم المعنى بدونها، ولا تستقيم العبارة إلا بحذفها.

٣- لم نعثر على روايه بهذا التعبير، وإنما عثرنا على التعبير بالحق، كما في أصول الكافي ٢: ١٣٥ - ١٣٦ - باب حق المؤمن على أخيه، وأمالي الشيخ الطوسي ١: ٩٥، و ثواب الأعمال: ١٧٥ - ١٧٦، وغيرها.

ص: ٣٨٧

وجب عليه الحجّ على ما ذكرهما بعض المتأخرین من المعاصرین^(١)، وأفتى بهما مستدلاً بأصالته جواز أخذ الأجره، و افتراق حرمته الأجره عن الوجوب في مقدمات الدفن والتکفين على القول بعدم وجوب المقدمه و اجتماعهما في نفس الدفن والتکفين وفي جميع الواجبات التعبديه.

و من هنا يظهر: أن مقتضى الأصل هو إباحه أخذ الأجره على الواجب كما ذكره البعض المشار إليه، فافهم.

و منها: ما نسب إلى المولى البهبهاني^(٢)- قدس سرّه- من أنه على القول بوجوب المقدمه يلزم اجتماع الأمر والنهي في بعض الموارد، وهو فيما إذا كان المقدمه محّمه.

و فيه: أن مجرد اجتماع الأمر والنهي لا يعّد من ثمرات المسألة الأصولية، بل لا بد أن تكون الشمرة اختلاف الأحكام الشرعية بحسب اختلاف القولين، و لا اختلاف من جهة وجوب المقدمه و عدمه في الحكم الشرعي، و لا في حصول امثال ذى المقدمه و عدمه.

بيان ذلك: أن المقدمه المحّمه: إما من المقدمات الخارجيه، و هي الأمور المتقدمة على ذى المقدمه المتوقف عليها حصوله، و إما من المقدمات الداخلية المقارنه لذى المقدمه المتّحده معه في الوجود، و هي الأجزاء.

فإإن كانت من الأولى فالقول بوجوب المقدمه و إن أوجب فيها اجتماع الأمر والنهي، لكن هذا الاجتماع غير قادر بحصول امثال ذى المقدمه إذا طوى المسافه في طريق الحج بالدابة المغضوبه، فالمثال في حاصل على

١- بداع الأفكار: ٣٢٩ و ٣٣٩.

٢- الفوائد الحائرية- المطبوع ضمن كتاب [ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد]- الفائد الرابعه عشر: ٧٠.

ص: ٣٨٨

و إن كانت من الثانية فحينئذ وإن كان يلزم فيها أيضا اجتماع الأمر والنهى، لكن هذا الاجتماع ليس متوقفا على القول بوجوب المقدمة، بل حاصل على القول بعدمها أيضا، لما تقرر فيما سبق مثنا في طي تقسيم المقدمة: أن للأجزاء اعتبارين: فباعتبار أن الكل ليس إلا عباره عن تلك الأجزاء فتلك الأجزاء عين ذلك الكل المأمور به نفسها، وباعتبار أن كل واحد منها من مقدمات الكل وما يتوقف عليه حصوله فهي معايره له، ولا ريب أن الوجوب لا يرتفع عنها بالاعتبار الأول، فتحتاج إن لم نقل بوجوب المقدمة فهي ليست واجبه بالاعتبار الثاني، وأما وجوبها بالاعتبار الأول فهو لا ينفك عنها لعدم انفكاك ذلك الاعتبار عنها، فهي واجبه دائمًا على القولين في مقدمة الواجب، فلا حاجة حينئذ إلى القول بوجوب المقدمة في تحقيق اجتماع الأمر والنهى.

ثم على تقدير تسليم استناد الاجتماع إلى القول بوجوب المقدمة لا يترتب على هذا الاجتماع بمجرده شيء، فإنهم وإن اختلفوا في هذه الصوره في صحة العبادة و فسادها، لكن ليس شيء من الصحيحه و الفساد ناشئا من القول بوجوب المقدمة و عدمه، بل من أن تعدد العجه هل يجدى في الصحيحه فيما إذا كان متعلق الأمر والنهى أمرا واحدا شخصيا، أو لا؟.

و منها: أن القول بوجوب المقدمة يؤثر في صحتها إذا كانت عباده و انحصر الأمر بها بالغيري، بخلاف القول بعدم وجوبها.

و فيه: أنه إذا كانت لا بد ان يكون فيها (١) رجحانها نفسيا جدًا و استحبابها ذاتيا، وإن لم يجتمع الأمر الاستحبابي مع الوجوب الغيري، لكن جهه

١- الظاهر عدم الاحتياج إلى كلامه (فيها) و العباره تستقيم بدونها، و يمكن إصلاح العباره بوجه آخر هو: (ان يكون فيها رجحان نفسى جدًا و استحباب ذاتى). وقد كانت العباره فى الأصل هكذا: (أن يكون فيها رجحانه نفسيا جدًا و استحبابا ذاتيا).

ص: ٣٨٩

الاستحباب تجتمع معه، و حينئذ فتلك العجه كافية في صحة المقدمة العبادي، إذ على القول بوجوبها يجعل (١) المكلف تلك العجه وصفا لما يأتي به، و يقصدها على هذا الوجه، و يجعل وجوبها الغيري داعيا، و على القول بعدم وجوبها يأتي (٢) بها بداعى أمرها (٣) الاستحبابي الموجود فيها فيه فعلا، فلا يتوقف صحة المقدمة إذا كانت عباده على وجوبها.

هذا، مع أن الوجوب الغيري هو بنفسه غير كاف في انعقاد الفعل عباده، بل لا بد من القصد إلى الأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة أيضا، والإتيان بها بداعى ذلك الأمر مغن عن قصد الأمر الغيري، لما مر أن روحه هو ذلك الأمر.

و منها: أن القول بوجوب المقدمة يؤثر في فساد العباده التي يتوقف على تركها فعل ضدّها بناء على اقتضاء النهى التبعي في العباده لفسادها، فإنه إذا وجب تركها مقدمة فوجوب تركها يقتضي النهى عن فعلها من باب اقتضاء الأمر بشيء النهى عن ضدّه، و ذلك النهى يقتضي فسادها على القول باقتضاء النهى التبعي للفساد.

هذا بخلاف القول بعدم وجوب المقدمة، إذ لا أمر حينئذ بالترك حتى يكون مقتضيا للنوى الموجب لفساد الفعل.

والإنصاف: أن هذه هي الثمرة التي ينبغي اختيارها بناء على اقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده، وعلى اقتضاء النهي التبعي للفساد، فهذه أهم الثمرات وأجودها، بل الثمرة منحصره فيها، لما عرفت من ضعف سائر ما ذكره ثمرة للمسألة.

- ١- في الأصل: فيجعل ..
- ٢- في الأصل: فيأتي ..
- ٣- في الأصل: أمره ..

ص: ٣٩٠

و ربما تدفع هذه الثمرة: بأنه لا بد من الحكم بفساد تلك العبادة على القول بعدم وجوب المقدمه أيضا لأجل عدم الأمر بفعلها، إذ لا يعقل الأمر بشيء مع الأمر بما ليس للمكلف بدء من تركه، فتأثير الفساد مستند إلى عدم الأمر لا إلى النهي.

لكن هذا الدفع غير مرضي عندنا، وسيجيء توضيح ضعفه في محله إن شاء الله تعالى.

و إذا عرفت تلك المقدمات كلها فلنشرع في أصل المسألة، و قبل التعرض لذكر الأقوال فيها و حججها ينبغي التعرض لأنّ في المسألة أصلاً يقتضي وجوب المقدمه أو عدمه، كي يعول عليه عند الشكّ و عدم دليل على أحد الطرفين، أولاً.

قد قيل - أو يقال - بالأول، و إنّه مقتضى لعدم وجوبها.

لكن يتوجه عليه: أنه إن كان المراد بالأصل المقتضى لعدم الوجوب هو أصاله البراءه فيه: أن شأنها إنما هو نفي العقاب على مشكوك الحرمه أو الوجوب، ولا ريب أنه لا تكليف بالمقدمه يستتبع عقاباً على القول بوجوبها أيضاً، لما عرفت سابقاً من عدم استحقاق العقاب على مخالفه الواجب الغيرى، فاحتمال العقاب على المقدمه منفي على القول بوجوب المقدمه أيضاً.

نعم ترك المقدمه بعد العلم بمقدّمتها و إن كان سبباً للعقاب لإضافتها إلى ترك الواجب النفسي، لكن هذا العقاب إنما هو على ترك ذى المقدمه، لا على تركها، و إنما تركها سبب له، و السبب لترك المقدمه لا لوجوبها، فإنّ ترك المقدمه على القول بعدم وجوبها أيضاً سبب للعقاب على نحو ما عرفت.

و بالجملة: التزاع في وجوب المقدمه و عدمه إنما هو بعد إحراز المقدمه، و بعد إحرازها لا خلاف لأحد في كون ترك المقدمه سبباً للعقاب، و إنما الخلاف في وجوبها، فلا يعقل إجراء أصاله البراءه عن ذلك العقاب المسبب عن ترك المقدمه أيضاً لمعلوميه الاستحقاق له.

ص: ٣٩١

والحاصل: أن المتصرّر هنا عقاباً:

أحدهما: ما يتربّ على ترك المقدمه نفسها.

و ثانيهما: ما يترتب على ترك ذيها، و يتسبب من ترك المقدمه.

ول لا سبيل لأصاله البراءه إلى شىء منها، لأنّ الأوّل معلوم العدم، و الثاني معلوم الوجود، فلا موضوع لها في شىء منها.

و من هنا يعلم وجه جريانها في صوره الشك في جزئيه شىء أو شرطيته للمأمور به، دون ما نحن فيه، فإنّ الشك هناك في أصل مقدميه الشىء للمأمور به، فيشك في سببه ترك ذلك المشكوك في جزئيته أو في شرطيته للعقاب فينفي ذلك العقاب المشكوك كونه مسببا عن تركه بأصاله البراءه للشك فيه.

و إن كان المراد به استصحاب عدم الوجوب -أعني استصحاب عدم وجوب مقدمه الواجب- ففيه: أنّ مما يعتبر في الاستصحاب وجود الحاله السابقه بأن يحرز خلو الموضع عن ذلك الحكم المشكوك فيه في زمان، بأن يكون هو موجودا في زمان بدون ذلك الحكم، و هذا لا يعقل فيما نحن فيه، فإنّ حكم الوجوب بالنسبة إلى عنوان المقدمه لا يعقل فيه ذلك، لأنّ القائل بوجوبها إنما يقول به من أوّل الأمر، بمعنى أنه متى صدق عنوان المقدمه على شىء يترتب عليه حكم الوجوب، و القائل بعدمه يقول بعدمه كذلك، فالكل متافقون على أنه لو [لم] تجب المقدمه في زمان لم تجب مطلقا، و إن وجبت وجبت كذلك، فعلى تقدير عدم وجوبها في زمان -مثلا- لا يعقل الشك في أنها واجبه في الزمن الثاني، أو لا، بل عدم الوجوب معلوم.

والسر في ذلك: أنّ القائل بالوجوب إنما يقول به من جهه دعوى للازمـه بين وجوب شىء و بين وجوب المقدمـه، فتلك الملازمـه -على تقديرها- ثابتـه من أوّل الأمر.

نعم لو كان المراد استصحاب عدم وجوب الأفعال الخاصـه بعنـاوينـها

ص: ٣٩٢

الخاصـه التي هي مصاديق لعنـوانـ المقدمـه - مثل أن يقال: إنـ الوضـوء - مثلا - قبل وقت وجوب العبـادـه المشروـطـه به لم يكن واجـباـ، فيـستـصـحـ عدم وجـوبـهـ إلىـ بـعـدـ دـخـولـ ذـلـكـ الـوقـتـ - فـجـيـدـ، لأنـ الـوضـوءـ بـعـانـهـ الخـاصـهـ كانـ قـبـلـ الـوقـتـ وـ لمـ يـكـنـ واجـباـ، وـ بـعـدـ عـرـوـضـ عنـوانـ المـقـدـمـهـ الـواـجـبـ لهـ يـشـكـ فيـ وجـوبـهـ، فيـسـتصـحـ عدمـهـ، وـ يـكـونـ ذـلـكـ الـاستـصـحـابـ فيـ الشـمـرـهـ مـتـحدـاـ معـ الـاسـتصـحـابـ فيـ عنـوانـ المـقـدـمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـهـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ وجـوبـ عنـوانـ المـقـدـمـهـ، فيـكـونـ الأـصـلـ بـهـذـاـ التـقـرـيرـ فيـ المـقـامـ هوـ عـدـمـ الـوجـوبـ.

و إذا عرفت هذا

فالأقوال في المسألة على ما استقصاه بعض المحققين أربعه:

فالأقوال في المسألة على ما استقصاه بعض المحققين [\(١\)](#) أربعه:

القول بوجوب المقدمه مطلقا: و هو منسوب إلى الأكثـرـ، بل قد نقل عن الآمـدـيـ [\(٢\)](#) أنه نقل الإجماع عليه.

و القول بعدمه مطلقا: و هو الذي نسبـهـ الآمـدـيـ [\(٣\)](#) - على ما حـكـيـ عنهـ المـحـقـقـ الخـوانـسـارـيـ - إلىـ بـعـضـ الأـصـوـلـيـنـ، وـ حـكـيـ [\(٤\)](#)

- ١- المحقق القمي [ره] في قوانينه: ١٠٣ - ١٠٤، و صاحب الفصول [ره] في كتابه: ٨٢
- ٢- حکی عن المحقق الخوئی المناقشة في ذلك النقل عن الامدی: بأنّ الموجود من عباره إحكامه[إحكام] الأحكام في أصول الأحكام: ١-٩٧. دعوى اتفاق أصحابه و المعترض له عليه، و نسب الخلاف إلى بعض الأصوليين. لمحررها عفا الله عنه.
- ٣- الإحکام في أصول الأحكام: ١-٩٧.
- ٤- حکاه القمی [ره] في القوانین: ١٠٣ - ١ عن البيضاوی في المنهاج.
- ٥- المنهاج للقاضی البيضاوی المطبوع ضمن الإبهاج للسبکی: ١-١١٠.

ص: ٣٩٣

القاتل به، و عن عباره المختصر (١) على إجمال (٢) فيها.

و التفصیل بین السبب و غيره بالقول بوجوب الأول دون الثاني، و نسب هذا إلى الواقعیه (٣)، و اختاره صاحب المعالم (٤)، و نسبة العلامه (٥)- قدس سرّه- إلى السيد (٦)- قدس سرّه- و إن كان فيه ما لا يخفى كما تفطّن له صاحب المعالم (٧)- قدس سرّه-.

و التفصیل بین الشرط الشرعی و غيره: بالقول بوجوب الأول دون غيره (٨).

و الّذی احتاج به علی مذهب المشهور أو يمكن أن يحتاج به علیه وجوهه، و هی بین جیده، و ردیئه، و ما بینهما.

فالجیده منها وجهان:

أولهما: ما احتاج به شیخنا الأستاذ- قدس سرّه- و ارتضاه سیدنا الأستاذ- دام ظله- من أنّ المسألة- كما عرفت- علیه، فالمرجع فيها إلى الوجدان و القاضی فيها هو، و لا شبھه أنّ من له وجدان سليم و طبع مستقيم إذا

- ١- مختصر المتهی لابن الحاجب المطبوع ضمن شرحه للعنصري: ٩٠.
- ٢- يتحمل أن الكلمة في الأصل: [احتمال]، و الأقرب ما أثبتنا.
- ٣- ناسب هذا القول إلى الواقعیه هو العلامه [ره] في نهاية الوصول- مخطوط -: ٦٤.
- ٤- معالم الدين: ٥٨.
- ٥- نهاية الوصول- مخطوط -: ٦٤ عند قوله: [و هو مذهب السيد المرتضی]. و ٦٥ عند قوله: [فروع: الأول: فرق السيد المرتضی بين السبب و غيره].
- ٦- الذریعه إلى أصول الشريعة: ١-٨٣.
- ٧- معالم الدين: ٥٧.
- ٨- نسبة السبکی في الإبهاج: ١-١١٠ إلى إمام الحرمين و قال: إنّه مختار ابن الحاجب، كما نسبة إلى الأخير العنصري في شرح المختصر: ٩١، كما أنّه مختار العنصري: ٩١.

راجع وجداهه يجد منه أنه يقضى على وجه اليقين باللازمه بين طلب شئ و بين طلب ما يتوقف حصوله عليه بالمعنى الذي أشرنا إليه في تحرير محل النزاع، بمعنى أنه إذا فرض نفسه طالبا لشيء يجد فيها حالتين مقتضيه كل واحده منهما لطلب آمرى مولوى عند الالتفات إليهما.

و بعبارة أخرى: نحن لا نريد إثبات طلب فعلى بمقدمة الواجب كالطلب المتعلق بنفس الواجب، وإنما المقصود إثبات حالة إجمالية في النفس عند طلب شيء لو التفت الطالب إليها و انكشف غطاء إجمالها عنده وكانت تلك الحاله في قالب الطلب التفصيلي بمقدمه ذلك الشيء بالطلب الآمرى المولوى المقابل للإرشادى، بمعنى أنها مقتضيه لذلك الطلب حينئذ، و يكون هو منبعا عنها، و نحن نجد من وجداها بالضرورة عند طلب شيء تلك الحاله.

و بعبارة ثالثه: إننا كما قد نجد من أنفسنا حاله تفصيليه موجبه للطلب الفعلى^(١) بشيء كذلك قد نجد منها حاله إجمالية من الشوق المؤكّد إلى شيء، بحيث لو كنا ممن يجب إطاعته على أحد عند العقلاء، كما لو كان لنا عبد، و اطلع ذلك العبد على تلك الحاله في أنفسنا مع فرض غفلتنا عنها أيضا لما كان له ترك ذلك الشيء المشتاق إليه، بمعنى أن العقلاء لا يعذروننه في تركه، بل يلزمونه بالإتيان^(٢) به، و يصحّحون المؤاخذه و العقاب على مخالفته لو كان ذلك الشيء مشتاقا إليه نفسها، و وجود تلك الحاله في المطلوبات النفسيه مما لا مجال لأحد لإنكارها لوجودها في نفس كل أحد كثيرا مع الغفله عنها، بحيث لو التفت إليها لأمر بمقتضاه فعلا، و أمّا بالنسبة إلى المطلوبات الغيريه فنجد لها من أنفسنا بالضرورة عند طلبنا لشيء نفسها.

١- الكلمه في الأصل كأنها: [العقلى]، وقد أثبتناها [الفعلى] بحسب مقتضى السياق.

٢- في الأصل: على الإتيان ..

والحاصل: أنّ من خلا ذهنه عن الاعوجاج و الانحراف لو أنصف حق الإنصاف، و جانب سبيل الاعتساف، يجد بالضرورة من نفسه عند طلبه لشيء^(١) حاله طلب إجمالية بالنسبة إلى مقدمه ذلك الشيء مرکوزه في نفسه قبل الالتفات إليها منبعثه عن الطلب لذلك الشيء موجبه للطلب الفعلى^(٢) المولوى للمقدمه لغيره، و ما نعني بوجوب المقدمه و الطلب المتعلق بها إلاّ هذا المقدار^(٣).

و ثانيهما: ما أفاده سيدنا الأستاذ دام ظله: أنه لا شبهه في صحة الطلب الغير الإرشادى للمقدمه^(٤) عند طلب ذيها، بل في وقوعه بالنسبة إلى بعض المقدمات الشرعيه كالأمر بالوضوء عند دخول وقت الصلاه بمعنى أنّ من طلب شيئا يصح له طلب ما يتوقف عليه أيضا بالطلب المولوى، و لا يقع منه ذلك عند العقلاء، و إذا صحي ذلك في بعض الموارد يلزم منه صحته مطلقا

١- في الأصل: بشيء ..

٢- هذه الكلمه في نسخه الأصل - في هذا المورد و في نظائره مما يأتي - ظاهره أو محتمله في [العقلى]، وقد أثبتناها في المتن]

الفعلى [١] بمقتضى السياق، فتأمل.

٣- قولنا: (إلا هذا المقدار). إن قيل: و أيّ فائد़ه في إيجاب هذا المقدار؟ قلنا: لا شبهه أن تلك الحاله الإجماليه الموجبه للطلب الفعلى عند الالتفات يترتب عليها ما يترب على الطلب الفعلى كما أشرنا إليه، إذ العقلاء لا يفرّقون في باب الإطاعه بين اطلاق العبد على طلب مولاه فعلاً و بين اطلاقه على منشأ الطلب الموجود في نفسه مع غفلته عنه، بل يجعلون كلام من الطلب و تلك الحاله المنشئه له على حد سواء، فيلزمون العبد بالإتيان بإرشادا بمجرد اطلاقه على أيهما كان. هذا، مضافا إلى أن الغرض الأصلی من البحث إنما هو تحقيق الحال في مقدمات الواجبات الشرعية، ولا ريب أن وجود تلك الحاله فيها ملازم للطلب الفعلى، لاستحاله تطرق احتمال الغفله إلى الشارع. لمحرره [عفا الله عنه].

٤- في الأصل: بالمقدمه ..

ص: ٣٩٦

لوجود العله المصحّحه له في مورد خاص في جميع الموارد بعينها، و هي كون الشيء مقدمه للمطلوب النفسي الذي لا يحصل إلا بذلك الشيء، أما كون العله المصحّحه له في بعض الموارد هذه فواضح، و أما وجودها في جميع الموارد على حد سواء فلمساواه كل مقدمه مع اختها في جهه المقدميه، و هي مدخليتها في وجود ذيها بحيث لو لاها لما حصل ذلك، و إذا صح ذلك في جميع الموارد لتلك الحكمه يلزم [\(١\)](#) منه وقوعه في جميعها ممن التفت إلى تلك الحكمه، لأن كل حكمه مصححه لحكم تكون عليه لوقوع ذلك الحكم مع عدم المانع من الواقع كما هو المفروض في المقام بالضروره، لأن المقتضى لشيء مع عدم المانع منه عليه تامه لوجوده، و لا يعقل تحقق العله بدون المعلول، فيلزم من صحة ذلك وجوبه لذلك.

نعم لا يجب بيان ذلك الطلب باللسان، بل يصح التعميل في إفادته على العقل أيضا.

هذا، و إن شئت قرر الوجه هكذا، لا ريب في ثبوت الطلب على الوجه المذكور بالنسبة إلى بعض المقدمات، و وقوعه فيما ثبت وقوعه فيه ملازم لصحته بالضروره، لاستحاله صدور القبيح من الشارع، فإذا ثبت صحته في ذلك المورد يلزم صحته مطلقا، فيلزم وقوعه كذلك ممن التفت إلى الحكمه المصحّحه لما تقرر في التقرير الأول.

و كيف كان، فلا نظن بأحد إنكار صحته في الجمله- بل وقوعه كذلك- و صحته كذلك ملازم [\(٢\)](#) لوجوبه لما مر بالنسبة إلى الملتفت، فهذا دليل على ثبوت الطلب الغيرى الفعلى التشريعى لمقدمات [\(٣\)](#) الواجبات الشرعية، لكون الأمر

١- في الأصل: فيلزم ..

٢- في الأصل: ملازم ..

٣- في الأصل: بمقدمات ..

ص: ٣٩٧

بديها من لا يتطرق إلى حضرته احتمال الغفله، فيحصل به ما هو الغرض الأصلی من محل البحث.

و الحاصل: أَنَّا نستكشف من ثبوت الطلب على الوجه المذكور بالنسبة إلى بعض المقدّمات الشرعية ثبوته مطلقاً، و هو المطلوب المهمّ هذا.

و أمّا المتوسط من الوجوه: فهو الإجماع الذي ادعاه بعض (١).

وقد أورد عليه: بعدم حجّيه الإجماع في المسألة الأصولية (٢).

و يدفعه: عدم الفرق في الاعتماد عليه- على تقدير ثبوته- بينها وبين المسألة الفرعية كما حُقَّ (٣) في محله.

و لو قيل في رد الاستدلال بالإجماع: إن المسألة عقلية، فلا- ينبعى الركون إليه فيها- حيث إن اعتباره إنما هو لأجل كشفه عن رأى الرئيس وعن رضاه، ولا ريب أنه دخل لرضاه^(٤) في المسألة العقلية، وأمّا رأيه فيها وإن كان على تقدير ثبوته كاشفاً عن حجّيه ما رآه لعصمته عقله، إلاـ أنّ اتفاق العلماء بمجده لاـ يكشف عن رأيه فيهاـ لكان أحسن، إلاـ أنّ يتوجّه عليه أيضاً: أنّ المقصود الأصلي في المقام إنما هو إثبات وجوب مقدّمات الواجبات الشرعية، والمطلوب المهمّ هو هذ، وهذا المطلوب شرعى لا غير، وطريق ثبوته قد يكون هو الشرع، وقد يكون هو العقل، وهذا المستدلّ لعله أراد إثباته بالأول، ويكون معقد الإجماع الذي ادعاه هو وجوب مقدّمه الواجب شرعاً الذي هو المطلوب، ولا ريب أنّ

- القوانين: ١٠٤، ورد فيه أن الأكثر احتجّوا عليه بالإجماع، وادعى البعض الضروره.
 - أورد عليه المحقق القمي [ره] في قوانينه: ١٠٤: بعدم ثبوت حجّيّة الإجماع في المسائل الأصوليه.
 - يحتمل في نسخه الأصل: كما حقّقنا ..
 - كذا في الأصل، ويعني: ولا ريب أنَّ الرئيس لرضاه دخل ..

٣٩٨:

اتفاق العلماء على هذا المطلب يكشف عن رأي المعصوم و عن عدم رضاه بترك مقدّمه الواجب كسائر اتفاقاتهم على سائر الأحكام الشرعية، وإنما يرد ما ذكر على تقدير [كون] معقد الإجماع المذكور هو ثبوت الملازمـه عقلاً بين طلب شيء و بين طلب ما يتوقف عليه.

هذا، لكن الإنصاف عدم سلامه الاستدلال عن المناقشه على هذا التقدير أيضاً، لأنّه لمّا كان الطريق إلى ثبوت المطلوب المذكور لا ينحصر في الشرعى - بل للعقل مدخل فيه أيضاً - فذلك يوهن استناد المجمعين على وجوب المقدمه شرعاً إلى ما وصل إليهم من صاحب الشرع لاحتمال أن يكون اتفاقهم ذلك لاجتهادهم بسب الدليل العقلى، بل لعله أظهر الاحتمالين.

قال دام ظلّه: و الظاهر أنّ مراد المستدلّ بالإجماع المذكور هو اتفاق العقلاء كافّه، لا الإجماع المصطلح، فهو- على تقدير ثبوته كما هو الحقّ - كاشف عن حجّيه المدعى، وهذا هو المعبر [عنه]- في لسان بعض من وافقنا في المدعى - بالضروره^(١)، ضروره أنه لم يرد منها ضروره الدين، لما يرى من الاختلاف في المقام، بل غرضه ضروره العقل و الوجدان، فافهم.

فمنها: ما عن أبي الحسين البصري (٢) من أنه (لو لم تجب مقدمه الواجب لجاز تركها، و حينئذ فإنما أن يبقى وجوب ذيها، أو لا، فإن بقى يلزم التكليف بما لا يطاق، و إلا يلزم (٣) خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا). انتهى.

- ١- المدعى هو المحقق الدواني [ره] على ما جاء في هدايه المسترشدين: ١٩٨.
- ٢- المعتمد في أصول الفقه: ١-٩٥- باب: في الأمر بالشيء هل يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا به، أم لا؟
- ٣- في الأصل: فيلزم ..

ص: ٣٩٩

و مراده بقوله: (حينئذ) ليس و حين جواز الترك، إذ هو بمجرده لا- يستلزم شيئاً من المحذورين بالضروره، و لا- حين الترك مطلقا، فإنه و إن كان يلزم منه ما ذكر إلاـ أنه مشترك الورود بين القولين، إذ على القول بوجوب المقدمه أيضاً إذا ترك المكلف المقدمه و فرقتها على نفسه بحيث لم يتمكن منها بعده، فحينئذ إنما أن يبقى التكليف بذاتها، أو يرتفع، فعلى الأول يلزم التكليف بما لا يطاق و على الثاني خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا، بل يعني به أنه حين جاز ترك المقدمه فتركها حال الجواز وأجله، و ليس ذلك مشترك الورود بين القولين (١).

و مراده بقوله: (لجاز تركها) أنه لجاز تركها كليه، و هي بأن لا يوجد شيئاً من أفراد ما هو مقدمه للواجب، فإن حقيقه ترك المقدمه هو هذا، لاـ تركها في زمان مع التمكّن منها في آخر و إتيانها فيه، و وجه خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا أنّ مفروض البحث إنما هو في المقدمه الوجوديه الغير المتوقف عليها وجوب ذيها.

و بعبارة أخرى: الكلام في مقدمه يكون الواجب بالنسبة إليها مطلقا، فإذا فرض انتفاء وجوبه بانتفاء مقدمه فرض إطلاقه بالنسبة إليها يلزم خروجه عن كونه مطلقا بالنسبة إليها و صيرورته مشروطا بوجودها، إذ لو لا الاشتراط لما انتفى الوجوب عنه بانتفاءها. هذا.

و قد أجيـب عن الاستدلال بذلك بوجوهـ:

الأول: إنـا نلتزم بالشـق الأول، و هو بقاء التـكـلـيف بالـوـاجـب حينـ تـفـويـتـ

١- و بعبارة أخرى: لاـ ريب في أنـ نفس ترك المـقدمـه أمرـ مـمـكـنـ بـالـحـسـنـ، فهوـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ منـشـأـ لـاستـلـازـامـ ذـلـكـ التـالـيـ المـحـالـ، وـ فـيـ أنـ نفسـ الجـواـزـ أـيـضاـ لـاـ يـسـتـلـازـ ذـلـكـ التـالـيـ، إذـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ يـلـزـمـ اـمـتـنـاعـ ذـيـ المـقـدـمـهـ، بلـ الذـيـ يـسـتـلـازـهـ هوـ التـركـ حالـ الجـواـزـ، وـ عـلـىـ وجـهـ الجـواـزـ، فإـنـهـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ مـسـتـلـازـ مـاـ لـلـمـحـالـ المـذـكـورـ، فـيـقـولـ المـسـتـدـلـ: إـنـهـ لـمـ يـنـشـأـ مـنـ نفسـ التـركـ، بلـ نـشـأـ مـنـ الجـواـزـ، فـهـوـ مـحـالـ. لـمـ حـرـرـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ.

ص: ٤٠٠

مقدّمه، فإنّ امتناعه إنّما صار باختياره، و هو لا ينافي الاختيار.

و فيه: أنّ هذه القضية- و هي أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار- و إن كانت مسلّمه، لكنّها لا دخل لها بالمقام و بمدّعى المجبوب أصلاً.

توضيحة: أنّ المتكلّمين اختلفوا^(١) في أنّ أفعال العباد هل هي باختيارهم، أو هم مضطّرون إليها فعلاً و تركاً؟.

ذهب الأشاعر إلى الثاني متحجّجين بأنّ الفعل ما لم يجب لم يوجد، و ما لم يمتنع لم ينعدم و لا يترك، فإذا صار الفعل واجباً أو ممتنعاً فليس شيء من إيجاده أو تركه باختيار العباد.

و احتجوا على وجوب الفعل إذا وجد: بأنّ الشيء لا يمكن وجوده إلا بوجوده التامة، و معها لا يمكن تركه، بل يجب وقوعه.

و على امتناعه عند تركه: بأنّ الشيء لا يتترك و لا ينعدم^(٢) إلا مع انسداد جميع أبواب علّه الوجود عليه، و معه يمتنع وجوده.

و ذهبت العدلية من الإمامية و المعتزلة إلى الأوّل، و أجابوا عن دليل الأشاعر: بأنّ ذلك الوجوب و ذاك الامتناع إنّما هما باختيار العبد، فإنّهما قد تسبّبا من المبادئ الاختيارية له، و هو- أي الوجوب أو الامتناع بالاختيار- لا ينافي الاختيار، بل يؤكّده.

و الحال: أنّ الفعل بالذات اختياري للعباد، و عروض الوجوب أو الامتناع باختياره لا يصيّره [واجب أو] ممتنعاً بالذات، بل معه أيضاً ممكناً بالذات

١- في مسألة الجبر و الاختيار. لمحرّره عفا الله عنه.

٢- مضى التنبيه منا في أوائل هذا الكتاب تسامح علمائنا [رض] في هذا البناء مع عدم صحته في مثل هذه الموارد، فراجع.

ص: ٤٠١

قد عرض له [الوجوب أو] الامتناع العرضي.

فإذا عرفت هذا فالمجيب عن ذلك المستدلّ هنا: إن أراد بذكر تلك القضية ما هو المراد بها هناك- و هو كون الفعل بعد تفوّيت مقدّمه أيضاً مقدوراً بالذات- فهـى لا تجديه في شيء لتسلّيم المستدلّ بهذا الطلب، فإنه لم يرتب التالي على الامتناع الذاتي، و لا يدعى ذلك أصلاً بل على العرضي الحال باختيار المكلّف.

و إن أراد بها أنّ القدرة على الواجب مع تفوّيت المقدّمه باقيه على حالها و موجوده فعلاً- فيكون المراد بالقضية أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي بقاء القدرة حال الامتناع، فيصيّح بقاء التكليف- فالضروري و الحسن يناديان بفساده، فإنّا نشاهد أنه لا يقدر عليه حينئذ.

هذا، مضافاً إلى كونه تناقضاً في نفسه، وإلى أنه لم يرد بها ما هو المقصود منها في محله.

و إن أراد أنْ كون الفعل مقدوراً بالذات يصحح بقاء الطلب له^(١) حال امتناعه بالعرض و باختيار المكلّف، فضوره العقل تنكره لامتناع طلب الغير المقدور و لو لعارض.

و الثاني^(٢): ما ذكره صاحب المعالم^(٣)- قدس سرّه- من أنه بعد اختيار بقاء الوجوب أنَّ المقدور كيف يكون ممتنعاً؟ و الكلام إنما هو في المقدور، و تأثير الإيجاب في القدرة غير معقول.

و الظاهر أنَّه فهم من قول المستدلّ: (و حيند) حين جواز الترك، لا نفس

١- في الأصل: بقاء الطلب به ..

٢- الوجه الثاني من وجوه الأجوبيه]. [على ما في هامش المخطوطه].

٣- المعالم: ٦١. و عباره المتن هي عباره المعالم بأدنى تغيير.

ص: ٤٠٢

الترك، فلذا استوحش بأنَّ المقدور كيف يكون ممتنعاً؟ و قوله: (و تأثير الإيجاب في القدرة) لعله أيضاً قرينه عليه، لكن قد عرفت أنَّ مراده ليس ما فهمه- قدس سرّه-.

و الثالث: ما ذكره السلطان- قدس سرّه- في حاشيته على المعالم^(٤)- بعد ما أورد على نفسه: بأنَّ الامتناع من أي^(٥) جهات كان^(٦) يوجب قبح الطلب من الحكيم- من أنَّ (أوامر الشارع للمكلفين ليس على قياس أوامر الملوك و الحكام الذين غرضهم حصول نفس الفعل و دخوله في الوجود لمصلحة لهم في وجوده، حتى إذا فات و امتنع حصوله كان طلبه سفها و عثبا، بل أوامر الشارع من قبيل أوامر الطبيب للمريض: أنَّ اللائق بحاله كذا، (و إن فعل كذا كان أثراً كذا)^(٧)، و إن فعل بخلافه كان أثراً بخلافه و هذا المعنى باق في جميع المراتب لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار للفعل، إذ بعد ذلك أيضاً يصح^(٨) أنه فات عنه ما

١- و السلطان [قده] أيضاً فهم من قول المستدلّ: في حين الترك كما لا يخفى. [منه عفا الله عنه].

٢- العباره هنا منقوله عن حاشيه السلطان [قده] بتصرّف و نصّ عبارته- كما في حاشيته [قده] المطبوعه في هامش المعالم: ٦١ هي: [لا يقال: بعد تحقق الامتناع عليه بأيّ جهة كان يصبح من الحكيم طلب حصول العلم و إيجاده منه. لأنّا نقول: أوامر الشارع]

..
٣- كذا في الأصل و حاشيه السلطان [قده] المطبوعه في هامش المعالم، أمّا في حاشيته [قده] المطبوعه مستقله في ذيل [شرح معالم الدين] للمولى محمد صالح المازندراني [ره]: ٢٨٢ فال موجود: [كانت] ..

٤- كذا في الأصل، أمّا في حاشيه السلطان [قده] على المعالم فبدون عطف بواو، و لا توجد هذه الجمله في حاشيه السلطان [قده] المطبوعه في ذيل شرح المازندراني [ره] للمعلم.

٥- كذا في نسختي حاشيه السلطان [قده]، أمّا في الأصل فهو كذا: [.. يصحّ أيضاً أن يقال] ..

هو اللائق بحاله، و يترتب على ذلك الفوت (فوت)^(١) الأثر العذى كان أثره، و ليس معنى كونه مكّلفاً (حيثـ)^(٢) إلا هذا، و لا يتعلّق للشارع غرض بحصول^(٣) ذلك الفعل و وجوده، حتى قيل^(٤): إنّه لا يتصرّر حيـثـ، و تحقيق المقام يقتضى بسطاً (في الكلام)^(٥) عسى أن نأتى به في رساله منفرده^(٦)، و الله الموفق^(٧).

انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه: أنّ أوامر الشارع و إن لم تكن لوجود مصلحه فيما أمر به عائده إليه، كما في أوامر السلطان و الحـكـام، بل لمصلحه عائده إلى العباد، لكن عدم تعلّق غرضه بتصور المأمور به مطلقاً ممنوع.

نعم المسلم منه أنه لم يتعلّق غرضه به على نحو الإرادة التكوينية التي لازمها وجوب الأفعال المأمور بها إذا تحقّقت من الله سبحانه و تعالى -، فيلزم منها خروجها عن اختيار المكلفين و هي مرتبة من الإرادة متعلّقة بتصور الفعل من العبد بحيث لو فرض كون جوارح العبد للمربي لما انفكّت عن صدوره كما في إرادة الشخص لفعل نفسه، حيث إنّها تقدّر جوارحه على إيقاع ذلك الفعل، و تلك المرتبة ثابتة في أوامر السلاطين و الحـكـام، حيث إنّهم لو فرض سلطانهم على جوارح المأمورين لما انفكّ صدور ما أموروا به عن إرادته، إلا أنّ عدم استلزمـها

١- هذه الزيادة من حاشيه السلطان [قدّه] المطبوعه في هامش المعالم.

٢- أثبتنا هذه الزيادة من نسختي حاشيه السلطان [قدّه].

٣- في نسختي الحاشيه: [لحصول]، لكن الصحيح ما أثبتناه من الأصل.

٤- كذلك في نسختي الحاشيه، أما في الأصل فال موجود: [يقال] ..

٥- في الأصل: [بسطاً لما في كلامه]، و ما أثبتناه موافق للنسختين.

٦- في حاشيه السلطان [قدّه] المطبوعه في ذيل شرح المازندراني [ره] للمعلمـ: مفردـ ..

٧- معالم الدين هامش صفحـه: ٦١، و شرح معالم الدين: ٢٨٢.

لذلك لعدم سلطانـهم على جوارح المأمورـين، و أمّا تعلّق غرضـه به على نحو الإرادة التشـريعـيه- و هي - مرتبـة من الإرادة أدـونـ من التـكوـينـيه مـتعلـقه بالـفـعلـ منـ غيرـ إـلغـاءـ^(١) اختيارـ العـبدـ وـ قـدـرـتـهـ، بلـ تـعـلـقـتـ بـصـدـورـهـ منـ عنـ اختيارـهـ- فلاـ مجـالـ لـإنـكارـهـ.

فيفارقـ أمرـ الشـارـعـ أمرـ^(٢) السلطـانـ وـ الحـكـامـ منـ وجـهـينـ:

الأولـ: أنـ الدـاعـيـ لـهـ فـيـ أمرـهـ هـيـ المـصالـحـ العـائـدـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـخـالـفـ الدـاعـيـ إـلـىـ أـمـرـهـ تـعـالـيـ.

وـ الثـانـيـ: أنـ الإـرـادـهـ المـقـرـونـهـ بـالـأـمـرـ بـالـسـبـبـ إـلـيـهـ تـكـوـينـيهـ، وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ تـشـرـيعـيهـ، وـ تـشـتـرـكـانـ فـيـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ طـلـباـ

مولويا، لاـ إرشاديا، ولاـ إخبارا عن المصالح، فيبطل قياسه لأمر الشارع على أوامر الطيب للمربي، لما عرفت من أنه ليس إرشاديا، سيمـ^(٣) مع جعله أمر الطيب من مقوله الأخبار عن الخاصية من المصالح و المفاسد، كما ينادي به تفسيره له: بأنـ اللائق بحاله كذا، وأنـ إن فعل كذا فأثره كذا.

بالجملة: وبعد الإغماض عن فساد تفسيره لأمر الطيب بما ذكر، نظرا إلى أنه من مقوله الطلبـ و إن كان إرشاداـ لاـ الإخبار، نقول:

إنـ كون أوامر الشارع من مقوله الإخبار عن خصائص الأفعال يدفعه:

أولاـ ظواهر أدلة التكاليف، حيث إنـها ظاهره فى الطلبـ فإنـاده الإخبار منها مناف لظواهرها من غير قرينه عليه.

و ثانياـ الأدلة على ثبوت العقاب على مخالفه الأوامر الشرعية، إذ

ـ ١ـ الظاهر فى الأصل: إلقاء ..

ـ ٢ـ فى الأصل: لأمر ..

ـ ٣ـ كذا فى الأصل، و الصحيح: و لا سيما، كما يصح بدون الواو، و أما [لا] فلا يجوز حذفها.

ص: ٤٠٥

لا معنى للعقاب على ارتكاب خلاف ما يصلح الفاعل إذا لم يكن هناك عصيان للـه تعالى.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـأـوـلـ فـىـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ تـجـسـمـ الـأـعـمـالـ، كـمـاـ وـرـدـ بـهـ أـخـبـارـ أـيـضـاـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـأـعـمـالـ السـيـئـهـ تـتـجـسـمـ فـىـ الـآخـرـهـ بـصـورـهـ النـارـ، فـتـأـخـذـ عـاـمـلـهـاـ، وـ الـحـسـنـهـ تـتـجـسـمـ بـصـورـهـ الـخـلـدـ وـ الـحـورـ وـ الرـضـوانـ، فـيـنـعـمـ بـهـاـ عـاـمـلـهـاـ، فـيـكـوـنـ الـثـوـابـ وـ الـعـقـابـ بـهـذـيـنـ الـمـعـنـيـنـ مـنـ الـخـواـصـ الـذـاـتـيـهـ لـلـأـعـالـمـ الـمـتـرـبـهـ عـلـيـهـاـ قـهـرـاـ، وـ أـوـامـرـ الشـارـعـ إـخـبـارـ عـنـ تـلـكـ الـخـاصـيـاتـ.

لكنـ يـدـفـعـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـافـاهـ ذـلـكـ لـظـواـهـرـ ذـلـكـ بـلـ لـنـصـهـاـ، أـنـ مـذـهـبـ التـجـسـمـ كـادـ أـنـ يـكـوـنـ خـلـافـ الـضـرـورـهـ مـنـ الـمـذـهـبـ لـقـلـهـ القـائـلـ بـهـ مـنـاـ.

مضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـامـيـهـ أـدـلـهـ بـحـيثـ يـحـصـلـ بـهـ الـاعـتـقادـ بـذـلـكـ، حـتـىـ تـكـوـنـ تـلـكـ قـرـائـنـ صـارـفـهـ لـتـلـكـ الـأـدـلـهـ.

وـ ثـالـثـاـ أـنـ أـمـرـ الشـارـعـ إـذـاـ كـانـ مـعـناـهـ مـجـرـدـ إـلـيـخـاـ، لـأـنـهـ مـعـنـىـ بـهـ مـعـنـىـ الـأـعـالـمـ الـمـتـرـبـهـ بـهـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـمـذـكـورـ مـنـ صـدـقـ أـنـهـ فـاتـ عـنـهـ مـاـ هـوـ الـلـائـقـ بـحـالـهـ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـتـعـلـقـ أـمـرـهـ بـالـمـمـنـعـاتـ بـالـذـاتـ، فـتـأـمـلـ.

الـرـابـعـ^(٤): ماـ أـفـادـ دـامـ ظـلـهـ منـ أـنـ الـمـسـتـدـلـ إـنـ أـرـادـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ بـقـاءـ الـطـلـبـ وـ هوـ الـأـمـرـ فـنـحـ نـلـتـرـمـ بـارـتـفـاعـهـ، بلـ لاـ يـعـقـلـ بـقـاؤـهـ وـ لـوـ حـالـ التـمـكـنـ مـنـ ذـيـ الـمـقـدـمـهـ، لـأـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ الغـيرـ الـقـارـهـ بـمـجـرـدـ وـجـودـهـ يـنـعدـمــ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـرـتـفـاعـهـ خـرـوجـ الـوـاجـبـ الـمـطـلـقـ عـنـ كـوـنـهـ وـاجـباـ مـطـلـقاـ وـ إـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ الـمـطـلـقـهـ، إـذـ قـبـلـ وـرـودـ الـأـمـرـ بـهـ لـاـ وـجـوبـ لـهـ أـصـلاـ، وـ بـعـدـ

- ١- في الأصل: فيصح ..
 ٢- أى الرابع من الأجرؤه على الأول من الوجوه الرديه.

ص: ٤٠٦

يرتفع وينعدم، وكذا إن أراد به بقاء الحاله الطليبه القائمه بنفس الطالب التي إذا جاءت في قالب اللفظ يسمى طلا و تحريكا و بعثا، لامتناع تعلقها و حصولها بالنسبة إلى الممتنع ولو بالعرض، ولا يلزم من ارتفاعها أيضا خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا لثبوت استحقاق العقاب على مخالفته، فإن تفويت مقدمته بعد تنجز التكليف به مخالفه حكميه له، ويستحق العقاب على هذه المخالفه، فثبتت استحقاق العقاب محقق لوجوبه المطلق و مثبت له، فلا يلزم خروجه عنه و إلا يجري ذلك في جميع الواجبات التي خالفها المكلف عصيانا، إذ بعد المخالفه لا شبهه في ارتفاع تلك الحاله فلو لم يكن ثبوت استحقاق العقاب كافيا للزم خروجها عن كونها واجبات مطلقه و الخروج عنه إنما هو إذا لم يكن هناك استحقاق عقاب أصلا، وأما معه فلا، بل ذلك يتحقق إطلاق وجوبه بالنسبة إلى تلك المقدمه الفائته، و يؤكده.

والحاصل: أنه يكفي في عدم خروجه عن كونه واجبا مطلقا بقاء أثر الوجوب المطلق، وهو ثبوت استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمه المسبب من تركها.

الخامس: ما ذكره بعض من النقض بلزوم المحذور المذكور على تقدير وجوب المقدمه و تركها المكلف عصيانا، فإنه حينئذ يصير ذو المقدمه ممتنعا، فحينئذ إنما أن يبقى التكليف ... إلى آخر ما ذكره المستدل. فما هو الجواب عن ذلك فهو الجواب عن المستدل على تقدير الجواز.

و قد يجاب عن ذلك: بإبداء الفرق بين التقديررين بأن امتناع ذي المقدمه على تقدير جواز تركها إنما هو بسوء اختيار الآمر المكلف - بالكسر - فإنه إذا جواز تركها فتركها المكلف لم يصدر (١) منه في هذا الترك معصيه، بل إنما

- ١- في الأصل: فلم يصدر ..

ص: ٤٠٧

فعل فعلا جائزًا مرتخصا فيه من المولى، فامتناعه مسبب من تجويفه تركها، و حينئذ لا يصلح العقاب على ترك ذي المقدمه. هذا بخلاف تقدير وجوبها، فإن امتناع المذكور حينئذ إنما هو بسوء اختيار المكلف - بالفتح - فيجوز بقاء التكليف بمعنى ثبوت استحقاق العقاب.

وبعبارة أخرى: إن المفروض أن ترك المقدمه عليه تامة لترك ذيها، فإن معنى المقدمه هو هذا، أعني كون تركها عليه لترك

ذيهما، فتجويز الشارع لتركها مستلزم لجواز ترك نفس الواجب، إذ لا- يعقل تجويز ارتكاب علّه شئ و النهى^(١) عن معلوله الذي لا ينفك عنه عقلا، بل هذا التجويز عباره أخرى عن تجويز ترك الواجب، فلا يعقل هنا استحقاق العبد للعقاب على ترك الواجب.

هذا بخلاف تقدير إيجابه للمقدمة ونفيه عن تركها لبقاء وجوب ذى المقدمة حينئذ بحاله، فيصبح العقاب على تركه المسبب من سوء اختيار العبد.

هذا، لكن الإنفاق عدم استقامه هذا الجواب، لما ذكره بعض الأفضل المحققين (٢) مما حاصله بتوضيح مثلاً:

أنّ كون إيجاب المقدمة مصححاً للعقاب على ترك ذيها، و كذا كون عدم وجوبها موجباً لقيحه كلاهما ممنوع، بل المصحح له إنما هو ترك الواجب مطلقاً (٣) مع التمكّن من الإتيان به بعد تعلق التكليف به، وهذا المناط متتحقق في المقام على التقديرين، إذ لا ريب أنّ عدم إيجاب المقدمة ليس معناه المنع من إيجادها، وليس مستلزمـاً له أيضاً، بل مراد القائل بعدم وجوبها أنه ليس في المقدمة

- ١- كذا في الأصل، والأصح: مع النهي ..
 - ٢- وهو المحقق صاحب الفصول [ره] في كتابه: ٨٥.
 - ٣- قولنا: (مطلقا) إشاره إلى أن ترك الحكمي أيضا- الحاصل بترك المقدمه- سبب لاستحقاق العقاب. لمحرره عفا الله عنه.

٤٠٨:

جهه موجبه لھا.

و بعبارة أخرى: إن مراده أن المقدّمه معناها ما يتوقف عليه حصول الواجب، و لا يلزم من وجوب الواجب وجوب هذا العنوان، فإذاً لا شبهه أن عدم وجوب عنوان ما يتوقف عليه الواجب ليس معناه الإذن في ترك ذلك العنوان من حيث أداؤه إلى ترك الواجب، و لا مستلزم له.

أمّا على القول بجواز خلوّ الواقعه عن الحكم فواضح، إذ عليه ليس له حكم آخر غير الوجوب- أيضاً- أصلًا حتى الإباحه، بل الثابت للشىء الذى صار مقدمه للواجب إنّما هي الإباحه بالنظر إلى ذاتها لا بالنسبة إلى هذا العنوان العارض عليه، بل هذا العنوان خال عن الحكم مطلقاً، فلا يلزم من نفي الوجوب إثبات الإباحه أصلًا.

وأما على القول بعدم جواز خلو الواقعه عن الحكم فلا بد اللازم - حينئذ - من نفي الوجوب عن عنوان المقدمه إنما هو ثبوت الإذن في ترك نفس ذلك العنوان من حيث هو - مع قطع النظر عن كون تركه سببا لترك الواجب - بمعنى أن غرض الأمر أنه يجوز ترك ما يتوقف عليه الواجب في نفسه، بمعنى أن غرضه إنما هو حصول الواجب كيف ما اتفق، ولم يتعلق طلبه بمقدّمه أصلا، بل أراد نفس الواجب وإيجاده من المكلّف المتمكن منه، سواء أتى به المكلّف بتوصيّط المقدمه أو بدونها لو فرض أمكنه.

و الحاصل: أنّه طلب نفس الواجب مع قطع النّظر عن مقدّمه - بما هي مقدّمه له - حال تمكّن المكلّف من امتناله كما هو المفروض، فاللازم منه جواز ترك المقدّمه في نفسها، وأما تركها من حيث كونه سبباً لترك الواجب فهو ليس مأخوذاً في مفهوم المقدّمه، بل المأخوذ فيه هو توقف وجود الواجب عليها لا غير، فإنّ ترك المقدّمه بتلك الحيثيّة حقيقة عباره أخرى عن ترك نفس الواجب، فإنه مفهوم متزع من تركه، لكنه مأخوذ من حيثه تركه، فتجويزه حقيقة تجويز

ص: ٤٠٩

لترك الواجب (١).

و الحاصل: أنّ تجويز ترك الواجب له عبارتان: إحداهما أن نقول صريحاً:

يجوز لك ترك الواجب، و أخراهما: أن نقول: يجوز تلك تركه إلى تركه من حيث كونه مؤدياً إليه، فإذا لم يكن معنى عدم إيجاب المقدّمه الإذن في تركها من حيث أداء تركه إلى ترك الواجب ولا مستلزم لها، بل غایه ما يلزم منه على القول المذكور ثبوت الإذن في تركها في نفسها مع قطع النّظر عن هذه الحيثيّة، فلم يكن الامتناع باختيار الأمر، بل باختيار المأمور، إذ الأمر قد أراد منه الواجب حال تمكّنه من الإتيان به، مع عدم منعه عن مقدّمه، فهو متيمكّن من امتناله فتركه المقدّمه حينئذ إقدام على مخالفه التكليف بالواجب لكونه عليه لتركه و معصيه حكميه له، فيستحق العقاب حينئذ كصوره وجوب المقدّمه.

و بالجمله: الامتناع في الصورتين مستند إلى سوء اختيار المكلّف.

و من هنا ظهر ما في كلام بعض المحققين من المؤخرين (٢)، حيث إنّه زعم:

أنّ عدم جواز ترك المقدّمه - من حيث أداؤه إلى ترك ذيها - هو معنى وجوبها الغيري.

و توضيح ضعفه: أنك قد عرفت أنّ تجويزه على هذا الوجه عباره أخرى عن تجويز ترك نفس الواجب، فيكون معنى المنع عنه هو وجوب نفس الواجب لا وجوب مقدمته، فالالتزام بعدم جواز ترك المقدّمه من حيث كونه مؤدياً إلى ترك

١- فإنّ الحكم إذا ثبت لشيء بحيثيّة مأخوذة من شيء آخر، يكون موضوعه حقيقة هو ذلك الشيء الآخر. وإن شئت قلت: إذا ثبت حكم لشيء متقيداً بحيثيّة فالموضوع تلك الحيثيّة، فإذا فرض كونها منتزعه من شيء آخر فالموضوع حقيقة هو ذلك الشيء الآخر. لمحرره عفا الله عنه.

٢- وهو الشيخ محمد تقى - قده - على ما في هامش المخطوطه، و ذلك في هدايه المسترشدين: ٢٠٥ ٢٠٦.

ص: ٤١٠

الواجب ليس عين وجوبها الغيري ولا مستلزم لها.

و كيف كان فغايه ما قيل أو يقال - على تقدير عدم وجوب المقدمه:-

أنه إذا جاز تركها فلا يعقل استحقاق العقاب على تركها، فإذا تركها المكلف لم تعقل^(١) معصيه في هذا الترك، و ليس هذا الترك أيضا معصيه لنفس ذى المقدمه، فإنها إنما تتحقق بتركه في تمام وقته المضروب له شرعا، فهي إنما تتحقق بمخالفه التكليف به في آخر وقته الذى [هو] بمقدار فعله، فهو حين تركه لها لم يصدر منه معصيه لا بالنسبة إلى المقدمه من حيث هي عدم وجوبه نفسها بالفرض، ولا - بالنسبة إلى ذيها لتوقف تتحققها على مجرى آخر الوقت مع بقاء الأمر فيه، وإذا تركها فصار الواجب ممتنعا في حقه في آخر الوقت فلا يعقل توجيه الأمر وطلب إليه ولا بقاوه في ذلك الزمان، فلم يتحقق منه معصيه بالنسبة إلى نفس الواجب لعدم الأمر به حينئذ.

فبالجمله: فعلى تقدير عدم وجوب المقدمه لا يصدر منه ما يوجب العقاب أصلا من المعصيه، فلا وجه لاستحقاقه للعقاب، مع أنه خلاف الضروره من الدين، فثبتت استحقاقه كاشف عن وجوب المقدمه.

و مجمل الجواب عنه:

أولا - بالنقض بلوازم الواجب لعدم وجوبها بالاعتراف من كل أحد، فلا حرج في تركها، فإذا تركها فلا ريب في امتناع الواجب، ضروره امتناع أحد المتلازمين بتفويت الآخر، فمقتضى ما ذكره عدم العقاب هنا أيضا، و هو خلاف الضروره، فما هو الجواب عن ذلك فهو الجواب عما ذكره.

و ثانيا - بالحل بأن الموجب لاستحقاق العقاب ليس منحصرا في العصيان الحقيقى، حتى يقال: إنه حين ترك المقدمه لم يتحقق، و بعده لا أمر، بل كما أنه

١- في الأصل: فلم يعقل ..

ص: ٤١١

موجب له كذلك العصيان الحكمى موجب له، و هو فعل ما يمتنع معه امتنال الواجب في وقته، و نحن نسلم بانتفاء^(١) الأول، و نقول بثبوت الثاني على التقديرتين^(٢)، فإن امتناع امتنال الواجب بترك المقدمه لازم قهري عقلى غير متوقف على وجوب المقدمه بالبديهه وبالحسن، فإذا تحقق العصيان الحكمى على كلا التقديرتين فاستحقاق العقاب على الواجب مطلقا ثابت و ان لم يبق الطلب له^(٣) بعد ترك المقدمه - كما مر - لكن هذا الأمر باق لا يرتفع، و لا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه كذلك.

والحاصل: أن استحقاق العقاب إنما هو للعصيان الحكمى للواجب الموجب لاستحقاق العقاب ببناء العقلاه كافه، و لا دخل لوجوب المقدمه في ذلك أصلا، و ليس الامتناع على تقدير جوازها من الأمر قطعا، لما عرفت من أن جوازها على القول به إنما هو بالنظر إلى ذاتها، و أمرا جواز تركها من حيث أداؤها إلى ترك الواجب فلا، فإنه عباره أخرى عن جواز ترك الواجب - كما عرفت - فليس معنى عدم جواز تركها من هذه الحيثيه الالتزام بوجوبها الغيرى - كما مر تخيله من بعض المحققين^(٤) - بل معناه وجوب نفس الواجب الذى هو ذو المقدمه.

و لعلّ منشأ ذلك التخييل ما رآه من بيان مرادهم من تعريف الواجب - بما يستحق تاركه الذمّ و العقاب بعد الإيراد عليهم بعد شموله للواجب الغيري - بأنّ المقصود (٥) كون الواجب سبباً لاستحقاق الذمّ و العقاب ولو لم يكن الذمّ

١- في الأصل: نسلم انتفاء ..

٢- أى على تقديري وجوب المقدّمه و جوازها.

٣- في الأصل: الطلب به ..

٤- وهو المحقق التقى [ره] في هدایته، وقد مر آنفاً.

٥- قولنا: (بأنّ المقصود). إلقاء تبصره لتفسير قوله: (بيان مرادهم) .. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٤١٢

و العقاب على نفسه، فيشمل الواجب الغيري، حيث إنّ تركه سبب لاستحقاقهما، فالأجل ذلك لما رأى ما نقلنا عن بعض الأفضل - من حكمه بثبوت استحقاق العقاب على الواجب بتفويت مقدّمه المؤدّى إلى امتناعه على القول بجوازها - زعم (٦) أنّ مراده: أنّ ترك المقدّمه من حيث هو سبب لاستحقاق العقاب فيكون هذا معنى وجوبها الغيري، ولم يلتفت إلى أنّ غرضه أنّ تركها - من حيث كونه عصياناً حكيمياً للواجب - سبب له كما مرّ بيانه بما لا مزيد عليه، فتدبر.

هذا مضافاً إلى النقض عليه بلوازم الواجب الملائم له (٧) في الوجود، كاستدبار الجدى بالنسبة إلى استقبال القبلة، حيث إنّ تركه سبب لترك الاستقبال الواجب و لاستحقاق العقاب، مع أنه لا قائل بوجوب اللوازم كما مررت الإشاره إليه، فلا تغفل.

السادس: ما ذكره بعض أفضال المتأخرين (٨) من أنّ مؤدّى الدليل المذكور مؤدّى إلى الدور، و لم يبين وجهه كملاء و كأنّه زعم: أنّ مراد المستدلّ أنه يشترط في صحة إيجاب شيء إيجاب مقدّمه أولاً ثم إيجاب نفس ذلك الشيء، لثلا. يلزم التكليف بما لا يطاق، مع أنّ وجوب المقدّمه من توابع وجوب ذيدها يحصل بعد حصوله، فيكون ذلك دوراً لتوقف وجوب الواجب على وجوب ما يتوقف وجوبه على وجوبه.

١- في الأصل: فزعم ..

٢- في الأصل: معه ..

٣- وهو صاحب الفصول - قدّه - على ما في هامش المخطوطه، راجع الفصول: ٨٥ عند قوله: (و أيضاً وجوب المقدّمه من لوازم وجوب الواجب و توابعه المتوقفه عليه بالضروره، فلا يكون مما يتوقف عليه وجوب الواجب ... و إلا لكان دوراً) ..

ص: ٤١٣

لكن الإنصاف اندفاعه: بأنّ مراده: أنه لا بدّ من إيجاب المقدّمه عند إيجاب ذيدها و لو كان وجوبهما متقارنين في الزمان، لا أنه لا بدّ من إيجابها أولاً. ثم إيجاب ذيدها، فمعنى ذلك إنّما هو التلازم بين وجوب الواجب وبين وجوب مقدّمه و عدم انفكاك أحدهما عن الآخر، وهذا غير التوقف كما لا يخفى.

و منها: ما عن المحقق السبزواري في رسالته المعمولة في هذه المسألة:

من أنه لو لم تجب المقدمة لزم أن لا يكون تارك الواجب المطلق عاصياً مستحقاً للعقاب أصلاً، لكن التالي باطل، فالملحد مثلاً.

و أمّا الملازم فلأنه إذا أوجب الشارع الحجّ ولم يوجب طى المسافة - مثلاً - فترك المكلف الحجّ بترك طى المسافة، فهو لو كان مستحراً للعقاب فإنما أن يكون زمان ترك المشي، وإنما أن يكون زمان فعل الواجب نفسه، وهو في الحجّ يوم النحر، لا سيل إلى شيء منهما:

أمّا الأول: فلعدم صدور عصيان منه بعد يستحق به العقاب، لأنّه حينئذ لم يصدر عنه إلا ترك المقدمة، ولا يعقل كونه سبباً لاستحقاقه لفرض جوازه.

و أمّا الثاني: فلعدم الأمر بالواجب بعد امتناعه في وقته بسبب ترك مقدمته، فلا يعقل تحقق العصيان بالنسبة إليه في ذلك الزمان لانتفاء العصيان.

و أمّا بطalan التالي فبديهى لا حاجه له إلى دليل.

هذا ملخص كلامه - قدس سره -، وهذا الدليل عين الدليل السابق المحكم عن أبي الحسين حقيقه، إلا أن التغيير بينهما إنما هو بأنه - قدس سره - لم يتزد في لازم عدم وجوب المقدمة كما صنعه أبو الحسين، بل اختيار - على تقدير -

ص: ٤١٤

الشّقّ الثاني من شقّ التّردّيد المذكور ثمة، وهو انتفاء الوجوب.

والجواب عنه قد علم مما مرّ في الوجه السابق، وإن شئت توضيحه فنقول:

إنّا نختار استحقاق العقاب في زمان ترك المقدمة على تقدير جوازها، فإنّ ترك المقدمة وإن [كان] - في حدّ نفسه - جائزًا بالفرض، لكنه لـمَا كان تركه حكيمًا للواجب المنجز عليه المتعلق به حال تمكّنه منه لـمـكـنه من مقدمته بالفرض، إذ المفروض أنه تركها اختياراً، فيكون سبباً لاستحقاق العقاب على ترك الواجب الآن بناء العقلاء كافه، ألا ترى أنه إذا أمر مولى عبده بشيء ففوت العبد مقدمته على نفسه - بحيث امتنع به امثال الواجب عليه في وقته - لا يتوقفون العقلاء ^(١) في استحقاقه للذمّ والعقاب في زمان ترك المقدمة من غير انتظار ^(٢) إلى مجىء زمان الواجب.

وبالجملة: فلا - ينبغي الارتياب في تتحقق ترك الواجب حكماً بترك مقدمته ولو على تقدير جوازها، ولا - في كونه سبباً لاستحقاق الذمّ والعقاب من حينه، فلا - يلزم على تقدير جوازها عدم تتحقق العصيان واستحقاق العقاب على ترك الواجب المطلق.

هذا مضافاً إلى النقض عليه بلوازم الواجب، فإنه كما يمتنع الواجب بتفويت مقدمته، كذلك يمتنع بتفويت ما يلزمه في الوجود،

- ١- يصح ما في المتن على لغة قليله، وعلى اللغة المشهوره يكون صحيح العبارة هكذا: لا يتوقف العقلاء ..
- ٢- قال - دام ظله - بالفارسيه: بجهت اينكه حضور زمان واجب چيز تازه از برای ایشان ... نمی آورد با اينكه انتظار او را داشته باشد بلکه واجب الآن در حکم متروک شد بحیثی که دیگر نخواهد.

ص: ٤١٥

بوجوب اللوازم، فما هو الجواب عنها فهو الجواب عن المقدّمه على تقدير جوازها، فإن دفع الإشكال ثمّه بأنّ سبب العقاب هو ترك الواجب حكماً فليقل به هنا أيضاً.

ولقد أجاد المحقق الخوانساري في مقام رد هذا الوجه وإن اختار أن استحقاق العقاب إنّما هو في زمان نفس الواجب، حيث قال ما هذا لفظه - على ما حكى عنه: (و فيه نظر أمّا أولاً - وبالنقض: فإنه قد تقرر في محله أنّ كلاً من طرف الممکن لم يتحقق ما لم يصل حد الوجوب في الواقع، وعلى ما ذكر من أن الامتناع ولو كان بالاختيار ينافي العقاب يلزم أن لا يصح العقاب على ترك أو فعل أصلاً).

و الفرق بين حصول الامتناع في ذلك الآن الذي تعلق التكليف بالفعل فيه وبين حصوله في الآن السابق عليه تحكم محض، إذ الإمكان الذي هو شرط التكليف إنّما يعتبر في زمان كلف بإيجاد الفعل فيه لا في زمان آخر، و انتفاءه في ذلك الزمان حاصل في الصورتين بلا تفرقة، على أن كلّ ما يتحقق في زمان فلزوم امتناعه حاصل في الأزل بناء على قاعده الترجيح بلا مرّجح، وأنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد، ولو زوم التسلسل أو القدم مدفوع في محله.

و أما ثانياً - وبالحلّ: باختيار أن استحقاق العقاب في زمان ترك الحجّ و موسمه المعلوم.

قوله: الحج ممتنع بالنسبة إليه، فكيف يكون مستحقاً للعقاب بتركه؟

قلنا: امتناعه إنّما نشأ من اختيار سبب العدم، و مثل هذا الامتناع لا ينافي المقدوريه).

والحاصل: أن القادر هو الذي يصدر عنه الفعل، بان يريد الفعل، فيجب حينئذ الفعل، أو لا يريده، فيجب حينئذ الترك و الوجوب الذي ينشأ من الاختيار لا ينافي الاختيار، ولا فرق بين أن يكون الوجوب ناشئاً من اختيار

ص: ٤١٦

أحد طرف المقدور أو من اختيار سببه.

قال المحقق الطوسي في التجريد في جواب شبهه النافين لاستناد الأفعال التوليدية إلى قدرتنا و اختيارنا: من أنها لا يصح وجودها و عدمها منّا، فلا - تكون مقدوره لنا: (و الوجوب باختيار السبب لاحق) (١) كيف ولو كان الوجوب باختيار السبب منافياً

للمقدوريه لزم أن لا يكون الواجب تعالى بالنسبة إلى كثير من أفعاله قادرًا - تعالى عن ذلك - لما تقرر من أن الحوادث اليوميه مستنده إلى أسباب موجوده مترتبه منتهيه إليه تعالى. انتهى كلامه.

و لا- يذهب عليك: أنّ ما ذكره المحقق المذكور يوهم جواز التكليف بالممتنع بواسطه الاختيار، كما استفاد منه بعض من لم تسلم فطرته عن الاعوجاج، بل المذكور في الجواب هو التحقيق الذي لا محيس عنه من جواز العقاب على نفس المأمور به من دون مدخلية أمر، و امتناعه في ذلك الوقت لا يضر في العقاب على تركه بعد استناد الترك إلى اختياره، و كذا ما أفاده المحقق الطوسي صريحة فيما ذكرنا.

نعم قوله: (و مثل هذا الامتناع لا ينافي المقدوريه) بظاهره يوهم اتصاف المورد بالمقدوريه بعد الاختيار إلّا أنّ من المقطوع من حال ذلك العالّمه أنّ مراده المقدوريه حال الصدور. هذا.

و منها: ما عن المحقق السبزوارى أيضا بتوسيع منا: من أنه لو لم تجب المقدمة: فاما أن يكون الطلب المتعلق بذاتها متعلقا به مطلقا حتى على تقدير عدم المقدمة، و إما ان يكون متعلقا على تقدير وجودها، ضروره أن الطالب لشىء إذا التفت إلى الأمور المغایره لمطلوبه فلا يخلو حاله من أنه إما أن يطلب مطلقا

١- تجريد الاعتقاد: ٢٠٠، و راجع شرح التجريد للعلامة [ره]: ٣٤٠، و شرح تجريد العقائد للقوشجي: ٣٤٨. و لم نجد فيها تمام العباره.

٤١٧:

- و على جميع تقادير تلك الأمور من تقدير وجودها و تقدير عدمها، و إما أن يطلبه على تقدير وجودها، لكن التالى باطل بكل قسميه:- أاما الأول: فلكونه تكليفا بغير المقدور، إذ يمتنع إيجاد الفعل حال عدم مقدمته، وأاما الثاني: فلاستلزم اه انقلاب الواجب المطلق إلى المشروط، حيث إن الكلام إنما هو في المقدمات الغير المتوقف عليها وجوب ذيها، و لازم ذلك انتفاء العقاب على تركه مقدمته لعدم وجوب الواجب عليه قبل وجود المقدمه، فلا يكون تركه منشأ للعقاب، و لا عقاب على ترك المقدمه أيضا لعدم وجوبها بالفرض، و هذا خلاف الضرورة، ضرورة ثبوت استحقاق العقاب حينئذ- فكذا المقدم.

قال: (و إنما قيّدنا الأمور التي يلتفت إليها الطالب حين طلبه بالمعايير احترازاً عن الأجزاء).

وَهَذَا الدَّلِيلُ حَقْيَقَةٌ عَيْنٌ مَا مَرَّ مِنْ أَيْمَنِ الْحَسَنِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَعَيْنُ الدَّلِيلِ السَّابِقُ مِنْهُ - قَدْسُ سَرَّهُ -.

و الجواب عنه: أولاً- بالنقض بأجزاء نفس الواجب التي أخرجها بقيد المغایر، لعدم الفرق بينها وبين المقدّمات الخارجيه من حيث مدخليتها في وجود الواجب، و كون عدمها سبباً لانعدامه، فنقول: إن وجوبه بالنظر إلى تقديرى وجودها و عدمها: إما مطلق، أو مشروط بوجودها:

فعلى الأول يلزم التكليف بما لا يطاق.

و على الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا فما هو الواجب عن هذا فهو الجواب عن ذلك.

و ثانيا- بالنقض بلزوم المحذور المذكور على تقدير وجود المقدمه أيضا، فإن منشأه إنما [هو] دوران الأمر بين تعلق الوجوب بالفعل مطلقا بالنسبة إلى تقدير وجود المقدمات و عدمها وبين تعلقه به على تقدير وجودها، فما هو الجواب عنه فهو الجواب لنا.

ص: ٤١٨

و ثالثا- فلأن ذلك لو تم لكان مستلزم لنفي الواجب المطلق و نفي العقاب على ترك الواجبات رأسا، مع أنه لا يقول به، ولا دخل له بثبوت وجوب المقدمه أصلا].

و رابعا- أنه لو تم لاستلزم عدم صحة تكذيب الإخبار عن الأمور المستقبله.

و التالى باطل بالضرورة، فكذا المقدم.

و أمّا الملازمه فلأنه لا- فرق بين الإنشاء و الإخبار من حيث كون الأمر في مؤدى كلّ منها بالنسبة إلى الأمور المغايره لمتعلقاتهما منحصرا في أحد الشقين المذكورين من الإطلاق و التقيد، فمن أخبر: بأنّي أشتري اللحم غدا، يعلم (١) أنّ مراده ليس اشتراء اللحم على تقدير عدم المقدمات لأول إخباره حينئذ إلى الإخبار عن الممتنع، فلا بدّ أن يكون مراده اشتراءه على تقدير وجودها، ولا ريب أنه على تقدير وجودها يحصل الاشتراء البته، فإذا جاء الغد و لم يشر اللحم فهو ليس إلا لفقد شيء من مقدماته، و لا أقلّ من كونه هي الإرادة، فلازم ما ذكره عدم صحة تكذيبه حينئذ، لأنّه لم يرد اشتراءه على تقدير فقد مقدمته، بل على تقدير وجود مقدماته.

هذا كله بطريق النقض.

و أمّا الجواب عنه بالحل فتحقيقه: أنا اختار الشق الأول، و هو الطلب على كل من تقدير وجود المقدمات و عدمها، و لا محذور فيه، إذ الكلام في المقدمات الوجوديه المقدوره للمكلف الصالحة لإطلاق الوجوب بالنسبة إليها، و لا يلزم منه التكليف بغير المقدور لفرض قدره المكلف على إيجاد المقدمات، و أن تركها ليس إلا باختياره، فعليه أن لا يتركها حتى يمثل الواجب المنجز عليه.

١- في الأصل: فيعلم.

ص: ٤١٩

و إن أراد من تقدير عدمها تفويت المكلف إليها بحيث لا يتمكّن منه بعده، فنقول: نحن نسلّم ارتفاع الطلب به حينئذ مع ثبوت استحقاق العقاب لتركه الواجب و عصيانه الحكمي - كما مر- فارتفاع الطلب حينئذ لم يوجد خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا لثبوت أثره، و هو استحقاق العقاب.

و بالجمله: الطلب المتعلق بشيء إنما يكون على تقدير التمكّن من مقدّماته، لا على تقدير وجودها، و المفروض حصول التمكّن للملكلّف، فتفويته مقدّماته بعد تمكّنه عصياناً لذلك التكليف، لا موجب لخروجه عن الوجوب المطلق.

و بذلك يندفع الإشكال عن الإخبار عن الأمور المستقبلة أيضاً، فإنّ اشتراء اللحم - مثلاً - إنما هو على تقدير التمكّن من مقدّماته، فإذا لم يشتري اللحم في الغد مع تمكّنه منه فصحيح تكذيبه إنما هو لذلك، لا نقول: إن القائل يقصد هذا التقيد، بل مرادنا أنّ هذا التقيد إنما يثبت من قبل العقل ولو لم يلتفت القائل إليه، وهذا الاعتبار لكونه قوله: (أشترى اللحم غداً) في قوله:

(أشترىه غداً مع تمكّني من مقدّماته)، فإذا جاء الغد ولم يشتره مع تمكّنه منه فقد كذب، فيصبح تكذيبه لذلك حينئذ، فتدبر.

و أجاب - دام ظله - عن الدليل المذكور بنحو آخر أيضاً، و تقريره:

أنّ إطلاق شيء بالنسبة إلى تقديررين أو تقريده بأحدهما، إنما يصحّ فيما إذا كان كلّ من التقديررين من أحوال ذلك الشيء بحيث يمكن حصوله على أيٍ منهما، بأن يكون هو قد يحصل بهذا، وقد يحصل بذلك كما في الرقبة - مثلاً - بالنسبة إلى تقديرى الإيمان والكفر، فإنّها يمكن حصولها مع كلّ منهما، فيصبح

١- في الأصل: «يكون» أو «بكون».

ص: ٤٢٠

إطلاقها بالنسبة إليهما، كما يصحّ تقريدها بواحد منهما، لكن هذا غير متأتّ في المقام، فإن وجود الواجب الذي تعلق به الطلب لا يمكن حصوله على كلّ من تقديرى وجود مقدّماته و عدمها، بل حصوله ملازم عقلاً لوجودها، و تقدير عدمها حقيقه إنما هو تقدير عدم نفس الواجب لامتناع وجوده حينئذ، فإذا لا يعقل أن يعتبر وجود الطلب عند تعلق الطلب به مطلقاً بالنسبة إلى التقديررين، و هكذا الكلام في سائر اللوازم و الملزومات التي ما نحن فيه منها، و كذا في كلّ متلازمين فإنه لا يعقل إطلاق أحدهما بالنسبة إلى تقديرى وجود و عدم الآخر لما مرّ، فإذا لم يصلح الفعل لاعتبار إطلاقه بالنسبة إلى تقدير عدم مقدّماته فلا يعقل اعتبار تقريده بتقدير وجودها أيضاً، فإنه إنما هو لأجل دفع توهم الإطلاق، و هو مقطوع العدم لرجوعه حقيقه إلى طلب الشيء على تقدير عدمه أيضاً، و هو غير معقول.

هذا كله في نفس الفعل الواجب، وأمّا الطلب المتعلق به فيمكن فيه كلّ من الإطلاق و التقيد بالنسبة إلى تقديرى وجود المقدّمات و عدمها، فإنه يمكن حصوله على كلّ منهما، فإن قيده بتقدير وجودها يصير الوجوب مشروطاً بوجود المقدّمات، و [إن] أطلق فيكون مطلقاً بالنسبة إلى المقدّمات حاصلاً قبل وجودها و حصولها من المكلف مع تمكّنه منها، فإذا علم ذلك فنقول:

إن أراد المستدلّ اعتبار الإطلاق و التقيد بالنسبة إلى نفس الفعل المأمور به فقد ظهر فساده.

أقول: مع أنه على تقدير تقريده بتقدير وجود المقدّمات لا يكون ذلك مستلزمًا لصيروه الوجوب مشروطاً، بل هو حينئذ أيضاً

مطلق إلا أن متعلقه مقيد.

و إن أراد اعتبارهما بالنسبة إلى نفس الطلب فنختار إطلاقه بالنسبة إلى التقديررين، بمعنى أنه متعلق بالفعل و متوجّه إلى المكلّف سواء كان المكلّف قد أوجد مقدماته، أو لم يوجد منها شيئاً.

ص: ٤٢١

وبعبارة أخرى: إنّه متوجّه إليه بعد حصول التمكّن له من مقدمات الفعل و إن لم يفعلاها بعد، و إذا فُوت بعد ذلك شيئاً من المقدمات بسواء اختياره يرتفع ذلك الطلب لعدم قابليه المحلّ حينئذ لبقاءه لفقد التمكّن، لا لعدم وجود المقدمات مع ثبوت استحقاق العقاب حينئذ - إما في زمان ترك المقدمه أو في زمان فعل الواجب على اختلاف القولين - فلم يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه كذلك، حتى ينفي استحقاق العقاب، و ليس معنى الواجب المطلق إلا هذا، أعني ما يكون الطلب به متعلقاً مع تمكّن المكلّف منه و لو لم يأت بعد بمقدماته الوجودية، و مرتفعاً عنه بعد رفع التمكّن، و موجباً لاستحقاق العقاب إذا كان رفعه بسواء الاختيار، وهذا بعينه موجود في المقام.

هذا، و مما حقّقنا - من عدم جواز اعتبار إطلاق وجود الشيء أو تقييده بالنسبة إلى تقديرى وجود ملزوماته أو لوازمه و عدمها، و أنه مختصّ بنفسه في تقدير وجودها - يتضح الحال في الإخبار عن فعل شيء في المستقبل.

و توضيحه: أنّ وجود المخبر به لا يعقل فيه الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى تقديرى وجود مقدماته و عدمها، لكن نفس الإخبار ليس متقييداً بتقدير وجودها، بل بالتمكّن منها و لو لم توجد بعد، فقوله: (افعل غداً كذلك) في قوله (أفعل مع التمكّن منه) فإذا جاء الغد و لم يفعل مع تمكّنه من مقدماته و تركه بترك مقدماته يصحّ (١) تكذيبه لذلك.

هذا خلاصه ما أفاده - دام ظله - .

و منها: ما ذكره بعضهم من أنه لو لم تجب المقدمه لجاز التصرير بجواز

١- في الأصل: فيصح ..

ص: ٤٢٢

تركها.

و التالي باطل، فالمقدمه مثله.

أمّا الملازمه فلا أن انتفاء الوجوب إما بانتفاء فصله، و إما بانتفاء جنسه، و على التقديررين يجوز الترك مع انتفاءه، لأنّ الجواز يعم جميع الأحكام غير الحرمه.

و أَمَّا القول بالجواز عقلا لا شرعا - بعد تسليم التفكيك بين حكميهما - مما لا يجدى، لأن المقدمه المفروضه فى محل البحث هى ما يكون من قوله أفعال المكلّف، فلا - بد أن تكون محكومه بأحد الأحكام، ضروره فساد كون فعل المكلّف خاليا عن الحكم أصلًا كأفعال البهائم و المجانين.

و أَمَّا بطلان التالى فلأنه لا يرتاب أحد في قبح التصرير بالجواز من الحكيم.

وفيه: أن الجواز: تاره يلاحظ بالنظر إلى المقدمه من حيث هى مع قطع النظر عن كون تركها مؤديا إلى ترك الواجب، و أخرى بالنظر إليها مع ملاحظة كون تركها مؤديا إلى تركه، وقد عرفت سابقاً أن الثاني حقيقه راجع إلى جواز ترك الواجب و عباره أخرى عنه، فلا يصح التصرير به لأجل كونه حقيقة تصريحها بجواز ترك الواجب، وأن معنى جوازها الذى يدعى القائل به هو الأول، لكنه لا يلزم جواز التصرير به، بل يصبح التصرير به كما ذكره المستدل، و قبح التصرير ليس لعدم الجواز واقعا، بل لخلوه عن الفائد، إذ لا - بد للمكلّف بالواجب المطلق [من] الإتيان بها تحصيلا للواجب ولو لم تكن هى واجبه فى نفسها، فلا يصدر التصرير به عن الحكيم.

نعم التصرير المثير إنما هو التصرير بالجواز على الوجه الثاني، إذ معه يستريح المكلّف عن مشقة التكليف بالواجب.

لكن عرفت فساده لفرض بقاء الوجوب بالواجب، و معه يكون هذا

ص: ٤٢٣

التصرير آثلا إلى التناقض.

و كيف كان، فامتناع التصرير بالجواز لا يلازم انتفاء الجواز شرعا، حتى يقال بأنّه يلزم خلوه عن الأحكام، بل الجواز الشرعي يمكن ثبوته مع امتناع التصرير به و بيانه، بل أوكل الشارع بيانه إلى العقل.

و عباره أخرى: إن للشارع مانعا عن بيان الجواز بلسانه، فتبه بلسان العقل و أوكل البيان إليه [\(١\)](#)، فلا - يلزم التفكيك و لا خلو الواقعه عن الحكم، و مراد من قال بأن الحكم بجواز الترك هنا عقلّي لا شرعّي أن بيان الجواز هنا إنما هو بلسان العقل، لا الشرع لعدم الفائد فيه، فيصبح صدوره منه.

و مراده بالتفكيك بين حكمي العقل و الشرع إنما هو التفكيك في البيان، لا الحكم نفسه، حتى يمتنع التفكيك.

هذا، و لهم وجوه أخرى أعرضنا عنها لعدم الفائد فى التعرّض لها [\(٢\)](#)، و المعتمد هو الوجه الأول، و بعده الثاني، و عليهمما نعول، و نختار وجوب المقدمه مطلقا بالوجوب الغيرى المولوى وفقا لشيخنا الأستاذ - قدس سره - و لسيادنا الأستاذ - دام ظله [\(٣\)](#)، و منها يظهر فساد حججه الناففين لوجوبها مطلقا أيضا، و كذا فساد حجج القائلين بالتفصيل أيضا، فلا نطيل الكلام بذكر حجج الناففين مطلقا، لكن لا بأس بالتعريض الإجمالي لحجج المفصلين، فنقول:

١- قال - دام ظله - بالفارسيه: بجهت اينکه عقل کارش واقع تجویز است و نظر به قبح ندارد پس در وقتی که إدراک کرد

چیزی را میگوید که جائز است و امّا شارع چون باید فعل او مبنی بر فائدہ باشد فلذًا نمیتواند تصريح بجواز ترک نماید.

۲- فی الأصل: فی تعرّضها ..

۳- هذا من الموارد الدالّة أيضًا على أنّ الكتاب الّذى بين يديك تحرير لا تقرير، خلافاً لما ذهب إليه المحقق الحجّه الثبت آغا بزرگ الطهراني [ره] في الدریعه.

ص: ٤٢٤

حجّه القول بالتفصيل بين السبب وغيره كما يظهر من صاحب المعالم^(١)- قدس سرّه، امّا على وجوب السبب فوجهان:

أحدهما: عدم ظهور الخلاف فيه^(٢).

و ثانيهما: أنّ القدره غير حاصله مع المسبيات^(٣)، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها.

و أيد الوجه الثاني بقوله: (بل قد قيل: إنّ الوجوب في الحقيقة لا يتعلّق بالمسبيات.). إلى آخر ما ذكره، وإن ضعف هذا القول بمنع عدم تعلق القدره بالمسبيات.

و امّا على عدم وجوب غير السبب فينفي^(٤) دلالة الأمر عليه مطلقاً، بدعوى صحة تصريح الأمر بعدم وجوبه. هذا.

و يتّجه على ما احتج به على وجوب السبب:

امّا على الوجه الأول فمنع حجّيه عدم ظهور الخلاف في إثبات المدعى.

و امّا على الثاني فمنع^(٥) حجّيه الاستبعاد.

و يتّجه على تأييده أيضاً - بما قيل من تعلق التكليف بالمسبيات - أنه^(٦)

١- معالم الدين: ٥٨ - ٦١.

٢- و من العامّه نقل الإجماع عليه التفتازاني في شرح الشرح: ١-٢٤٧، بل و نقل فيه القول بأنّه من ضرورة الجبله ..

٣- العباره في المعالم: ٥٨ هكذا: [.. مع المسبيات بدون السبب..]، و الصحيح في العباره هكذا: [أنّ القدره غير حاصله على المسبيات بدون السبب] ..

٤- فی الأصل: ینفی ..

٥- فی الأصل: منع ..

٦- فی الأصل: من أنه ..

ص: ٤٢٥

على تقدير ثبوته لا- يثبت الوجوب المتنازع فيه في المقام بل إنما يثبت الوجوب النفسي للسبب، ضروره أن التكليف المتعلق بالسبب نفسي، فإذا قلنا بتعلقه بالسبب فهو حينئذ واجب نفسها، والمقصود في المقام إثبات وجوبه الغيرى لا غير.

و على ما احتاج به على نفيه عن غير السبب:

اما على الوجه الأول: فيما عرفت في تحرير محل النزاع من أنه ليس النزاع في إثبات دلاله الأمر عليه، بل النزاع في ثبوت التلازم عقلا بين وجوب شيء وبين وجوب مقدمته، فتأمل.

و أما على الثاني: فإنه يصبح التصریح بعدم الوجوب قطعا كما يظهر للمتأمل، فدعوى صحته مكابره للوجدان.

حججه القول بالتفصيل بين الشرط الشرعي وبين غيره بوجوب الأول دون غيره:

اما على الثاني: فما احتاج به النافون للوجوب مطلقا.

و أما على الأول: فما احتاج به ابن الحاجب على ما حكى (١) عنه: بأنه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن شرعا، و التالى باطل لكونه خلاف الفرض (٢)، فكذا المقدم.

بيان الملائم: أنه [لو] لم يجب الشرط لكان للمكلّف تركه، فحينئذ إذا أتى بالمشروع فلا يخلو إما أن يكون آتيا بتمام المأمور به، أو لا.

لا- سهل إلى الثاني، فإن المفروض أن الشرط غير واجب، فيكون المأتمى به تمام ما يجب عليه، فيثبت الأول، فحينئذ لم يكن الشرط شرعا، لأن الإتيان

١- العضدي في شرحه للمختصر لابن الحاجب: ٩٠ - ٩١.

٢- و يحتمل أنها [المفروض] بحسب نسخه الأصل.

ص: ٤٢٦

بتمام المأمور به يقتضى الصحة والإجزاء، و تتحققه بدون الشرط ينافي الشرطيه.

انتهى.

و كأنه جعل الشرط أمرا مستقلأ، حيث أنه حكم بأنه على تقدير عدم وجوبه يحصل المأمور به بتمامه بدونه.

و كيف كان فيتجه عليه:

أولا- النقض بلزم المذكور على تقدير وجوبه أيضا، فإنه على تقدير وجوبه يكون وجوبه غيريا، و المأمور به هو ما

تعلق به الوجوب النفسي فإذا تركه المكلّف عصياناً وأتى بالمؤمر به بدونه فهو آت بتمام المؤمر به، و هو ينافي الشرطيه.

و ثانياً- أن الشرط الشرعي و إن كان يفارق الشروط العقلية من حيث إنّه بحيث لو وجد يوجب حدوث وصف في المشروع يكون ذلك الوصف مأخوذاً في مطلوبه المشروط كالطهاره، حيث إنّها إذا وجدت تحدث في الصلاه المشروطه بها وصفاً، وهو كونها مع الطهاره، و يكون هذا الوصف مأخوذاً في مطلوبه الصلاه، و هكذا سائر الشرائط الشرعية بخلاف الشروط العقلية، فإنّها لا تحدث عند وجودها وصفاً في المشروع يكون ذلك الوصف دخيلاً في مطلوبته، كنصب السلم مثلاً- للصعود إلى السطح، و كطريق المسافة للحجّ، حيث إنّهما على تقدير وجودهما لا يحدثان في المشروع وصفاً معتبراً في مطلوبيته.

لكن هذا الفرق لا يصلح وجهاً للفرق فيما هو المناط في وجوب المقدمه، بل التحقيق: أنّ الشروط الشرعية كالعقلية في ذلك، بل هي في الحقيقة راجعه إلى تلك، إذ الشارع لا يجعل شيئاً شرطاً لمطلوبه إلا إذا اعتبره على نحو و كيفيه لا يحصل هو على تلك الكيفيه إلا بذلك الشرط، وبعد اعتباره ذلك في مطلوبه يستحيل وجوده بدون الشرط كما إنّه يستحيل وجود المؤمر به بدون الشروط العقلية.

ص: ٤٢٧

والحاصل: أنّ الشروط الشرعية و إن كانت نفسها خارجه عن المؤمر به، لكن تقديرها داخل فيه، فيستحيل وجوده بدونها كاستحاله وجوده بدون الشروط العقلية الصرفه، فإذا رجعت الشروط الشرعية إلى العقلية بطل [\(١\)](#) التفصيل المذكور.

و من العجب أنّه حكم على تقدير عدم وجوب الشرط بكون الآتي بالمؤمر به بدونه آتياً بتمام المؤمر به، لأنّ تقديره- كما عرفت- داخل فيه، فكيف يعقل كونه آتياً بتمام المؤمر به بدون الإتيان بالشرط؟! فإنّ تمامته هو الفعل بوصف كونه مقوينا بالشرط الشرعي، فإذا لم يأت بالشرط ولو لم يكن واجباً كيف يعقل حصول تمام المؤمر به؟! ولذا قلنا: كأنّه جعل الشرط الشرعي أمراً مستقلاً أجنبياً عن المؤمر به، فكان الأولى أن يقول: لا سبيل إلى الأول، لا إلى الثاني. هذا.

ثم إنّه لا بأس بذكر عده من أدلة النافين بوجوب المقدمه مطلقاً، فنقول:

منها: دعوى صحة التصریح بجواز تركها.

و فيه ما عرفت.

و منها: إنّها لو كانت واجبه لوصول إلينا على وجه العلم بتواتر و نحوه، لتتوفر الدواعي و عموم البلوى و لم يصل إلينا ظنا فضلاً عن العلم به.

و فيه: أنّ وجوبها مما يدعى كونه ضرورياً، بل لعله كذلك، فيكون غيتاً عن البيان.

و ما ترى من وقوع الخلاف فيه لا ينافي ذلك لوقوع مثله كثيراً في مثله، بل في ما [هو] أوضح منه.

هذا، مع أنَّ الخلاف قد نشأ من المتأخرين، و إلَّا فذلك من المسلمين عند

١- في الأصل: فبطل ..

ص: ٤٢٨

القدماء، كما يظهر للمتتبع في كتبهم.

و منها: أنَّها لو كانت واجبه لعصى تاركها بتركها. التالى باطل، فالمقدم مثله.

و فيه: ما عرفت من منع تحقق العصيان بترك الواجب الغيرى.

و منها: أنَّها لو وجبت لثبت قول الكعبى بنفى المباح، لأنَّ ترك الحرام لا يحصل إلَّا بفعل ضده، فتكون الأفعال المباحة واجبة تخيراً مقدمه لترك الحرام، فتخرج عن كونها مباحة.

و فيه: [ما] يأتي تفصيله- إن شاء الله تعالى- فيما بعد من أنَّ فعل الضد ليس مقدمه لترك، بل هو الصارف عن الحرام، و وجوبه لا يستلزم نفي المباح.

و منها: أنَّها لو كانت واجبه لترتُّب الثواب على فعلها، و التالى [باطل]، فالمقدم مثله.

و فيه: ما عرفت من عدم تحقق الإطاعه في الإتيان بالواجب الغيرى التي هي المناط في استحقاق الثواب.

و منها: أنَّها لو وجبت لوجب نيتها، و التالى [باطل] بالإجماع على عدم وجوب نية المتصوّى غسل كل جزء جزء من الرأس (١).

و فيه: أنَّ وجوب التيه إنما هو في الواجبات النفسيه العبديه، لا في كل واجب.

و منها: أنَّها لو وجبت لكان زياذه على النص (٢)، و التالى باطل لكونه نسخا.

١- كذا في الأصل، و الظاهر أنه أراد: كل جزء جزء من أعضاء الموضوع ...

٢- إذا ورد دليل على وجوب شيء، ثم جاء دليل آخر على وجوب أمر زائد على ذلك الشيء - كأن دليلاً على وجوب مركب ذي خمسه أجزاء، ثم جاء دليل على وجوب جزء آخر في ذلك المركب يسمى [في الأصل: فيسمى ..] الدليل الثاني في الاصطلاح زياذه على النص، و يكون هو ناسخاً للحكم الأول. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٤٢٩

و فيه: أنَّ النص - و هو الأمر بذى المقدمه - متضمن لوجوب المقدمه، بمعنى أنَّ وجوبها يستفاد منه تبعاً، و لسنا نقول: إنَّ وجوبها على تقديره بدليل آخر، حتى يكون مثل ما دل على وجوب السوره في الصلاه بعد الأمر بها بدون السوره - مثلاً - حتى يكون

زياده على النص، فيكون نسخا.

هذا تمام الكلام فى المرام ختم اللہ أمورنا بخير ختام بنیته محمد صلی اللہ علیہ وآلہ البرہ الكرام.

وينبغى التنبيه على أمور:

الأول

: أنَّ الكلام في مقدمه المنذوب هو الكلام في مقدمه الواجب، و المختار فيها المختار في تلك بعين ما مرّ، فالطالب لشىء ندبا يلزم حصول حالة إجمالية في نفسه بالنسبة إلى مقدمات المنذوب بحيث لو جاءت في قالب اللفظ لكان طلاً أصلياً نديبا لها^(١).

الثاني

: أنَّ من أقسام الواجب ترك الحرام^(٢)، فتدخل مقدمته في مقدمه الواجب، ويكون من أفرادها.

- ١- في الأصل: بها ..
- ٢- المراد بترك الحرام المُذى هو من أفراد الواجب هو الترك الاختياري، فإنه هو المُذى يقبل بتعلق التكليف به، و يتصرف بالوجوب، و تدخل مقدمته في مقدمه الواجب. لمحرره عفا الله عنه.

ص: ٤٣٠

و ليعلم أنَّ مقدمه الترك منحصره في السبيه، لما مرّ غير مرّه من أنَّ الوجود لا- يتحقق إلا- بعد تحقق جميع المقدمات من الخارجيه والداخليه، وأما العدم فيكتفى فيه عدم إحدى مقدمات الوجود، و يكون انتفاء واحده منها وحدها سبباً لعدم ذى المقدمه، فيكون ترك كل مقدمه منفرده عليه تامة للترك.

و إن شئت قلت: إنَّ ترك شيء لا- يكون إلا- مع وجود سبب الترك، و كل واحده من مقدمات الوجود يكون تركها سبباً للترك، فمقدمه الترك سبب له دائمًا.

ثم إنَّ إذا كان للمعلوم - وجوداً كان أو عدماً - علل متعدد فهو مستند إلى الجميع إذا تواردت في المحل دفعه واحده، فالعلل له حينئذ هو المجموع، و إلى أسبق منها وجوداً إذا تواردت في المحل تدريجاً، لأنَّه لا يعقل التفكير بين المعلوم وبين علله، و المفروض كون الأولى عليه له، فمع تتحققها مفرده عن الباقي يترب^(١) عليها المعلوم، فلا يعقل إذن تأثير الباقي فيه لاستلزماته لتحصيل الحاصل، و هذا واضح لا حاجه له إلى البرهان.

و إذا تمهد هذا فنقول: إنَّ الفعل المحرم لا يكون محرماً إلا مع الاختيار، و إلا مع الاضطرار إليه لا يعقل النهي عنه بالضرورة، و سبب الترك في الأفعال الاختياريه إنما هو الصارف عنها، لا الأفعال المضاده لها، و ذلك لأنَّ عدم كل فعل إنما هو لفقد مقدمه

من مقدمات وجوده، فإن كل واحد منها من جهه الانتفاء عند الانتفاء عليه تامه كما مررت الإشارة إليه، وقد عرفت أنه إذا كان لمعلول علل متعدد فهو مستند إلى أسبيقها، ومن المعلوم أن أسبق علل ترك الفعل اختياري إنما هو الصارف عنه و عدم الإرادة له^(٢)، ضرورة أن الفعل اختياري

١- في الأصل: فيترتب ..

٢- في الأصل: و عدم الإرادة إليه ..

ص: ٤٣١

يجب عند إرادته، و يمتنع بدونها وإن كان سائر مقدمات وجوده موجودة، فعليه عدمه إنما هو عدم الإرادة المعتبر عنه بالصارف لا غير.

فمن هنا بطل قول الكعبى^(١) بمقدميه فعل المباح لترك الحرام، فيجب لذلك، فيلزم انتفاء المباح رأساً، وسيأتي زيادة توضيح لذلك فيما بعد - إن شاء الله - فانتظر.

الثالث

(٢) إذا علم مقدميه أمر للواجب فقد عرفت الحكم فيه، وأمّا إذا شك في أصل المقدميه فيجري استصحاب عدم الوجوب الغيرى مطلقاً واستصحاب عدم جعل ذلك الأمر شرطاً أو جزءاً أو مانعاً إذا كان الشك في مقدميته شرعاً، ولا يعارضه استصحاب شغل الذمة بما يحتمل كونه شرطاً له، بل هذا حاكم عليه كما لا يخفى.

و أما أصاله البراءه فلا مجال لها فيما إذا كان الشك في مقدميته عقلاً أو عاده كاستصحاب عدم المقدميه، ضرورة أن الواجب ليس مقيداً بشيء من المقدمات العقلية أو العاديه وإن كان لا يحصل بدونها، فليس في تركها مع الإتيان

١- راجع شرح المختصر للعنصري: ١٠٧:١، و أصول الأحكام للأمدي: ٩٦، و الإحکام في أصول الأحكام للشیرازی: ١٩٢ و غيرها. و الكعبى هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلخى الكعبى، من متأخرى متكلمى المعترله البغداديين، و تنسب إليه الطائفة الكعبية، و له آراء خاصة في علم الكلام و التفسير و في الأصول منها هذه الشبهه. أقام ببغداد مدة طويله، ثم عاد إلى بلخ، و توفي بها في شعبان سنة ٣١٩هـ. من آثاره المقالات، و هو تفسير كبير في اثنى عشر مجلداً، و كتب في علم الكلام منها أوائل الأدلة في أصول الدين. معجم المؤلفين: ٦:٣١، و تاريخ بغداد: ٩:٣٨٤، و لسان الميزان: ٣، ٢٥٥، و طبقات المعترله: ٨٨-٨٩.

٢- أى [الأمر الثالث] على ما في هامش المخطوطه.

ص: ٤٣٢

بالواجب - إذا فرض إمكان الإتيان به بدونها - احتمال المؤاخذه و العقاب أصلاً، حتى ينفي بأصاله البراءه.

و من هنا يعلم وجہ عدم جریان استصحاب عدم المقدمیه فيها أيضاً، و توضیحه:

أنّ صفة المقدمیه في المقدمات العقلیه و العادیه إنّما هي من الأمور الملازمه لذات الشیء من أُول الأمر إلى آخر الأبد، و لا يعقل فيها تحقّقها في زمان بدون تلك الصفة حتى يستصحب عدمها.

هذا بخلاف المقدمات الشرعیه، فإنّ صفة المقدمیه فيها إنّما هي من الأحكام الوضعیه الجعلیه المسبوقة بالعدم، فيجري فيها الاستصحاب لذلك.

و أمّا إذا كان الشكّ في مقدمته شرعاً فهذا هو محل النزاع في جواز إجراء فأصاله البراءه في الشكّ في الجزئیه و الشرطیه، و تحقيق الكلام فيه يعلم بالنظر إلى تلك المسألة، و المختار فيها جريانها.

و مجمل الاحتجاج عليه: أنه لو كان الواجب مقیداً في الواقع بوجود ذلك الأمر المشكوك -في جزئیه أو شرطیته له- معه، أو بعدم ما شکّ في مانعيته له مع عدم قيام حججه على ثبوت هذا التقييد لكان التكليف به على ذلك الوجه قبيحاً، و يقع المؤاخذه عليه عقلاً.

هذا مضافاً إلى شمول أخبار البراءه لمثل المقام أيضاً فأصاله البراءه -سواء لوحظت من باب العقل أو من باب التعبّد- جاري في المقام و محکمه، و لا يعارضها استصحاب شغل الذمّه بالواجب، بل هي حاکمه عليه، بل لا معنی لاستصحاب الشغل أيضاً، فإنّ القدر المعلوم من الشغل قبل الإتيان بالفعل إنّما هو بالنسبة إلى المقدار المعلوم دخوله في المأمور به، و هو مرتفع بعد الإتيان [به] قطعاً، فلا مجری لاستصحاب عدمه.

ص: ٤٣٣

و أمّا بالنسبة إلى ذلك المقدار فلا ريب أنّ الجاری إنّما هو استصحاب عدم الشغل، لا استصحاب بقائه، فافهم.

الرابع

(١) المرجع في تمیز مقدمیه شیء شرعاً و عدمها إنّما هي الأدله الشرعیه، كما أنّ المرجع في تمیز مقدمته عقلاً أو عاده إنّما هما لا غير، و من المعلوم عدم طرق الشكّ في المقدمیه العقلیه و العادیه و عدمها غالباً، لإمكان تمیز ذلك بالحسن كذلك.

نعم قد خفى مقدمیه بعض الأمور عقلاً و عدم مقدمته كذلك، و هذا كما في مقدمیه ترك أحد الضدّین للآخر و عدمها، فلا بأس بالتعريض لتحقيق الحال فيه حسبما يسعنا المجال، بل لا بدّ منه، فإنه إنّما [هو] مبني الكلام في المسألة الآتیه المهمّه، المتفرّعه عليها فروع لا تحصى، فنقول -بعون الله الملك المتعال و حسن توفيقه:-

إنّهم اختلفوا في أنّ ترك أحد الضدّین مقدمه لوجود الآخر، أو لا.

المشهور أنّ مقدمه مطلقاً، و ذهب بعض الأعلام (٢) إلى ذلك فيما إذا كان الضدّ موجوداً بالفعل في المحلّ، و أمّا بدونه فلا، و الظاهر هو العدم مطلقاً.

وَالَّذِي احْتَجَ بِهِ لِلْمَسْهُورِ أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَ بِهِ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا لَوْ فَرَضْنَا اجْتِمَاعًا جَمِيعًا أَجْزَاءَ عَلَّهُ أَحَدُ الضَّدِّيْنِ فِي الْمَحَلِّ عَدَا أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالضَّدِّ الْآخِرِ نَرِى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا. وَجُودُ ذَلِكَ الضَّدِّ الْمُفْرُوضِ اجْتِمَاعًا جَمِيعًا أَجْزَاءَ عَلَّتِهِ، فَيَكْشُفُ ذَلِكَ عَنْ عَدَمِ تَامَّيْهِ عَلَّتِهِ، وَإِلَّا لِمَنْعِ التَّفْكِيْكِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ جَهَهُ

-
- ١- أَىٰ [الأَمْرُ الرَّابِعُ]، عَلَى مَا فِي هَامِشِ الْمُخْطُوطِهِ.
 - ٢- وَهُوَ الْمُحَقِّقُ الْخَوَانِسَارِيُّ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُ. لِمُحَرِّرِهِ [عَفَا اللَّهُ عَنْهُ].

ص: ٤٣٤

النقاصان فيها إنما هي من حيث اشتغال المحل بالضد الآخر، إذ المفروض أنه لو يشتعل به يحصل ذلك قطعا، فيكشف ذلك عن مانعه وجود الضد الآخر و كون عدمه معتبرا في عله وجوده. هذا.

و يمكن المناقشه فيه:

أَمَّا أَوَّلًا- فِي النَّفْضِ مِنْ وِجْهِهِ:

الأول: بفرض اجتماع جميع أجزاء علّتى الضدّين معا و تواردهما في المحلّ الخالي عنهما دفعه من دون سببه باشتغاله بأحدهما، فلو كان جزء علّه كلّ منهما هو عدم الآخر في المحلّ حال وجود سائر أجزاء علّته - كما هو نتيجه الدليل المذكور - فلا ريب في تحقّقه في تلك الصوره بالنسبة إلى كلّ واحد منهما، مع أنه لا شبهه في امتناع وجود شيءٍ منهما فيها، فيكشف ذلك عن أنَّ الشرط شيء آخر غير ما ذكر.

لا يقال: إن حكم تحقق علّه الضد الآخر مع علّه الضد حكم وجود نفس ذلك الضد حال تحقق علّته، بمعنى أن الشرط إنما هو عدم وجود الضد الآخر أو ما يلزمـه مع علّه ذلك الضد، فالشرط في الصوره المفروضـه مفقودـ.

لأنـا نقول: لا تعانـدـ و لا تمانـعـ بين نفس علـتـى الضـدـيـنـ جـداـ، و لا تناـفـيـ بينـ أـنـفـسـ هـاتـيـنـ (١)ـ بـوـجـهـ، بلـ إنـماـ جاءـ المـنـافـاهـ مـنـ قـبـلـ مـعـلـوـيـهـماـ، فإـنـهـماـ الـلـذـانـ يـمـتـنـعـ اـجـتمـاعـهـمـاـ، فـلاـ مـعـنـىـ لـاشـتـراـطـ عـدـمـ العـلـهـ نفسـهاـ فيـ وـجـودـ الضـدـ الـآخـرـ، وـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ عـدـمـ صـحـهـ تـخلـلـ كـلـمـهـ فـاءـ بـيـنـ اـنـتـفـاءـ أـحـدـ الضـدـيـنـ وـ بـيـنـ وـجـودـ عـلـهـ الـآخـرـ بـاـنـ يـقـالـ: وـجـدتـ تـلـكـ فـعـدـمـ هـذـاـ، كـمـاـ هوـ الشـائـنـ فـيـ الـعـلـلـ مـعـ مـعـلـوـاتـهـ، بلـ يـعـدـ ذـلـكـ مـسـتـهـجـنـاـ جـداـ لـعـدـمـ الـرـبـطـ بـيـنـهـمـاـ بـوـجـهـ.

الثاني: بـلـواـزـمـ الضـدـيـنـ: إـذـ مـعـ وـجـودـ لـازـمـ مـنـ لـواـزـمـ أـحـدـهـماـ يـمـتـنـعـ وـجـودـ

١- كـذاـ فـيـ الأـصـلـ، وـ الصـحـيـحـ ظـاهـراـ: بـيـنـ هـاتـيـنـ أـنـفـسـهـمـاـ ..

ص: ٤٣٥

الـآخـرـ بـالـضـرـورـهـ، مـعـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـكـوـنـ عـدـمـ لـازـمـ أـحـدـ الضـدـيـنـ مـقـدـمـهـ لـلـآخـرـ.

الثالث: بالنقضيين و بلوازمهما: بتقريب ما مَرَّ في لوازم الضَّدِّين، مع أنَّهم لا يقولون بكون انتفاء أحد النقضيين أو انتفاء لازمه مقدمه لوجود الآخر، و ليس لأحد [أن] يلترمه، ضروره أنَّ حيشه وجود أحد النقضيين إنَّما هو عين حيشه عدم الآخر فإنَّ الوجود العذى هو نقض للعدم ليس في المعنى إلَّا عدم العدم، و اختلافهما إنَّما هو من حيث المفهوم لا اللب، و كذلك العدم إنَّما هو عين عدم الوجود في المعنى، و هكذا الحال في لوازمهما، فإنَّ وجود لازم أحدهما عين عدم الآخر و لازمه، فالعلة لتحقق أحد النقضيين إنَّما هي عين علَّه عدم الآخر و عدم لازمه، فهما معلومان لعلَّه واحده كما هو الحال في المتضاديين أيضاً، فليس أحدهما علَّه لفناء الآخر و مانعاً منه، حتى يكون عدمه شرطاً فيه.

و أمَّا ثانياً - وبالحَلَّ، و توضيحة:

أنَّ الشرط لتحقق كُلَّ واحد من الضَّدِّين بعد فرض استجمامه لسائر أجزاء العلَّه إنَّما هو قابليه المحلَّ لا انتفاء الآخر.

و بعبارة أخرى: الشرط إنَّما هو عدم استلزم وجود محلَّا، ففي الصورة التي فرضت في الاستدلال لو وجد أحد الضَّدِّين مع اشتغال المحلَّ بالآخر لكان وجوده مستلزم للمحلَّ، و هو اجتماع الضَّدِّين بل عينه، فإنَّ وجوده مع فرض وجود الآخر اجتماع للضَّدِّين، فانتفاءه مستند إلى لزوم هذا المحلَّ، لا - إلى وجود الآخر من حيث هو، حتى يقال: إنَّ علَّه لفنائه، فيكون عدمه من أجزاء العلَّه.

فإن قلت: هب أنَّ انتفاء أحد الضَّدِّين ليس شرطاً من حيث هو أولاً وبالذات، لكنَّه شرط لما سلمت شرطيته، و هو قابليه المحلَّ، إذ معه يخرج المحلَّ عن القابليه كما اعترفت به، و الشرط بشرط الشيء شرط لذلك الشيء بالأخره، فثبت التوقف و الشرطيه.

ص: ٤٣٦

قلنا: إنَّ ارتفاع الضَّدِّ الآخر الموجود في المحلَّ و إنْ كان يحصل معه قابليه المحلَّ لوجود المتأخر إلَّا أنَّ هذا ليس من باب المقدميه لتحقيق قابليه المحلَّ، بل من أنحائه، فإنَّ خروجه عن القابليه إنَّما هو باجتماع الضَّدِّين المحلَّ، و القابليه عن ارتفاع ذلك المحلَّ، و له أنحاء:

أحدها: ارتفاعهما جميماً عن المحلَّ.

و ثانيها: ارتفاع هذا الضَّدِّ.

و ثالثها: ارتفاع ذاك، فتأمل.

لا - يقال: إنَّ قابليه المحلَّ - على ما اعترفت به - أمرَ كُلَّى، و له أفراد ثلاثة منها ارتفاع ذلك الضَّدِّ الخاصُّ، فثبت مقدميه ذلك الفرد لذلك الكلَّى، لأنَّ الفرد مقدمه لتحصيل الكلَّى.

لأنَّا نقول: الفرد عين الكلَّى لا مقدمه له، فإنَّه إذا وجد يصير فرداً.

هذا، لكن الإنصاف أنّ منع مقدميّه انتفاء أحد الضدّين لوجود الآخر- بعد الاعتراف باّنه عين قابليّة المحلّ التي هي مقدّمه له البّنة- بعيد عن الإنصاف إلى الاعتساف، فإنّ هذا اعتراف بكون نفس انتفاء أحد الضدّين مقدّمه بلا واسطه، وهو أولى من كونه مقدّمه معها، فشتّت مطلب المستدلّ.

و الحاصل: أن للمستدل أن يقول حينئذ: إنه إذا ثبت أن وجود أحد الضدين مخرج للمحل عن قابليه وجود الآخر فيه، ثبت (١) كونه مانعا من الآخر من تلك الجهة، فثبت التمانع بين الضدين، فيكون عدم كل واحد منهم شرطا لتحقق الآخر، فحينئذ إذا فرض الضدان من مقوله الأفعال مع فرض تعلق الطلب المنجز بأحد هما، فهو يقتضى النهي عن الآخر لكونه مانعا، و يلزم منه ارتفاع الأمر من الآخر لامتناع اجتماعه مع النهي ولو كان غيريا.

١- في الأصل: فثبت ..

٤٣٧:

مع أنه لا يعقل بقاوئه من جهة أخرى أيضاً؛ وهي أنه لو بقي لكان مستلزم لإراده المحال، وهو اجتماع الضدين، لعدم الفرق بين أن يكون أمر واحد تعلق بنفس اجتماعهما أو يكون أمران فعلاً يتعلّق كلّ منهما بوحدة منها، ولا يمكن القول برفع هذا المحال برفع الأمر المنجز لفرض ثبوته كيف كان، وإن كان على تقدير ارتفاعه يوجب ارتفاع ذلك المحال، فلا بدّ من أن يكون ارتفاعه بارتفاع الأمر من الضد الآخر، وسيجيء توضيح ذلك في المسألة الآتية - إن شاء الله - فانتظر.

وقد يورد على المشهور أيضاً: بأن ثبوت التمانع بين الصدّيين - كما قالوا به - مستلزم لدوره، ضرورة أنّ وجود كلّ من المتمانعين يتوقف على عدم الآخر، و عدم الآخر أيضاً يتوقف على وجود ما يتوقف وجوده على عدمه، لأنّ توقف الوجود على عدم إنما جاء من عليه وجود أحدهما لعدم الآخر، فيتوقف وجود كلّ منهما على وجود نفسه، وهو دور صريح، وهو باطل، فملزومه - وهو ثبوت التمانع بين الصدّيين الذي صار منشأ للتوقف - مثله.

وأحاديث عنه المحقق الخواصي - قدس سره - على ما حكى عنه:

بأن التوقف وإن جاء من جهة التمانع، لكن عدم كلّ منها لا ينحصر سببه في وجود الآخر (١)، بل يمكن أن يكون مستنداً إلى فقد مقتضى له أو شرط من شروطه، فإنه كما ينعدم كلّ منها بوجود الآخر، كذلك ينعدم بعدم المقتضى أو الشرط، فلا يتوقف عدم كلّ منها على وجود الآخر، فاندفع الدور.

ثم قال قدس سرّه: وإن فرض في المورد اجتماع جميع مقتضيات وشرائط

١- قال دام ظله: و يمكن أن يكون العدم مستنداً إلى وجود ضد ثالث في المحلّ، كما في الأضداد التي لها ثالث، فتأمل.

۴۳۸:

كلّ منها بحيث لم يكن مانع من وجود كلّ منها إلّا اجتماعه مع الآخر، فحينئذ و إن [كان] ذلك على فرض تحققه مستلزمًا للدور، لكن نقول بامتناع ذلك الفرض، ومعه لا وقوع لإيراد الدور.

قال دام ظلّه: و توضيح عدم توجّه إيراد الدور حينئذ: أنّ مقتضى قاعده المناظره في إيراد الدور أن يحرز المورد أولاً وقوع صوره فرض فيها الدور أو إمكان وقوعها لا محالة، بأن يكون أصل إمكانها مفروغاً عنه من [\(١\) المتخصصين](#)، ثمّ يعترض على خصمه: بأنّ لازم مقابلتك امتناع تلك الصوره لاستلزمها الدور فيها، مع أنّ الفرض إمكانها، فانتفاء الملزم كاشف عن فساد الملزم [\(٢\)](#)، و هو ما يدعى، و أمّا إذا لم يحرز ذلك فللخصم أن يدعى امتناع تلك الصوره و جعل لزوم الدور فيها دليلاً على الامتناع.

هذا، ثم قال المحقق المذكور- قدس سرّه-: و هنا كلام آخر، و هو أمّا ندعى: أنّ الترك الذي هو مقدمه للوجود إنّما هو الترك المسبوق بالوجود لا مطلقاً، بمعنى أنّ الشرط لوجود كلّ من الضدين إنّما هو عدم الآخر في المحلّ على تقدير وجوده، و أمّا عدمه الأزلّ فلا. انتهى.

و توضيح اندفاع الدور على هذا التفصيل: أنّ الصوره المفروضه للدور صوره اجتماع جميع أجزاء عله كلّ من الضدين مع عدم اشتغال المحلّ بأحدهما، و من المعلوم أن عدم كلّ منها حينئذ أزلّ، لا مسبوق بالوجود، فليس شيء من عدميهما [\(٣\)](#) كذلك مقدمه للأخر حتى يلزم الدور.

١- كذا في الأصل، و الصحيح ظاهراً: عند المتخصصين ..

٢- في العبارة ملزمان و لازمان: فالملزم الأول هو مقاله الخصم، و لازمها امتناع الصوره التي فرض فيها الدور. و الملزم الثاني هو نفس الصوره التي فرض فيها الدور، و لازمها هو الدور.

٣- كذا في الأصل، لكن الصحيح ظاهراً: من عدم كلّ منها ..

ص: ٤٣٩

وبهذا يندفع الدور عن صوره اشتغال المحلّ بأحدهما أيضاً فإنّ المتأخر من الضدين حينئذ و إن كان متوقفاً على عدم السابق بعد وجوده، لكن وجود السابق لم يكن متوقفاً على عدم اللاحق الأزلّ [\(١\)](#).

ثمّ إنّ وجه اختياره- قدس سرّه- لهذا التفصيل: أنه رأى أنّ مقدميه ترك أحد الضدين لوجود الآخر إنّما جاءت من جهة التمانع بينهما، و أنّ المانع من كلّ منها إنّما هو وجود الآخر في الخارج، ضرورة عدم التمانع بينهما من حيث التقرّر الماهيتي [\(٢\)](#) و الوجود الذهني، فيكون الشرط لكلّ منها انتفاء وجود الآخر لا عدمه الأزلّ.

لكن يتجه عليه: أنّ مقتضى التمانع بينهما على تقديره أن لا يكون شيء منهما مقروناً بالآخر عند وجوده، فالشرط الناشئ من جهته إنّما هو عدم اقتران كلّ منها عند وجوده، فلا خصوصيه إذن للعدم بعد الوجود، بل هو أحد الفردتين الممحضتين لذلك الشرط كما لا يخفى، و فرده الآخر هو استمرار عدم الآخر الأزلّ إلى زمان الوجود، فيعود المحذور لو لا دعوى امتناع الصوره

المفروضه للدور، فالتحقيق في دفعه إنما هي تلك الدعوى، فإنها هي التي يتوجه القول بها.

هذا، و التحقيق في رد دليل المشهور: أننا نرى بالعيان والوجدان أن بعض الأضداد مع بعض ليسا من قبيل المتمانعين بحيث يكون كل واحد منها عليه لفnaire الآخر و مانعا من وجوده، كما هو مبني مقدميّه ترك أحدهما لوجود الآخر، بل من قبيل المانع والممنوع، بحيث لو فرض اشتغال المحل بأحدهما

١- ثم إنّه قال دام ظلّه: لو سلّمنا توقف كلّ من الضدّين على عدم الآخر من غير تقييده بكونه مسبوقاً بوجوده، يمكن دفع الدور المذكور: بأنّ كلاً منهما يتوقف على عدم الآخر حين وجوده، وأمّا عدم الآخر حين وجود ذلك فلا يتوقف على وجود ذلك في ذلك الحين.

٢- كذا في الأصل، و الصحيح: الماهوي.

ص: ٤٤٠

فوجد المقتضى للأخر لو جد ذلك الآخر، ويرتفع ما وجد قبله في المحل، ويرى تأثير المقتضى لذلك الآخر فيه حيث كثأثيره فيه حال خلو المحل عن جميع الأضداد، وهذا كما في السواد مع البياض، فإنّهما ضدان بالضرورة، مع أنّ الثاني لا يمنع من وجود الأول إذا كان موجوداً قبله، بل متى تحقق المقتضى للسواد يؤثر في حال اشتغال المحل بالبياض كثأثيره فيه حال خلوه عنه، ويرتفع البياض بمجرد تحقق المقتضى له، وكمّا في كلّ لون قويّ مع الأضعف منه من الألوان، ضرورة أن كلّ قويّ من لون مضاد مع الضعيف (١) منه، مع أنّ حال القويّ بالنسبة إلى الضعيف حال السواد بالنسبة إلى البياض، وهذا بديهيّ غنيّ عن الاحتجاج عليه.

فيتضح من ذلك أن التمانع ليس صفة لازمه للضدّين من حيث إنّهما ضدان، و إلاّ لما انفكّ عنّهما، فيظهر فساد دعوى مقدميّه ترك أحدهما للأخر لذلك.

و من هنا ظهر أيضاً اندفاع دعوى المقدميّه من جهة أن انتفاء الآخر شرط لقابلية المحل لوجود ضده فيه، فإنّ التوقف من هذه الجهة أيضاً منتصح الفساد مما ذكرنا في الأمثلة المذكورة من الأضداد.

و توضيحة: أنّ القويّ من الألوان - مع كونه مضاداً (٢) مع الضعيف منها - لا يتوقف وجوده على ارتفاع الضعيف عن المحل قبله، بل يوجد مع اشتغال المحل به، ويرفعه بمجرد وجوده (٣)، فظهور أنّ وجود الضعيف لا يوجب خروج

١- كذا في الأصل، و المناسب: مضاد للضعيف منه ..

٢- كذا في الأصل، و المناسب: مضاد للضعيف منه ..

٣- فيكون الحال في مثل تلك الأضداد نظير الحال في النقيضين، فإنه كما إذا وجد المقتضى لأحد النقيضين يتربّ عليه وجود مقتضاه وارتفاع النقيض الآخر، فكذلك إذا وجد المقتضى للّون القويّ يتربّ عليه أمران: أحدهما هو، و الآخر ارتفاع اللون الضعيف، فافهم و تدبّر. لمحرّره عفا الله عنه.

المحل عن قابلية لوجود القوى فيه، بل يكون وجود الضعيف و عدمه من هذه الجهة على حد سواء.

فانتصح من ذلك أنه ليس من الصفات الالزمه للضدين كون كلّ منها موجباً لخروج المحل عن القابلية، فظهر فساد دعوى المقدّمية من هذه الجهة أيضاً، فانكشف بذلك كله فساد دعوى مقدميه ترك بعض الأفعال المضادة لبعض آخر منها.

فالتحقيق ما أفاده سلطان المحققين^(١)- قدس سره- من منع التوقف من الطرفين، أعني توقف وجود كلّ من الضدين على عدم الآخر و توقف عدم كلّ منها على وجود الآخر.

١- في حاشيته على المعالم: ٦٧ عند قوله:[فيجب ترك فعل الصدّ الخاصّ و هو معنى النهي عنه و جوابه].

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحه

في دلالة الأمر على الوجوب ٥

في الموضوع له لصيغه الأمر ٩

في ان الإرشاد هل هي من معاني صيغه الأمر ١٦

في الفرق بين الأمر المولوى والإرشادى ٢٠

في إمكان اجتماع جهتى الإرشاد والتکليف فى الطلب ٢٢

مقتضى القاعده عند الدوران بين الإرشاد والتکليف ٢٤

في مفاد الجمل الخبريه عند الدوران بين الإنشاء والإخبار ٣٢

في بيان العلاقة بين معنى الإخبار والإنشاء ٤٠

في الأمر الواقع عقیب الحظر ٤٢

احتجاج القائلين بكون الأمر عقىب الحظر للوجوب ٥٠

في حال النهى عقىب الأمر ٥٤

في حدّ شيوع استعمال صيغه الأمر في الندب و تأثيره ٥٦

في كيفية دلاله صيغه الأمر على الحتم و الإلزام ٦٢

في المره و التكرار ٦٥

في تحرير النزاع ٦٦

في المراد بالمره و التكرار ٦٨

في الشمره على القول بالمره و التكرار و عدمه ٧٦

في الامتثال بعد الامتثال ٨٥

ص: ٤٤٤

في دلاله صيغه النهى على التكرار و عدمه ٩٥

في وجه دلاله النهى على العموم ١٠٢

سر الدلاله على العموم في الطبيعه المنهيه أو المنفيه ١١٨

بيان المختار في مسألة المره و التكرار ١٢٠

معنى دلاله الأمر على الفور أو التراخي ١٢٢

الأصل اللغطي و العملي في مسألة الفور و التراخي ١٢٦

في تحرير عنوان البحث في مسألة الإجزاء ١٣٩

في بيان المفردات الواقعه في عنوان الإجزاء ١٤٣

في أقسام الأمر في عنوان مسألة الإجزاء ١٥٣

في الامتثال عقىب الامتثال و روایات الباب ١٥٥

فى بيان المختار فى الامثال بعد الامتثال ١٥٧

فى بيان المختار فى أوامر أولى الاعدار ١٦١

بيان المختار فى الطرق والأصول العملية فى مسألة الإجزاء ١٧٣

مقتضى القاعده فى مسألة الإجزاء على مسلك السلوك ١٧٦

بيان مورد النزاع فى مسألة الإجزاء من جهه نوع الانكشاف ١٨٥

تحقيق حول كلام المحقق القمى فى مسألة الإجزاء ١٨٦

تحقيق الحال عند انكشاف الخلاف ظنا فى مسألة الإجزاء ١٨٨

تحقيق الحال عند انكشاف الخلاف فى مسألة الإجزاء ١٩٣

فى وجوه الجمع بين ما دل على الإجزاء و دليل الطرف والأمرات والأصول ١٩٩

مقتضى القاعده عند انكشاف الخلاف القطعى ٢٠٧

فى قاعده العسر و الحرج و مسألة الإجزاء ٢٠٨

فى أن مقدمه الواجب مسألة أصوليه أم لا ٢١٠

فى تفسير المقدمه و بيان أقسامها ٢٢١

تحرير محل النزاع فى مقدمه الواجب ٢٢٣

ص: ٤٤٥

فى المراد من السبب و أقسامه ٢٢٥

فى المراد من الشرط و أقسامه ٢٢٩

فى تفسير المانع و المعدّ و الجزء ٢٣١

فى تقسيم المقدمه إلى العقليه و العاديه و الشرعيه ٢٣٥

فى مقدمه الوجوب و الوجود و الصحوه و العلم ٢٣٨

فى أنّ القيد يرجع إلى الماده أو لهيئته ٢٤٧

فى الموضوع له لصيغه الأمر ٢٤٩

فى تبعيه وجوب المقدمه لوجوب ذيها فى الفعليه و التنجز ٢٥٣

فى المقدمات المفتوهه ٢٥٤

فى تعريف الواجب النفسي و الغيرى ٢٩٤

مقتضى الأصل اللفظي عند الشك فى النفسيه و الغيريه ٢٩٧

فى محقق القريبه فى الواجب الغيرى ٣٠٣

مقتضى الأصل العملى عند الشك فى النفسيه و الغيريه ٣١٣

محقق القريبه فى المستحبات الغيريه ٣١٥

ثمره البحث فى محقق عباديه الغيرى ٣١٧

المقدمه الموصله ٣١٨

التوصلى و التعبدي ٣٢٧

ميزان التعبديه و التوصليله ٣٢٩

فى تأسيس الأصل المعول عليه عند الشك فى التعبديه و التوصليله ٣٣٧

فى الواجب الأصلى و التبعى ٣٦٠

استحقاق المثبته أو العقوبه فى الواجب الغيرى ٣٦١

فى الطهارات الثلاث ٣٧١

تحرير محل النزاع فى مقدمه الواجب ٣٧٨

فى بيان الثمرات للالتزام بوجوب المقدمة ٣٨٣

فى ثمرة القول بوجوب المقدمة ٣٨٧

تأسيس الأصل عند الشك فى وجوب المقدمة ٣٩١

الأقوال فى مقدمه الواجب و أدلةها ٣٩٢

فى أدلة الناففين لوجوب المقدمة ٤٢٧

تبنيهات ٤٢٩

فى مقدميّه ترك الصدّ ٤٤١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمة للدراسات الكميبيوتريه فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدولية لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحو زات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكميبيوتريه فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحواجز العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويـب كـيوـسـك Bluetooth، الرسـالـة القـصـيرـة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من اللابتوب والحاوسـب والهـاتف وـيمـكن تـحمـيلـها عـلـى ٨ أنـظـمـةـ؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.٤
PDF.٥
HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ . شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

